بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن سعد بن صالح المزيبر .... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه .... في تخصص : الكتاب والسنة ....

عنوان الأطروحة : ((زوائد مصنف الحافظ ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة. دراسة وتحقيق وتخريج وتعليق من كتاب الحج إلى نهاية باب العقيقة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٦/ ٥ /١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : عبد الستار فتح الله سعيد	الاسم : حرصي الله كويكي	الاسم : عبد المجيد محمود عبد المجيد
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د . حسنين محمد حسن مخلوف

التوقيع : [توقيع]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المَمْلَكَــةُ الْعــرَبِيَّةُ السُّعُــودِيَّــةُ
جَــامِعَــةُ أُمِّ الــقُــرَى
كُلِّيَّةُ الدَّعــوةِ وأُصُــول الدِّينْ
فَـرْعُ الكِتَــابِ والسُّنــة

زوائد مصنف الحافظ ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

﴿ من كتاب الحج وحتى نهاية كتاب العقيقة ﴾

دِرَاسَةٌ وَتَخْرِيجٌ وَتَعْلِيقٌ

أَعدَّهَا لنَيْلِ دَرَجَة الدّكْتُورَاه فِيْ الكِتَابِ والسُّنة
مُحَمدُ بن سَعد بنِ صَالِحٍ الزير

إشْرَافُ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور
عَبْدُ السَتار فتحَ اللهِ سَعِيْد

الــجــزء الأول

١٤١٧- ١٤١٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فإن هذه الرسالة قد تناولت بالدراسة والتخريج والتعليق زوائد كتاب "المصنف" للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت : ٢٣٥هـ) على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من بداية كتاب الحج وحتى نهاية كتاب العقيقة ، وقد اشتمل هذا القسم الذي تم دراسته وتخريجه على زوائد تسعة كتب من "المصنف" هي :

١ـ كتاب الحج .
٢ـ كتاب النكاح .
٣ـ كتاب الطلاق .
٤ـ كتاب الجهاد .
٥ـ كتاب الصيد .
٦ـ كتاب البيوع والأقضية .
٧ـ كتاب الطب .
٨ـ كتاب الأشربة .
٩ـ كتاب العقيقة .

وقد بلغ مجموع ما فيها من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة ٦٨٢ حديثاً منها الصحيح ، والحسن والضعيف ، وقد بسط الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة ، وفتاوى فقهاء التابعين ، معنوناً لكل ما يخص موضوعاً معيناً بعنوان يليق به مما يدل على فقهه ـ رحمه الله ـ الأمر الذي حدا بكثير ممن جاء بعده من العلماء من الاستفادة منه ومن تبويبه رحمه الله في المصنف .

كما تم تصدير هذه الرسالة بمقدمة فيها لمحة موجزة عن أهمية السنة وبداية تدوينها وعن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث وطريقة العمل فيه كما اشتملت على دراسة للزوائد من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي والكتب المؤلفة فيها وأهمية تلك الكتب . كما تناولت الدراسة ترجمة مختصرة للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ألقت الضوء على جوانب كثيرة من حياته حيث عرفت باسمه ، ونسبه ، وكنيه ، وشهرته ، ومولده ، واسرته ، وعصره ، ونشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وآثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

والله أسأل التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
محمد بن سعد الزبير	عبد الستار فتح الله سعيد	محمد سعيد بخاري
	٤/٧/١٤١٨هـ	٤/٧/١٤١٨هـ



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، والسنة بعد القرآن الكريم أشرف العلوم وأعلاها ، وأرفعها وأسماها ، وأنفسها وأولاها بالبحث والرعاية ، والحفظ والتدقيق ، والتدوين والتحقيق ، إذ هي الشارحة للقرآن الكريم ؛ والمفسرة لمبهمه ، والمفصلة لمجمله ، والموضحة لأحكامه ، والمخصصة لعامه ، والمقيدة لمطلقه ، كما أنها اشتملت على أحكام لم ترد في كتاب الله كقوله ﷺ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[1] وفيها أسند الله إلى رسوله ﷺ بيان كتابه فقال تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[2] فبلغ رسول الله ﷺ رسالة ربه أتم بلاغ وأكمله ؛ امتثالاً لأمر ربه في قوله : ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[3] وقد حرص ﷺ على استمرار هذا البلاغ في أمته فقال ﷺ : (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[4] وتشجيعاً منه ﷺ ، وحثاً لأمته على استمرار هذا البلاغ دعاء للقائمين بهذه المهمة بالنضارة - وهي النعمة والبهجة[5] - فقال ﷺ : (نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه) وفي

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب وأن تجمعوا بين الأختين (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٠٢٨/٢ح١٤٠٨) .

(2) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(3) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٥٤/٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(5) انظر : جامع الأصول (١٨/٨) .

رواية (نضر ا لله أمرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبَلّغ أوعى من سامع)[1] ، لأجل هذا ، حرص الصحابة رضوان ا لله تعالى عليهم ومن بعدهم على حفظ السنة ، وخدمتها ، واهتموا بها اهتماماً عظيماً ، فنقل الصحابة للتابعين أقواله ﷺ ، وأفعاله كلها من مأكله ومشربه ، ويقظته ونومه ، وقيامه وقعوده ، فلم يتركوا شيئاً رأوه صدر عنه ﷺ إلا نقلوه بصدق وأمانة ، تحقيقاً لوعد ا لله بإكمال دينه ، وإتمام نعمته ، وبهذا المنهج أخذ التابعون فكانوا خير خلف لخير سلف ، ثم اعتنى طائفة من أتباع التابعين ومن بعدهم بما صدر عنه ﷺ يحفظونه في قلوبهم ، ويقيدونه بأقلامهم لتتواطأ الصدور والسطور على حفظ دين ا لله عز وجل ، ونشطت الحركة العلمية في هذه الفترة نشاطاً عظيماً . كان من آثاره الجليلة بدء مرحلة التدوين الرسمي للسنة المشرفة وذلك حينما كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ـ رحمه ا لله ـ إلى أبي بكر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول ا لله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً)[2] .

ثم تبعه محمد بن شهاب الزهري ـ أحد أئمة عصره ، والذي كان شغوفاً بطلب العلم والحديث فجمع الحديث والسيرة النبوية استجابة لطلب عمر بن عبد العزيز ، وقدمها إليه والذي بدوره بعث لكل أرض دفتراً من دفاتره[3] .

ثم شاع الحديث في الطبقة التي تلي طبقة الزهري ، حتى جاء القرن الثالث الهجري الذي يعتبر بحق العصر الذهبي لتدوين الحديث الشريف ، فصنفت الصحاح ، والمسانيد ، والسنن ، والجوامع ، والمصنفات ، وغيرها من الكتب الحديثية ، وكان من بين هذا التراث الثمين ، الذي ألف في هذه الفترة ، مصنف الإمام الحافظ أبي بكر بن

---

(١) الحديث باللفظ الأول أخرجه أبو داود في "سننه" في العلم ، باب فضل نشر العلم (٦٨/٤ح٣٦٦٠) ؛ والترمذي في "سننه" في العلم ، باب الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥ح٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ؛ وأما اللفظ الثاني فأخرجه الترمذي في "سننه" في الموضع السابق (٣٤/٥ح٢٦٥٧) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المقدمة ، باب من بلغ علماً (٨٥/١ح٢٣٢) ؛ من حديث ابن مسعود . قال الترمذي في حديث زيد : حديث حسن ، وفي حديث ابن مسعود : هذا حديث حسن صحيح ؛ وهذا الحديث حديث متواتر ، ألف فيه الشيخ عبد المحسن العباد مؤلفاً بعنون (دراسة حديث "نضّر ا لله امرءاً سمع مقالتي" رواية ودراية).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في العلم ، باب كيف يقبض العلم ؟ (٣٣/٢) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٧٦/١) .

أبي شيبة المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، والذي قدمت أطروحتي لنيل درجة (الدكتوراه) ، في زوائده على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من بداية كتاب الحج، وحتى نهاية كتاب العقيقة ، دراسة ، وتخريجا ًوتعليقاً ، وقد بلغ مجموع ما فيه من الأحاديث الزوائد اثنين وثمانين وست مئة حديثاً فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ـ عظم قيمة المصنف العلمية وأهميته حيث يُعدُّ أهم كتب المصنفات ، حتى قال فيه ابن كثير ـ رحمه الله ـ : ((لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده))[١] حيث جمع فيه مؤلفه أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين على طريقة المحدثين بالأسانيد ، لذا فلا يستغنى عنه عالم ولا طالب علم ، ولذلك قال فيه محمد بن عبد الرحمن الأموي لخازن كتبه لما تصفحه : ((هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه ؛ فانظر في نَسْخِه لنا))[٢] .

٢ـ أن كتاب المصنف مع أهميته بين كتب الحديث والأثر لم يحظ من العناية ما حظي به غيره من الكتب الحديثية ، فرأيت أن فرز زوائده وإخراجها ، تؤدى إلى خدمة جانب من الحديث ليس في الكتب الستة المشهورة ، والتي حظيت بالعناية نقلاً وشرحاً وتخريجاً .

٣ـ ما اشتمل عليه "المصنف" من كثرة الأحكام الفقهية ، وذلك بتكثير مؤلفه للابواب فيه ، مع حسن ترتيبه وجودته ، لذا قال عنه الرامهرمزي : ((تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف))[٣] فهو يبرز المسائل ويتخذ العناوين المختلفة لها مما يدل على فقهه رحمه الله .

٤ـ علو أسانيد المصنف في الجملة .

---

(١) البداية والنهاية (١٠/٣٢٨) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٢٨٨) ؛ نفح الطيب (٣/٢٧٢) ؛ تاريخ ابن الفرضي (١/١٧٠) .

(٣) المحدث الفاصل (٦١٤) .

٥- علو شأن مؤلفه الحافظ ابن أبي شيبة ، وسمو مكانته ، وعظم منزلته بين علماء عصره حتى قال عنه الحافظ أبو زُرْعة : ((ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة))[١] وبمثل ذلك قال الحافظ عمرو بن علي الفلاس[٢] .

٦- أهمية الزوائد حيث تذلل أمام الباحثين وطلبة العلم صعوبة البحث في أصولها ؛ وذلك أن من فتش عن حديث ثم لم يجده في الأصول الستة فما عليه إلا التفتيش عنه في الأحاديث الزوائد ، لتيسر له الوصول إليه في وقت سريع إذا ما قورن بالوقت الذي ينفق في الرجوع إلى أصول تلك الأحاديث الزوائد .

٧- رغبتي في التعرف على علم الزوائد وخوض غماره ، وسبر أغواره ، لما له من أهمية كبرى في تدريبي على الإشتغال بالسنة وعلومها ، ومعرفتي بحديث رسول ا لله ﷺ .

خطة البحث :

جعلت خطتي للعمل في هذه الرسالة في مقدمة وقسمين وخاتمة ، أما المقدمة : فذكرت فيها تمهيداً موجزاً عن أهمية السنة ، وحرص الصحابة ومن بعدهم على حفظها ، ثم عن بداية تدوينها ، ومن ثَمّ تدوينها ، وتطور هذا التدوين .

وعن أهمية موضوعي وسبب اختياره ، ثم بنيت فيها خطة البحث ، وعملي فيه .

أما القسم الأول :

فهو قسم الدراسة وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفاً وتأليفاً ، وفيها ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

المبحث الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

الفصل الثاني : ترجمه مختصرة للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، وفيها خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٢٤و١٢٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) .

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٢٤و١٢٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) .

المبحث الثاني : مولده ، وأسرته ، وعصره .

المبحث الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

أما القسم الثاني :

فيشتمل على زوائد تسعة كتب من "المصنف" زائدة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة وتلك الكتب هي :

١ـ كتاب الحج .

٢ـ كتاب النكاح .

٣ـ كتاب الطلاق .

٤ـ كتاب الجهاد .

٥ـ كتاب الصيد .

٦ـ كتاب البيوع .

٧ـ كتاب الطب .

٨ـ كتاب الأشربة .

٩ـ كتاب العقيقة .

وقد ختمت الرسالة بخاتمة ثم عقبت على ذلك بجملة من الفهارس التفصيلية التي تخدم الرسالة .

عملي في الرسالة

وقد كان عملي في هذه الرسالة على النحو التالي :ـ

١ـ استخلصت الأحاديث الزوائد من المصنف ، وبينت وجه الزيادة في بداية كل حديث.

٢ـ ترجمت لرجال أسانيدها ، كما ترجمت للأعلام الواردين بها .

٣ـ حكمت على أسانيد كل منها بما يناسبه من صحة أو حسن أو ضعف ، بناء على أحوال رجال ذلك الإسناد ، وفي ضوء متابعات ذلك الحديث وشواهده .

٤ـ خرجت الحديث فيما وقفت عليه من مراجع ، ذاكراً متابعات الحديث وشواهده .

٥ـ شرحت غريب تلك الأحاديث من كتب الغريب والمعاجم اللغوية .

٦ـ عينت مواضع الآيات الكريمة بذكر سورها وأرقامها من المصحف الشريف .

٧ـ عرفت بعض المذاهب ، والجماعات ، والقبائل . الواردة في تراجم الرواة .

٨ـ علقت على بعض الأحاديث عند الحاجة .

٩ـ ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء والمفردات ، إما بالحروف ، وإما بالشكل .

١٠ـ قمت بعمل الفهارس العلمية اللازمة لهذا البحث وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الرواة والأعلام .
- فهرس الأمكنة والبقاع .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

منهجي في استخلاص الزوائد وعملي فيها :

كان منهجي في استخلاص الزوائد وعملي فيها على النحو الآتي :

أولاً : استخلاص الزوائد :

كان من أصعب ما واجهني في هذا البحث هو استخلاص الزوائد ، وذلك لأنه يستلزم البحث المستقصي لكل حديث مرفوع رواه ابن أبي شيبة في الكتب الستة ، والتدقيق في كل كلماته وما تدل عليه من معنى ، ومن ثَمَّ النظر والتدقيق في الكتب الستة وألفاظها ، ومواطن الحديث فيها ليعلم هل الحديث من الزوائد أو لا ؟ .

وقد اعتمدت في استخلاص الزوائد على الكتب الستة نفسها ، وعلى كتب مساعدة تعين على الوصول إلى أحاديث الكتب الستة أمثال : "جامع الأصول" ، و"تحفة

الأشراف بمعرفة الأطراف" ، و"ذخائر المواريث" ، و"مفتاح كنوز السنة" ، و"المعجم المفهرس لألفاظ الحديث" .

فإن لم أجد الحديث في الكتب الستة أو بعضها بعد البحث والتحري ، والتدقيق والتقصي وعلمت أنه من الزوائد رجعت إلى كتب الزوائد ، والتخاريج ، وما فوق الستة لتخريج ذلك الحديث .

ومنهجي في كون الحديث زائداً هو منهج الإمام[1] الهيثمي ـ رحمه الله ـ حيث يعتبر في الزوائد كلاً من الإسناد والمتن ، وهو منهج أعم وأشمل وأنفع من منهج من لا يعتبر في الزوائد إلا الإسناد فقط ، وذلك لأن الفاظ المتن تختلف في الألفاظ ، و في الزيادة والنقصان ، وفي الإختصار والإيجاز ، واعتبار المتن يكون فيه فوائد عظيمة منها زيادة حكم ، أو بيان سبب ، أو شرح غريب ، أو إيضاح مبهم ونحو ذلك .

ثانياً : عملي فيها :

بعد معرفة أن الحديث من الزوائد أعمل له الآتي :

١ـ أرقمه ترقيماً تسلسلياً ، وأرتبه حسب أبواب المصنف في كتابه وبابه ، مع الإشارة إلى وجوده في المطبوع من المصنف وذلك بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد ، وقد اعتمدت النسخة الهندية مع الجزء المفقود من ابن أبي شيبة ، وطبعة دار التاج تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، وهذا وضعته أصلاً .

٢ـ قمت بوضع عناوين لكل حديث هي على النحو التالي :

أ/ وجه الزيادة ، وفيه بينت سبب كون هذا الحديث من الزوائد .

ب/ تراجم رجال الحديث ، وفيه ترجمت لرواة الحديث ترجمة مختصرة هي في الغالب ترجمة الحافظ ابن حجر في "التقريب" إذا كان الراوي من رجال الستة أو أحدها وما خالف الحافظ فيه أئمة الجرح والتعديل أو معظمهم حيث وثقوه ، وخالفهم في الحكم فإني أصدّره بعد ذكر اسمه بالحكم الذي ذكروه ثم أفصّل أقوال الأئمة فيه ، وأذكر في الترجمة كذلك طبقته وسنة وفاته إن وجدت ، ثم أذكر مصادر ترجمته في الهامش .

---

[1] انظر الدراسة (٩-١٣) .

جـ/ الحكم على الإسناد : وفيه أبين حال هذا الإسناد بذاته ، وما يستحقه من حكم من تصحيح أو تحسين أو تضعيف تبعاً لدراسة أحوال رجاله ، وارتقائه أو عدمه تبعاً لما له من متابعات وشواهد .

د/ تخريج الحديث : و فيه أذكر ما وجدته فيه من متابعات وشواهد في الكتب الحديثية المتكاثرة خصوصاً إذا كان الحديث ضعيفاً ، فأبذل جهدي ، وغاية وسعي في الحصول له على متابع يجبر ذلك الضعف أو شاهد يقويه ، وبالتالي ترتفع درجة إسناده .

هـ/ غريب الحديث : وفيه أذكر تلك الألفاظ الغريبة في متن الحديث وأقوم ببيانها من كتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية ، فإن لم يكن في متن الحديث لفظة غريبة فإني لا أذكر هذا العنوان .

و/ التعليق على الحديث : وفيه أعلق على الحديث الذي أراه يحتاج إلى تعليق كشرح مسألة فقهية أو تاريخية أو نحو ذلك .

٣ـ الرموز المستعملة .

وهنا أحب أن أذكر لمطالع هذه الرسالة بأني ذكرت كثيراً من أسماء الكتب مختصرة بما يكفي لمعرفتها ، وذلك بذكر أول عنوان الكتاب ، أو بما هو مشهور به ، على النحو التالي :

الأوسط : للمعجم الأوسط للطبراني .

الإحسان : للإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الإصابة : للإصابة في تمييز الصحابة .

الإكمال لابن ماكولا : للإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .

الإكمال للحسيني : للإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ممن لم يذكر في تهذيب الكمال .

التاريخ : للتاريخ الكبير للبخاري .

التذكرة : لتذكرة الحفاظ .

التقريب : لتقريب التهذيب .

التهذيب : لتهذيب التهذيب .

الجرح : للجرح والتعديل .

الخلاصة : لخلاصة تهذيب الكمال .

زوائد ابن ماجه : لمصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .

الصحيحة : لسلسلة الأحاديث الصحيحة .

الصغير : للمعجم الصغير للطبراني .

الضعيفة : لسلسلة الأحاديث الضعيفة .

طبقات الشيرازي : لطبقات الفقهاء .

الكبرى : للسنن الكبرى للبيهقي .

الكبير : للمعجم الكبير للطبراني .

كشف الأستار : لكشف الأستار عن زوائد البزار .

اللباب : للباب في تهذيب الأنساب .

مجمع الزوائد : لمجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

المستدرك : للمستدرك على الصحيحين .

الميزان : لميزان الإعتدال .

وبعد : فرغم الجهد الذي بذلته فإني لا أدعي الكمال في هذه الرسالة ، فإن الكمال المطلق لله تعالى وحده ، لكنني استفرغت وسعي ، وبذلت جهدي ، ووصلت ليلي بنهاري ، باحثاً وموازناً ، ومدوناً ومراجعاً رجاء أن أحقق ما أملته من الوصول بهذه الرسالة إلى أحسن صورة ، وأكمل هيئة ، خدمة لسنة نبينا محمدٍ ﷺ ، وهذا جهدي ومبلغ علمي ، وعلى الله التكلان ، فما أصبت فيه ووفقت فمن الله وبتوفيقه ، وما أخطأت فيه وزللت فمن نفسي ومن الشيطان ، وحسبي أني قد بذلت المستطاع ، وهذا العمل إنما هو جهد بشر يعتريه النقص والزلل ، ويدخله السقط والخلل ، فلا عدمت أخاً في الله وقف على ما في هذه الرسالة من خطأ أو سهو إلا ونبهني إليه ، وأرشدني إلى الصواب فيه ، مشكوراً مأجوراً .

ورحم الله الشيخ عبد العزيز البخاري . فقد أفاد وأجاد في مثل هذا المقام فقال في مقدمة "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" : ((... ثم أني وإن لم آل جهداً في

تأليف هذا الكتاب وترتيبه ، ولم أدخر جهداً في تسديده وتهذيبه ، فلا بد أن يقع فيه عثرة وزلل ، وأن يوجد فيه خطأ وخطل فلا يتعجب الواقف عليه ، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر ، وقد روى البُوَيْطِي عن الشافعي رحمه الله قال إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[1] فما وجدتم فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله ؛ وقال المُزَني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي : " هيه أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه " .

فالمأمول ممن وقف عليه بعد أن جانب التعصب والتعسف ، ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان أداء لحق الأخوة في الإيمان ، وإحرازاً لحسن الأحدوثة بين الأنام وادخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام ، والله الموفق والمثيب وعليه أتوكل وإليه أنيب))[2] .

وفي ختام هذه المقدمة ، وبعد أن أكرمني الله تعالى باتمام هذا البحث أتوجه إليه جل وعلا بالحمد والشكر ، والثناء على أن يسر لي ذلك ، وأعانني عليه عملاً بقوله تعالى : ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديّ وأنْ أعمل صالحاً ترضاه وأَدخلْني برحمتك في عبادك الصالحين﴾[3] .

وأسأل الله تعالى أن يرزقني الاستقامة عليه ، كما أسأله تعالى أن يحفظ لي والديّ اللذين كان لهما الفضل بعد الله في الوصول إلى ما وصلت إليه ، وذلك بحسن رعايتهما وتوجيههما ، وصادق دعائهما ، لي بالتوفيق والنجاح والسداد ، فأسأله جل وعلا أن يرزقني حسن برهما كما اسأله أن يمدهما بالصحة والعافية ، والإيمان واليقين ، إنه على كل شيء قدير .

---

(1) سورة النساء ، آية (٨٢) .

(2) كشف الأسرار : لعبد العزيز بخاري (٤/١) .

(3) سورة النمل ، آية (١٩) .

كما أسدي الشكر إلى إدارة جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها وكافة منسوبيها على كل جهودهم المخلصة في رعاية الدارسين والباحثين ، وتهيئة كل الوسائل لراحتهم ، وتذليل كل الصعاب أمامهم ، حتى يتسنى لهم ممارسة بحوثهم في راحة ويسر، كما أتوجه بالشكر إلى عمادة كلية الدعوة وأصول الدين ، وإلى عمادة الدراسات العليا عمداء ورؤساء وأعضاء ومنسوبين على كل جهد خيّر قاموا به خدمة للعلم وطلبته .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري ، وكبير تقديري ، وعظيم دعائي لفضيلة شيخي وأستاذي سعادة الأستاذ الدكتور / **عبد الستار فتح الله سعيد** على حسن توجيهه ورعايته لي ، فقد كان نعم الموجه والمعلم والمشرف ، استفدت من خلقه قبل علمه ، فقد منحني الكثير من وقته ، وكان دوماً يحثني على الجد والاجتهاد ، والبحث والاطلاع ، فله من الله الأجر ، ومني الشكر ، كما أقدم شكري وعرفاني وامتناني لكل من مدّ لي يد المساعدة بمقابلة أو نصح ، أو توجيه أو ارشاد ، وإلى الله تعالى جزيل الضراعة في المنّة بقبول ما منه لوجهه ، والعفو عما تخلله من تزين وتصنع لغيره ، وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه ، وأن يجعلنا ممن تكلف الجهد فوفق لخيره إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

محمد بن سعد الزير

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول : الـــدراســـة

وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفاً وتأليفاً

وفيها مباحث :

الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

الفصل الثاني : ترجمة مختصرة للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة .

وفيها مباحث :

الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

الثاني : مولده ، واسرته ، وعصره .

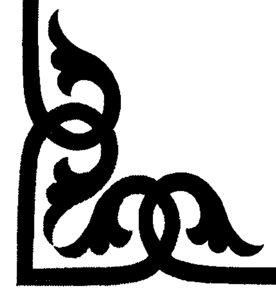
الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

الفصل الأول

الزوائد



الفصـــل الأول

الــزوائــد

وفيها مباحث :

المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

المبحث الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

المبحث الأول : تعريفها .

تعريفها في اللغة :

قال الأزهري : قال أبو عبيد : ((زاد الشــيء يزيـد ، وزِدْتُـه أنـا أزيـدُه زيـادة . سمعت العرب تقول للرجل يخبر عن أمر أو يستفهم خبراً ، فإذا أخبر حقق الخبر وقال له: وزاد وزاد ؛ كأنه يقول : زاد الأمرُ على ما وصفت وأخبرت[١])) .

وقال ابن فارس : ((الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضـل ؛ يقولـون : زاد الشيء يزيد ، فهو زائد وهؤلاء قوم زَيْد على كذا ، أي يزيدون ؛ .. ويقال : شيء كثير الزَّيايد ، أي الزّيادات ، وربما قالوا : زوائد ؛ ويقولون للأسد : ذو زوائد ؛ قالوا : وهو الذي يتزيَّد في زئيره وصَولته[٢])) .

وقال الجوهري : ((الزيادة : النمو ؛ .. تقول زاد الشيء يزيد زيْداً وزيادة ، أي ازداد[٣])) .

وقال الراغب الأصفهاني : ((الزِّيادة : أن ينضـمّ إلى مـا عليـه الشـيءُ في نفسـه شيء آخر[٤])) .

وقال ابن منظـور : ((الزَّوائِـد : الزَّمعـات اللَّواتـي في مُؤخَّـر الرحـل لزيادَتِهـا . وزيادة الكبد : هنةُ متعلِّقة منها ؛ لأنها تزيد على سطحها، وجمعها زيايِدُ ، وهـي الزائِـدة وجمعها زوائِد[٥])) .

وجاء في "معجم ألفاظ القرآن الكريم" لمجمع اللغة العربية بالقاهرة في مـادة (ز ي د) : ((زاد الشء يزيد زيادة وزيداً وزياداً : نما في ذاته ، أو انضم إليه شيء آخـر مـن نوعه . وزاده يزيده : أحدث فيه زيادة فالشيء مزيد[٦])) .

---

(١) تهذيب اللغة (٢٣٥/١٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٠/٣) .

(٣) الصحاح (٤٨١/٢) .

(٤) المفردات في غريب القرآن (٢١٦) .

(٥) لسان العرب (١٨٩٨/٣) .

(٦) (٥٢٩) ؛ وانظر : القاموس المحيط (٣٦٥) ؛ تاج العروس (٣٦٦/٢-٣٦٩) .

تعريفها الإصطلاحي :

علم الزوائد الحديث : علم قديم المنشاء ، حديث التقعيد ، حيث لم يحظ قديماً بمن يقعد له قواعد ، ويعرفه تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً .

وأول من أشار إلى تعريفه الاصطلاحي حسب علمي واطلاعي الإمام الكتاني حيث قال : ((ومنها ـ أي كتب الحديث ـ كتب الزوائد : أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث ، على بعض آخر معين منها[١])) .

ومع هذا فإن تعريف الإمام الكتاني رحمه الله ، كأنما أراد به تعريف كتب الزوائد؛ لأن الزوائد إذا أطلقت تبادر إلى الذهن تلك الأحاديث التي جمعها وأخرجها مؤلفوها في زوائد كتاب على كتاب آخر أو كتب أخرى .

وقد حاول باحث معاصر هو (الدكتور) / خلدون الأحدب أن يضع تعريفاً لهذا العلم استنبطه من استقرائه لمناهج المؤلفين في الزوائد وطريقتهم في استخراجها فقال : ((يمكن تعريف علم الزوائد بأنه : " علم يتناول أفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رويت فيه الأحاديث باسانيد مؤلفه ، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها من حديث بتمامه ، لا يوجد في الكتب المزيد عليها ، أو هو فيها عن صحابي آخر ، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم ، وفيه زيادة مؤثرة عنده[٢])).

وهناك محاولات أخرى من باحثين معاصرين لتعريف علم الزوائد منهم (الدكتور) أكرم ضياء العمري في كتابه " بحوث في تاريخ السنة المشرفة" حيث قال : (ومنهم من انصرف إلى تخريج[٣] الزوائد وهي : الأحاديث الزائدة في أحد كتب الحديث على ما في بعض الكتب الحديثية الأخرى أو أحدها))[٤] . وهذا التعريف نحو من تعريف الكتاني . ونحوه قول (الدكتور) / محمود الطحان : ((المقصود بالزوائد : المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى))[٥].

---

[١] الرسالة المستطرفة (١٢٧-١٢٨) .

[٢] علم زوائد الحديث (١٢) .

[٣] ليس المراد بالتخريج المعنى الإصطلاحي المعروف عند المحدثين ، وإنما المراد به فرز وتمييز الزوائد .

[٤] (٢٥٦) .

[٥] أصول التخريج ودراسة الأسانيد (١١٩) .

قلت : ومع ذلك فإن المتفحص في تعريف (الدكتور) / خلدون الأحدب يجد أنه غير جامع فإنه من المعلوم أن التعريف المقبول لا بد من توافر شرطين فيه وهما :

١ـ الجمع لكل أنواع المعرف .

٢ـ والمنع ؛ بحيث لا يدخل في المعرَّف ما ليس منه[1] .

لكن تعريف الدكتور / خلدون فقد شرطا من هذين الشرطين وهو أنه غير جامع فإن هناك أحاديث يعتبرها كل من ألف في الزوائد من الزوائد لم تدخل في تعريفه منها المراسيل إذا كانت عن تابعي آخر وعليه فإنه لو أضاف ((أو عن تابعي آخر أو من دونه)) لكان التعريف أدق وا لله أعلم .

وعلى هذا نجد أن الأحاديث الزوائد تأتي على ثلاث صور .

الأولى : أن لا يكون متن الحديث قد أخرج في أيّ من الكتب المراد إخراج الزوائد عليها لا من طريق الراوي الذي يُروى من طريقه من الكتاب المراد فرز زوائده ، ولا من طريق غيره ، وعليه يكون الحديث زائداً من كل وجه ، وأقصد بالراوي الذي يعتمد في التفرقة من روى الحديث عن النبي ﷺ فإن كان صحابياً فالحديث مُسْنَد ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ، وإن كان ممن دون التابعين فالحديث مُعْضَل .

الثانية : أن يكون متن الحديث قد أخرج في الكتب المراد الزيادة عليها أو أحدها ، عن صحابي أو تابعي أو من دونه ، لكنه ليس في أيّ منها من الطريق الذي يرويه صاحب الكتاب الذي يراد فرز زوائده .

الثالثة : أن يكون متن الحديث قد أخرج في الكتب المراد الزيادة عليها أو أحدها من طريق الصحابي ، أو التابعي ، أو من دونه ، من الطريق الذي رواه صاحب الكتاب الذي يراد فرز زوائده ، لكن في المتن زيادة أو اختلاف في كلمة أو جملة أو أكثر ، كان من سبب ذلك الإختلاف أو الزيادة تغير المعنى ، أو زيادة معنى آخر .

وقد ذكر هذه الصور الإمام الهيثمي رحمه ا لله حين بين منهجه في مقدمة كتابه "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي" فقال : (فذكرت ما تفرد به عن أهل الكتب

---

[1] انظر تعريف الحد في شرح الكوكب المنير (٩١/١) ؛ كشف الأسرار (٢١/١) .

الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم ، وفيه زيادة ، وأنبه على الزيادة بقولي : أخرجه فلان خلا قوله كذا ، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم)[١] .

وقال نحو هذا الكلام في كتابه "كشف الاستار عن زوائد البزّار"[٢] .

وقال البوصيري في مقدمة كتابه "مصباح الزجاجة في زوائد ابـن ماجـه" مبينـاً أن الزوائد تشتمل على هذه الصور الثلاث : " فـإن كـان الحديـث في الكتـب الخمسـة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم ، وإن كان من طريـق صحـابيين فـأكثر ، وإنفـرد ابـن ماجـه بإخراج طريـق منهـا أخرجته ولو كان المتن واحداً ، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتـب الخمسـة المذكـورة أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان ، فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه للفائدة ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد[٣] .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

سأذكر بمشيئة الله تعالى هنا ما عثرت عليه أو وجدته من عناوين كتب تدل على أنها من الزوائد ، من خلال كتب الفهـارس ، أو الرسـائل الجامعيـة ، مراعيـاً في ذكرهـا ترتيبها حسب أقدمية مؤلفيها .

١- " زوائد ابن حبان على الصحيحين " .

لمؤلفه الإمام مُغَلْطاي بن قَلِيج البَكجَري الحنفي (ت : ٧٦٢هـ) .

ذكره الحافظ تقي الدين بن فهد المكي في " لحظ الألحاظ بذيل طبقـات الحـافظ " وذكر أنه في مجلد[٤] ؛ وكذلك السيوطي في "ذيـل طبقـات الحفـاظ"[٥] ؛ وعنـه إسمـاعيل باشا البغداد في "هدية العارفين"[٦] .

---

(١) المقصد العلي (٢٩/١) .
(٢) كشف الاستار (٥/١) .
(٣) مصباح الزجاجة (٤٠/١) .
(٤) (١٣٩) .
(٥) (٣٦٦) .
(٦) (٤٦٨/٦) .

٢ـ "غاية المقصد في زوائد المسند"[١] :

لمؤلفه الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) .

أفرد فيه الهيثمي رحمه الله زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة ، ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها .

وللهيثمي رحمه الله غير هذا الكتاب سبعة كتب في الزوائد هي :

٣ـ المقصد العلي في زاوئد أبي يعلى الموصلي .

وفيه أفرد الهيثمي زوائد مسند أبي يعلى على الكتب الستة ، ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها ؛ والكتاب مطبوع محقق[٢] .

وقد قال في مقدمته : " فقد نظرت في مسند الإمام أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ﷺ فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس ؛ فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك وسميته المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " وأسأل الله أن ينفع به إنه قريب مجيب ، فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة وأنبه على الزيادة بقولي : أخرجه فلان خلا قوله : كذا ؛ أو لم أره بتمامه عند أحد منهم ونحو هذا من الفوائد ؛ وربما ذكر الإمام أبو يعلى بعض الحديث أحياناً ثم يقول : فذكره أو ذكر نحوه ، فإذا ذكرت ذلك أقول : قال : فذكره ؛ وما كان من ذلك ليس فيه قال فهو من تصرفي ، وما كان من ذلك رواه البخاري تعليقاً ، والنسائي في الكبرى ذكرته ، وما كان في النسائي الصغير المسمى "بالمجتبى" لم أذكره .. وما كان فيه من حديث في أوله : (ك) فهو من المسند الكبير لأبي يعلى أيضاً وما نظرت منه سوى مسند العشرة[٣] .

---

(١) قام بتحقيق الكتاب ودراسته أربعة من طلاب الدكتوراه في جامعة أم القرى هم : سيف الرحمن مصطفى ـ رحمه الله ـ ، وحمزه عبد الله حمزه ، وجهاد بونجا ، وعبد الرحمن سراج .

(٢) طبع الجزء الأول منه عام (١٤٠٢هـ) . بتحقيق الدكتور نايف الدعيس ، ونشرته مؤسسة تهامة في المملكة العربية السعودية ، ثم طبع كاملاً عام (١٤١٣هـ) بدار الكتب العلمية ببيروت ، بتحقيق سيد كسروي حسن في أربعة أجزاء ، مجلدين .

(٣) المقصد العلي ، تحقيق سيد كسروي (١/٢٩-٣١) .

ومجموع ما فيه الزوائد ثلاثون وألفا حديث[١]

٤- "كشف الأستار عن زوائد البزار"[٢]

وقد أفرد فيه الهيثمي زوائد مسند البزار المسمى "البحر الزخّار" على الكتب الستة ، ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها ؛ والكتاب مطبوع محقق، عدد أحاديثه (٣٦٩٨) حديثاً[٣] .

وقال في مقدمته : (فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزّار المسمى بـ " البحر الزخّار " قد حوى جملة من الفوائد الغزار يصعب التوصل إليها على من التمسها ، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة ، من حديث بتمامه ، وحديث شاركهم .. [٤] ، وفيه زيادة ؛ مميزاً بقولي : قلت رواه فلان خلا كذا ، أو لم أره بهذا اللفظ ، أو لم أره بتمامه ، أختصره فلان ، أو نحو هذا ؛ وربما ذَكَر الحديث بطرق ، فيكتفي بذكر سند الحديث الثاني ، ثم يقول : فذكره أو فذكر نحوه ، وما أشبه ذلك ، فأقول بعد ذكر السند : قال فذكره ، أو قال : فذكر نحوه ، وربما ذكر السند والمتن فأقول : قلت فذكره ، أو فذكر نحوه ، وإذا تكلم على حديث بجرح لبعض رواته أو تعديل بحيث طوّل ، اختصرت كلامه من غير إخلال بمعنى ، وربما ذكرته بتمامه إن كان مختصراً ، وقد ذكر فيه جرحاً وتعديلاً مستقلاً لا يتعلق بحديث بعده ، وروى فيه أحاديث بسنده فرويت الأحاديث والكلام عليها إن كان تكلم عليها ، وتركت ما عداه ؛ وقد ذكرت فيه ما رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود في "المراسيل" ، والترمذي في "الشمائل" ، والنسائي في غير "السنن الصغرى" ، مثل أن يرويه النسائي في المناقب ، أو التفسير ، أو السير ، أو الطب أو غير ذلك مما ليس في نسختي .. وقد سميته: "كشف الأستار عن زوائد البزار"[٥] .

---

(١) نفسه (٢/٤٩٩) .

(٢) طبع الكتاب في أربعة أجزاء في مؤسسة الرسالة عام (١٣٩٩هـ) بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) كشف الأستار (٤/٢٧١) .

(٤) قال محققه : كأنه سقط من هنا في أصله . قلت : إن لم يكن في أصله بياض أو سقط فكلام المؤلف مستقيم لا يدل على أن فيه سقطاً ، وعلى فرض أن فيه سقطاً فيكون : "فيه أو بعضهم" كما جاء عنه في المقصد العلي (١/٣٠) حيث قال : (ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم ، وفيه زيادة) .

(٥) كشف الأستار (١/٥-٧) .

٥ـ "البدر المنير في زوائد المعجم الكبير" .

وفيه أفرد زوائد "المعجم الكبير" على الكتب الستة ، في ثلاثة مجلدات كما ذكـر ذلك الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[١].

٦ـ " مجمع البحرين في زوائد المعجمين" .

وقد أفرد فيه الهيثمي زوائد المعجمين : "الأوسـط" و"الصغير" وكلاهمـا للإمـام الطبراني على الكتب الستة ؛ ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكـر أسـانيدها ، والكتاب مطبوع محقق بلغ مجموع أحاديث (٥١٣٩) حديثاً[٢] .

وقد ذكر في مقدمته منهجـه وهـو كمنهجـه في "المقصـد العلـي" ، أو في "كشـف الأستار" .

٧ـ "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" .

وهو بحق كما وصفه مؤلفه مجمع الزوائد فقد ضم فيه الهيثمي ـ رحمه الله ـ كتبـه الخمسة السابقة بعد أن حذف أسانيدها ورتب أحاديثها على الكتـب ، بعـد أن اختصر المتون المتشابهة بحذف المكرر مع بيان من أخرجه من أصحاب تلك المصنفات عند ذكـره وحكم على أسانيدها بما يناسبها من صحة أو ضعف من خلال بيان أحوال رجالها . وقـد بذل فيه الهيثمي رحمه الله قصارى جهده ، وغاية وسعه ونتاج فكره ، ومعظم وقته نزولاً عند رأي شيخه العراقي ـ رحمه الله ـ ، والكتاب مطبوع ولله الحمد .

وقد تكلم في مقدمته عن منهجه فقال : (وبعد : فقد كنـت جمعـت زوائـد مسـند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي ، وأبي بكر البزار ، ومعاجم الطبراني الثلاثـة رضـي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم ، وجعل الجنة مثواهم ، كل واحد منها في تصنيف مستقل ـ ما خـلا المعجـم "الأوسـط" و"الصغير" فإنهمـا في تصنيـف واحـد ـ ، فقـال لي سـيد ي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ، ومفيد الكبار ومن دونهـم الشـيخ زيـن الدين أبو الفضل عبد الرحيم بـن العراقـي رضـي الله عنـه وأرضـاه وجعـل الجنـة مثوانـا ومثواه : اجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي تجتمع أحـاديث كـل بـاب منهـا في

---

(١) (١٢٨-١٢٩) . وانظر لحظ الألحاظ لابن فهد (٢٤٠) .

(٢) قام بتحقيق الكتاب عبدالقدوس بن محمد نذير ، نشرته مكتبة الرشد ، بالريـاض عـام (١٤١٣هـ) في ثمان مجلدات .

باب واحد من هذا ؛ فلما رأيت إشارته إليّ بذلك صرفت همتي إليه وسألت ا لله تعالى تسهيله والإعانة عليه ، وأسال ا لله تعالى النفع به إنه قريب مجيب .. ـ ثم قال ـ وقد سميته بتسمية شيخي وسيدي له : "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" وما تكلمت من الحديث من تصحيح أو تضعيف ، وكان من حديث صحابي واحد ، ثم ذكرت له متناً بنحوه ، فإني اكتفي بالكلام عقب الحديث الأول ، إلا أن يكون المتن الثاني أصح من الأول ؛ وإذا رَوَى الحديث الإمام أحمد وغيره فالكلام على رجاله ، إلا أن يكون إسناد غيره أصح ، وإذا كان للحديث سند واحد صحيح اكتفيت به من غير نظر إلى بقية الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، ومن كان من مشايخ الطبراني في "الميزان" نبهت على ضعفه ، ومن لم يكن في "الميزان" ألحقته بالثقات الذين بعده ؛ والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح ، فإنهم عدول ، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في "الميزان"[١] .

٨- "بغية الباحث عن زوائد الحارث"[٢] .

وقد أفرد فيه الهيثمي رحمه ا لله زوائد : مسند الحارث بن أبي أسامة (ت:٢٨٢هـ) على الكتب الستة ؛ ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها. وعدد أحاديثه (١١٤٣)حديثاً .

٩- "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" .

وقد أفرد فيه الهيثمي رحمه ا لله زوائد " صحيح ابن حبان" (ت:٣٥٤هـ) على الصحيحين البخاري ومسلم وعليه فإنه يختلف عن ما تقدم من سائر كتبه حيث كان يفرد زوائد كتبه السابقة علىالستة أما في هذا فقد أفرد زوائده على الصحيحين لا على الكتب الستة .

وقد قال في مقدمته : "بعد فقد رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي رضي ا لله تعالى عنه على صحيح البخاري ومسلم رضي ا لله عنهما مرتباً ذلك على كتب فقه أذكرها لكي يسهل الكشف منها ، فإنه لا فائدة في عزو الحديث

---

(١) مجمع الزوائد (١/١١-١٢) والكتاب مطبوع متداول بعدة طبعات في عشرة أجزاء .

(٢) قدم كرسالة دكتوراه إلى الجامعة الاسلامية من حسين أحمد صالح البكري ، وللمخطوطة صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، كما تم طبعه في زاد الطلائع بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني .

إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما ؛ وأردت أن أذكر الصحابي فقط واسقط السند اعتماداً على تصحيحه ، فأشار عليَّ سيدي الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ وليّ الدين أبو زرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبدالرحيم بن العراقي بأن أذكر الحديث بسنده ؛ لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعضُ الحفّاظ فرأيت أن ذلك هو الصواب ، فجمعت زوائده ورتبتها على كتب أذكرها وهي .. ـ ثم قال ـ وقد سميته " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان"[(١)].

والكتاب مطبوع ومحقق ، وقد بلغ مجموع أحاديثه (٢٦٤٧) حديثاً[(٢)] .

١٠ـ " إتحاف الخِيَرَة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" .

لمؤلفه الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكِنَاني البُوصيري (ت:٨٤٠هـ) وقد جمع فيه زوائد عشرة مسانيد علىالكتب الستة هذه المسانيد هي :

١ـ مسند أبي داود الطيالسي ؛ سليمان بن أحمد (ت :٢٠٤هـ) .

٢ـ مسند الحميدي ؛ عبد الله بن الزبير ، أبي بكر (ت :٢١٩هـ) .

٣ـ مسند مسدد بن مسرهد ؛ وهو الأسدي (ت : ٢٢٨هـ) .

٤ـ مسند ابن أبي شيبة ؛ عبد الله بن محمد ، أبو بكر العبسي مولاهم (ت:٢٣٥هـ) .

٥ـ مسند إسحاق ابن راهويه ؛ (ت:٢٣٨هـ) وهو غير تام فقد سقط منه أجزاء.

٦ـ مسند ابن أبي عمر العَدَني محمد بن يحيى (ت:٢٤٣هـ) .

٧ـ مسند أحمد بن منيع البغوي الأصم (٢٤٤هـ) .

٨ـ مسند عبد بن حميد الكشي (ت:٢٤٩هـ) .

٩ـ مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي (ت: ٢٨٢هـ) .

١٠ـ المسند الكبير للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت:٣٠٧هـ) .

والكتاب مخطوط[(٣)] ، وهو مرتب على حسب الكتب والأبواب الفقهية ، وذكر الأحاديث باسانيدها وتكلم على معظمها من حيث القبول والرد ، ثم اختصره في :

---

(١) موارد الظمآن (٢٨-٢٩) .

(٢) له طبعتان الأولى طبعة دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق محمد عبد الرازق حمزة ؛ والثانية : من تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي كوشك ، نشر دار الثقافة العربي ـ دمشق عام (١٤١١هـ) .

(٣) توجد لمخطوطه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصوره بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الأصل الذي بدار الكتب المصرية وهو تحت رقم (٢٣٢حديث) وقد اسند تحقيقه إلى عدد من الطلبة كرسائل دكتوراه بالجامعة الإسلامية .

١١- " مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" .

وقد بين منهجه في مقدمته فقال : " وبعد : فلما وفق ا لله سبحانه وتعالى لإفراد زوائد مسانيد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام أبي داود الطيالسي ، ومسدد ، والحميدي، وابن أبي عمرو ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ، وأبي يعلى الموصلي بأسانيدهم وطرقهم، والكلام على غالب أسانيدهم على الكتب الستة : صحيحي البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي الصغرى ، وابن ماجه رضي ا لله عنهم ؛ فجاء بحمد ا لله وعونه كتاباً حافلاً وإماماً كاملاً ، لكن طال على الهمم القاصرة تحصيله، وصدّهم عنه بسطه وطوله فسألني بعض إخواني أولى الهمم العالية أن أجرد المتن من الإسناد ليعم النفع بها العباد ، فاستخرت ا لله تعالى وأجبته إلى ما طلب لما وقر عندي من صدق نيته ؛ فأوردتها محذوفة الإسناد فإن اتضح الكلام على إسناد حديث من صحة أو حُسن وضعف قدّمتُه ، وما لم يتضح تركت الكلام عليه ، ما لم يكن الحديث عند من التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

وإذا روى ابن حبان في صحيحه حديثاً عن أبي يعلى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة سقته ثم أقول في آخره : رواه ابن أبي شيبة وعنه أبو يعلى وعنه ابن حبان ، فإن كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عن بعض المسانيد المذكورة تدل على حكم فأخرجه بتمامه ثم أقول في آخره : رووه أو بعضهم بإختصار ؛ وربما بيّنت الزيادة مع ما أضمه إليه من مسندي : أحمد ، والبزار ، وصحيح ان حبان ، والحاكم ، وغيرهم كما سترى إن شاء ا لله تعالى ؛ وإن كان الحديث من طريق صحابيين فأكثر وانفرد بعض المسانيد بإخراج طريق منها أخرجته وإن كان المتن واحداً ، وأنبه عقب الحديث أنه في الكتب الستة أو أحدها من طريق فلان وفلان إن كان ، لئلا يظن أن ذلك وهم ، فإن لم يكن الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي آخر ورأيته في غير الكتب الستة نبهت عليه للفائدة ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد ؛ فإن اتفقت المسانيد على متن لفظ واحد ، أو بالفاظ متقاربة اكتفيت بواحد منها عن سائرها ، وربما ذكرت أطول المتون ثم أقول : رووه ، أعني أصل الحديث على طريق المستخرجات ، وإن اختلفت ذكرت متن كل مسند ؛

وإن اتفق بعض واختلف بعض ذكرت المختلف فيه ثم أقول في آخره : فذكره . وربما قدمت حديثاً أو باباً أو أخرته أو جمعت أبواباً في باب للمناسبة أو الاختصار ؛ وقد أوردت ما رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود في "المراسيل" ، والترمذي في "الشمائل" والنسائي في "الكبرى" وفي "اليوم والليلة" ، وغير ذلك مما ليس في شيء من الكتب الستة .. ـ ثم قال ـ وسميته : "مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"[١] .

وقد طبع الكتاب وهو يضم (٩٠٠٠) حديثاً .

١٢ـ "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة" .

لمؤلفه البوصيري ، وقد أفرد فيه زوائد "سنن ابن ماجه " على الكتب الخمسة التي هي : الصحيحان : البخاري ومسلم ، وسنن : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي .

وقد طبع الكتاب[٢] .

وبين في مقدمة منهجه في استخراج الزوائد فقال : " فقد استخرت الله تعالى في إفراده زوائد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، على الكتب الخمسة الأصول : صحيحي البخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي في "الصغرى" رواية ابن السني ؛ فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدهم ، من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم ؛ وإن كان من طريق صحابيين فأكثر وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحداً ، وانبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة ، أو أحدها من طريق فلا مثلاً إن كان ؛ فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه للفائدة ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد ، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة ، وحسن ، وضعف ، وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر ؛ وهذا ترتيب كتبه أذكرها .. ـ ثم قال ـ : وقد سميته "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"[٣] .

قلت : ترتيب كتبه وأبوابه على ترتيب كتب وأبواب أصله سنن ابن ماجه .

---

[١] مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/٣٩ـ٤٢) . طبع الكتاب بتحقيق سيد كروسي حسن بدار الكتب العلمية ـ بيروت عام (١٤١٧هـ) في عشرة أجزاء .

[٢] طبع أولاً في دار العربية للطباعة والنشر ـ ببيروت بتحقيق وتعليق محمد المنتقى الكشناوي ؛ ثم أعيدت طباعته ببيروت في دار الجنان عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق كمال يوسف الحوت في مجلدين .

[٣] مصباح الزجاجة (١/٤٠-٤١) .

١٣- "فوائد المنتقى لزوائد البيهقي"[١] .

لمؤلفه البوصيري أيضاً ، وقد أفرد فيه زوائد "السنن الكبرى" للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) على الكتب الستة .

١٤- "مختصر زوائد مسند البزار"

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبو الفضل (ت :٨٥٢هـ) .

وقد أفرد فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، وهو مختصر الكتاب شيخه الهيثمي رحمه الله - "كشف الأستار عن زوائد البزار" . فقد انتزع من كتاب " كشف الأستار" ما كان في مسند أحمد من الأحاديث لعله قال هو عنها : (فرأيت أن أفرد هنا من تصنيفه المذكور ما أنفرد به أبو بكر عن الإمام أحمد لأن الحديث إذا كان في المسند الحنبلي لم يحتج إلى عزوه إلى مصنف غيره لجلالته)[٢] .

وقد طبع الكتاب[٣] وعدد أحاديثه (٢٣٤١) حديثاً . وقد تكلم في مواضع منه على الأحاديث قبولاً ورداً وله من كتب الزوائد كذلك الكتب الأربعة الآتية :

١٥- "زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة " .

وقد أفرد فيه زوائد "مسند الحارث" على الكتب الستة ، ومسند أحمد ، وقد ذكره صاحب "فهرس الفهارس والأثبات"[٤] .

١٦- "زوائد أحمد بن منيع"[٥]

١٧- "زوائد الأدب المفرد للبخاري"[٦] .

وقد أفرد فيه زوائد " الأدب المفرد " للبخاري على الكتب الستة .

---

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي(٢٥١/١) وقال : "إنه في مجلدين أوثلاثة" ؛ وكذلك ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٩-٣٨٠) ؛ والرسالة المستطرفة (١٢٨) ؛ ومعجم المؤلفين (١٧٥/١) .

(٢) مختصر زوائد مسند البزار (٥٨/١-٥٩) .

(٣) طبع بتحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر في مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عام (١٤١٢هـ) في مجلدين .

(٤) (٣٣٤/١) .

(٥) ذكره الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه "وابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته" (٤٢٤/١) ولم يعلق على ذكره بشيء .

(٦) انظر : فهرس الفهارس والأثبات (٣٣٤/١) .

١٨- "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" .

وقد جمع فيه الحافظ ابن حجر زوائد المسانيد العشرة المتقدمة في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" للبوصيري ، على الكتب الستة وزاد هو كتاباً سابعاً هو مسند أحمد وإنما ذكر ثمانية فقط في اسم الكتاب لأن التاسع الذي هو "مسند إسحاق ابن راهويه" لم يقف إلا على قدر النصف منه ؛ ولأن العاشر وهو "مسند أبي يعلى" ــ الرواية المطولة ـ جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعليه فإن كتاب "الاتحافات" و"المطالب" واحد لا يختلف إلا من جهة أن الإتحافات "في زوائد الستة" ، و"المطالب" في زوائد السبعة الستة ومسند أحمد خلا إضافات يسيره مثل كون ابن حجر في "المطالب" يعزو لغير العشرة مثل عبد الرازق والفاكهي والبيهقي وأحمد في "الزهد" .

وأصل الكتاب مخطوط مسند[1] ، ومختصره الذي بدون الأسانيد مطبوع[2] .

ولم يلتزم الحافظ التعقيب على الأحاديث ببيان درجتها ، أو الكلام على رجالها لكنه قد يفعل ذلك في بعض الأحاديث .

وقد قال في مقدمته بعد الحمد : (فإن الأشتغال بالعلم ، خصوصاً بالحديث النبوي ، من أفضل القربات وقد جمع ائمتنا من الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد ، ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات ، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات ، وعنيت بالمشهورات الأصول الستة ، ومسند أحمد ، وعنيت بالمسندات ، ما رتب على مسانيد الصحابة ، وقد وقع منها ثمانية كاملات ، وهي : لأبي داود الطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي عمر ، ومسدّد ، وأحمد بن منيع ؛ وأبي بكر بن أبي شيبة ؛ وعبد بن حميد ؛ والحارث بن أبي أسامة ؛ ووقع لي أشياء منها كاملة أيضاً كمسند البزار ، وأبي يعلى ، والطبراني ، لكن رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي قد جمع ما فيها وفي مسند أحمد في كتاب مفرد محذوف الأسانيد ، فلم أر أن أزاحمه ؛ إلا أنني تتبعت ما فاته من مسند أبي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة ؛ ووقع

---

(١) توجد صورة لهذا المخطوط في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

(٢) طبع بتحقي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ونشرتها دار الكتب العلمية ببيروت عام (١٣٩١هـ) في أربعة مجلدات .

لي عدّة من المسانيد غير مكمّلة ، كمسند إسحاق بن راهويــه ، ووقفت منه على قدر النصف ، فتتبعت ما فيه ، فصار ما تتبعته من ذلك من عشرة دواوين ؛ ووقفت على قطع من عدّة مسانيد كمسند الحسن بن سفيان ، ومحمد بن هشام السدوسي ، ومحمد ابن هارون الروياني ، والهيثم بن كليب وغيرها ، فلم أكتب منها شيئاً لعلي إذا بيضت هذا التصنيف أن أرجع فأتتبع ما فيها من الزوائد ، وأضيف إلى ذلك الأحاديث المتفرقة من الكتب التي على فوائد الشيوخ ، ورتبته على أبواب الأحكام الفقهية .. ـ ثم قال ـ : وسميته : "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" وشرطي فيه : ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه ، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره ، مع التنبيه عليه أحياناً ، والله أستعين في جميع الأمور)[1] .

١٩ـ "زوائد شعب الإيمان للبيهقي"

لمؤلفه الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) وقد أفرد فيه السيوطي رحمه الله زوائد "شعب الإيمان" على الكتب الستة ، ولكنه لم يكمله كما في "كشف الظنون" ، حيث قال : "كتب منه الثلث فقط"[2] ، ويقع ما أفرده في مجلد واحد[3] .

٢٠ـ " زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي"[4]

لمؤلفه السيوطي .

وهناك كتب عدت من الزوائد وليست كذلك ، منها :

١ـ "زوائد الحلية لأبي نعيم" : للهيثمي رحمه الله وقد ذكره السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ ، وتبعه الكتاني في "الرسالة المتسطرفة"[5] .

---

(١) المطالب العالية (١/٣-٥) .
(٢) (١/٥٧٤) .
(٣) انظر : الرسالة المستطرفة (١٢٩) ؛ فهرس الفهارس والأثبات (٢/١٠١٦) .
(٤) انظر : الرسالة المستطرفة (١٢٩) فهرس الفهارس والأثبات (٢/١٠١٧) .
(٥) ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٣) ؛ والرسالة المستطرفة (١٢٩) .

٢- "زوائد فوائد تمام" للهيثمي رحمه الله وقد ذكره الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[١] ومن ذكر أن هذين من كتب الزوائد فقد أخطأ إنما قام الهيثمي رحمه الله بترتيب أحاديث هذين الكتابين على الأبواب الفقهية ، ولم يفرد زوائدهما .

٣- "زوائد سنن الدارقطني"[٢] : لزين الدين القاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت:٨٧٩هـ) ، وإنما قام زين الدين بتخريج زوائد رجال سنن الدارقطني عليّ رجال الكتب الستة[٣] .

٤- "زوائد مسند الفردوس" نسبه الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[٤] لابن حجر ، والذي قام به ابن حجر هو اختصار مسند الفردوس[٥] في كتاب سماه "تسديد القوس في مسند الفردوس" .

رسائل جامعية في الزوائد منها :

١- "زوائد الدارمي على الكتب الستة"[٦] : اعدها سيف الرحمن مصطفى رحمه الله وقدمها إلى جامعة أم القرى بمكة لينال بها درجة الماجستير . واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق صحابي . وقد ذكر الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها ، وشرح غريبها .

٢- "زاوئد مصنف عبد الرازق على الكتب الستة" : وهي رسالة نال بها طالب من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود درجة الدكتوراه واقتصر فيها على فرز زوائد المصنف على الكتب الستة مع بعض التعليقات ، وقد ذكر تلك الزوائد بأسانيدها من غير حكم على تلك الأسانيد أو تخريجهما ، مما دعا زميلين من جامعة أم القرى لدراسة

---

(١) (١٢٩) .

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (١٢٩) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (١٨٧/٦) ؛ وفهرس الفهارس والأثبات (٩٧٢/٢) .

(٤) (١٢٨) .

(٥) انظر : كتاب " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته " للدكتور شاكر محمود (٣٧٩/١-٣٨١) .

(٦) انظر : دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى (١٨٢-١٨٣) .

وتخريج تلك الزوائد في رسالتي (دكتوراه) تقدما بهما للجامعة وهما على وشك الإنتهاء إن شاء الله عن قريب . وهما الزميلان عبد الرحمن بن أحمد الخريصي ، وهشام بن محمد البناني .

٣- "زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة" : رسالة نـال بهـا الطـالب / محمـد خـالد الإسلامبولي من جامعة أم القرى درجـة (الدكتـوراه) في المجلـد الأول مـن السـنن ؛ وقـد ذكرها بأسانيدها وحكم عليها وخرجها وترجم لرواتها وشرح غريبها .

كتب عامة في علم الزوائد :

وهناك كتب عامة ألفت في الزوائد من حديث الدرايـة لا الروايـة أي مـن حيـث تعريف هـذا العلـم وبيـان قواعـده ؛ ككتـاب علـم زوائـد الحديـث لمؤلفـه (الدكتـور) / خلدون الأحدب . وكتاب علم زوائد الحديث لعبد السلام محمد علّوش . صدر حديثاً، عن دار ابن حزم .

المبحث الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

تكمن أهيمة كتب الزوائد في النقاط التالية :

١- مساهمتها في تذليل طريق الوصول إلى الأحاديث أمام الباحثين وطلاب العلم ، حيث أن من فتش عن حديث في الكتب الستة ولم يجده في أحدها فما عليه إلا أن يتـم بحثـه في كتب الزوائد التي قربت له مشقة البحث في أصولها وذلك من وجهين هما :

أ/ قِلّة أحاديثها بالنسبة لأصولها التي استخلصت منها .

ب/ إن ترتيب أحـاديث كتـب الزوائـد كلهـا كـان علـى الأبـواب الفقهيـة ، فمـا علـى الباحث وطالب العلم إلا أن يعرف موضع الحديث الذي يريد إخراجه ومن ثم يرجع إلى تلك الكتـب في مظنتـه ليسـتخرجه في وقـت لا يكـاديذكر إذا مـا قُـورن بـالوقت الـذي يستغرقه لو رجع إلى أصل ذلك الكتاب من كتب المعاجم أو المسانيد التي هي معين أكثر كتب الزوائد ، وخصوصاً للرواة المكثرين ، كأبي هريرة وابن عمر ونحوهما .

وقد نبه إلى هذه الفائدة الهيثمي رحمه الله فقال في مقدمة كتابه "المقصد العلي": "وبعد : فقد نظرت مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ـ ﷺ ـ فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس ، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه ، لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك"[1] .

وقال في مقدمة كتابه "كشف الأستار" : وبعد فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمى بـ "البحر الزّخار" قد حوى جملة من الفوائد الغزار ، يصعب التوصل إليها على من التمسها ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة"[2] .

وقال في مقدمة كتابه "مجمع الزوائد" : وقد رتبته على كتب أذكرها لكي يسهل الكشف منه"[3] .

٢ـ بيانها للإختلاف الواقع في متون الأحاديث ، ولهذا الأمر فوائد عظيمة لا تخفى ، والتي منها تخصيص العام أو تعميم الخاص .

٣ـ حصرها لأسانيد الأحاديث ، فيعرف من خلال هذا الحصر ما هو فرد ، وما تعددت طرقه ومخارجه ، وهذا مفيد في الحكم على الأحاديث ، والاحتجاج بها ، والترجيح بينها عند التعارض ، كما يعرف من خلال هذا الحصر المرسل إذا أتى موصولاً ، والموصول إذا جاء مرسلاً ، والموقوف إذا جاء مرفوعاً وفي هذا فائدة لا تخفى .

٤ـ اظهارها الزيادات والفروق المؤثرة بين الروايات ولهذا أهميته الكبرى في فهم الأحاديث ، واستنباط الأحكام .

٥ـ تعريفها واظهارها لمتون الأحاديث التي لم تكن موجودة في الكتب المزادة عليها ، وتلك المتون في أهم الموسوعات الحديثية من المسانيد والمعاجم والسنن .

---

(١) (٢٩/١) .
(٢) (٥/١) .
(٣) (١٢/١) .

٦- بيانها لمراتب أسانيد تلك الأحاديث الزوائد في أهم موسوعات هـذا الفن وفي بعض الأحيان الحكم على الحديث ، كما فعل الهيثمي ، والبوصيري ، وأحياناً ابن حجر رحمهم ا لله في كتبهم التي ألفوها في الزوائد .

٧- حفظها لبعض ما فقد وضاع من كتـب ، فكتـاب "اتحـاف الخيرة المهـرة" و"المطـالب العالية" و"زوائد مسند الحارث" قد حفظت لنا زوائـد كتـب مفقـوده هـذه الأيـام أمثـال مسانيد مسدد ، وابن أبي عمر العدني ، وإسحاق بـن راهويـه ، وأحمـد بـن أبـي منيـع ، والحارث بن أبي أسامة ، ولولا وجود تلك المصنفات في الزوائـد لضـاعت تلـك الكتـب بالكلية .

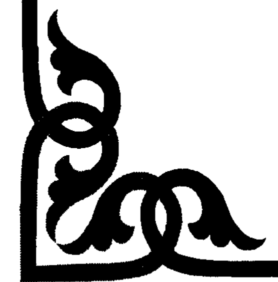
٨- عدها نسخاً أخرى للكتب التي استخلصت منهـا للأحـاديث الـتي اشـتملت عليهـا ، لأن أصحاب الزوائد رووا تلك الكتب باسانيدهم المتصلة إلى مؤلفيها . وهو أمـر عظيـم الفائدة في مجال التحقيق لتلك الكتب وتوثيق نصوصها خصوصاً إذا كـانت نسـخ ذلـك الكتاب مفقودة أو نادره .

٩- تعريفها بغوامض الاسماء أو الأعـداد المبهمـة الـواردة في الكتـب المزيـدة عليهـا ، إذا صرح بها في تلك الكتب .

١٠- بيانها لما وقع للرواة من شك في رواه الحديث من الصحابة .

هذه هي أهم ما وقفت عليه واستنبطه من كتبِ الزوائد وا لله تعالى أعلم .

الفصـل الثاني
ترجمة مختصرة للحافظ
أبي بكر بن أبي شيبة



الفصــــل الثـــاني

ترجمة مختصره للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة

وهي تشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

المبحث الثاني : مولده واسرته وعصره .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته العلمية .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

الفصل الثاني

ترجمة مختصرة[1] للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة[2]

المبحث الأول :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته :

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتي[3] ، العبسي[4]

---

(١) اختصرت الترجمة هنا ؛ لأنه سبق وأن نوقشت فيها رسالة (ماجستير) بعنوان : " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " مقدمه من الطالبة : عيشة بنت عوض المشعبي ، بإشراف الدكتور : سعيد بن عبد الرحمن القزقي ، عام ١٤٠٨/١٤٠٩هـ ، في جامعة أم القرى ، فصلت الطالبة في رسالتها ترجمة الحافظ ودراسة مصنفه .

(٢) له ترجمة في المراجع التالية :
طبقات ابن سعد (٤١٣/٦) ؛ طبقات خليفة (١٧٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٣٥/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٧٦) ؛ الكنى لمسلم (١٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢١٠/١) ؛ الجرح والتعديل (١٦٠/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٨/٨) ؛ الكامل في الضعفاء (١٣٧/١) ؛ كتاب المعجم للإسماعيلي (٦٦٤/٢) ؛ فهرست ابن النديم (٣٢٠) ، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (١٥١) ؛ جمهرة أنساب العرب (٢٥٠) ؛ السابق واللاحق (٢٥٧) ؛ تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ؛ الجمع بين رجال الصحيحين (٢٥٩/١) ؛ الأنساب للسمعاني (١٤٠/٤) ؛ ذكر أسماء التابعين (٢٠٨/١) ؛ فهرست ما رواه عن شيوخه للأشبيلي (١٣١) ؛ اللباب لابن الأثير (٣١٥/٢) ؛ الكامل في التاريخ (٢٨٣/٥) ؛ تهذيب الكمال (٣٤/١٦) ؛ طبقات علماء الحديث (٨٤/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) ؛ الكاشف (١١١/٢) ؛ العبر (٣٣١/١) ؛ المعين في طبقات المحدثين (٨٦ت:٩٤٥) ؛ الميزان (٤٩٠/٢) ؛ البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) ؛ النجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ؛ التهذيب (٢/٦) ؛ التقريب (٤٤٥/١) ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٩٢) ؛ الخلاصة (٢١٢) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢٥٢/١) ؛ كشف الظنون (١٧١١/٤،١٧١٢) ؛ شذرات الذهب (٨٥/٢) ؛ هدية العارفين (٤٤٠/١) ؛ الرسالة المستطرفة (٣١و٥٠) ؛ مفتاح السعادة (١١٤/١) ؛ (٥/٢و٥٤٧) ؛ جامع الرواة (٣٦٩/٢) ؛ تاريخ التراث العربي (٢٠٥/١) ، (٣٩/٣) ؛ فهرست الطوسي (١٨٣) ؛ ايضاح المكنون للبغدادي (٣٦/١و٢١٢) ؛ مختصر دول الإسلام (١١١/١) ؛ فهرس المخطوطات المصورة (١٠٢/١و١٠٥) ؛ الإعلام للزركلي (١١٧/٤-١١٨) ؛ معجم المؤلفين (١٠٧/٦) .

(٣) خُوَاسْتِي : بضم معجمة ، فخفة واو فألف ، فمهملة ساكنة ، فمثناة فوق ، فتحية . المغني في ضبط أسماء الرجال (٩٦) .

(٤) العَبْسي : بفتح العين المهملة ، وسكون الباء الموحدة وبكسر السين المهملة ، قبيلة مشهوره ، تنسب إلى عَبْس بن بغيض بن رَيْث بن غَطَفانْ بن سعد بن قيس عَيْلان بن مُضَر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان . انظر : الانساب للسمعاني (١٤٠/٤) ؛ واللباب لابن الأثير (٣١٥/٢) ؛ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢٥٠) ؛ والمغني في ضبط أسماء الرجال (١٨٤) ؛ ونهاية الأرب في أنساب العرب (٣١٣) .

مولاهم[١]، الكوفي ، يُكْنَى أبا بكر حتى غلبت عليه الكنية وصار يعرف بها ، واشتهر بابن أبي شيبة نسبة إلى كنية جده أبي شيبة القاضي إبراهيم بن عثمان فكان يقال له : (ابن أبي شيبة) ويقال له : (أبو بكر بن أبي شيبة) .

المبحث الثاني :

مولده ، واسرته ، وعصره .

مولـده :

ولد الحافظ ابن أبي شيبة كما قال الخطيب في "تاريخ بغداد" : سنة تسع وخمسين ومائة[٢] الموافق لعام خمس وسبعين وسبعمائة للميلاد[٣] ، ولم أر في مصادر ترجمته من نوه إلى مكان ولادته ، لكنهم ذكروا أنه نشأ في الكوفة ، وعاش فيها ومات فيها[٤] .

أسـرته :

نشأ أبو بكربن أبي شيبة في عائلة ذات دين وعلم وخصوصاً في الحديث الشريف، فكانوا يترددون على حلق المحدثين ، وقد أشاد بذلك يحيى الحِمَّاني فقال فيهم: (وأولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم ، كانوا يزاحموننا عند كل محدث)[٥] .

---

[١] مولاهم : ينسب إلى عبس بالولاء ؛ لأنه لم يكن عربي النسب كما يظهر . ذلك في اسم جده خُوَاسْتِي . فنسب إلى عبس ولاء ، كعادة من كان يسلم من غير العرب في ذلك الوقت،وإما لأن أحد أجداده كان مولاً لهم ـ أي عتيق لهم ـ

[٢] (١٠/٦٦) .

[٣] انظر : معجم المؤلفين (٦/١٠٣) ؛ تاريخ التراث العربي (١/٢٠٥) .

[٤] انظر : تاريخ بغداد (١٠/٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢) ؛ التهذيب (٦/٢) ؛ طبقات الحفاظ (١٩٢) ؛ شذرات الذهب (٢/٨٥) .

[٥] انظر : تاريخ بغداد (١٠/٦٨) ؛ تهذيب الكمال (١٦/٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) ؛ التهذيب (٦/٣) .

وبدراسة أسرته يتبين لنـا أنهـا أسـرة ديـن وعلـم فجـده إبراهيـم بـن عثمـان بـن خُواستي ، أبو شيبة الكوفي[١] ، قال ابن حبان : ولي القضاء بواسط للمنصور ، ثلاثـاً[٢]، وعشرين سنة[٣] ؛ وكان متصفاً بالعدل في قضائـه حتـى قـال عنـه كاتبـه الثقـة يزيـد بـن هارون : "ما قضى على الناس رجل ـ يعني في زمانه ـ أعدل في قضائه منه[٤] ؛ ومما يشهد لورعه ما حكاه العُتبي ، عن أبيه ، قال : قال موسى بن عيسى ـ وهو يومئذ أمير الكوفـة ـ لأبـي شـيبة : مـالك لا تـأتيني ؟ قـال : أصلحـك ا لله إن أتيتـك فقربتـني فتنتـني ، وإن باعدتني أحزنتني ، وليس عندي ما أخافك عليـه ، ولا عنـدك مـا أرجـو " فمـا رد عليـه شيئاً[٥] .

قال المزي في "تهذيب الكمال" : ((روى عن الأغر بن الصَّباح ، وخالـه الحكـم ابن عُتْبَة (ت ق) وسلمة بن كهيل ، وسليمان الأعمش ، وسماك بن حرب ، والعباس بن ذَرِيح ، وعبد الملك بن عمير ، وأبي إسحاق عمرو بن عبد ا لله السَّبيعي (ق) وهشام بن عروة .

وروى عنه : إسماعيل بن أبـان الـورَّاق ، وأميـة بـن خـالد ، وبهلـول بـن حسـان الأنباري ، وجُبَارة بن المُغَلِّس الحِمانيُّ (ق) ، وجرير بن عبد الحميد ، وجعفر بـن محمـد ابن جعفـر المدائـني ، وداود بـن شـبيب (ق) ، وزيـد بـن الحبـاب (ت ق) ؛ وسـعيد بـن سُليمان الواسطي ، وشبابة بن سوار ، وشعبة بـن الحجـاج وهـو أكـبر منـه ، وعلـي بـن الجعد ، ... ويزيد بن هارون"[٦]

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٦٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١١) ؛ التاريخ الكبـير (١/١/٣١٠) ؛ التاريخ الصغير (٢/١٧٠) ؛ الضعفاء للبخاري (٢٧ت:٥) ؛ أحوال الرجال (٦٤ت٦٨) ؛ تـاريخ عثمـان الدارمي (٢٤٢ت:٩٤٩) ؛ ضعفاء النسـائي (٤٢) ؛ ضعفـاء الكـبر للعقيلي (١/٥٩) ؛ الجـرح والتعديـل (٢/١١٥) ؛ المجروحين (١/١٠٤) ؛ الكـامل في الضعفـاء (١/٢٣٩) ؛ الضعفـاء للدارقطـني (٦١ت٧) ؛ ضعفاء ابن الجوزي (١/٤١) ؛ تاريخ بغداد (٦/١١١) ؛ تهذيب الكمال (٢/١٤٧) ؛ الكاشف (١/٤٣)؛ الميزان (١/٤٧) ؛ المغني في الضعفاء (١/٥٥) ؛ التهذيـب (١/١٤٤) ؛ التقريـب (١/٣٩) ؛ لسـان الميزان (٧/٤٦٨) ؛ الخلاصة (٢٠) .

[٢] في الأصل المطبوع من المجروحين (ثلاثة) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

[٣] انظر : المجروحين (١/١٠٤) .

[٤] انظر تاريخ ابن معين (٢/١٢) ؛ تاريخ بغداد (٦/١١٢) ؛ تهذيب الكمال (٢/١٥١) .

[٥] انظر : تاريخ بغداد (٦/١١٢) ؛ تهذيب الكمال (٢/١٥٠) ؛ ميزان الإعتدال (١/٤٨) .

[٦] (٢/١٤٧-١٤٨) .

لكنه ضعيف ، فأجمع علماء الجرح والتعديل على ضعفه[١] ، بل تركه بعضهم[٢] وكذبه البعض[٣] ، مات في خلافة هارون بن الرشيد سنة تسع وستين ومائة[٤]، روى له من الستة الترمذ وابن ماجه[٥] .

ووالده : هو محمد بن إبراهيم بن عثمان[٦] ، ثقة[٧] كيّس ، كان قاضياً ببعض بلاد فارس[٨] .

قال علي بن الحسين بن حبان ، وجدت في كتاب أبي الحسين بن حبان بخط يده، قال أبو زكريا : - يعني يحيى بن معين - محمد بن إبراهيم بن عثمان قد رأيته ببغداد ، وكان رجلاً جميلاً ثقة كيساً أكيس من يزيد بن هارون فلم أكتب عنه شيئاً ، وكان محمد ابن إبراهيم بن أبي شيبة على قضاء فارس ، ومات قديماً ؛ ويزعم ولده أن أبا سعد صاحب سعد جدهم . وفي موضع آخر قال أبو زكريا : قد رأيت محمد بن أبي شيبة أبو هؤلاء شاب جميل ، وكان ثقة مأموناً ، مات قبل أن يُكْتَب عنه ولم أكتب عنه شيئاً[٩] .

وذكره ابن حبان في الثقات[١٠] ؛ روى عن أبيه وإسماعيل بن حماد ، وإسماعيل بن أبي خالد ، و خالد بن دينار ، والأعمش ، وشعبة ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، وغيرهم ، وعنه ابناؤه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعثمان ، والقاسم ، وسعيد بن سليمان

---

(١) انظر : تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٣٩/١) ؛ تاريخ بغداد (١١٣/٦-١١٤) .
(٢) انظر : ضعفاء النسائي (٤٢) .
(٣) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٩/١) ؛ تهذيب الكمال (١٥٠/٢) ؛ الميزان (٤٧/١) .
(٤) انظر : تهذيب الكمال (١٥١/٢) ؛ التهذيب (١٤٥/١) .
(٥) انظر : الكاشف (٤٣/١) ؛ التقريب (٣٩/١) .
(٦) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٥/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٨٥/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٠/٧) ؛ تاريخ بغداد (٣٨٣/١) ؛ الأنساب للسمعاني (١٤٠/٤) ؛ تهذيب الكمال (٣١٨/٢٤) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ لسان الميزان (٢٨٠/٥) ؛ التهذيب (١٢/٩) ؛ التقريب (١٤١/٢) ؛ الخلاصة (٣٢٤) .
(٧) انظر : التقريب (١٤١/٢) .
(٨) انظر : تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) .
(٩) انظر : تاريخ بغداد (٣٨٣/١) ؛ الأنساب للسمعاني (١٤٠/٤-١٤١) ؛ تهذيب الكمال (٣١٩/٢٤-٣٢٠) .
(١٠) انظر : ثقات ابن حبان (٤٤٠/٧) .

الواسطي ، ويزيد بن هارون[١] ؛ ولم يخـرج لـه مـن الستة إلا النسائي[٢] توفى في بلاد فارس[٣] ، في سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة ، وهو ابن سبع وسبعين[٤] .

وأخوه : عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، يكنى أبا الحسن[٥] ثقة حافظ شهير وله أوهام[٦] ؛ ولد سنة ست وخمسين ومائة[٧] ، فهو يكبر أبا بكر بثلاث سنين كما يكبر القاسم ، رحل كثيراً في طلب العلم والحديث ، نزل بغداد ، ورحل إلى مكة ، والري ، وغيرهما فأكثر الرحلة حتى قال عنه الخطيب البغدادي : (كان كثير الرحلة)[٨] ، وكان كثير الملازمة ، فقد أقام عند جرير ولازمه في الري يأخذ عنه العلم والحديث مدة أحد عشر شهراً ، حتى نعوه بالكوفة[٩] ، سمع من خلق كثير منهم شريك ، وهشيم ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وروى عنه الستة ما عدا الترمذي ، وابنه محمد وغيرهم[١٠] ؛ كتب الكثير وأتقن كثيراً من العلوم الشرعية ، وألف في الحديث "المسند"[١١] ، وفي وفي

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (٣١٩/٢٤) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ التهذيب (١٢/٩) .

(٢) انظر : الكاشف (١٥/٣) ؛ التهذيب (١٢/٩) ؛ التقريب (١٤١/٢) .

(٣) تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٣٨٤/١) ؛ تهذيب الكمال (٣٢٠/٢٤) ؛ الكاشف (١٥/٣) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٧٣) ؛ علل أحمد (٢٠١/١-٢٠٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٠/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٣٩/٢) ؛ الكنى لمسلم (٢٥) ؛ ثقات العجلي (٣٢٩) ؛ الجرح والتعديل (١٦٦/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٤/٨) ؛ تاريخ بغداد (٢٨٣/١١) ؛ السابق واللاحق (٢٨٧) ؛ تهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥١/١١) ؛ الكاشف (٢٢٣/٢) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٤٦) ؛ الميزان (٣٥/٣-٣٩) ؛ العبر (٣٣٨/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ؛ التهذيب (١٤٩/٧) ؛ التقريب (١٣/٢) ؛ الخلاصة (٢٦٢) ؛ شذرات الذهب (٩٢/٢) .

(٦) انظر : التقريب (١٣/٢) .

(٧) انظر : التهذيب (١٥١/٧) .

(٨) انظر : تاريخ بغداد (٢٨٤/١١) ؛ تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩) .

(٩) انظر : تاريخ بغداد (٢٨٤/١١) .

(١٠) انظر : تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩-٤٨٠) ؛ التهذيب (١٤٩/٧-١٥٠) .

(١١) انظر : تذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ؛ تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩) ؛ الرسالة المستطرفة (٥٠) .

التفسير "كتاب التفسير"[١] وفي الفقه "كتاب السنن في الفقه"[٢] ، وتوفى في اليوم الثالث من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين للهجرة[٣] رحمه ا لله .

عصر ابن أبي شيبة :

ولد أبو بكر بن أبي شيبة وعاش في ظل حكم الدولة العباسية ، فقد كان مولده سنة (١٥٩هـ) ، ووفاته في سنة (٢٣٥هـ) أيّ أنه ولد في عهد المهدي الذي تولى الخلافة من سنة (١٥٨هـ) وحتى سنة (١٦٩هـ) ، ثم عاصر عهود الخلفاء من بعده الهادي (١٦٩-١٧٠هـ) ، والرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) ؛ والأمين (١٩٣-١٩٨هـ) والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ) ؛ والمتعصم (٢١٨-٢٢٧هـ) ، والواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) ؛ والمتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ) وعليه فقد عاصر أبو بكر عهود ثمانية من الخلفاء العباسيين ؛ وقد إتسمت هذه الفترة من الزمن بتماسك الدولة العباسية وقوتها ، والأمن الإستقرار في ربوعها إلى حد كبير ، خصوصاً في عهدي الرشيد والمأمون ، كما كانت هذه الفترة من الزمن من أزهى الفترات الإسلامية وأمجدها في جميع النواحي السياسية ، والعسكرية ، والعلمية ، والاقتصادية ، والحضارية .

ففي هذه الفترة من الزمن تصدت الدولة العباسية لمشكلات كثيرة ، منها خروج جماعات وأحزاب على الدولة للإطاحة بها ، أو الإستقلال بحكم جماعة أو اقليم من الأقاليم عنها ، لكن هذه الجماعات والأحزاب قد وئدت وقضى عليها في حينها ؛ ومن المشكلات التي واجهت الدولة العباسية ظهور بعض حركات الزندقة ، والإلحاد التي كان هدفها تدمير عقيدة المسلمين ، وزرع بذور الخلاف بينهم ، بعد أن يئس أصحاب تلك الحركات من السيطرة على المسلمين بقوة السلاح ، وقد تصدى الخلفاء لهم فتعقبوهم ، ونكلوا بهم ، وأمروا العلماء بالرد عليهم ، ولم تتأثر الدولة العباسية بهذه الثورات والحركات ، بل ظلت شوكتها قوية متماسكة تهابها كل القوى المعاصرة لها . لكن شاعت بعض البدع والضلالات ، وكثر الجدل والكلام ، وتبنى المأمون ومن بعده

---

[١] انظر : تذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ؛ تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩) .

[٢] انظر : الفهرست (٢٢٩) .

[٣] انظر : التاريخ الصغير (٣٣٩/٢) ؛ تاريخ بغداد (٢٨٨/١٨) ؛ تهذيب الكمال (٤٨٧/١٩) .

المعتصم القول بخلق القرآن ، وهذه العقيدة أحد عقائد المعتزلة ، ومن أجل إجبار العلماء على الأخذ بعقيدة خلق القرآن امتحن العلماء امتحاناً عظيماً ، وضيق على من لم يقل منهم بخلق القرآن فأودعوا السجون وعذبوا أشد العذاب حتى عهد المتوكل الذي حارب أهل الفرق الضالة ، ونصر مذهب أهل السنة والجماعة ، ورفع المحنة فأخرج العلماء من السجون ، وأجزل لهم العطايا ، وأمرهم بالرد على الجهمية ، والمعتزلة ، والفرق الضالة ، وكان أبو بكر بن أبي شيبة من العلماء الذين أمرهم المتوكل أن يجلسوا للناس ويحدثوهم بالأحاديث التي فيها الرد على هذه الفرق .

وفي ظل هذه الأجواء السياسية والاجتماعية المتعددة شهدت هذه الفترة الزمنية ، طفرة حضارية ، ورخاءً ورغداً في العيش ، وانتشر الإسراف والترف ، خصوصاً في طبقة الخلفاء والوزراء والقواد ، ومن في حكمهم من الوجهاء وأصحاب اليسار ، وانحدر كثير من الناس تبعاً لذلك في أدنى الأخلاق ، فانغمسوا في اللهو والمجون ، وتتبعوا ملذات الدنيا ، واستمتعوا بالحلال والحرام ، وقد حارب ذلك الإنحراف العلماء والمصلحون المخلصون عبر الخطب والدروس ، والرسائل والكتب .

وفي هذا العصر أزدهرت العلوم بأنواعها المتعددة إزدهاراً عظيماً أثر تشجيع الخلفاء حيث كانوا حريصين على نشر العلم وتشجيع العلماء مما كان له أكثر الأثر ، في إزدهار العلم وتطوره ، خصوصاً فيما يتعلق بالعلوم الشريعة ، ويعتبر بحق العصر العباسي هو العصر الذهبي لتدوين المصنفات في شتى العلوم ، خصوصاً منها ما يتعلق بالحديث الشريف ، والسنة المطهرة ، فقد ظهرت في هذا العصر معظم المصنفات والدواوين الحديثية ، ومن نظر في الرسالة المستطرفة وما ألف في تلك الفترة تبين له ذلك بجلاء ، كما بدأت في هذا العصر حركة ترجمة الكتب غير العربية إلى العربية ، وبرزت مراكز علمية كان لها أثر عظيم في النهضة العلمية ، وكان أهم هذه المراكز ، مكة ، والمدينة ، وبغداد ، والكوفة ، والبصرة ، وبهذا كان هذا العصر من أزهى عصور الإسلام[1] .

وفي هذا العصر المزدهر في شتى العلوم والفنون ولد وعاش أبو بكر بن أبي شيبة وصار له مقام عظيم في جانب من هذه النهضة .

---

(1) انظر : تاريخ الطبري (٥٤٨/١ـ٣١٠/٥) ؛ ومروج الذهب (٣٧٧/٣ـ١١١/٤) ؛ تاريخ بغداد (٦٧/١٠) ؛ الكامل لابن الأثير (٥١/٥ـ٢٨٧) ؛ البداية والنهاية (١٣٢/١٠ـ٣٢٨) ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٥٣ـ٣٣٠) ؛ وشذرات الذهب (٢٤٥/١ـ٨٥/٢) ؛ والرسالة المستطرفة .

المبحث الثالث :

نشأته ، طلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن أبي شيبة ما يفصح عن نشأته وحياته المبكرة غير أنه نشأ في الكوفة التي كانت تعتبر من أكثر البلاد الإسلامية نشاطاً واشعاعاً علمياً في وقته ، حيث كانت محط أنظار العلماء ، وكانت تزخر بعدد كبير من فحول العلماء في كل فن من فنون العلم والمعرفة ، وكانت تضم كثيراً من أئمة الحديث وجهابذته ، وكان من اللازم في وجود مثل هذه البيئة العلمية ، أن يتجه النشء فيها إلى الكتاتيب لحفظ كتاب الله وتعلم القراءة والكتابة ، خصوصاً إن كان هذا النشء قد تربى في بيت دين وعلم ، كما هي الحال عند ابن أبي شيبة ، كما قدمت عند الحديث عن أسرته ـ وقد ذكر ذلك الذهبي فقال : (طلب العلم وهو صبي)[١].

ثم اتجه بعد ذلك إلى طلب الحديث وسماعه وحفظه في سنٍ مبكرة ، فسمع الحديث وهو ابن أربع عشرة سنة من شريك بن عبد الله القاضي ؛ قبل السنن التي كان علماء الكوفة يستحبون إبتداء السماع فيها وهي سن العشرين[٢] ، يدل لذلك جوابه لمحمد بن عمرو الجرجاني عندما قال له : يا أبا بكر ! سمعت من شريك وأنت ابن كم ؟ فقال : وأنا ابن أربع عشرة سنة ، وأنا أحفظ للحديث مني اليوم[٣] قال الذهبي تعليقاً على ذلك : (صدق والله ؛ وأين حفظ المراهق من حفظ من هو في عشر الثمانين؟)[٤] .

وعليه فقد سمع من شريك وغيره من علماء ومحدثي بلده ، والوافدين عليها فنهل مما عندهم من العلم بنفس تواقة إلى التحصيل ، وذاكرة واعية حافظة لكل ما تسمع قل أو كثر وبعد أخذه عن مشايخ ومحدثي بلده ، بدأ الرحلة في طلب العلم والحديث ، حيث كانت الرحلة في طلب العلم أمراً مألوفاً معهوداً في حياة العلماء خصوصاً المحدثين منهم ، وذلك لما لها من الفوائد التي قلما تحصل له في بلده والتي من أهمها أخذ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) .

(٢) انظر : الكفاية (٧٣) ؛ مقدمة ابن الصلاح (١٦٣ـ ١٦٤) ؛ فتح المغيث (٨/٢) ؛ تدريب الراوي (٥/٢)

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٧١/١٠) ؛ تهذيب الكمال (٣٩/١٦ـ٤٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) ؛ التهذيب (٤/٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) .

الأحاديث التي لا توجد عند محدثي بلده ، ومنها طلب علو الإسناد ، فقد قال الإمام أحمد : (طلب الإسناد العالي سنة)[١] فرحل إلى بغداد ، والبصرة ، والمدينة ، ومكة والري[٢] ، وقد أخذ في رحلاته تلك عن شيوخ عصره وأئمتهم ، وأكثر من الأخذ عنهم والتلقي منهم ، وكان في سفره للحج يأخذ ويحفظ عمن لقي من المحدثين[٣] .

المبحث الرابع :

شيوخه :

تلقى أبوبكر بن أبي شيبة الحديث عن عدد كبير من رواة الحديث وحفاظه الثقات ، ذوي المكانة العالية ، والمنزلة الرفيعة ، من علماء بلده أو ممن لقيهم فيها أو في رحلاته من شيوخ مكة ، والبصرة ، وبغداد ، وغيرهم منهم : وكيع بن الجراح ، وعبدالله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وقد زاد شيوخه على المائتين[٤] وقد

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (١٦٠) .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد (٤١٣/٦) ؛ تاريخ بغداد (٦٦/١٠و٦٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١و١٢٥)؛ تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .

(٣) انظر : المصنف ، الهندية (٣٥/١٠) ؛ فقد قال : " حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح ..

(٤) انظر : فهرس الرواة في آخر الرسالة ، حيث نبهت على شيوخه برمز شيخ ، وتاريخ بغداد (٦٦/١٠) ؛ وتهذيب الكمال (٣٥/١٦-٣٧) ؛ وقد سردت صاحبة رسالة "الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة" من (٦٨إلى٢٤٢)؛ أسماء شيوخ أبي بكر في المصنف ، وذكرت عدد ما لكل واحد منهم من أحاديث مرفوعة ، وموقوفه ومقطوعة ، وترجمت لهم فبلغوا ثلاثة وخمسين ومائتين شيخ ، ثم ذكرت من لم تجد تراجمهم فبلغوا ستة وأربعين ، ولكن الصحيح أن أكثر هؤلاء ليسوا شيوخاً لأبي بكر وإنما كان ذكر الباحثة لهؤلاء لأنها اعتمدت على الطبعة الهندية التي فيها الكثير من الأخطاء ، والتصحيف للأسماء ، وكثيراً ما يقع فيها تصحيف (عن) التي بين الشيخ وتلميذه إلى (بن) وقد يكون العكس ومن أمثلة ذلك ما ذكرت في مشايخ له لم أظفر بترجمتهم (٢٣٤) فقد تتبعت بعضهم فوجدته قد وقع فيهم تصحيف أو تحريف من أمثلة ذلك أنها ذكرت (عيسى بن صفوان بن عمرو السكسكي) والصحيح عيسى عن صفوان بن عمرو فإن (عيسى) هو ابن يونس ، وهو يروي عن صفوان ابن عمرو كما في "تهذيب الكمال" (٦٣/٢٣) وذكرت (الفضل بن أنس) ، عن أبان بن (عبيد الله) ، والصحيح (الفضل بن دكين) ، عن أبان بن (عبد الله) البَجَليّ ؛ وذكرت (عفرا) ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، والصحيح (عفان) وهو ابن مسلم وليس (عفرا) ، وذكرت (عدي بن يونس) والصحيح (عيسى بن يونس) ، وذكرت (أبو عياش) والصحيح (أبو بكر بن عياش) وهكذا معظم الذين ذكرتهم ممن لم تجد لهم تراجم وهي سبق وترجمت لهم لكن في الأسماء التي ذكرتها تحريف أو تصحيف .

ذكر منهم المزي في "تهذيب الكمال" واحداً وعشرين ومائة هم أشهر شيوخه[١] .

تلاميذه :

كما أخذ ابن أبي شيبة عن كبار علماء عصره ، فقد رزقه ا لله القبول وتتلمذ على يديه عدد كبير من أئمة الحديث في عصره ، فقد روى عنه جماعة من العلماء المشهورين ، والأفذاذ المعدودين ، منهم أحمد بن حنبل ، والبخاري ؛ ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان الفَسَوي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زَرْعَة الرازي ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، و الدارمي ، وابن سعد ، ورواية المصنف بقي ابن مخلد[٢] . وغيرهم كثير ذكر منهم المزي سبعة وأربعين[٣] .

المبحث الخامس :

مكانته العلمية ، وآثاره ، ووفاته رحمه الله .

مكانته العلمية :

إن أقوال العلماء في الثناء على أبي بكر ، وروايتهم عنه ، وحتجاجهم بحديثه ، ورجوعهم إلى قوله عند الإختلاف ، جميع هذا يُجَلِّي لنا مكانته العلمية ، ومحله عند علماء الحديث فهو بحق يعتبر من أعيان أئمة الحديث المشهورين ، المشهود لهم بالعلم والحفظ ، والثقة ، والاتقان ، والصلاح والتقوى ، وقد سمت مكانته ، وارتفع قدره وشاع صيته بين علماء زمانه ومن بعدهم حتى لهجوا بمدحه والثناء عليه ، وقد انتهت

---

[١] (١٦/٣٥-٣٧) .

[٢] انظر : تاريخ بغداد (١٠/٦٦) ؛ تهذيب الكمال (١٦/٣٧-٣٩) ؛ وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) ؛ تهذيب التهذيب (٦/٣) ؛ وذكرت صاحبة رسالة "الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة" (٣٨٨-٤٣٤) ؛ عدد مروياته في مسند أحمد ، وصحيح البخاري ، ومسلم وسنن أبي داود ، والنسائي وابن ماجه ، والدارمي والأدب المفرد للبخاري ، وكتابي السنة والأوائل لابن أبي عاصم والسنة لعبد ا لله بن أحمد ومواضعها .

[٣] تهذيب الكمال : (١٦/٣٧-٣٩) .

إليه إمامة الحديث في بلده ، فقصده الطلاب من كل صوب ورحلوا إليه من كل صقع واجتمع في مجلسه نحو من ثلاثين ألفاً . وهذا يدل على علو مكانته وعظم منزلته عند علماء الحديث ، ومما يدل على قوة حفظه ما أخرجه الخطيب بسنده عن أحمد بن حنبل قال : (ما رأيت وكيعاً قطُّ شكّ في حديث إلا يوماً واحداً فقال : أين ابن أبي شيبة ؟ كأنه أراد أن يسأله أو يستثبته)[١] .

وقال صالح بن محمد بن جزرة ، (أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني ، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين ، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة)[٢] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : (انتهى الحديث إلى أربعة : فأبوبكر بن أبي شيبة أسردهم ، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه ، ويحيى بن معين أجمعهم له ، وعلي بن المديني أعلمهم به)[٣] .

وقال عبد الرحمن بن خراش : (سمعت أبا زرعة يقول : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، فقلت : يا أبازرعة ! فأصحابنا البغداديون ؟ قال : دع أصحابك ، فإنهم أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة)[٤] .

وقال عمرو بن علي الفلاس : (ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، قدم علينا مع علي بن المديني فسرد للشيباني أربعمائة حديث حفظاً وقام)[٥] .

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤٧٩) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ؛ (١٠/٧٠) ؛ تهذيب الكمال (١٦/٤١) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٢٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) ؛ العبر (١/٣٣١) ؛ والتهذيب (٦/٤) ؛ وشذرات الذهب (٢/٨٥) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (١/٢٩٣،٣١٥،٣١٩) ؛ وتاريخ بغداد (١٠/٦٩) ؛ وتهذيب الكمال (١٦/٤٠)؛ وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٤) ؛ وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) ؛ والعبر (١/٣٢١) ؛ والنجوم الزاهرة (٢/٢٨٢) .

(٤) انظر : الكامل في الضعفاء (١/١٣٧) ؛ تاريخ بغداد (١٠/٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٢٥) ؛ وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) ؛ والعبر (١/٣٣١) ؛ والتهذيب (٦/٤) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (١٦/٤٠) ؛ سير أعلام النبلا (١١/١٢٣) ؛ وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) ؛ الكاشف (٢/١١١) مقتصراً على أوله .

وقال العجلي : (كوفي ثقة ؛ وكان حافظاً للحديث)[١] .

وقال أبوحاتم الرازي : (كوفي ثقة) [٢] .

وقال ابن حبان : (كان متقناً حافظاً ديناً ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع)[٣] .

وقال ابن عدي : (سمعت عبدان يقول : كان يقعد عند الإسطوانة أبو بكر وأخوه عثمان ، ومشكدانة ، وعبد الله بن البراد ، وغيرهم ، وكلهم سكوت إلا أبا بكر فإنه يهدر ؛ قال ابن عدي : الأسطوانة هي التي يجلس إليها ابن سعيد ، قال لي ابن سعيد : هي اسطوانة ابن مسعود ، وجلس إليها بعده علقمة ، وبعده إبراهيم ، وبعده منصور ، وبعده الثوري ، وبعده وكيع ، وبعده أبو بكر بن أبي شيبة ، وبعده مطين ، وبعده ابن سعيد)[٤] .

وقال الخطيب الغدادي : "كان متقناً حافظاً مكثراً"[٥].

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" : (الإمام الحكم ، سيد الحفاظ ، صاحب الكتب الكبار ، هو من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، في السن والمولد والحفظ ، ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات ، كان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ)[٦] .

---

(١) تاريخ الثقات ، (٢٧٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٠/٥) .

(٣) الثقات (٣٥٨/٨) .

(٤) الكامل في الضعفاء (١٣٨/١) ؛ وانظر : تاريخ بغداد (٦٩/١٠-٧٠) ؛ تهذيب الكمال (٤٠/١٦-٤١) .

(٥) تاريخ بغداد (٦٦/١٠) .

(٦) (١٢٢/١١-١٢٣) .

وقال في "تذكرة الحافظ" : (الحافظ عديم النظير الثبت النحرير)[١] .

وقال في العبر : (هو الإمام أوحد الأعلام صاحب التصانيف الكبار)[٢].

وقال في الميزان : (الحافظ الكبير الحجة ، وقال : أبو بكر ممن قفز القنطرة[٣] وإليه المنتهى في الثقة)[٤] .

وقال في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" : (كان آية في الحفظ شبيهاً بأحمد بن حنبل في المعرفة)[٥] .

وقال محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي : (الحافظ الثبت العديم النضير)[٦] .

وقال ابن كثير : (أحد الأعلام وأئمة الإسلام ، وصاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده)[٧] .

وقال ابن تعزى بردي : (كان أحد كبار الحفاظ)[٨] .

وقال ابن حجر في "التقريب" : (ثقة حافظ ، صاحب تصانيف)[٩] .

وقال الخزرجي في "الخلاصة" : (الحافظ أحد الأعلام)[١٠] .

وقال الداوودي : (الحافظ العديم النظير ، الثبت النحرير)[١١] .

---

(١) (٤٣٢/٢) .

(٢) (٣٣١/١) .

(٣) القنطرة : الجسر ، قال الأزهري : هو أزجٌ يبنى بالآجُرِّ أو بالحجارة على الماء يعبر عليه . لسان العرب (٣٧٥٢/٦) .

(٤) (٤٩٠/٢) .

(٥) (١٧٣) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٨٤/٢) .

(٧) البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) .

(٨) النجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .

(٩) (٤٤٥/١) .

(١٠) (٢١٢) .

(١١) طبقات المفسرين للداوودي (٢٥٢/١) .

وقال ابن العِمَاد : (هو الإمام أحد الأعلام صاحب التصانيف الكبار)[1] .

وقد كانت له مكانه كبيرة في التأليف والتصنيف استفاد منها كثير ممن بعده من تلاميذه وغيرهم منهم البخاري في تبويب صحيحه . قال أحمد في "المقدمة" : (ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلا محياها ، ... فحرك همته لجمع الصحيح)[2] .

يدل لحسن تأليفه و تصنيفه ما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام : (ربانيو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم سياقه وأداء له علي بن المديني ، وأحسنهم وضعاً لكتاب أبو بكر بن أبي شيبة ، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين)[3] ؛ وما قاله الرامهرمزي : (تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف)[4] .

وقال : (وسمعت من يذكر أن المصنفين ثلاثة : فذكر أبا عبيد القاسم بن سلام ، وابن أبي شيبة ، وذكر عمرو بن بحر في معناه)[5] .

وقد كانت له مواقف مشهودة في الرد على أصحاب البدع والضلال ، وفي نقد بعض الأحاديث من الأئمة الكبار المعروفين ومن ذلك ما أخرجه الخطيب بسنده عن إبراهيم بن محمد بن عرفة قال : (سنة أربع وثلاثين ومائتين فيها أشخص المتوكل الفقهاء والمحدثين ، فكان فيهم مصعب الزبيري ، وإسحاق بن إسرائيل ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ، وعبد الله ، وعثمان أبنا محمد بن أبي شيبة الكوفيان وهما من بني عبس ،

---

[1] شذرات الذهب (٨٢/٢) .

[2] (٥) .

[3] انظر تاريخ بغداد (٦٩/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) .

[4] المحدث الفاصل بن الراوي والواعي (٦١٤) .

[5] المحدث الفاصل بن الراوي والواعي (٦١٤) .

وكانا من حفاظ الناس ، فقسمت بينهم الجوائز وأجريت عليهم الأرزاق ، وأمرهم المتوكل أن يجلسوا للناس وأن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية ، وأن يحدثوا بالأحاديث في الرؤية . فجلس عثمان بن أبي شيبة في مدينة أبي جعفر المنصور ، ووضع له منبر واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً من الناس ... وجلس أبو بكر ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة ، وكان أشد تقدماً من أخيه عثمان واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً)[1] .

ومنها ما ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" قال : (كان أبو بكر قوي النفس بحيث أنه استنكر حديثاً تفرد به يحيى بن معين عن حفص بن غياث ، فقال : من أين له هذا ؟ ، فهذه كتب حفص ما فيها هذا الحديث)[2] .

ومما يدل على عظم مكانته ، وشيوع ذكره حتى خارج الكوفة ما نقله الخطيب بسنده عن محمد بن إبراهيم المربع الحافظ قال : قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت به بغداد ، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه ، فقال : (من حفظه حدثنا شريك ، ثم قال : هي بغداد ، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها يا أبا شيبة هات الكتاب)[3] ؛ وفي هذا دليل على احتياطه في رواية الحديث .

آثــاره العلميــة :

يعتبر الحافظ بن أبي شيبة من السابقين إلى تدوين السُّنة وترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية ، كما هو واضح من خلال "مصنفه" وعلى مسانيد الصحابة كما في "مسنده" وتآليفه رحمه الله غزيرة الفوائد ، كثيرة الفرائد ، فاضت بالعلم والإجادة ،

(1) تاريخ بغداد (٦٧/١٠) ؛ وانظر : سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ وشذرات الذهب (٨٥/٢) .
(2) (١٢٥/١١) .
(3) تاريخ بغداد (٦٧/١٠-٦٨) .

فهي مصادر لما بعدها ، وأصول في بابها ، تزخر بالإفادة ، وحسن التصنيف ، وجودة الترتيب ، كما قال الرامهرمزي : (تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التاليف)[1] . وفي هذا تسهيل على الطالبين في الحصول على بغيتهم دون بذل جهد كبير ، وقد وصفت مصنفاته : "بالكتب الكبار"[2] وكانت في عدد من الفنون ، يتضح هذا من خلال أسماء كتبه التي عثرت عليها في كتب التاريخ والتراجم والفهارس وهي :

١ـ المصنف[3] : ويعتبر من أجل كتبه وأشهرها وأنفعها ، وهو الذي استخرجت زوائده من كتاب الحج ، وحتى نهاية كتاب العقيقة ؛ وقد امتاز هذا الكتاب بمزايا عديدة منها : سعته حيث اشتمل على كثير من الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والمقطوعة ، بلغت (٣٧٩٤٣) ، لذلك كثرت عنده الأبواب ، مما يدل على فقهه رحمه الله ، ومعظم ما يورده إنما يورده بأسانيد على طريقة المحدثين ، ولم يخل بالإسناد إلا في بعض الكتب ككتاب التاريخ[4] ، وكتاب الرد على أبي حنيفة[5] ، كما يمتاز بعلو أسانيده في الغالب، وقد طبع الكتاب عدة طبعات لكنها وللأسف الشديد لم تحظ بالعناية التي تليق بهذا الكتاب العظيم ، فكل طبعات المصنف إما ناقصة مخرومة ، وإما كثيره التصحيفات، والتحريفات . والأخطاء المطبعية ، فأول من حاول طباعة المصنف هو الشيخ أبو تراب عبد الوهاب الملتاني . رحمه الله ، حيث قام بطباعة الجزئين الأول والرابع وكانت كثيرة

---

[1] المحدث الفاصل (٦١٤) .

[2] انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ؛ والعبر (٣٣١/١) ؛ وشذرات الذهب (٨٥/٢) .

[3] انظر : فهرسة الأشبيلي (١٣١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) ؛ وشذرات الذهب (٨٥/٢) ؛ كشف الظنون (١٧١١/٧) ؛ والأعلام للزركلي (١١٧/٤) ؛ ومفتاح السعادة (١١٤/٢) ؛ البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) .

[4] المصنف تقدم كمال الحوت (٧/١١-٢١) .

[5] المصنف (٧/٢٧٧-٣٢٦) .

الأغلاط[١] ؛ وفي عام (١٣٨٦هـ) قام بعض علماء الهند بحيدر آباد الدكن بإشراف / عامر العمري ، وعبد الخالق الأفغاني ، بطباعة الأجزاء الخمسة الأولى ، دون تعليق يذكر ، كما أن فيها كثير من الأخطاء ، وكذلك فيها سقط ، وقد وصولا فيه إلى كتاب الصيد ، ثم توقفوا .

وفي عام (١٣٩٩هـ) قام الشيخ / مختار أحمد الندوي ــ صاحب "الدار السلفية ببومباي" بتصوير الأجزاء الخمسة الأولى المطبوعة بحيدر آباد الدكن كما هي ، وشرع في تكميل الكتاب جزءً تلو آخر حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً ، وفيها زادت التعليقات قليلاً ، لكنها مع ذلك قليلة النفع ، وربما ضلّلت القاريء ، كما أن فيها ما لا يحصى من الأخطاء والصحيفات والتحريفات ، وسقط منها كذلك أكثر كتاب الحج .

وفي عام (١٤٠٣هـ) بدأت "المكتبة الإمدادية" بمكة المكرمة بنشر المصنف بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فأخرج أربعة أجزاء ثم توقف .

وفي عام (١٤٠٦هـ) نشرت "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان" المصنف كاملاً ، حيث صورت الخمسة عشر جزءً المطبوعة في الهند كما هي ، واستدركت الأبواب الساقطة فيها ، مع تعليقات طفيفة على ما استدركته .

وفي عام (١٤٠٩هـ) صدرت عن "مكتبة العلوم والحكم" بالمدينة المنورة ، طبعة جديدة للمصنف بتقدم وضبط / كمال الحوت في سبعة أجزاء بدون فهارس ، بلغ عدد الآثار فيها (٣٧٩٤٣) ، وقال : إنه اعتمد على الطبعات السابقة ، ومخطوطة للمصنف[٢] . وفي نفس العام صدر عن "دار الفكر" ببيروت طبعة جديدة للمصنف بإشراف / سعيد اللحام وتقع في تسعة أجزاء واحد للفهارس . وفي عام (١٤٠٨هـ) صدر عن "دار عالم الكتب" بالرياض الجزء المفقود من المصنف بتحقيق / عمر غرامة

---

(١) انظر مقدمة المصنف بتحقيق الأعظمي (١/٣٠) .

(٢) المصنف بتقديمه (١/١٠) .

العمروي استدرك فيه النقص الذي وقع في (طبعة حيدر آباد) و (طبعة السلفية) واشار إلى أن طبعة (دار القرآن والعلوم الإسلامية) بباكستان قد سدد هذا النقص ، ولكنه لاحظ بعض السقط ، والتقديم والتاخير فيها فقابله على مخطوطين في جامعة الإمام .

وفي عام (١٤١٦هـ) بدأ حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان دراسة وتحقيق وتخريج المصنف وقد خرج منه أول الكتب وهو كتاب الطهارة أسأل الله تعالى لهما الإعانة والتوفيق والسداد لإكمال إخراجه على الوجه الذي يليق به . هذا ما استطعت الوقوف عليه من طبعاته . والله أعلم .

٢- المسند[1] : وهو كتاب كبير جمع فيه عدداً كبيراً من مسانيد الصحابة ، وبدأه بمسانيد العشرة كما فعل الإمام أحمد في مسنده ، وذكر البوصيري زوائده على الستة في كتابه "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" ومن تتبع زوائده هناك عرف عظم مسنده ذلك ، وكذلك ذكر ابن حجر زوائده على الستة وأحمد في كتابه "المطالب العالية بزاوئد المسانيد الثمانية" .

وقد ذكر الأشبيلي أنه عشرون كتاباً ، وأن الجزء الأول منه فيه حديث أبي بكر وعمر وعثمان .

٣- الأيمان : وهو جزء لطيف وقد حققه الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني وعلق عليه وخرج أحاديثه وفهرسها ، وهو شبيه بكتاب الإيمان في المصنف فيما عدا الترتيب ، واحتوى كل منهما على تسعة وثلاثين ومائة حديث مرفوع وموقوف ومقطوع[2] .

---

[1] انظر : الفهرست لابن النديم (٣٢٠) ؛ كتاب المعجم للإسماعيلي (١١٤/٢) ؛ تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ فهرسة الأشبيلي (١٣٧-١٣٨) ؛ النجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ؛ الرسالة المستطرفة (٥٠) ؛ معجم المؤلفين (١٠٧/٦) ؛ مفتاح السعادة (١١٤/٢) ؛ الأعلام (١١٧/٤) ؛ مقدمة تحفة الأحوذي (٣٣/١) .

[2] انظر : كتاب الإيمان ، تحقيق الألباني ؛ والمصنف تقديم وضبط الحوت (١٥٧/٦-١٧٣ح٣٠٣٠٩-٣٠٤٤٨) ؛ تاريخ التراث العربي (٢٠٧/١) .

٤ـ الأحكام[1] والذي يظهر لي أنه كتاب المصنف ، ومن سماه الأحكام فإنما نظر إلى محتوى الكتاب ؛ وإن كان له كتاب باسم الأحكام فمفقود فيما أعلم ولعله كتاب في الأحكام الفقهية .

٥ـ الأدب[2] : (مخطوط) ولعله كتاب يضم الأحاديث النبوية والآثار في السلوك ، والأخلاق ، والفضائل ، على نمط الأدب المفرد للبخاري .

٦ـ التفسير[3] : (مفقود) ولعله كتاب يضم الروايات الحديثية المتعلقة بتفسير القرآن الكريم على نمط الدر المنثور ؛ وا لله أعلم .

٧ـ فضائل القرآن الكريم ، أو ثواب القرآن الكريم ، ذكره الأشبيلي وقال : (في المصنف جزء فيه فضائل القرآن ولأبي بكر بن أبي شيبة أيضاً جزآن في فضائل القرآن فيهما زيادة حدثني بهما ...)[4] (مفقود) .

٨ـ السنن في الفقه[5] . ولعله كتاب الأحكام السابق ، و بالتالي فهو كتاب المصنف .

٩ـ السنة[6] .

١٠ـ المصاحف[7] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٠/٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٢٥) ؛ تذكرةالحفاظ (٢/٤٣٣) ؛ النجوم الزاهرة (٢/٢٨٢) .

(٢) ذكره الألباني في مقدمة كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ، وذكر أنه مخطوط محفوظ في المكتبة الظاهرية ومنه الجزء الأول والثاني ، وأن تمامه بالجزء الثالث وهو غير موجود فيها .

(٣) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ والمعجم للاسماعيلي (٢/٦٦٤) ؛ وتاريخ بغداد (١٠/٦٦) ؛ وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٥) ؛ وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) ؛ والنجوم الزاهرة (٢/٢٨٢) ؛ والإتقان في علوم القرآن (١/١٩٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (١/٢٥٣) ؛ ومعجم المؤلفين (٦/١٠٧) ؛ ، ومفتاح السعادة (٢/٥٤٧) .

(٤) فهرسة الأشبيلي (١٣٢) ؛ ومفتاح السعادة (٢/٥) .

(٥) الفهرست (٣٢٠) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٥٢) .

(٦) ذكره ابن تيمية في الفتاوي (٥/٢٤) .

(٧) ذكره الدكتور محمود الطحان في كتابه " الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث " (٢٩٢) حيث قال : "من مرويات الخطيب التي دخل بها دمشق "المصاحف" لابن أبي شيبة " .

١١ـ الأوائل[١] .

١٢ـ التاريخ[٢] .

١٣ـ الجمل[٣] .

١٤ـ صفين[٤] .

١٥ـ الفتن[٥] .

١٦ـ الفتوح[٦] .

والذي يظهر لي أن الكتب السبعة الأخيرة هي مما كتبه المؤلف ، من مصنفه ، حيث ذكر كتب الأوائل ، والتاريخ ، والجمل ، وصفين ، والفتن والمغازي فلعله سماه الفتوح[٧] ، فظن من سمعها على حده أنها كتب مستقلة أو من رآها مستقله في كتاب أنها كتاب مستقل فذكر ذلك وا لله تعالى أعلم .

---

(١) الرسالة المستطرفة (٤٢) .

(٢) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٢/١) ؛ ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) ؛ وتاريخ التراث العربي (٢٠٧/١) .

(٣) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

(٤) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

(٥) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) ؛ ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) .

(٦) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

(٧) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

وفاته رحمه الله :

توفي الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في وقت العشاء الآخر ، ليلة الخميس ، لثمان خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين[١] رحمه الله ورضي عنه ، بعد حياة علمية حافلة قضاها في طلب الحديث والعلم النافع ، ثم التحديث ، والجمع والتأليف ، والبحث و التصنيف وله من العمر خمس وسبعون سنة ، نسأل الله تعالى أن يرفع درجته في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وبوفاة هذا العلم انطوت صفحة من صفحات التاريخ العلمي وقد أبقى من بعده آثاراً خالده ، ومصنفات نافعه ، جعلت ألسن العلماء تنطق بفضله ، وأقلامهم تشهد بعلمه .

وقد خلف بعده ابنه إبراهيم أبا شيبة الكوفي[٢] ، وثقة الخليلي وغيره ، وقال الذهبي : (حافظ ثبت) (ت : ٢٦٥هـ) . / س ق .

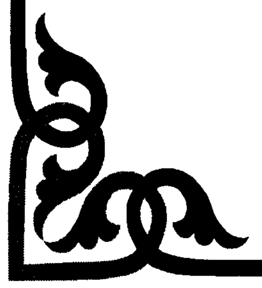
---

(١) انظر : طبقات خليفة (١٧٣ت ١٣٤١) ؛ والتاريخ الصغير (٣٣٥/٢) ؛ وتاريخ بغداد (٧١/١٠) ؛ وتهذيب الكمال (٤١/١٦) ؛ والعبر (٣٣١/١) ؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ ؛ والكاشف (١٢٤/٢) ؛ والبداية والنهاية (٢٣٨/١٠) ؛ والتهذيب (٤/٦) ؛ والتقريب (٤٤٥/١) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/٢) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١١٠/٢) ؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) ؛ والكاشف (٤٠/١) ؛ والتهذيب (١١٨/١) ؛ والتقريب (٣٧/١) .

القسم الثاني

إستخراج الزوائد



كتاب الحج

كتاب الحج

ما قالوا في ثواب الحج

١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : (اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج) .

المصنف تقديم وضبط كمال الحوت (١٢٢/٣) ١٢٦٥٨ ؛ المصنف القسم المفقود (٧٦) رقم(٤٩)

١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

الذي يقول حدثنا وهو راوي المصنف وهو أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد وستأتي ترجمته ومصادر ترجمته في الحديث رقم ١٦٥ .

أبو بكر : هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف وقد سبقت ترجمته في الدراسة[١] .

شريك[٢] : ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ هو أبو عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ؛ صدوق يخطيء كثيراً ؛ تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان مدلساً[٣] ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين ، وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع كثر الكلام فيه بين التوثيق والتضعيف (ت : سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة للهجرة) / م ٤ . التقريب (٣٥١/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٣) ؛ التهذيب (٣٣٣/٤) .

---

(١) انظر الدراسة : (٢٤ ـ ٤٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٧٨) ؛ تاريخ ابن معين (٢٥١/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٧/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٤/٦) ؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٣٢١/٤) ؛ الميزان للذهبي (٢٦٩/٢) ؛ الإكمال لابن مأكولا (٤٩/٥) .

(٣) التدليس قسمان : الأول : تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهوماً سماعه ، قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان أو عن فلان ونحوه ؛ وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث . انظر : تدريب الراوي (٢٢٣/١-٢٢٤) .

الثاني : تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف . انظر : تدريب الراوي (٢٢٨/١) .

....

جابر[1] : هو ابن يزيد بن الحارث الجُعْفي ـ بمضمومة ، وسكون عين ، وبفاء ـ ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي[2] ؛ من الخامسة ، (ت : سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة) / د ت ق . التقريب (١٢٣/١) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٦) .

مجاهد[3] : هو ابن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج ؛ المخزومي مولاهم ؛ المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، قال النباتي : ذُكِر مجاهد في كتاب الضعفاء لابن حبان البستي ؛ ولم يذكره أحد ممن ألف في الضعفاء ؛ قال : ومجاهد ثقة بلا مدافعة . قال ابن القطان : مات مجاهد سنة أربع ومائة ، وأجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به (ت : سنة أربع ومائة ، وقيل سنة إحدى وقيل اثنتين ، وقيل سنة ثلاث ومائة) وله ثلاث وثمانون سنة / ع . التقريب (٢٢٩/٢) ؛ الميزان (٤٣٩/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، الإرسال ، وضعف جابر بن يزيد ؛ وضعف شريك النخعي .

تخريج الحديث :

ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" في كتاب الحج ، باب فضائله ووجوبه وآدابه (١٣٩/٥ ح١٢٣٨٣) وعزاه لابن زنجويه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ؛ كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في كتاب الحج ، باب طلب الدعاء منهم (٤٠/٢ ح١١٥٥) ؛ وابن خزيمة في "صحيحه" في كتاب الحج ، باب استحباب دعاء الحاج إذ النبي ﷺ قد استغفر لهم ، ولمن استغفروا له (١٣٢/٤ ح٢٥١٦) ؛ كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن الحسين بن محمد المروزي ، عن شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا شريك ، ولا عنه إلا حسين ، و لم نسمعه إلا من إبراهيم .

---

(١) انظر ترجمته في : الضعفاء للبخاري (٥٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧١) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩١/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٩٩) ؛ المجروحين لابن حبان (٢٠٨/١) ؛ الكامل في الضعفاء ، لابن عدي (٥٣٧/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٤/١) ؛ المغني في الضعفاء (١٩٣/١) .

(٢) الرافضة : الرفض في اللغة : الترك ؛ والروافض (كل جند تركوا قائدهم والنسبة رافضي) .الصحاح للجوهري (١٠٧٨/٣) ؛ القاموس المحيط (٨٢٩-٨٣٠) .

والرافضة : هم تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية . الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة ، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ . فرق معاصره تنتسب إلى الإسلام (١٦٣/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح (٣١٩/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٩/٥) ؛ حلية الأولياء (٢٧٩/٣) ؛ التذكرة (٩٢/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٦٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) ؛ التهذيب (٤٢/١٠) ؛ طبقات المفسرين للداودي (٣٠٥/٢) .

....

والحاكم في "المستدرك" في كتاب المناسك (١/٤٤١) قال : حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا الحسين بن محمد المروزي ، ثم بمثل سند البزار وابن خزيمة ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الحج ، باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج (٥/٢٦١) ؛ من طريق الحاكم ؛ والطبراني في "المعجم الصغير" (٢/١١٤) قال : حدثنا منتصر بن محمد البغدادي ، حدثنا علي بن شبرمة الحساني . أنبأنا شريك ثم بمثل سند البزار وابن خزيمة . وقال : لم يروه عن منصور إلى شريك ولا رواه عن شريك إلا علي بن شبرمة وحسين بن محمد المروزي ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" في ترجمة منتصر بن محمد (١٣/٢٦٩) من طريق الطبراني ؛ وابن عدي في "الكامل" (٤/١٣٢٦) في ترجمة شريك بن عبد الله النخعي ؛ قال : حدثنا محمد بن جعفر الإمام ، وعمر بن سنان ؛ وروح بن عبد المجيد قالوا : ثنا إبراهيم بن سعيد ثم بمثل سند البزار وابن خزيمة . وقال ابن عدي : قال لنا ابن الإمام : قال إبراهيم بن سعيد : ما أظن شريكاً إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور ؛ عن أبي حازم ؛ عن أبي هريرة (من حج ولم يرفث ولم يفسق) .

وأورد المنذري في "الترغيب و الترهيب" حديث أبي هريرة في كتاب الحج ؛ الترغيب في الحج والعمرة (٢/١٦٧) وقال : رواه البزار والطبراني في "الصغير" وابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

قال الحافظ : في إسناده شريك القاضي ولم يخرِّج له مسلم إلا في المتابعات .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في كتاب الحج (٣/٨٤) بعد أن أورد الحديث : (أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) إنتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه يقول سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ ثم وجدته في نسخة أخرى لم يذكره إلا بالسند الأول ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ؛ وهذا اختلاف نسخه) انتهى .

وقال الهيثمي في : "مجمع الزوائد" في الحج ، باب دعاء الحجّاج والعمّار (٣/٢١٤) . رواه البزار ؛ والطبراني في "الصغير" وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : (الحاج وفد الله والحاج وفد أهله) .
المصنف (١٢٢/٣) ١٢٦٥٩ الجزء المفقود (٧٧) ٥٠

٢.وجه الزيادة :
عدم وجود في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :
يزيد بن هارون[١] : هو ابن زاذان السلمي مولاهم ؛ أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، قال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله ؛ ولد سنة ثمان عشرة ومائة (ت : ٢٠٦هـ) / ع . التقريب (٣٧٢/٢) ؛ الجرح (٢٩٥/٩) .
حماد بن سلمة[٢] : هو ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة اختلط بآخره[٣] ؛ وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والساجي ، والنسائي ، وابن سعد غير أنه قال : ربما حدث بالحديث المنكر . أثبت الناس في ثابت وحميد الطويل ، وقال ابن حبان : لم ينصف من جانب حديثه ، وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ؛ فلذا تركه البخاري ؛ وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ؛ وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنا عشر حديثاً أخرجها في الشواهد ؛ (ت:١٦٧هـ) / خت م ٤ . التقريب (١٩٧/١) ؛ التهذيب (١١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٦/٦)
أيوب[٤] : هو ابن أبي تميمة[٥] كَيْسان[٦] السَختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ، ثم مثناة ، ثم تحتانية ؛ وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصري ؛ ثقة ثبت حجة ؛ قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث ؛ جاها عدلاً ورعاً كثير العلم حجة ؛ وقال شعبة عنه : سيد الفقهاء ، وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله ، ولد سنة ثمان وستين ، (ت:١٣١هـ) / ع . التقريب (٨٩/١) ؛ ابن سعد (٣٥٥/٧) ؛ الجرح (٢٥٥/١) ؛ التهذيب (٣٩٧/١) .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ لابن معين (٦٧٧/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٣١٤/٧) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٨/٢/٤)؛ ثقات ابن حبان (٦٣٢/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (٧٧ت :١٤٠٦) ؛ التهذيب (٣٦٦/١١) .
[٢] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٣٠/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣١) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢١/١/٢) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٤٩) ؛ الجرح (١٤٠/٣) ؛ الكامل في الضعفاء (٦٧٠/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠٢/١) ؛ الميزان (٥٩٠/١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (١٥٧ت:١٢٤٣) ؛ طبقات الحفاظ (٩٤) ؛ الكواكب النيرات (٤٦٠) .
[٣] قال ابن رجب : قال عبد الله بن أحمد : سمعت يحيى بن معين يقول : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم ؛ وقال أيضاً : قال النسائي : أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي ، وابن المبارك ، وعبد الوهاب الثقفي .
[٤] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٨/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٩/١/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٠/١) ؛ الكاشف (١٤٥/١) ؛ العبر (١٣٢/١) ؛ طبقات الحفاظ (٥٩) ؛ شذرات الذهب (١٨١/١) .
[٥] تميمة : ـ بمفتوحة وكسر ميم ـ المغني في ضبط أسماء الرجال (٥٠) .
[٦] كَيسان : ـ بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة ـ . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢١٤) .

٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن محمد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال : (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم لسبعمائة) .

(١٢٢/٣) ١٢٦٦٠ الجزء المفقود(٧٧) ٥١

أبو قِلابة[1] : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجَرْمي[2] أبو قلابة[3] البصري ؛ ثقة فاضل كثير الإرسال[4] ؛ فيه نصب[5] يسير ؛ قال العجلي كان يحمل عَلى عليّ ولم يرو عنه شيئاً ؛ من الثالثة ، مات بالشام هرباً من القضاء (ت:١٠٤هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٤١٧/١) ؛ التهذيب (٢٢٤/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، أما اختلاط حماد فلا يضر لأن رواية يزيد بن هارون عنه قبل الاختلاط .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

غريب الحديث :

وفد : هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، وأحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٩/٥) .

٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث محمد بن عباد .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي مولاهم ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨٣/٧) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/١/٥) ؛ الجرح (٧٥/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (٨٩ ت : ٦٤٩) ؛ حلية الأولياء (٢٨٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٤/١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٥٤/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٣) .

(٢) الجرمي : ـ بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ، هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن وهو جرم بن ربان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة ، قاله محمد بن عمران الأوذي ؛ وقال ابن حبيب : وفي بجيلة جرم بن عَلَقَّة بن أنمار ، وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية بن عاملة ، وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث . الأنساب للسمعاني (٤٧/٢) .

(٣) قلابة ـ بكسر قاف وخِفّة لام وبموحدة ـ المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠٥) .

(٤) المرسل : هو قول التابعي سواء أكان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ـ نزهة النظر (٣٦) .

(٥) النصب : أهل النّصْب ، والنّواصِب والنّاصبة : هم قوم يتدينون بِبِغْضَة علي ﷺ ؛ لأنهم نصبوا له ، أي عادوه . لسان العرب (٤٤٣٧/٧) ؛ القاموس المحيط (١٧٧) .

....

همام[١] : هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي ـ بفتح العين وسكون الواو وبكسر الذال المعجمة ، نسبة إلى بني "عوذ" بطن من الأزد ـ أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، ثبت في قتادة ، وثقة أحمد ، وابن مهدي ، والعجلي ، والحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، ربما غلط في الحديث ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق في حفظه شيء ، وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ ، ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء ، واعترض عليه يحيى بن سعيد فلم يرو عنه ، (ت:١٦٤هـ وقيل سنة ١٦٥هـ) / ع . التقريب (٢/٣٢١) ؛ التهذيب (١١/٦٧) ؛ طبقات ابن سعد (٧/٢٨٢) ؛ الجرح (٩/١٠٧) ؛ الأنساب السمعاني (٤/٢٥٦) ؛ الإكمال لابن مأكولا (٦/٣٣٥) .

قتادة[٢] : هو ابن دِعامة[٣] بن قتادة بن عزيز السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ قال ابن المسيب : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك ؛ وقال ابن سيرين عنه : أحفظ الناس ، وذكره أحمد فأطنب في حفظه وقال : قلما تجد من يتقدمه ، وقال أبو داود : حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم ، وقال الذهبي : حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ، ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ت:سنة بضع عشر ومائة للهجرة) / ع . التقريب (٢/١٢٣) ؛ التهذيب (٨/٣٥١) ؛ الميزان (٣/٣٨٥) ؛ الجرح (٧/١٣٤) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣١) .

محمد بن عباد[٤] : هو ابن جعفر بن رفاعة[٥] بن أمية بن عابد المخزومي المكي ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب (٢/١٧٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان تدليس قتادة وقد عنعنه ، وإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ؛ وله شاهد منها حديث بريدة .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٣٥٥) من طريق بكر بن عيسى ، ثنا أبو عوانة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي زهير ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال : رسول الله ﷺ : (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف) .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢/٢٣٧) ؛ ثقات العجلي (٤٦١) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٥٨٦) ؛ ضعفاء العقيلي (٤/٣٧٦) ؛ الكامل في الضعفاء (٧/٢٥٩٠) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٠١) ؛ الميزان (٤/٣٠٩) ؛ طبقات الحفاظ (٨٦) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٢٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٤٨٤) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٤/١/١٨٥) ؛ ثقات العجلي (٣٨٩) ؛ المعرفة والتاريخ (٢/٧٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٠٢) ؛ المراسيل لابن أبي حاتم (١٣٩) ؛ طبقات الشيرازي (٨٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٢٢) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٧٦) ؛ طبقات الحفاظ (٤٧) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢/٤٣) ؛ شذرات الذهب (١/١٥٣) .

[٣] دِعامة : ـ بكسر مهملة وخفة عين مهملة ـ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٠١) .

[٤] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٤٧٥) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (١/٢/١٧٥) ؛ الجرح (٨/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٠٦) ؛ التهذيب (٩/٢٤٣) .

[٥] رفاعة : ـ بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين ـ . المغني في ضبط أسماء الرجال (١١٢) .

٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم بن [عبيد ا لله][1]،عن عبد ا لله

والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الحج ، باب من اختار الركوب (٣٣٢/٤) حدثنا أبو محمد عبد ا لله بن يوسف الأصبهاني إملاء ، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة ثم بمثل ، سند أحمد بلفظ : (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل ا لله عز وجل سبعين ضعفاً) .

والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٤٣٢/١ح١٠١٥) أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي. أنبأنا عبد ا لله بن يوسف ثم بمثل سند البيهقي ولفظه . والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في كتاب الحج ، باب فضل الحج (١٨٣/٣ح١٦٤٦) حدثنا محمد بن أحمد ابن البراء ، ثنا المعافي بن سليمان ، ثنا موسى بن أعين ، عن عطاء بن السائب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول ا لله ﷺ قال : (النفقة في الحج مثل النفقة في سبيل ا لله ، الدرهم بسبعمائة) .

وقال : لم يروه عن عطاء عن علقمة إلا موسى ، ورواه غيره عن حرب بن زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه . ومنها حديث أنس أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في كتاب الحج ، باب فضل الحج (١٨٢/٣ح١٦٤٥) حدثنا محمد بن عبد ا لله الحضرمي ، ثنا الحسين بن عبد الأول ، نا محمد بن بشر ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن حرب بن زهير ، عن يزيد الضبي ، عن أنس بن مالك قال : قال : رسول ا لله ﷺ (الحج في سبيل ا لله النفقة فيه ، الدرهم بسبعمائة) . وقال : هكذا رواه محمد ابن أبي إسماعيل ؛ ورواه عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن ابن بريدة، عن أبيه ؛ تفرد به حسين .

وأورد المنذري في "الترغيب والترهيب" في كتاب الحج ، الترغيب في النفقة في الحج والعمرة (١٨٠/٢) حديث بريدة رضي ا لله عنه وقال : رواه أحمد ، والطبراني في "الأوسط" ، والبيهقي ، وإسناد أحمد حسن .

وأورد الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة (٢١١/٣) حديث بريدة رضي ا لله عنه وقال : (رواه أحمد ، والطبراني في "الأوسط" ؛ وفيه أبو زهير لم أجد من ذكره) .

وأورد حديث أنس وقال : (رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه من لم أعرفه) .

قلت : أبو زهير ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٣١/٦) وترجم له البخاري في "التاريخ" (٦٣/١/٢) وسكت عنه .

٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عامر بن ربيعة .

تراجم رجال الحديث :

شريك : هو ابن عبد ا لله النخعي صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

[1] في المطبوع (عبد ا لله) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبته ، يتضح ذلك من خلال قراءة تخريج الحديث ، وترجمته .

ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) .

(١٢٢/٣) ١٢٦٦١ الجزء المفقود (٧٧) ٥٢

عاصم بن عبيد الله[1] : هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة (مات في أول دولة بني العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة للهجرة) / بخ ٤ . التقريب (٣٨٤/١) .

عبد الله بن عامر بن ربيعة[2] : هو العَنْزي حليف بني عديّ ، أبو محمد ، المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ثقة ؛ متفق على توثيق ، (مات سنة بضع وثمانين للهجرة) / ع التقريب (٤٢٥/١) .

عامر بن ربيعة[3] : هو ابن كعب بن مالك العَنْزي ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر ، وشهد بدراً ، (ومات ليالي قتل عثمان) / ع . التقريب (٣٨٧/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شريك بن عبد الله ، وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٦/٣) من طريق عبد الرازق ، أنا ابن جريج ، قال : عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) .

ومن طريق أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ قال أسود : وربما ذكر شريك ، عن عاصم ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (تابعوا بين الحج والعمرة ..) الحديث نحو سابقه .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب المتابعة بين الحج والعمرة (٢٧٠/٣) : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، وقال : (فإن المتابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) . وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢ح٢٨٨٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري (٤٩٣/٣/٢) ؛ الضعفاء الصغير للبخاري (١٨٠ت :٢٨١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٨١ت :٤٦١) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) ؛ المجروحين لابن حبان (١٢٧/٢) ؛ الميزان (٣٥٣/٢) ؛ التهذيب (٤٦/٥) ؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٥٣/٧) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٩/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٦٣) ؛ الجرح (١٢٢/٥) ؛ التهذيب (٢٧٠/٥) .

[3] انظر ترجمته في : الإصابة (٨/٤) ؛ التهذيب (٦٢/٥) .

في ثواب الطواف

٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عبدا لله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول ا لله ﷺ

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا عبيد ا لله بن عمر ، عن عاصم بن عبيد ا لله ، عن عبد ا لله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" في كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (١٢٦/٢ح١٠١٨) : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد ا لله بن عامر بن عمر العمري ، ورواه البيهقي من هذا الوجه وعنده : (فإن المتابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث) ، ورواه أحمد في "مسنده" عن سفيان بن عاصم بن عبيد ا لله فذكره كما رواه البيهقي بالزيادة ، وكذا رواه ابن أبي عمر في "مسنده" عن عامر بن ربيعة عن عمر به ، وله شاهد من حديث عبد ا لله بن مسعود رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في "صحيحهما" ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي من حديث ابن عباس . أ هـ .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث عبد ا لله بن مسعود أخرجه : الترمذي في "سننه" في كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (١٧٥/٣ح٨١٠) نحوه أتم منه .

وقال : وفي الباب عن عمر ، وعامر بن ربيعة ، وأبي هريرة ، وعبد ا لله بن حبشي ، وأم سلمة، وجابر .

وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، غريب من حديث ابن مسعود .

غريب الحديث :

الكِير : بالكسرة ، كير الحَدّاد وهو المَبْنِيُّ من الطين . وقيل : الزِّقّ الذي يُنْفَخ به النّار ، والمَبْنِيُّ : الكُور. النهاية (٢١٧/٤) .

٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل[١] : هو ابن غَزْوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم ، وأبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة معروف بالتشيع[٢] ؛ وثقه ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن المدني ، والدارقطني،

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٨/٦) ، تاريخ ابن معين (٥٣٤/٢) ؛ طبقات خليفة (١٧١) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٦) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٧/١/١) ؛ التاريخ الصغير (٢٥١/٢) ؛ ثقات العجلي (٤١١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٣٦٩) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٣/٩) ؛ التذكرة (٣١٥/١)؛ العبر (٢٤٨/١) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٨/٢) .

(٢) الشيعة : في اللغة : أنصار الرجل وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعه . تهذيب اللغة(٦١/٣) .
وفي الإصطلاح : اسم لكل من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله رضي ا لله عنهم جميعاً ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة . فرق معاصره تنتسب إلى الإسلام (١٣٢/١) .

يقول : (من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يقع له أخرى إلا كتبت له حسنة ، وحطت عنه خطيئة ، ورفعت له بها درجة) ؛ وسمعته يقول : (من أحصى اسبوعاً كان كعدل رقبة) .

(١٢٢/٣) ١٢٦٦٣ الجزء المفقود (٧٨) ٥٣

ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يغلوا في التشيع ، وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : حسن الحديث ، وقال الذهبي في "الكاشف" : ثقة شيعي ؛ وقال في "الميزان" : صدوق مشهور صاحب حديث ومعرفة ؛ وقال ابن حجر في "التقريب" . صدوق عارف . (ت : ١٩٥هـ وقيل بعدها) / ع .

الجرح (٥٧/٨) ؛ الميزان (٩/٤) ؛ الكاشف (٨٩/٣) ؛ التهذيب (٤٠٥/٩) ؛ التقريب (٢٠٠/٢) .

عطاء بن السائب[١] : أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفي ، الكوفي ، ثقة اختلط قال أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وممن سمع منه قبل الاختلاط : شعبة ، و الثوري ، وحماد بن زيد . (ت : ١٣٦هـ) / خ ٤ . التقريب (٢٢/٢) ؛ التهذيب (٢٠٣/٧) .

عبد الله بن عبيد بن عمير[٢] : هو الليثي ، المكي ، ثقة ؛ استشهد غازياً (ت :١١٣هـ)/م٤. التقريب(٤٣١/١) .

عبيد بن عمير[٣] : هو ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، ثقة ؛ (مات قبل ابن عمر وقال ابن حبان : مات سنة٦٨هـ)/ع . التقريب (٥٤٤/١) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٢/٥) .

ابن عمر[٤] : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان أشد الناس إتباعاً للأثر (ت : ٧٣هـ في آخرها) / ع . التقريب (٤٣٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط عطاء بن السائب . قال أبو حاتم[٥] : (ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة) .

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٦٤) ؛ طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٠٣/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٥/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٣٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥١/٧) ؛ الكامل في الضعفاء (١٩٩٩/٥) ، الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٦) ؛ العبر (١٤٢/١) ؛ الميزان (٧٠/٣) ؛ الكاشف (٢٦٥/٢) ؛ هدي الساري (٤٢٥) ؛ شرح علل الترمذي (٣٠٨) ؛ شذرات الذهب (١٩٤/١) ؛ الكواكب النيرات (٣١٩) .

[٢] انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٣٤٥) ؛ التاريخ الكبير (١٤٣/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٦٧) ؛ الجرح (١٠١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٠/٥) ؛ الكاشف (٩٥/٢) ؛ التهذيب (٣٠٨/٥) .

[٣] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٣/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٨٦/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٥/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٢١) ؛ الجرح (٤٠٩/٥) ؛ الكاشف (٢٠٩/٢) ؛ التهذيب (٧١/٧) .

[٤] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٥٠/٣) ؛ أسد الغابة (٣٤٠/٣) ؛ الإصابة (١٠٧/٤) .

[٥] الجرح (٣٣٣/٦) ؛ التهذيب (٢٠٥/٧) .

٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، عن حريث بن السائب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبيه : قال : قال رسول الله ﷺ : (من طاف بالبيت أسبوعاً لم يَلْغ فيه كان كعدل رقبة يعتقها) .

المصنف (١٢٣/٣) ١٢٦٦٤ الجزء المفقود(٧٨) ٥٤

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١/٢) من طريق هشيم لكنه قال : (إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات) .

وابو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٥٨ح١٩٠٠) من طريق همام ؛ والترمذي في "سننه" في كتاب الحج ، باب ما جاء في استلام الركنين (٢٩٢/٣ح٩٥٩) من طريق جرير ولكن ليس فيه : (ورفع له بها درجة) ؛ والنسائي في "سننه" في كتاب المناسك ، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٢٢/٥ح٢٩١٩) من طريق حماد لكنه اقتصر على قوله في الحديث : (من طاف سبعاً كان كعدل رقبة).وأبو يعلى في "مسنده" (٥٢/١٠ح٥٦٨٧) من طريق جرير ، وفي (ح٥٦٨٨) من طريق هشيم ، وفي (ح٥٦٨٩) من طريق هشيم ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في كتاب الحج ، ذكر رفع الدرجات وكتب الحسنات ، وحط السيئات بخطى الطائف حول البيت العتيق (٤/٦ح٣٦٨٩) من طريق جرير مقتصراً فيه على : (من طاف ..) الحديث .

وابن خزيمة في "صحيحه" في المناسك (٢٢٧/٤ح٢٧٥٣) من طريق جرير وابن فضيل ؛ والحاكم في "المستدرك" (٤٨٩/١) من طريق جرير ، وقال : صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ؛ كلهم من طريق عطاء بن السائب بهذا الإسناد ، وكلهم رووا عنه بعد الإختلاط لقول ابن معين : (جميع من سمع عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري)[1] .

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب في الطواف والرّمل[2] والاستلام (٤٣/٣) : (روى ابن ماجه بعضه ، رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط) .

قلت : لم ينوه الهيثمي لإخراج الترمذي والنسائي لبعضه ، كما لم يذكر إخراجه أبي يعلى له.

٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في ايّ من الستة .

---

(١) انظر التهذيب (٢٠٥/٧) .

(٢) الرمل : الإسراع في المشي وهز منكبيه . النهاية (٢٦٥/٢) .

٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال:حدثنا حفص ، عن عمرو ، عن الحسن أن النبي ﷺ أحْرَم

تراجم رجال الحديث :

الفضل[١] بن دكين[٢] ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زُهير التيمي مولاهم الأحول ، أبو نعيم الملائي — بضم الميم ـ مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ؛ من التاسعة (ت :٢١٨هـ) / ع . التقريب (٢/١١٠) .

حريث بن السائب[٣] التميمي ، وقيل الهلالي ، البصري المؤذن ، صدوق يخطيء ، من السابعة . / بخ مدت . التقريب (١/١٥٩) .

محمد بن المنكدر[٤] : هو ابن عبد الله بن الهدير ، ـ بالتصغير ـ التيمي المدني ، ثقة فاضل ؛ من الثالثة ، (ت : ١٣٠هـ أو بعدها) / ع . التقريب (٢/٢١٠) .

المنكدر : هو ابن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي ، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" : (حديثه مرسل عندهم ، ولا يثبت له صحبة ولكنه ولد على عهد رسول الله ﷺ) ؛ وقال ابن حجر في "الإصابة" : (ذكره الطبراني وغيره في الصحابة) . الإستيعاب (٤/١٤٨٦) ؛ الإصابة (٦/١٤٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/٣٦٠ح٨٤٥) من اسمه المنكدر . حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نُعيم بهذا الإسناد مثله غير أنه قال : (لا يلغو فيه) .

وأورد الحديث المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/١٩١) وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات .

وقال الهيثمي في "المجمع" في كتاب الحج ، باب فيمن طاف ولم يلغ (٣/٢٤٨) : ورواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات .

٧ـوجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٤٠) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/١١٨) ؛ الجرح (٧/٦١) ؛ تاريخ بغداد (١٢/٣٤٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٧٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/١٤٢) ؛ الميزان (٣/٣٥٠) ؛ العبر (١/٢٩٧) ؛ الكاشف (٢/٣٨١) ؛ التهذيب (٨/٢٧٠) ؛ طبقات المدلسين (١٦) ؛ طبقات الحفاظ (١٦٢) .

(٢) دُكين : ـ بمهملة وكاف ونون مصغراً ـ . المغني في ضبط اسماء الرجال (١٠٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/١٠٦) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٢٣٤) ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٩٦) ؛ الكاشف (١/١٥٥) ؛ الميزان (١/٤٧٤) ؛ التهذيب (٢/٢٣٣) .

(٤) انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار (٦٥ت:٤٣٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٢٧) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (٣٦٠) ؛ التهذيب (٩/٤٧٣) ؛ طبقات الحفاظ (٥٨ ت : ١١٢) .

دُبُرَ صلاة الظهر .

المصنف (٣/١٣١) ١٢٧٤٦ الجزء المفقود (٨٩) .

تراجم رجال الحديث :

حفص[1] : هو ابن غِياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي ، ثقة فقيه تغير قليلاً بآخره ؛ وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين . قال ابن سعد : كان ثقة ماموناً ثبتاً ، إلا أنه كان يدلس ، ووثقه : ابن معين ، وقال يحيى القطان : حفص أوثق أصحاب الأعمش ، وقال بن حجر في "هدي الساري" : (حفص من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والإحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه) . (ت: ١٩٤هـ أو بعدها) / ع . طبقات ابن سعد (٦/٣٨٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١٢١) ؛ التقريب (١/١٨٩) ؛ هدي الساري (٣٩٦) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (١٤) ؛ التهذيب (٢/٤١٥) .

عمرو[2] : هو ابن مَرْوان النَّخَعي ، الكوفي ، أبو العَنْبَس ، صدوق ؛ من السادسة / تمييز . التقريب (٢/٤٥٧) .

الحسن[3] : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ، مشهور ، كان يرسل ويدلس كثيراً ؛ قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ؛ وهو رأس أهل الطبقة الثالثة (ت : ١١٠هـ) وقد قارب التسعين / ع . التقريب(١/١٦٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الحسن .

وأخرجه موصولاً أحمد في "مسنده" (٣/٢٠٧) من طريق روح وعنه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في وقت الإحرام (٢/٣٧٥ح١٧٧٤) ؛ والدارمي في "سننه" في الحج ، باب في أي وقت

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٢/٣٧٠) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٥٣) ؛ الجرح (٣/١٨٥) ؛ تاريخ بغداد (٨/١٨٨) ؛ التذكرة (١/٢٩٧) ؛ الميزان (١/٥٦٧) ؛ الكاشف (١/٢٤٣) ؛ شرح العلل للترمذي (٣٩٦) ؛ طبقات الحفاظ (١٣٠) ؛ الكواكب النيرات (٤٥٨) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٤٥٣) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٣٧٥) ؛ الكنى والأسماء لمسلم (٨٤) ؛ الجرح والتعديل (٦/٢٦١) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢١٥) ؛ تهذيب الكمال (٣٤/١٤٩) ؛ الميزان (٤/٥٥٩) ؛ التهذيب (١٢/١٨٩) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/١٥٦) ؛ ثقات العجلي (١١٣) ؛ المعارف (٤٤٠) ؛ أخبار القضاة (٢/٣) ؛ الجرح (٣/٤٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٦٤٢) ؛ حلية الأولياء (٢/١٣١) ؛ طبقات الشيرازي (٧٨) ؛ وفيات الأعيان (٢/٦٩) ؛ أخبار أصبهان (١/٢٥٤) ؛ فهرست ابن النديم (٢٠٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٩٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٧١) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٦٥) ؛ البداية والنهاية (٩/٢٦٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٢٣٥) ؛ التهذيب (٢/٢٦٣) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٦٧) ؛ الخلاصة (٧٧) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١/١٤٧) ؛ شذرات الذهب (١/١٣٦) ؛ هدية العارفين (١/٢٦٥) .

في المحرم يلبس المورّد

٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن نُمير ، عن حجاج ، عن خُصَيْف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له [نفض][1] ولا ردع .

المصنف (٣/١٤٢) ١٢٨٥٩ الجزء المفقود(١٠٤)٦٠

يستحب الإحرام (١/٣٦٥ح١٨١٤) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب البيداء (٥/١٢٧ح٢٦٦٢) ؛ كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا النضر به شميل كلاهما (روح ، والنضر) عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل ، هذا لفظ أحمد وألفاظ الحديث فيها المختصر والمطول . ورجاله رجال الصحيح ما عدا أشعث بن عبد الملك وهو ثقة .

٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نُمير[2] ـ بالنون مصغراً ـ وهو الهَمْداني[3] ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ؛ ولد سنة ١١٥هـ ، (ت : ١٩٩هـ) / ع . التقريب (١/٤٥٧) .

حجاج[4] : هو ابن أرطاة بفتح الهمزة ـ ابن ثَوْر بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ ضعفه غير واحد ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، وابن المهدي ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ؛ وقال الذهبي : ـ بعد ذكره لقول ابن حبان ـ هذا القول فيه مجازفة ؛ وأكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ؛ وكذا ضعفه ابن عدي وغيره بالتدليس (ت:١٤٥هـ) / بخ م ٤ . المجروحين (١/٢٢٥) ؛ الميزان (١/٤٥٨) ؛ الكامل في الضعفاء (٢/٦٤١) ؛ التقريب (١/١٥٢) .

خُصَيف[5] ـ بالصاد المهملة مصغراً ـ : هو ابن عبد الرحمن الجَزري[6] ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ خَلَط بآخره ؛ ورمى بالإرجاء[7] ، من الخامسة (ت : ١٣٧هـ وقيل غير ذلك) / ٤ . التقريب(١/٢٢٤).

---

(١) في المطبوع (لعص) ، وهو خطأ صوابه ما أثبته حيث وردت جميع روايات الحديث بما أثبته .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٩٤) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٣٤) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٢١٦) ؛ ثقات العجلي (٢٨٢) ؛ الجرح (٥/١٨٦) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٠) ؛ الكاشف (٢/١٢٢) ؛ التهذيب (٦/٥٧) .

(٣) الهَمْداني : بفتح الهاء وسكون الميم ، والدال المهملة ، هي منسوبة إلى همدان وهي قبيلة من اليمن ، نزلت الكوفة . الأنساب للسمعاني (٥/٦٤٧) .

(٤) انظر ترجمته في : ابن سعد (٦/٣٥٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٩٩) ، التاريخ الكبير (١/٢/٣٧٨) ؛ الضعفاء الصغير (٦٧) ثقات العجلي (١٠٧) ؛ أحوال الرجال (٧٨) ، ضعفاء النسائي (٩٢) ، الجرح (٣/١٥٤) ، الضعفاء الكبير (١/٢٧٧) ؛ تاريخ بغداد (٨/٢٣٥) ؛ الكاشف (١/١٤٧) ، التهذيب (٢/١٩٦) .

(٥) انظر ترجمته في : المجروحين (١/٢٨٧) ؛ الجرح (٣/٤٠٣) ؛ الميزان (١/٦٥٤) ؛ التهذيب (٣/١٤٣) .

(٦) الجزري : بفتح الجيم والزاي وكسر الراء . الأنساب للسمعاني (٢/٥٥) .

(٧) الإرجاء : في اللغة التأخير ؛ والمرجئة : صنف من المسلمين يقولون الإيمان قول لا عمل ، كأنهم قدموا القول وأرجئوا العمل ، أي أخروه ؛ لأنهم يرون أنهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم . لسان العرب (٣/١٥٨٣) ؛ وانظر تهذيب اللغة (١١/١٨٣) ؛ والصحاح (٦/٢٣٥٢) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٢٩) ؛ فرق معاصرة (٢/٧٤٥-٧٤٨).

....

عكرمة[١] : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ؛ لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة (ت : ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك) / ع . التقريب(٢/٣٠)
ابن عباس[٢] : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاثة سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسَمّي البحر ، والحبرُ لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابنُ عباس أسناننا ما عَشَرَه منا أحد (ت:٦٨هـ) بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة / ع . التقريب (١/٤٢٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ وخُصَيف ابن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ واختلط بآخره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١/٣٥٣) من طريق يزيد ، وفي (١/٣٦٢) من طريق ابن نُمير؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (٢/١٢ح١٠٨٧) من طريق يزيد . وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

وأبو يعلى في "مسنده" (٤/٤٥٢ح٢٥٧٩) من طريق عبد الله بن نمير ؛ وكذلك من طريق يزيد بن هارون كما في (٥/٨٨ح٢٦٩٢) كلاهما (ابن نمير ، ويزيد) عن حجاج بهذا الإسناد ، وفيه حسين بدلاً من خصيف .

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (٣/٢٢٢) وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف ؛ وكذلك ذكره في "المجمع" أيضاً في اللباس ، باب ما جاء في الصباغ (٥/١٣٢) وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وبهذا يرد على الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه "للمسند" (٥/١٠٨ح٣٣١٤) حيث قال : وفاته ـ أي الهيثمي ـ أن ينسبه "للمسند" ، وتبعه حسين سليم أسد في تحقيقه "لمسند أبي يعلى" (٤/٤٥٣) حيث قال: وفاته ـ أي الهيثمي ـ أن ينسبه إلى أحمد .

غريب الحديث :

نَفَض : أي نَصَل لَونُ صِبْغِهما ، ولم يبق إلاّ الأثر ، والأصل في النَّفْض : الحركة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٩٧) .

رَدْع : قال الأزهري : الرَدْعُ على أربعة أوجه : الرَدْعُ : الكَفّ ، والردع : اللَطْخُ بالزعفران ، والردع: ردع النصل في السهم ، وهو تركيبه ، وقال الليث : الرَدْع : أن تردع ثوباً بطيب أو زعفران كما تردع الجارية صدر جيبها بالزعفران بملء كفّها . تهذيب اللغة (٢/٢٠٥) ؛ وانظر : النهاية (٢/٢١٤،٢١٥).

التعليق على الحديث :

قلت : قوله في السند ـ عن خُصيف ـ خطأ والله أعلم وذلك لأن جميع رواته رووه عن حسين ابن عبد الله بن عبيد الله ، وهذا الخطأ إما ناشيء من الناسخ أو تصحيف لتشابه الرسم بين خُصيف وحسين والله أعلم ، وكذلك لقول البزار لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

---

(١) انظر ترجمته في : ابن سعد (٥/٢٨٧) ؛ الجرح (٧/٧) ؛ حلية الأولياء (٣/٣٢٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٩٥) ؛ الميزان (٣/٩٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٢) ؛ طبقات الحفاظ (٣٧) ؛ التهذيب (٧/٢٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الحلية (١/٣١٤) ؛ الإستيعاب (٣/٩٣٣) ؛ أسد الغابة (٣/٢٩٠) ؛ الإصابة (٤/٩٠) .

في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر ؟

٩ـ حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل ؟ قال : من التَّنْعِيم[1] ، ومنها أهل رسول الله ﷺ .

(١٤٩/٣) ١٢٩٤٠ الجزء المفقود (١١٥) ٦٥

٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع[2] : هو ابن الجراح بن مَلِيح الرواسي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل ، فقال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع (ت : ١٩٧هـ) وله سبعون سنة / ع . التقريب (٣٣١/٢) ؛ التهذيب (١٢٣/١١) .

هشام الدستوائي[3] : هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة ثم نون ثم موحدة ، ، وزن جعفر ـ أبو بكر الدَسْتَوائي ـ بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة ثم مد ـ ثقة ثبت ، رمى بالقدر[4] ؛ قاله العجلي ، ومحمد بن سعد ، ويحيى بن معين ، وقيل رجع عنه ، قال أبو داود الطيالسي : عنه : أمير المؤمنين في الحديث (ت : ١٥٤هـ وقيل ١٥٣هـ) وله ثمان وسبعون سنة / ع . التقريب (٣١٩/٢) ؛ التهذيب (٤٣/١١) .

قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣.

سعيد بن المسيب[5] : هو ابن حَزْن[6] بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مَخْزُوم القرشي

---

[1] التنعيم : ـ بالفتح ثم السكون ، وكسر العين المهملة ، وياء ساكنة وميم ـ : موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرِفَ، على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة ، سمى بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم ، والوادي نعمان . معجم البلدان (٤٩/٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٠٣/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٧) ؛ التاريخ الكبير (١٧٩/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (٢٥٦/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٦٤) ؛ الجرح (٣٧/٩) ؛ مقدمة الجرح (٢١٩/١) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٢/٧) ؛ الحلية (٣٦٨/٨) ؛ تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣) ؛ التذكرة (٣٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٠/٩) ؛ الميزان (٣٣٥/٤) ؛.النجوم الزاهرة (١٥٣/٢) ؛ طبقات الحفاظ (١٣٣) ؛ الخلاصة (٣٥٦) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٢١) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٦) ؛ التاريخ الصغير (١٠٨/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٥٨)؛ تاريخ ابن معين (٦١٧/٢) ؛ الجرح (٥٩/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٩/٧) ؛ الميزان (٣٠٠/٤) ؛ التذكرة (١٦٤/١) ؛ حلية الأولياء (٢٧٨/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤٩/٧) ؛ التهذيب (٤٣/١١) ؛ الخلاصة (٤١٠) شذرات الذهب (٢٣٥/١) .

[4] القدر : أو القدرية . هم : قوم يجحدون القدر . تهذيب اللغة (١٨/٩) ؛ لسان العرب (٣٥٤٦/٦) ؛ القاموس المحيط (٥٩١) .

[5] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١١٩/٥) ، تاريخ ابن معين (٢٠٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٥١٠/١/٢) ؛ الجرح (٥٩/٤) ؛ وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ؛ التذكرة (٥٤/١) ؛ شذرات الذهب (١٠٢/١) .

[6] حَزْن : بمفتوحة وسكون زاي وبنون ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٧٥) .

١٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، قال : كنت واطناً بمكة ، فسألت مجاهداً من أين أُحرم ؟ قال : من حيث شئت ، قلت : من ذات عرق[1] ؟ قال : فإنها حدنا ؛ قال : إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شيئت ، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم فإن رسول الله ﷺ قد أحرم من الجعرانة[2] وهو مقبل من الطائف .

(٣/١٥٠) ١٢٩٤٨ الجزءالمفقود (١١٦)٦٦

المخزومي ، أحد الأعلام الأثبات والفقهاء الكبار ، واتفقوا علىأن مرسلاته أصح المراسيل ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه (توفى بعد التسعين للهجرة) / ع . التقريب(١/٣٠٥) ؛ التهذيب (٤/٨٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : إرساله ، وتدليس قتادة .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث سعيد وله شاهد مرسل كذلك ، عن ابن سيرين أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الحج ، باب ما جاء في الحج (١٢١ح٣) من طريق محمد بن عمرو الرازي ، عن مهران ـ وهو ابن أبي عمر ـ قال : قال سفيان بن سعيد الثوري : لا نكاد نعرف هذا الحديث يعني حديث هشام عن ابن سيرين قال : (وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم) ؛ وانظر "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٣/٢٢٠ح١٨٧٧٠) ؛ "ونصب الراية" (٣/١٦) .

وحديث إحرام عائشة حين اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت فأعمرها من التنعيم أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج باب عمرة التنعيم (٢/٢٠٠) ، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٢/٢٠١).

التعليق على الحديث :

ليس مراده أنه اعتمر بنفسه وإنما أراد أنه أمر عائشة أن تعتمر من التنعيم .

١٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مجاهد في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

---

(١) ذات عرق : مهل أهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة ؛ وقيل عِرْق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق . معجم البلدان (٤/١٠٧-١٠٨) .

(٢) الجَعرانة : بكسر أوله إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدّدون راءه ، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكّنون النون ويخفّفون الراء ، وقد حُكي عن الشافعي أنه قال : المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة ، وتخفيف الحديبية ؛ .. وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . معجم البلدان (٢/١٤٢) .

في المحرم يزوج[1] من رخص في ذلك

١١- حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : (تزوج النبي ﷺ ميمونة[2] وهو محرم) .

(١٥١/٣) ١٢٩٥٨ الجزء المفقود (١١٨) ٦٨

داود بن أبي هند[3] : هو القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن ، من الخامسة ، (ت: ١٤٠)هـ وقيل قبلها . / خت م ٤ . التقريب (٢٣٥/١) .

مجاهد : هو ابن جَبْر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهديه .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ ؛ وإحرام رسول الله ﷺ من الجعرانة بعد رجوعه من غزوة حنين وتقسيمه للغنائم فيها أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٩٩/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن (٩١٦/٢ح١٢٥٣) من حديث أنس .

١١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس[4] : هو ابن أبي إسحاق ، السبيعي ، ــ بفتح المهملة وكسر الموحدة ــ أخو إسرائيل كوفي، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة (ت : ١٨٧ هـ وقيل سنة ١٩١هـ) . / ع . التقريب(١٠٣/٢) .

---

(١) كذا في الأصل ولعلها " يتزوج " .

(٢) ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، قيل اسمها بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسَرِف ، سنة سبع ، وماتت بها ؛ ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح . / ع . التقريب (٦١٤/٢) ؛ الإصابة (١٩١/٨) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٥/٧) ؛ تاريخ خليفة (٤١٨) ؛ التاريخ الكبير (٢٣١/٣) ؛ التاريخ الصغير (٤٩/٢) ؛ ثقات العجلي (١٤٨) ؛ الجرح (٤١١/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١١٨٧) ؛ التذكرة (١٤٦/١) ؛ التهذيب (٢٠٤/٣) ؛ طبقات الحفاظ (٦٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٠٦/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (١٤٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٣٨٠) ، الجرح (٢٩١/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٨٧) ؛ تاريخ بغداد (١٥٢/١١) ؛ التذكرة (٢٧٩/١) ؛ التهذيب (٢٣٧/٨) ؛ طبقات الحفاظ (١١٨) .

....

ابن جريج[1] : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ؛ وكان يرسل ويدلس ؛ قال ابن معين : ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب ؛ وقال أيضاً : ليس بشيء في الزهري ؛ وقال أحمد : أثبت الناس في عطاء ، وقال يحيى بن سعيد : أثبت في نافع من مالك إذا قال : سمعت أو أخبرني أو حدثني فحسبك به ، وإذا قال : قال فلان ، وقال فلان جاء بمناكير ، وقال البعض : هو شبه الريح كذا قال : أحمد ، ويحيى بن سعيد ونحوه الذهلي ، وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومقرئيهم وكان يدلس ، وقال العجلي : مكي ثقة ؛ وقال ابن خراش : صدوق ؛ وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ت : ١٥٠هـ أو بعدها) / ع .
تاريخ ابن معين (٣٧١/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٩٣/٧) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٠) ؛ التهذيب (٤٠٢/٦) ؛ التقريب (٥٥/١) .
عطاء[2] : هو ابن أبي رَبَاح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رَباح ، أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ؛ متفق على توثيقه ، من الثالثة (ت:١١٤هـ) على المشهور / ع .
التقريب(٢٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله - وتدليس ابن جريج . يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء وله شواهد منها حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب تزويج المحرم (٢١٤/٢) ؛ وفي المغازي ، باب عمرة القضاء (٨٥/٥) ؛ وفي النكاح ، باب نكاح المحرم (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣١/٢ح١٤١٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب المحرم يتزوج (٤٢٣/٢ح١٨٤٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب الرخصة في الزواج للمحرم (٢٠١/٣ح٨٤٢-٨٤٤) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم (١٩١/٥ح٢٨٣٧و٢٨٤٠و٢٨٤١) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الحج ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١ح١٩٦٥) ؛ وانظر شاهداً مرسلاً له في الحديث الآتي .

---

[1] انظر ترجمته في : الجرح (٣٥٦/٥) ؛ التذكرة (١٦٩/١) ؛ تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) ؛ الميزان (٦٥٩/٢) ؛ وفيات الأعيان (١٦٣/٣) ؛ شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٦/٢) ؛ تاريخ ابن معين (٤٠٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٦٣/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٣٢) ؛ الجرح (٣٣٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٨/٥) ، حلية الأولياء (٣١٠/٣) ؛ وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ؛ التذكرة (٧٥/١) ؛ الميزان (٧٠/٣) ؛ التهذيب (١٩٩/٧) ؛ شذرات الذهب (١٤٧/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٥) .

١٢- حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن أبي الضحى ، عن مسروق أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم .
(٣/١٥٢) ١٢٩٦٦ الجزء المفقود (١١٩) ٧٠

١٢- وجه الزيادة :
عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مسروق .

تراجم رجال الحديث :
حميد بن عبد الرحمن[1] : هو ابن حميد بن عبد الرحمن الرُّواسي – بضم الراء بعدها همزة خفيفة – أبو عوف الكوفي ، ثقة ؛ من الثامنة (ت : ١٨٩هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (١/٢٠٣) .
حسن[2] : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شُفَي - بضم المعجمة وبالفاء مصغراً – الهَمْداني - بسكون الميم - الثوري ، ثقة عابد فقيه ، رمي بالتشيع ؛ قال ابن معين : ثقة مأمون ، ووثقه : أحمد ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وكان الثوري سيء الرأي فيه ، كان مولده سنة ١٠٠هـ (ت:١٦٩هـ) / بخ م ٤ . التقريب (١/١٦٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١٤٤) ؛ التهذيب (٢/٢٨٥) ؛ الجرح (٣/١٨) .
مغيرة[3] : هو المغيرة بن مِقْسَم - بكسر الميم - الضَبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ؛ من السادسة (ت: ١٣٦هـ على الصحيح) / ع . التقريب(٢/٢٧٠) .
شِباك[4] - بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف – : هو الضبي الكوفي ، الأعمى ، ثقه ؛ له ذكر في صحيح مسلم ؛ وكان يدلس ؛ من السادسة / م د س ق . التقريب (١/٣٤٥) .
أبو الضحى[5] : هو مُسلم بن صُبيح - بالتصغير - الهمداني ، أبو الضحى الكوفي ، العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ؛ من الرابعة (ت:١٠٠هـ) / ع . التقريب (٢/٢٤٥) .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/١٣٦) ؛ ثقات ابن حبان (٦/١٩٤) ؛ الكاشف (١/١٩٢) ؛ العبر (١/٢٣٨) ؛ التهذيب (٣/٤٤) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٦٨) ؛ طبقات ابن سعد (٦/٣٧٥) ؛ التاريخ الكبير (١/٢/٢٩٥) ؛ التذكرة (١/٢١٦) ؛ الميزان (١/٤٩٦) ؛ الكاشف (١/١٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/٣٦١) ؛ حلية الأولياء (٧/٣٢٧) ؛ العبر (١/١٩١) ؛ طبقات الحفاظ (٩٨) ؛ شذرات الذهب (١/٢٦٢) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٧) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٨) ؛ ثقات العجلي (٤٣٧) ؛ الجرح (٨/٢٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٠) ؛ التذكرة (١/١٤٣) ؛ التهذيب (١٠/٢٦٩) ؛ طبقات الحفاظ (٥٩) .

[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٠) ؛ ثقات ابن شاهين (١٦٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤٥٣) ؛ التهذيب (٤/٣٠٢) .

[5] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٥٦٢) ؛ طبقات ابن سعد (٦/٢٨٨) ؛ ثقات العجلي (٤٢٨) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٢٦٤) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٣٩١) ؛ التهذيب (١٠/١٣٢) .

من كره أن يتزوج المحرم

١٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا الفضل بن دكين ، عن حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وكنت الرسول فيما بينهما .

(١٥٢/٣) ١٢٩٦٨ الجزء المفقود (١١٩) ٧٢

مسروق[١] : هو الأجدع بن مالك الهمداني الوَادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية (ت : ٦٢ وقيل ٦٣هـ) / ع . التقريب (٢٤٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف لإرساله ؛ وتدليس مغيره ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "الكبرى" في النكاح الرخصة في نكاح المحرم (٢٨٨/٣ح٥٤٠٨) من طريق عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن وضاح ، عن المغيرة بهذا الإسناد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم .

وانظر تخريج الحديث السابق .

١٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

حماد بن زيد[٢] : هو ابن درهم الأَزْدِي ـ نسبة إلى أَزْدِ شَنوُءة ـ ، ـ بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ـ وهو أزد بن الغوث ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري ، قيل : إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ؛ لأنه صح أنه كان يكتب ، ثقة ثبت فقيه ؛ (ت:١٧٩هـ) وله ٨١ سنة / ع . التقريب(١٩٧/١) ؛ التهذيب (٩/٣) ؛ الأنساب (٢٠/١) ؛ طبقات الحفاظ (١٠٣) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧٦/٦) ؛ ثقات العجلي (٤٢٦) ؛ الجرح (٣٩٦/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٧٤٦) ؛ حلية الأولياء (٩٥/٢) ؛ تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) ؛ التذكرة (٤٩/١) ؛ النجوم الزاهرة (١٦١/١) ؛ طبقات الحفاظ (١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٤/١/٢) ؛ تاريخ ابن معين (١٣٠/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٢٤٤) ؛ حلية الأولياء (٢٥٧/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٢٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) .

....

مَطَر[1] : ـ بفتحتين ـ هو ابن طَهْمان الورَّاق ، أبو رجاء ، السلمي مولاهم ، الخراساني سكن البصرة ، صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ؛ من السادسة ، (ت:١٢٥هـ) ويقال سنة (١٠٩هـ)/ خت م ٤ . التقريب (٢/٢٥٢) .

ربيعة[2] : هو بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي وأسم أبيه فَرّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ؛ من الخامسة (ت:١٣٦هـ على الصحيح) وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين / خ . التقريب (١/٢٤٧) .

سليمان بن يسار[3] : هو الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، (مات بعد المئة وقيل قبلها) . / ع . التقريب (١/٣٣١) .

أبو رافع[4] : هو القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه : إبراهيم ، وقيل أسلم ، أو ثابت ، أو هُرمز ، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح / ع . التقريب (٢/٤٢١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مطر صدوق كثير الخطأ .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرّجه بهذا اللفظ ، وقد أخرج : أحمد كما في "المسند" (٦/٣٩٣) ؛ من طريق عفان ويونس ، والدارمي في "السنن" في المناسك ، باب في تزويج المحرم (١/٣٦٩ح١٨٣٢) من طريق أبي نعيم ؛ والترمذي في "السنن" في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/٢٠٠ح٨٤١) من طريق قتيبة ؛ والنسائي في "الكبرى" في النكاح ؛ ذكر الإختلاف في تزويج ميمونة (٣/٢٨٨ح٥٤٠٢) من طريق قتيبة ؛ وابن حبان ، كما في "الإحسان" في الحج (٦/١٧١ح٤١١٨) من طريق خلف البزار ، وفي (٦/١٧٢ح٤١٢٣) من طريق أحمد بن عبده ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في المناسك ، باب نكاح المحرم (٢/٢٧٠) ؛ من طريق حِبّان بن هلال ؛ والدارقطني في "السنن" في النكاح ، باب المهر (٣/٢٦٢ح٦٧،٦٨) ؛ من طريق خلف بن هشام ، وداود بن الزبرقان ؛ وأبو نعيم في "الحلية" في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣/٢٦٤) من طريق مسدد وقال : هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة تفرد به عنه مطر الوراق ، ورواه يحيى بن آدم ، وأبو نعيم عن حماد عن مطر مثله ، ورواه نصر بن

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/٤٠٠) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٢٧) ؛ الجرح (٨/٢٨٧) ؛ الكاشف (٣/١٣١) ؛ الميزان (٤/١٢٦) ؛ التهذيب (١٠/١٦٧) ؛ لسان الميزان (٧/٣٨٩) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٢٠) ؛ التاريخ الكبير (٢/١/٢٨٦) ؛ ثقات العجلي (١٥٨) ؛ المعارف (٤٩٦) ؛ الجرح والتعديل (٣/٤٧٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٦٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٨٨) ؛ تاريخ بغداد (٨/٤٢٠) ؛ طبقات الشيرازي (٦٥) ؛ وفيات الأعيان (٢/٢٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٨٩) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٥٧) ؛ الميزان (٢/٤٤) ؛ التهذيب (٣/٢٥٨) ؛ الخلاصة (١١٦) ؛ شذرات الذهب (١/١٩٤) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/١٧٤) ؛ ثقات العجلي (٢٠٧) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٥٤٩) ؛ الجرح (٤/١٤٩) ؛ حلية الأولياء (٢/١٩٠) ؛ وفيات الأعيان (٢/٣٩٩) ؛ التذكرة (١/٩١) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٥٢) ؛ التهذيب (٤/٢٢٨) ؛ طبقات الحفاظ (٣٥) .

[4] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤/١٦٥٦) ؛ أسد الغابة (١/٥٢) ؛ الإصابة (٧/٦٥) .

في عمرة رمضان وما جاء فيها

١٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن يوسف بن سلام ، سمع رجلاً من الأنصار يقول : (إن رسول الله ﷺ قال له ولإمرأته : (اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة) .

(١٥٨/٣) ١٣٠٢٧ الجزء المفقود (١٢٨)

مرزوق عن أبي عبد الرحمن الخراساني الحافظ ، ورواه النسائي عن قتيبة عن حماد عن مطر عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن سليمان مثله ، وذكر يحيى بن سعيد فيه وهم من بعض الرواة ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب المحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح (٦٦/٥) من طريق أبي نعيم ، والبغوي في "شرح السنة" في الحج ، باب نكاح المحرم (٢٥٢/٧) ١٩٨٢ من طريق أبي نعيم كلهم عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة . قال البغوي : وهذا حديث حسن .

أما الحديث المعارض فهو حديث تزوجه ﷺ من ميمونة وهو محرم فقد روي عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الستة وغيرهم .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" في جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (٢١٤/٢) .

ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (١٠٣٢/٢ح١٤١٠) .

التعليق على الحديث :

من أخرج حديث أبي رافع إنما أخرجه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وكان هو الرسول بينهما وعليه فإني أظن أن الفضل بن دكين قد وهم فيه فعكسه ، لذلك أخرجه ابن أبي شيبة في باب من كره أن يتزوج المحرم ولم يخرجه في باب المحرم يتزوج من رخص في ذلك ، وهو يشير بذلك إلى أن الحديث عنده على أنه تزوجها وهو حلال ولم يتزوجها وهو محرم ، أو هو خطأ من بعض النساخ والله أعلم .

١٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة[1] : هو سفيان بن عيينة بن أبي عِمران ـ ميمون ـ الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٩٨/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٢١٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٤/٢/٢) ؛ الجرح (٢٢٥/٤) ؛ ، العقد الثمين (٥٩١/٤) ؛ فهرست ابن النديم (٣١٦) ؛ حلية الأولياء (٢٧٠/٧) ؛ تاريخ بغداد (١٧٤/٩) ؛ وفيات الأعيان (٣٩١/٢) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٨٠/١) ؛ التذكرة (٢٦٢/١) ؛ التهذيب (١١٧/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١١٩) ؛ الكواكب النيرات (٢٢٠) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١٩٠/١) .

من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : قال ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : (اعتمر رسول الله ﷺ عمراً ثلاثة[1] كلها في ذي القعدة) .

(١٥٩/٣) ١٣٠٤٠ الجزء المفقود (١٣٠) ٧٩

حافظ إمام حجة ، إلا أنه قيل أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ولكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، قال يحيى القطان : اختلط سنة (١٩٧هـ) واستبعده الذهبي ، ورد على القول باختلاطه العلامة المعلمي في كتابه "التنكيل" رداً جيداً ، ولد سنة (١٠٧هـ) و (ت:١٩٨هـ) / ع . الميزان (١٧٠/٢) ؛ التقريب (٣١٢/١) ؛ التنكيل (٤٧٥/١) .

محمد بن المنكدر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

يوسف بن سلام[2] : هو يوسف بن عبد الله بن سلام ـ بتخفيف اللام ـ الإسرائيلي المدني ، أبو يعقوب صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين ، (مات في خلافة عمر بن عبد العزيز) / بخ ٤ . التقريب (٣٨١/٢) ؛ التهذيب (٤١٦/١١) ؛ الإكمال لابن ماكولا (٤٠٢/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في "مسنده" (٣٨٤/٢ح٨٧٠) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٥/٤) ؛ والنسائي في "الكبرى" في كتاب الحج ، فضل العمرة في رمضان (٤٧٢/٢ح٤٢٢٤) . كلهم عن طريق سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن يوسف نحوه .

١٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن المسيب مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن إسماعيل[3] : هو المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ثقة ؛ وثقه : ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان وخرج له في الصحيحين ، وقال أحمد : زعموا أن

---

[1] كذا بالمطبوع (ثلاثة) : والأصح أن يقول : (ثلاثاً) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٧١/٢/٤) ، ثقات العجلي (٤٨٦) ؛ الجرح (٢٢٥/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٦/٣) ؛ الكاشف (٢٦١/٢) ؛ الإصابة (٣٥٥/٦) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٢٥/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٩١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٧/١/٢) ؛ الجرح (٢٥٨/٣) ؛ الميزان (٤٢٨/١) .

في الطواف على الراحلة من رخص فيه

١٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا ابن عُلّية[١] ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه .

(١٧٠/٣) ١٣١٣٧ الجزء المفقود (١٤٤)٨٧

فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، (ت:١٨٦هـ) وقيل (سنة ١٨٧هـ) / ع . التهذيب (١٢٨/٢) ؛ التقريب (١٣٧/١) .

عبد الرحمن بن حرملة[٢] : هو ابن عمرو بن سَنّة ـ بفتح المهملة وتثقيل النون ـ الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ؛ صدوق ربما أخطأ ؛ من السادسة (ت : ١٤٥هـ) وقيل (١٤٤هـ) / م ٤ . التقريب (٤٧٧/١)؛ الميزان (٥٥٦/٢) .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في كتاب الحج ، باب العمرة (٢١٢/٣ح١٧٨٩) ، وكما في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في العمرة (٢٨٢/٣) ؛ من حديث عمر بن الخطاب اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجته في ذي القعدة ، من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وقال الطبراني : لم يروه عن عبد الرحمن إلا بشر .

وقال الهيثمي في "المجمع" رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

قلت : لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر لأنه ولد لسنتين مضيتا من خلافته وقد قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وقيل له يصح لسعيد سماع من عمر قال : لا إلا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . انظر :ا لتهذيب (٨٦/٤-٨٧) .

وله شواهد منها حديث أنس في الصحيحين .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٦٢/٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ (٩١٦/٢ح١٢٥٣) .

١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عكرمة .

---

[١] علية : بضم المهملة ، وفتح لام ، وشدة تحتية ، المغني في ضبط أسماء الرجال (١٧٨) .

[٢] انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٤٨) ؛ تاريخ ابن معين (٣٤٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٠/١/٣)؛ الجرح (٢٥٣/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٦٨/٧) ؛ الكاشف (١٤٣/٢) ؛ التهذيب (١٦١/٦) ؛ الميزان (٥٥٦/٢) ؛ الخلاصة (٢٢٦) .

١٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عطاء أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة .

(١٧٠/٣) ١٣١٤١ الجزء المفقود (١٤٥) ٩١

تراجم رجال الحديث :

ابن عُلَيّة[1] : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم البصري ، أبو بشر المعروف بابن عليه ، ثقة حافظ ؛ من الثامنة (ت/١٩٣هـ) وهو ابن ثلاث وثمانون / ع . التقريب (٦٥/١) .

خالد الحذاء[2] : هو خالد بن مهران أبو المَنَازل : ـ بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي ـ البصري ، الحذّاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ وقيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول : أحْذُ على هذا النحو ؛ وهو ثقة يرسل ؛ من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لمّا قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان / ع . التقريب (٢١٩/١) .

عكرمة : هو ابن عبد الله البربري مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عكرمة ، وقد أخرجه موصولاً من حديث ابن عباس :

البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦٢/٢) ؛ من طريق عبد الوهاب ، وفي باب التكبير عند الركن (١٦٢/٢) من طريق خالد بن عبد الله ، وفي باب المريض يطوف راكباً (١٦٦/٢) من طريق خالد بن عبد الله ؛ والترمذي في "السنن" في الحج ، باب ما جاء في الطواف راكباً (٢١٨/٣ح٨٦٥) من طريق عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي ؛ والنسائي في "السنن" في المناسك . باب الإشارة إلى الركن (٢٣٣/٥ح٢٩٥٥) من طريق عبد الوارث كلهم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

١٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣٥/٧) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٢/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٨١/١) و(٢٤٢/٢) ؛ ، الجرح (١٥٣/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٧٧) ؛ تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) ؛ طبقات الحنابلة (٩٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) ؛ الميزان (٢١٦/١) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٤/٢) ؛ التهذيب (٢٧٥/١) ؛ طبقات الحفاظ (١٣٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٧٣/١/٢) ؛ التاريخ الصغير (٥٧/٢) ؛ ثقات العجلي (١٤٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٥٢/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٠٥) ؛ الميزان (٦٤٢/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٩/١) ؛ التهذيب (١٢٠/٣) ؛ طبقات الحفاظ (٦٤) ؛ شذرات الذهب (٢١٠/١) .

في السعي بين الصفا والمروة

١٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ سعى على راحلته بين الصفا والمروة .

(١٧٠/٣) ١٣١٤٣ الجزء المفقود (١٤٥) ٩٢

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد[1] : هو سليمان بن حيّان الأزدي ، أبو خالد الأحمر ، الكوفي ، صدوق يخطيء ؛ من الثامنة (ت:١٩٠هـ وقيل قبلها) وله بضع وسبعون / ع . التقريب (٣٢٣/١) .

حجاج : هو ابن أرطاة ؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ؛ ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل هي الإرسال ، وضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء ؛ وله شواهد منها حديث جابر بن عبد الله .

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦/٢ح١٢٧٣) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته ، بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

ومنها حديث أبي الطفيل .

أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب الطواف الواجب (٤٤٢/٢ح١٨٧٩) ؛ قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته .

غريب الحديث :

المحجن : عصاً معقفة الرأس كالصَّوْلَجان : والميم زائدة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/١) .

١٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سعيد بن جبير .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩١/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٢٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٢١٠) ؛ الجرح (١٠٦/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٦١) ؛ تاريخ جرجان (٢١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٩) ؛ الميزان (٢٠٠/٣) ؛ التذكرة (٢٧٢/١) ؛ التهذيب (١٨١/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١١٦) ؛ شذرات الذهب (٣٢٥/١) .

١٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن نمير ، عن الربيع بن سعيد قال : سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة فقال : طاف رسول الله ﷺ راكباً ، وأنا أطوف راكباً ، فطفت أنا وهو راكبين .

(١٧٠/٣) ١٣١٤٦ الجزء المفقود (١٤٥) ٩٣

سفيان[1] : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ربما دلس ، متفق على جلالته (ت:١٦١هـ) وله أربع وستون ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين . / ع . التقريب (٣١١/١) .

حماد[2] : هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ؛ من الخامسة رمي بالإرجاء (ت: ١٢٠هـ أو قبلها) / خت بخ م ٤ . التقريب (١٩٧/١) .

سعيد بن جبير[3] : هو الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ؛ من الثانية ، روايته عن أبي موسى وعائشة ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين . / ع . التقريب(٢٩٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر الحديث السابق وتخريجه . فإن الجزء الأخير فيه هو شاهد لهذا الحديث .

١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث أبي جعفر .

تراجم رجال الحديث :

ابن نُمير : هو عبدا لله بن نمير،ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢١١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٢/٢/٢) ؛ الجرح (٢٢٢/٤) ؛ الحلية (٣٥٦/٦) ؛ تاريخ بغداد (١٥١/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) ؛ وفيات الأعيان (٣٨٦/٢) ؛ التهذيب (١١١/٤) ؛ طبقات الحفاظ (٩٥) ؛ الرسالة المستطرفة (٣١) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١٩٣/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٣٢/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣١) ؛ التاريخ الكبير (١٨/١/٢) ؛ الجرح (١٤٦/٣) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠١/١) ؛ ثقات ابن حبان (١٥٩/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٦٥٣/٢) ؛ الميزان (٥٩٥/١) ؛ الكاشف (١٨٨/١) ؛ العبر (١١٦/١) ؛ التهذيب (١٦/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٦١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٨١) ؛ الجرح (٩/٤)؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٩١) ؛ الحلية (٢٧٢/٤) ؛ ذكر أخبار أصبهان (٣٢٤/١) ؛ طبقات الشيرازي (٨٢) ؛ وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٦/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٦٨/١) ؛ العقد الثمين (٥٤٩/٤) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٠٥/١) ؛ التهذيب (١١/٤) ؛ النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) ؛ طبقات الحفاظ (٣١) .

من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر

٢٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي يَعْفُور قال : خطبنا رجل من خُزاعة كان أميراً على الحاج بمكة فقال : أيها الناس إن عمرَ كان رجلاً شديداً وإن رسول الله ﷺ قال له : (يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة فأدن منه وإلا فكبر وهلل وأمضِ) .

(١٧١/٣) ١٣١٥٢ الجزء المفقود (١٤٦) ٩٤ .

الربيع بن سعيد[1] : هو الجعفي ، كوفي ، قيل اسم أبيه سعد ، وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي ، لا يكاد يعرف ، وتبعه ابن حجر .

تاريخ ابن معين (١٦١/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٧/٦) ؛ الميزان (٤٠/٢) ؛ لسان الميزان (٤٤٥/٢) .

أبو جعفر[2] : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ؛ من الرابعة ، (مات سنة بضع عشرة ومائة للهجرة) / ع . التقريب (١٩٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

انظر طواف النبي ﷺ وهو راكب في الحديثين السابقين وتخريجهما .

٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص[3] : هو سلام[4] بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، من السابعة (ت:١٧٩هـ)/ع . التقريب (٣٤٢/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٥/١/٢) ؛ الجرح (٤٦٢/٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٠/٥) ؛ ثقات العجلي (٤١٠) ؛ المعارف (٢١٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٦٠/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٦/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٤٢٠) ؛ حلية الأولياء (١٨٠/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) ؛ البداية والنهاية (٣٠٩/٩) ؛ التهذيب (٣٢٠/٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٣/١) ؛ شذرات الذهب (١٤٩/١) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٩/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٥١) ؛ التاريخ الكبير (١٣٥/٢/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢١٨/٢) ؛ ثقات العجلي (٢١٢) ؛ المعرفة (١٧١/١) ؛ الجرح (٢٥٩/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨١/٨) ؛ التذكرة (٢٥٠/١) ؛ الميزان (١٧٦/٢) ؛ التهذيب (٢٨٢/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١٠٦) .

[4] سلاّم بتشديد اللام . المغني في ضبط أسماء الرجال (١٣٠) .

....

أبو يَعْفُور[1] : هو وَقْدان[2] ؛ أبو يَعْفُور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء - العبدي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، وهو الأكبر ، ويقال اسمه واقد ، ثقة ؛ من الرابعة (ت:١٢٠تقريباً) / ع . التقريب(٣٣١/٢) .

الرجل من خزاعة : هو عبد الرحمن بن الحارث كما نسبه إليه ابن كثير في "البداية والنهاية" وينظر في التخريج .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وجهالة من أرسل عنه وهو الرجل من خزاعة ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب الزحام على الركن (٣٦/٥ح٨٩١٠) من طريق السفيانين ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب في الإستلام في الزحام (٨٠/٥) من طريق أبي عَوَانة كلهم عن أبي يعفور ، عن رجل أو شيخ من خزاعة .

وله شاهد من حديث عمر أخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (١٠٢/٢) ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب في الإستلام في الزحام (٨٠/٥) والديلمي في "مسند الفردوس" (٣٠٩/٥ح٨٢٧٧) كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن ابن المسيب ، عن عمر ؛ ومن طريق أبي يعفور عن رجل ، عن عمر أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨/١) ؛ وقال البيهقي عقب إيراده طريق أبي يعفور عن شيخ من خزاعة : رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن الخزاعي قال سفيان : هو عبد الرحمن ابن الحارث كان الحجاج إستعمله عليها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب .

وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣٩/٣) في الحج ، وقال : رواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان قال سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له : (إنك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل) ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرناالسفيانان عن أبي يعفور به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" قال ابن عيينه : ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث انتهى .

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في الطواف والرمل والاستلام (٢٤٤/٣) : رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم . وعن أبي يعفور العبدي قال سمعت رجلاً منصرف الحجاج عن مكة يقول : إن عمر كان يزاحم على الركن فذكر نحوه مرسلاً فإن هذا أبا يعفور الصغير ولم يدرك الصحابة والله أعلم : قلت بل هو الكبير انظر ترجمته والله أعلم .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٧٣٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩٠/٢/٤) ؛ الجرح (٤٨/٩) ؛ الكاشف (٢٠٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٤/٥) ؛ التهذيب (١٢٣/١١) .

[2] وَقْدَان : بمفتوحة ، وسكون قاف ، وبدال مهملة ، وبنون . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٦٦) .

ما قالوا في الزحام على الحجر

٢١- حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا ابن فضيل ، ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : (ما صنعت؟) قال : إستلمت وتركت . قال : (أصبت) .

(١٧٢/٣) ١٣١٥٩ الجزء المفقود (١٤٧) ٩٥

وذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤٢/٥) حديث أحمد وعلق عليه بقوله : (هذا إسناد جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم والظاهر أنه ثقة جليل ، فقد رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير وكان أميراً على مكة يقول : قال رسول الله لعمر : (يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض) ، قال سفيان بن عيينة : هو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير قلت : وقد كان عبد الرحمن هذا جليلاً نبيلاً كبير القدر وكان أحد النفر الأربعة الذين ندبهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الأفاق ووقع على ما فعله الإجماع و الإتفاق .

٢١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة[1] : هو ابن الزبير بن العوام الأسدي[2] ، ثقة فقيه ربما دلس ، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين (ت:١٤٥هـ أو بعدها) / ع . التقريب (٣٩/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (١٨)

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ؛ من الثانية ، (مات سنة أربع وتسعين على الصحيح) ومولده كان في أوائل خلافة عمر الفاروق / ع . التقريب (١٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) ؛ جمهرة نسب قريش (٢٤٨) ؛ التاريخ الكبير (١٩٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٥٩) ؛ الجرح (٦٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٠٢/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٥٨٣) ؛ تاريخ بغداد (٣٧/١٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٤/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤/٦) ؛ الميزان (٣٠١/٤) ؛ مرآة الجنان (٣٠٢/١) ؛ تهذيب التهذيب (٤٨/١١) ؛ النجوم الزاهرة (٦/٢) ؛ طبقات الحفاظ (٦١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٨/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٩٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣١/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٣١) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٤/٥) ؛ وفيات الأعيان (٢٥٩/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٢/١) ؛ غاية النهاية (٥١١/١) ؛ التهذيب (١٨٠/٧) ؛ شذرات الذهب (٦٢/١) .

في هدي التطوع يؤكل منه أم لا ؟

٢٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عبدالكريم ، عن معاذ بن سعد ، عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال : (الهدي التطوع لا يؤكل منه فإن أكل غرم) .

(١٧٥/٣) ١٣١٨٨ الجزء المفقود (١٥٢) ٩٨

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" في الحج ، باب الإستلام في الطواف (٣٦٦/١ح١١٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (١٢٦/١ح٢٥٧) ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب الإستلام في الزحام (٨٠/٥) كلهم من طريق هشام ، عن أبيه .

وأخرج البزار كما في "البحر الزخار" (٢٦٦/٣ح١٠٥٧) في مسند عبد الرحمن بن عوف .

والطبراني في "الصغير" (٢٣٢/١) ؛ من طريق هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف . وقال البزار : هذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد رواه جماعة فلم يقولوا عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ؛ إلا أن محمد بن عمر بن هياج حدثنا به فقال : نا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

وقال البيهقي في "الكبرى" : وهذا مرسل وكذلك رواه مالك ، عن هشام .

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" الموجود بهامش السنن الكبرى (٨٠/٥ـ٨١) : أخرجه أبو عمر في التمهيد مسنداً من حديث القاسم بن أصبغ ثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، نا القاسم بن محمد ، عن ابن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الله عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال له ـ ، ومن حديث علي بن عبد العزيز وهو البغوي ، ثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين ثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي رسول الله ﷺ : .. الحديث .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الطواف والرمل والإستلام (٢٤٤/٣) وقال : رواه البزار والطبراني في الصغير متصلاً ، ورواه البزار والطبراني في "الكبير" مرسلاً ورجال المرسل رجال الصحيح ، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٢٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

....

ابن أبي ليلى[١] : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ؛ ضعفه غير واحد ، فعن أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وعن أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه ، وقال مرة : ابن أبي ليلى ضعيف ، وفي عطاء أكثر خطأ ، وعن شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى ، وقال ابن معين : ليس بذاك ، وقال أبو زُرعة : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وعن ابن المديني : كان سيء الحفظ واهي الحديث ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في روايته ، تركه أحمد ويحيى ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث وكان عالماً بالقرآن ، وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سيء الحفظ شُغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم (ت:١٤٨هـ) / ٤ . التقريب (١٨٤/٢) ؛ التهذيب (٣٠١/٩) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الكريم[٢] : هو ابن أبي المُخارق ـ بضم الميم وبالخاء المعجمة ـ أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف ؛ قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه ، ومن أجل من جرحه أبو العالية ، وأيوب مع ورعه ، غر مالكاً سمته ولم يكن من أهل بلده ولم يخرج عنه حكماً إنما ذكر عنه ترغيباً (ت:١٢٦هـ) / خت م ل ت س ق . التقريب (٥١٦/١) ؛ التهذيب (٣٧٦/٦) .

معاذ بن سعوه[٣] : هو الراسبي ، عن سنان بن سلمة المحبق ، وعنه عبد الكريم بن أبي المخارق ذكره ابن حبان في الثقات ، ونسبه هكذا ابن أبي حاتم ، وذكره البخاري فقال : الرقاشي من قيس عيلان ، ولم يذكر فيه جرحاً . تعجيل المنفعة (٤٠٦) وفيه مسعود ـ بدلاً من سعوه .

سنان بن سلمة[٤] : هو ابن المُحَبِّق[٥] ، البصري ، الهذلي ، ولد يوم حنين فله رؤية ، وقد أرسل أحاديث، (مات في آخر إمارة الحجاج) / م د س ق . التقريب(٣٣٤/١) .

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦) ؛ التاريخ الصغير (٩١/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٠٧) ؛ أخبار القضاء (١٢٩/٣) ؛ الضعفاء للنسائي (٢١٤) ؛ الجرح (٣٢٢/٧) ؛ المجروحين (٢٤٣/٢) ؛ فهرست ابن النديم (٢٥٦) ؛ طبقات الشيرازي (٨٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) ؛ التذكرة (١٧١/١) ؛ الميزان (٦١٣/٣) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٦٥/٢) ؛ النجوم الزاهرة (١٠/٢) ؛ طبقات الحفاظ (٧٤) .

[٢] انظر ترجمته في : أحوال الرجال (٩٧) ؛ التاريخ الكبير (٨٩/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٧/٢) ؛ الضعفاء للنسائي (١٧٠) ؛ الجرح (٥٩/٦) ؛ المجروحين (١٤٤/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (١٩٧٦/٥) ؛ الضعفاء الكبير (٦٢/٣) ؛ الضعفاء للدارقطني (١٧٨) ؛ الميزان (٦٤٦/٢) ؛ الكاشف (١٨١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٨٣/٦) .

[٣] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٤/١/٤) ؛ ؛ الجرح (٢٤٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨١/٧) ؛ الإكمال (٤١٢)؛ ذيل الكاشف (٢٧١) .

[٤] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٢٤/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٦٢/٢/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٥١/١) ؛ ثقات العجلي (٢٠٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٨/٣) ؛ الجرح (٢٥٠/٤) ؛ الإصابة (١١٩/٣و١٦٠) ؛ التهذيب (٢٤١/٤) .

[٥] المحبق : ـ بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مسكورة وبقاف ـ ، والمحدثون يفتحون الباء . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٢٣) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل ضعف محمد بن أبي ليلى ، وعبد الكريم بن أبي المُخارق ، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث سنان مرسلاً وأخرجه موصولاً عن أبيه :

أحمد في "مسنده" (٦/٥) ، والطبراني في "الكبير" (٤٧/٧ح٦٣٤٥) ؛ من طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن معاذ بن سعوه الراسبي ، عن سنان بن سلمة الهذلي ، عن أبيه وكان في صحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل وقال : إن عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان قال صفحتي كل واحدة قال : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك ودعهما لمن بعدكم .

هذا لفظ أحمد واقتصر الطبراني على الجزء الأول من الحديث .

قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . "المجمع" ، في الحج ، باب فيما يعطب من الهدي والأكل منه (٢٣١/٣) ؛ وله شواهد منها حديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قَبِيصة[1] حدثه .

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٩٦٣/٢ح١٣٢٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب (١٠٣٦/٢ح٣١٠٥) أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : (إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) .

ومن حديث أبي قتادة أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الحج ، باب الهدي (٢١٨/٣ح١٧٠٨و١٧٠٩) من طريق خالد الواسطي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي خليل ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أكل من الهدي التطوع فقد غرم)) وقال : لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد تفرد به خالد .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣١/٣) : رواه الطبراني في "الأوسط" مرفوعاً وموقوفاً بإختصار عن المرفوع وفي إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

---

[1] قبيصة : ـ بمفتوحة وكسر موحدة واهمال صاد ـ . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠١) .

في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾[1]

٢٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي خالد الوالبي،عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : (سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر) .

(١٧٩/٣) ١٣٢٣٥ الجزء المفقود (١٥٨) ١٠٢

٢٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث النعمان من عمرو بن مقرن .

تراجم رجال الحديث :

جرير[2] : هو ابن عبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ـ الضبي ، الكوفي نزيل الرّي وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ؛ وثقة : ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم ، وقال اللالكائي : مجمع على ثقته ، وقيل كان في آخر عمره يهم من حفظه (ت:١٨٨هـ) وله ٧١ سنة / ع . التقريب (١٢٧/١) ، التهذيب (٧٥/٢) .

منصور[3] : هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، ـ بمثناة ثقيلة ثم موحدة ـ الكوفي ، ثقة ثبت ؛ قال ابن مهدي : أربعة الكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف فهو مخطيء وعدَّ منهم ابن المعتمر . (ت:١٣٢هـ) / ع . التقريب (٢٧٦/٢) ؛ التهذيب (٣١٢/١٠) .

أبو خالد الوالبي[4] : ـ بموحدة قبلها كسرة ـ اسمه هرمز ويقال هرم ، مقبول ، من الثانية ، وفد على عمر، وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة (ت:١٠٠هـ) / د ت ق . التقريب (٤١٦/٢) .

النعمان بن عمرو بن مقرن[5] : قال المزي : (النُّعْمان بن مُقَرِّن ، ويقال النعمان بن عمرو بن مُقَرِّن بن عائذ أبو عمرو ويقال أبو حكيم المزني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وقال ابن حجر في "التقريب"

---

[1] البقرة : آية (١٩٧) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨١/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٨١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢١٤/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٩٦) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٠٠/١) ؛ الجرح (٥٠٥/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٥/٦) ؛ تاريخ بغداد (٢٥٣/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧١/١) ؛ الميزان (٣٩٤/١) ؛ دول الإسلام (١١٩/١) ؛ طبقات الحفاظ (١١٦) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٧/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥٨٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٦/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٤٠) ؛ ثقات ابن حبان (٤٧٣/٧) ؛ الجرح (١٧٧/٨) ؛ الكاشف (١٥٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٥) ؛ العبر (١٣٦/١) ؛ التذكرة (١٤٢/١) ؛ حلية الأولياء (٤٠/٥) ؛ طبقات الحفاظ (٦٦) ؛ شذرات الذهب (١٨٩/١) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٧٠) .

[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٢٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٥١/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (٢٤٤/١) ؛ الجرح (١٢٠/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥١٤/٥) ؛ الكاشف (٢٩٠/٣) ؛ التهذيب (٨٣/١٢) .

[5] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٥٠٥/٤) ؛ الإصابة (٢٤٤/٦) ؛ التهذيب (٤٥٦/١٠) .

....

النعمان بن مقرن .. وهم من زعم أ نه النعمان بن عمرو بن مُقَرِّن ، فذاك آخر ، وهو ابن أخي هذا ، وهو تابعي .

وقال في الإصابة : (النعمان بن عمرو بن مقرن .. ذكره البغوي في الصحابة وأخرج من طريق جرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] وأخرج ابن شاهين من طريق زياد البكائي عن منصور عن أبي خالد عن النعمان بن مقرن والأول أصح ؛ وأخرج ابن شاهين من طريق يحيى بن عطية عن أبيه عن عمرو بن النعمان بن مقرن .. وعمرو بن النعمان ابن عم صاحب الترجمة ويقال هو هو انقلب على الراوي ، ويقال إن حديث النعمان هذا عن النبي ﷺ مرسل) . / ع

تهذيب الكمال (٢٩/٢٥٨) ؛ التقريب (٢/٣٠٤) ؛ الإصابة (٦/٢٤٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو خالد الوالبي مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/٣٩ح٨٠) في حديث عمرو بن النعمان بن مقرن المزني ، من طريق علي بن عبد العزيز ، ثنا معلى بن أسد العمي ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي ، عن عمرو بن النعمان بن مقرن قال انتهى النبي ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل فيهم قد كان يعرف بالبذاء فقال النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب فيمن لعن مسلماً أو رماه بكفر (٨/٧٦) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة .

ثم ذكر الطبراني بعد هذا الحديث : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهاني ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي خالد الوالبي ، عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) .

قال الهيثمي في "المجمع" في كتاب الجهاد ، باب فيمن يؤيد بهم الإسلام (٥/٣٠٦) : رواه الطبراني في ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن وضبب ولا يستحق التضبيب لأنه صواب ، وقد ذكر المزي في ترجمة أبي خالد الوالبي أنه روى عن عمرو بن النعمان بن مقرن ، والنعمان بن مقرن ، قلت [أي الهيثمي] : ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث ابن مسعود : أخرجه البخاري في "صحيحه" في "الإيمان" ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٧) .

وفي الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن (٧/٨٤) ؛ وفي الفتن ، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٨/٩١) .

ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١/٨١ح٦٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (١/٤٣٩) ؛ وغيرهم .

٢٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده ، عن حميد ، عن منصور ، عن أبي خالد الوالبي ، عن عمرو بن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ ، بنحوه .

(١٧٩/٣) ١٣٢٣٦ الجزء المفقود (١٥٨) ١٠٣

في المحرم يقتل البعوض

٢٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن أبي زياد قال : رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة فقلت له فقال : (إنه أمر بقتل الحية والعقرب) قال إنها عدو قال : فهذه عدو .

(١٨٣/٣) ١٣٢٦٩ الجزء المفقود (١٦٣)

٢٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن .

تراجم رجال الحديث :

عَبده[1] : هو ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ؛ من صغار الثامنة (ت :١٨٧هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٥٣٠/١) .

حميد : هو ابن عبد الرحمن ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

منصور : هو ابن المعتمر ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

أبو خالد الوالبي : مقبول ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

عمرو بن النعمان بن مقرن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو خالد الوالبي مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر سابقه .

٢٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سالم .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق ؛ السبيعي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الله بن أبي زياد[2] : هو القدّاح ، أبو الحصين المكي ، ليس بالقوي من الخامسة ، (ت:١٥٠هـ) / د

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٠/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٧٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (١١٥/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٢٤٣/٢) ؛ثقات العجلي (٣١٥)؛ الجرح (٨٩/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١١/٨) ؛ التذكرة (٣١٢/١) ؛ التهذيب (٤٥٨/٦) ؛ النجوم الزاهرة (٢١٧/٢) ؛ طبقات الحفاظ (٢١٩) ؛ شذرات الذهب (٣٢٠/١) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٨٢/١/٣) ؛ الضعفاء للبخاري (١٤٦) ؛ المجروحين (٦٦/٢) ؛ الضعفاء الكبير (١١٨/٣) ؛ الكامل في الضعفاء (١٦٣٤/٤) ؛ ضعفاء ابن الجوزي (١٦٣/٢) ؛ الميزان (٨/٢) ؛ التهذيب (١٤/٧) .

في الجوار بمكة

٢٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن أدريس ، عن إسماعيل ، قال : كان الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة : (إني قد أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي ولو كان بأرضه ساكن مكه إلا حاجاً أو معتمراً) .

(١٨٦/٣) ١٣٣٠٤ — الجزء المفقود (١٦٨)

ت س . التقريب (٥٣٣/١) .

سالم[1] : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، وكان يُشبه بأبيه في الهدي والسمت ؛ من كبار الثالثة ؛ (مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح) / ع . التقريب (٢٨٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف فيه علتان ، الإرسال ، وضعف عبيد الله بن أبي زياد ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث سالم مرسلاً .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأره والعقرب والحُدَيا والغراب والحية) ، قال في الصلاة أيضاً . رواه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٨/٢ح١٢٠٠) .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٥/٢ح١٨٤٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٩٨/٣ح٨٣٨) وقال : حديث حسن ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢ح٣٠٨٩) ؛ وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لابن ماجه في "الزوائد" [أي زوائد ابن ماجه] في اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم . قلت : علم من التخريج أن الحديث ليس من الزوائد فقد أخرجه أبو داود والترمذي كما سبق بيانه في التخريج .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود انظر الحديث رقم (١٨٤٧) .

٢٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٥/٥) ؛ التاريخ الكبير (١١٥/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٥٤/١) ؛ الجرح (١٨٤/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٤٣٨) ؛ حلية الأولياء (١٩٣/٢) ؛ طبقات الشيرازي (٦٢) ؛ التذكرة (٨٨/١) ؛ التهذيب (٤٣٦/٣) ؛ طبقات الحفاظ (٣٣) ؛ تهذيب تاريخ دمشق (٥٢/٦) .

....

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن ادريس[1] : هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي ـ بسكون الواو ـ أبو محمد ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ؛ (ت : ١٩٢هـ) وله بضع وسبعون سنة / ع . التقريب (١/٤٠١) .

إسماعيل[2] : هو ابن أبي خالد الأحْمَسي ـ بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الميم ينسب إلى أحمس طائفة من بجيلة ـ مولاهم البَجَلي ، ثقة ثبت ؛ من الرابعة (ت:١٤٦هـ) / ع . التقريب (١/٦٨) .

الشَّعبي[3] : هو عامر بن شرحبيل الشَعبي ـ بفتح المعجمة ـ أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ؛ قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، (توفي بعد المئة للهجرة) ، وله نحو من ثمانين / ع . التقريب(١/٣٨٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ لأنه جاء وجادة بكتاب رسول الله ﷺ .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرازق في "مصنفه" (٥/٢٢ح٨٨٤٩) ؛ في الحج ، باب الجوار ومكث المعتمر ـ من طريق ابن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائده ، قال : سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة قال ، زكريا فسألت جابراً لم .. [4] عامر يكره الجوار ؟ قال : من أجل كتاب النبي ﷺ إلى خزاعة : (أن من اقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن ، إلا في حج أو عمرة) .

والفاكهي ـ في "أخبار مكة" ذكر من كره الجوار بمكة (٢/٣٠٦ح١٥٥٣) ـ من طريق محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت زكريا ، قال : قال : لخزاعة : (من أسلم منكم في أرضه فهو مهاجر إلا ساكن مكة ، إلا أن يقدم حاجاً أو معتمراً) .

قال محقق الكتاب : اسناده صحيح إلى الشعبي .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٨٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٢٩٥) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٤٧) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٦٩) ؛ ثقات العجلي (٢٤٩) ؛ المعارف (٥١٠) ؛ الجرح (٥/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٧٦) ؛ تاريخ بغداد (٩/٤١٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٤٢) ؛ العبر (١/٣٠٨) ؛ التذكرة (١/٢٨٢) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٤٠٩) ؛ التهذيب (٥/١٤٤) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٤٤) ؛ التاريخ الكبير (١/١/٣٥١) ؛ التاريخ الصغير (٢/٨٥) ؛ ثقات العجلي (٦٤) ؛ الجرح (٢/١٧٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٤٥) ؛ تهذيب الكمال (٣/٦٩) ؛ التذكرة (١/١٥٣) ؛ التهذيب (١/٢٩١) ؛ طبقات الحفاظ (٦٦) ؛ شذرات الذهب (١/٢١٦) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٤٥٠) ؛ ثقات العجلي (٢٤٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢/٥٩٢) ؛ أخبار القضاة (٢/٤١٣) ؛ الجرح (٦/٣٢٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٧٥٠) ؛ حلية الأولياء (٤/٣١٠) ؛ تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧) ؛ طبقات الشيرازي (٨١) ؛ وفيات الأعيان (٣/١٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤) ؛ التذكرة (١/٧٩) ؛ التهذيب (٥/٦٥) ؛ طبقات الحفاظ (٣٢) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧/١٤١) .

[4] بياض في الأصل المطبوع من مصنف عبد الرازق .

في التحصيب من كان يحصب والتحصيب هو نزول الأبطح

٢٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : أن رسول الله ﷺ نام نومة بالأبطح[1] ثم أدلج .

(٣/١٩٠) ١٣٣٣٧ الجزء المفقود (١٧٣) ١١٤

٢٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث إبراهيم في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

إبراهيم[2] : هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ؛ من الخامسة (ت : ٩٦هـ) وهو ابن خمسين أو نحوها / ع . التقريب (٤٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٣٨/٣ح١٨٤١١)؛ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، ونصر بن علي ، ثلاثتهم عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : نام رسول الله ﷺ ليلة النفر في الأبطح نومة ثم أدلج ولم يذكر قتيبة ليلة النفر .

وهو في "المراسيل" لأبي داود الموجود مع كتاب "سلسلة الذهب" في كتاب الحج (١٤٠ح١٤٢) ـ وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ـ في "سننه" ـ في المناسك الحج ، باب نزول المحصب (١٠٢٠/٢ح٣٠٦٨) ـ قال البوصيري ، في "مصباح الزجاجة" في الحج ، باب نزول المحصب (١٤٦/٢ح١٠٦٦) ـ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .

غريب الحديث :

أدلج : أَدْلَج ـ بالتخفيف ـ إذا سار من أوّل اللّيل ، وأدَّلَج ـ بالتشديد ـ إذا سار في آخره ، والاسم منها الدُّلْجة ، والدَّلْجَة ، بالضم والفتح . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٩/٢) .

---

[1] الأبْطح : قال ياقوت في "معجم البلدان" (٧٤/١) : الأبطح : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الطاء ، والحاء مهملة ، وكل مسيل فيه دُقاق الحصى فهو أبطح . قال ابن دُريد : الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض ؛ وقال أبو زيد : الأبطح أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى ؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربما كان إلى منىً أقرب ، وهو المُحَصَّب ، وهو خَيفُ بني كنانة ، وقد قيل أنه ذو طوى وليس به ؛ وذكر بعضهم أنه إنما سمي أبطح لأن آدم عليه السلام بَطَّحَ فيه .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٣/١/١) ؛ ثقات العجلي (٥٦) ؛ المعارف (٤٦٣) ؛ الجرح (١٤٤/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٤٨) ؛ حلية الأولياء (٢١٩/٤) ؛ طبقات الشيرازي (٨٢) ؛ وفيات الأعيان (٢٥/١) ؛ تهذيب الكمال (٢٣٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ؛ التذكرة (٧٣/١) ؛ الميزان (٧٤/١) ؛ البداية والنهاية (١٧٧/١) ؛ طبقات الحفاظ (٢٩) ؛ شذرات الذهب (١١١/١) .

٢٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن دينار : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون .

(١٩١/٣) ١٣٣٤٣ الجزء المفقود (١٧٤) ١١٥

٢٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عمرو بن دينار .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

حسن بن صالح ، ثقة عابد فقيه رمي بالتشيع . سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

عمرو بن دينار[1] : هو المكي أبو محمد الأثرم ، الجُمحي مولاهم ، ثقة ثبت ؛ كان شعبة لا يقدم عليه أحد ، وعن ابن أبي نجيح قال : ما عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار ؛ وقال سفيان بن عيينة : ثنا عمر ابن دينار وكان ثقة ثقة ثقة وحديث أسمعه من عمرو أحب إليّ من عشرين حديثاً من غيره ؛ اتفق على توثيقه وإن كان عنده بعض التدليس عن الصحابة ، (ت:١٢٦هـ) وقيل (١٢٥هـ) / ع . التقريب(٦٩/٢) ؛ التهذيب (٢٨/٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث عمرو ، ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩٥١/٢ح١٣١٠) ـ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة (١٩٧/٢) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحرث . قال : سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله ، عن نافع قال : نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر .

غريب الحديث :

يُحَصِّبون : أي يقيمون بالمُحَصَّب ، وهو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبْطَح بين مكة ومنى ـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٣/١) .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٤٤٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٨/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٦٣) ؛ المعارف (٤٦٨) ؛ الجرح (٢٣١/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٦٧/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٦١٣) ؛ طبقات الشيرازي (٧٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥) ؛ التذكرة (١١٣/١) ؛ العقد الثمين (٣٧٤/٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٦٠٠/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٣) ؛ شذرات الذهب (١٧١/١) .

٢٩- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح وقال : إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة .

(٣/١٩١) ١٣٣٤٥ — الجزء المفقود (١٧٤)١١٧

٢٩-وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن عباس : هو عبد الله ، انظر ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة ، وتدليسه ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٣٥١و٣٦٩) من طريق يزيد يعني ابن هارون ، عن حجاج ، بهذا الإسناد نحوه ، وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب المحصب (٢/١٩٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج؛باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٢/٩٥٢ح١٣١٢) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح (٣/٢٦٣ح٩٢٢) ؛ والحميدي في "مسنده" (١/٢٣٢ح٤٩٨) ؛ وأحمد في "مسنده" (١/٢٢١) ؛ والدارمي في "سننه" في الحج ، في التحصيب (١/٣٨٢ح١٨٧٧) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ليس التَّحْصِيبُ بشيء ، إنما هو منزل ، نزله رسول الله ﷺ .

وانظر تخريج الحديث الآتي .

٣٠- حدثنا أبوبكر ، ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه[١] .

(٣/١٩١) ١٣٣٤٧ الجزء المفقود (١٧٤)

في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا ؟

٣١- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم .

(٣/١٩١) ١٣٣٥٣ الجزء المفقود (١٧٥) ١١٩

٣٠- وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : ثقة ، ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة ، وتدليسه ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ ؛ وله شاهد من حديث عائشة أخرجه : البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب المحصب (٢/١٩٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٢/٩٥١ح١٣١١) وغيرهما عن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٣١- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[١] نحوه أي نحو حديث عائشة الذي ذكره قبل هذا الحديث والذي لفظه : (إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه اسمح لخروجه ، وإنه ليس بسنه) .

في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط

٣٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عـن ابـن أبـي ليلـى ، عـن عطـاء ، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيـك عـن شَـبْرَمة فقـال : (إن كنـت حججـت قلت : عن شبرمه وإلا قلت عن نفسك) .

(١٩٤/٣) ١٣٣٦٨ الجزء المفقود (١٧٨) ١٢٠

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة[1] : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ؛ ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثانية ، (ت:٢٠١هـ) وهو ابن ثمانين / ع . التقريب (١٩٥/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٠) .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (١١٦/٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج به نحوه .

والفاكهي في "أخبار مكة" ذكر كيف يوقف بين الصفا والمروة وحد المسعى والدعاء عليها وفضل ذلك (٢٢٧/٢ح١٤٠٩) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء نحوه .

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٧٢/١٢ح١٣٣٨١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب ما جاء في السعي (٢٥١/٣) : فيه عبد الرحمن ابن عبد الله أبو القاسم العمري قال أحمد : كان كذاباً .

٣٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٢٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٨/١/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٦٨/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣٠) ؛ الجرح والتعديل (١٣٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٢/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٣٧٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ؛ الميزان (٥٨٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٧/٩) ؛ العبر (٢٦٢/١) ؛ التهذيب (٣/٢) .

....

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية[1] هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير ، الكوفي ، عَمِيَ وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، مرجيء ؛ (ت:١٩٥هـ) وله اثنتان وثمانون سنة / ع . التقريب (١٥٧/٢) .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وضعف ابن أبي ليلى ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور كما في "نصب الراية" (١٥٥/٣) حدثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى ، ثنا عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ . ورواه من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ

والشافعي في "المسند" كما في "ترتيب المسند" في الحج ، الباب العاشر في الحج عن الغير (٣٨٨/١ح٩٩٩) أخبرنا مسلم ـ وهو ابن خالد ـ ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبي ﷺ : (إن كنت حججت فلب عنه ، وإلا فالحج عن نفسك ، ثم أحجج عنه) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٦/٤) من طريق الشافعي بلفظه غير أنه قال : (فأحجج عن نفسك) .

وقال : وكذلك رواه سفيان الثوري ؛ عن ابن جريج مرسلاً .

وله شواهد منها حديث ابن عباس أخرجه :

أبو داود في "سننه" في الحج ، باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٣/٢ح١٨١١) ؛ وابن ماجه ، في "سننه" في المناسك ، باب الحج عن الميت (٩٦٧/٢ح٢٩٠٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في المناسك (١٧٨ح٤٩٩) ؛ وابن حبان كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في الحج ، باب الحج والإعمار عن الغير (١٢٠/٦ح٣٩٧٧) ؛ والدارقطني في "سننه" في الحج ، باب المواقيت (٢٦٧/٢ح١٤٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" الكتاب والباب السابقين ، كلهم من طريق عبده بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه أتم منه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥١٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٤/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٠٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٨/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤١/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٠٤)؛ الكنى للدولابي (١١٧/٢) ؛ الكنى لمسلم (١٠١) ؛ تاريخ بغداد (٢٤٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٣/٩) ؛ الميزان (٥٣٣/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩٤/١) ؛ التهذيب (١٣٧/٩) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٥) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٨/٢) ؛ طبقات الحفاظ (١٢٢) .

....

وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه أخرجه أبو داود في "السنن" عن إسحاق بن إسماعيل ، وهناد بن السري ، عن عبده ، وقال يحيى بن معين : أثبت الناس سماعاً من سعيد ، عبده بن سليمان ـ قال الشيخ ـ : وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد .

وقال : وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة ورواه غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس ، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه .

قلت : رواية أبي يوسف أخرجها البيهقي في "الكبرى" (٣٣٦/٤) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٧٠/٢ح١٦١) .

ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر خرّجهما الدارقطني في "سننه" (٢٧٠/٢ح١٦٠و١٦١) .

ولحديث ابن عباس طرق أخرى منها : ما أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢٢٦/١) ؛ حدثنا عبدالله بن سندة بن الوليد الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﵁ ، قال : " سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : (حججت ؟) فقال : لا . فقال : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) . لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد .

قلت : بل رواه عن عمرو غير حماد بمتابعة الحسن بن عمارة ، والحسين بن ذكوان ، والحسن بن دينار ، أما متابعة ابن عمار فأخرجها : الدارقطني في "سننه" (٢٦٧/٢ح١٤٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/٤) .

ومتابعة حسين بن ذكوان ، والحسن بن دينار فقد أخرجهما الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢ح١٤٩، ١٥٠) .

ومنها طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢)ح١٥١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/٤) .

ومنها طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢ح١٥٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/٤) .

ومن شواهده كذلك حديث جابر .

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢ح١٥٥) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" (٢٠٤/٣ح١٦٨٢) في الحج ، باب في من يحج عن غيره ، وقال : ((لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة)) .

وفي إسناده عمر بن يحيى الإيلي قال ابن حجر ، في "لسان الميزان" (٣٣٨/٤) : ذكره ابن عدي فأخرج في ترجمة جارية بن هَرِم حدثنا ابن ناجية ، ومحمد بن موسى الأيلي قالا : حدثنا عمر بن يحيى الإيلي ، حدثنا جارية بن هَرِم عن عبد الله بن بُسْر ، عن أبي كبشة ، عن أبي بكر الصديق ﵁ ، رفعه ، من كذب عليّ ، الحديث وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام .

في صوم يوم عرفة بمكه

٣٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أيوب قال : لا أدري سمعه من سعيد بن جبير أو حدث عنه قال : أتيت على ابن عباس في عرفة وهو يأكل رماناً فقال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وسقته أم الفضل لبناً فشربه وقال : (لعن الله فلانا عمدوا[1] إلى أيام الحج فمحوا زينته) .

وقال : (زينة الحج التلبية) .

(١٩٥/٣) ١٣٣٨٤ — الجزء المفقود (١٨٠) حديث ١٢٦

ومن شواهده حديث عائشة :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٨٠/٨ح٤٦١١) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٧٠/٢ح١٥٦) ؛ كلاهما من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه هشيم ، وهو مدلس وقد عنعنه هنا ، وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً .

وقد صحح هذا الحديث ابن حجر في "تلخيص الحبير" في الحج ، حديث رقم ٩٥٨ (٢٢٣/٢-٢٢٤) ؛ حيث قال : بعد ذكره لبعض طرق الحديث ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

والألباني في "إرواء الغليل" في الحج (١٧١/٤ح٩٩٤) .

٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن عباس : هو عبدالله ابن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف إن لم يسمع ، أو هو صحيح إن سمع .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٧/١) حدثنا إسماعيل بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (١٢٤/٣ح٧٥٠) حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (أن النبيﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب) .

---

[1] كذا بالأصل المطبوع ولعلها (بني فلانا) لأن السياق جاء بالجمع ؛ والله أعلم .

في الوقوف عند جمرة العقبة

٣٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها .

(١٩٧/٣) ١٣٤٠٢ الجزء المفقود (١٨٣) ١٢٩

وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأم الفضل .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

٣٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في الحديث غيره ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عمرو بن شعيب[1] : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ اختلفت أقوال العلماء فيه ، فعن يحيى بن سعيد أنه قال : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وعنه قال : واهي الحديث ؛ وعن ابن معين أنه قال : هو ثقة في نفسه ، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه ، عن جده ، من المنكر ؛ وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهوية ، وأبا عبيدة ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، ووثقه : ابن المديني ، والعجلي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وقال ابن عدي : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه ، عن جده ، يكون مرسلاً ، لأن جده محمداً لا صحبة له ، وقال ابن حبان في المجروحين : إذا روى عمرو ، عن طاوس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الإحتجاج به ، وإذا روى عن أبيه ، عن جده ، فإن شعيباً لم يلق عبدالله ، فيكون منقطعاً وإن أراد بجده محمداً فهو لا صحبة له فيكون مرسلاً ، وقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت و الأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (١٢٠) ؛ تاريخ ابن معين (٤٤٦/٢) ؛ طبقات خليفة (٢٨٦) ؛ تاريخ خليفة (٣٤٩) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٢/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٢٧٣/١) ؛ ثقات العجلي (٣٦٥) ؛ المعارف لابن قتيبة (٢٨٥) ؛ المجروحين (٧١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ؛ الكامل في الضعفاء (١٧٦٦/٥) ؛ الضعفاء الكبير (٢٧٣/٣) ؛ جمهرة أنساب العرب (١٦٣) ؛ الميزان (٤٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٨/٢) ؛ العبر (١١٣/١) ؛ الكاشف (٢٨٦/٢) ؛ العقد الثمين (٣٩٦/٦) ؛ لسان الميزان (٣٢٥/٧) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (٢٩٠) ؛ شذرات الذهب (١٥٥/١) .

....

روى عنه الثقات فصحيح ، وقال علي بن المديني : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد ا لله بن عمرو (ت:١١٨هـ) / ر ٤ . التقريب (٧٢/٢) ؛ التهذيب (٤٨/٨) .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد ا لله بن عمرو بن العاص[1] ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة ، نسبه خليفة إلى جده / بخ ر ٤ . التقريب (٣٥٣/١) ، طبقات خليفة (٢٨٦) .

جده : هو عبد ا لله بن عمرو بن العاص[2]: بن وائل بن هشام بن سُعَيْد - بالتصغير - ابن سعد السهمي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء (مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح ، بالطائف على الراجح / ع . التقريب (٤٣٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث عبد ا لله بن عمرو ؛ وله شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف .(١٩٣/٢) .

وفي باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهلُ مستقبل القبلة (١٩٤/٢) .

عن ابن عمر رضي ا لله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعي ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .

وفي باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى (١٩٤/٢) نحو سابقه .

وفي باب الدعاء عند الجمرتين (١٩٤/٢) ؛ نحو سابقه .

وابن ماجة ، في "سننه" في المناسك ، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (١٠٠٩/٢ ح٣٠٣٢) ؛ من طريق سالم ، عن ابن عمر أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢١٨/٢/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٧/٤) ، (٤٣٧/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨١/٥) ؛ الكاشف (١٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٥١/٤) ؛ التهذيب (٣٥٦/٥)؛ خلاصة تهذيب الكمال (١٦٧) .

(٢) انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢٨٣/١) ؛ جمهرة أنساب العرب (١٦٣) ؛ الإستيعاب (٩٥٦/٣) ؛ أسد الغابة (٣٤٩/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٩/٣) ؛ الإصابة (١١١/٤) .

في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل

٣٥ ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه رفعه قال : (من كان أهله دون الميقات أهل من حديث ينشيء ، حتى يأتي على أهل مكة) .

(٣/٢٠٠) ١٣٤٣٢ الجزء المفقود (١٨٨)

---

٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍ من الستة مرسلاً من حديث طاوس .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ، ثقة ؛ حافظ إمام حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن طاوس[١] : هو عبد الله بن طاوس بن كِيْسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فقيه عابد ؛ تكلم فيه بعض الرافضة ، (ت: ١٣٢هـ) / ع . التقريب (١/٤٢٤) .

أبوه : هو طاوس ابن كيسان اليماني[٢] ، أبو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم ، الفارسي يقال إسمه ذكوان، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ؛ قال قيس بن سعيد : كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة ، وقال ابن حبان : من عباد أهل اليمن وسادات التابعين (ت:١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك / ع . التقريب (١/٣٧٧) ؛ التهذيب (٥/٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وهو موصول من طريق آخر عند البخاري .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٢/١٤٢) من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

وفي باب مهل أهل الشام (٢/١٤٢) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس نحو سابقه .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/١/١٢٣) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٩) ؛ ثقات العجلي (٢٦٢) ؛ الجرح والتعديل (٥/٨٨) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٤) ؛ الكاشف (٢/٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٠٣) ؛ التهذيب (٥/٢٦٧) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (٢٠٢) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧) ؛ تاريخ خليفة (٢٣٦) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٣٦٥) ؛ التاريخ الصغير (١/٢٥٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٤) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٧٠٥) ؛ الجرح و التعديل (٤/٥٠٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٥٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٣٩١) ؛ حلية الأولياء (٤/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٧٣) ؛ اللباب (١/٢٩٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥١) ؛ وفيات الأعيان (٢/٥٠٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٩٠) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٦٠) ؛ طبقات الحفاظ (٤١) ؛ شذرات الذهب (١/١٣٣) .

في تزود الحصى من جَمْع[1]

٣٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا محبوب القواريري ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما بلغنا وادي محسر[2] قال رسول الله ﷺ : (خذوا حصى الجمار من وادي محسر) .

(٢٠٢/٣) ١٣٤٤٩ الجزء المفقود (١٩٠) ١٣٢

وفي باب مهل من كان دون المواقيت (١٤٣/٢) من طريق عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس نحو سابقه .

وفي باب مهل أهل اليمن (١٤٣/٢) ؛ من طريق وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحو لفظه في باب مهل أهل مكة .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢-٨٣٩ح١١٨١)؛ من طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحو لفظ البخاري .

٣٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محبوب القواريري[3] : هو محبوب بن مُحْرِز التميمي ، القواريري ، العطّار ، أبو محرز الكوفي لين الحديث؛ من التاسعة / بخ ت . التقريب (٢٣١/٢) .

عبد الله بن عامر الأسلمي[4] : هو أبو عامر المدني ، ضعيف ؛ (ت : ١٥٠هـ) أو (ت :١٥١هـ) / ق . التقريب (٤٢٥/١) .

أبو الزبير[5] : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، ثقة إلا أنه كان يدلس ؛ اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه فوثقه : ابن

---

(١) جَمْع : قال ياقوت : (جمع : ضد التفرق ، : وهو المزدلفة ، وهو قُزَح ، وهو المشعر ، يسمى جمعاً لاجتماع الناس به). معجم البلدان (١٦٣/٢) .

(٢) مُحَسِّر : قال ياقوت : (هو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل بين منى وعرفة ، وقيل بين منى والمزدلفة ، وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه) . معجم البلدان (٦٢/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٨٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٥/٩) ؛ الضعفاء الكبير (٣٦/٣) ؛ الميزان (٤٤٢/٣) ؛ الكاشف (١٠٨/٣) ؛ التهذيب (٥٢/١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣١٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٥٦/١/٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٦) ؛ الجرح والتعديل (١٢٣/٤) ؛ المجروحين (٦/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٦٢) ؛ الميزان (٤٤٨/٢) ؛ المغني في الضعفاء (٤٨٩/١) ؛ التهذيب (٢٧٥/٥) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨١/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٢١/١) ؛ ثقات العجلي (٤١٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٧٤/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٤٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥) ؛ الميزان (٣٧/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٦/١) ؛ العقد الثمين (٣٥٤/٢) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

٣٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن هشام [بن حُجَيْر][1] ، عن طاوس أن النبي ﷺ لم يدخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم فتح مكة .

(٣/٢١٠) ١٣٥٢٣ الجزء المفقود (٢٠٠) ١٤٩

معين ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله ؛ وقال ابن عدي : روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة . وقال : لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة إلا إن روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف ؛ وضعفه : شعبة ، وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبي الزبير قال : رأيته يزن ويسترجع في الميزان . (ت:١٢٦هـ) / ع . التقريب(٢/٢٠٦) ؛ التهذيب (٩/٤٤٠) .

جابر[2] : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ، ثم السَّلَمي ـ بفتحتين ـ صحابي ، وابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة (ت : بعد السبعين للهجرة بالمدينة) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع . التقريب (١/١٢٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل ، ضعف محبوب القواريري ، وضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، وتدليس محمد بن مسلم أبي الزبير .

تخريج الحديث :

ذكره البوصيري في "مختصر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" في الحج ، باب الدفع من عرفات والإضاع في وادي محسر وأخذ الحصى منه (٤/٣٥٩ح٣٠٨٤) وقال : ((رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته)) .

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الحج ، باب رمي الجمار (١/٣٥٠ح١١٨٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

[1] في المطبوع : (هشام عن حجر)وهو خطأ ، صواب ما أثبته ، فإن هشام بن حجير ، روى عن طاوس وعنه ابن جريج .

[2] انظر ترجمته في : المحبر (٢٩٨) ؛ الاستيعاب (١/٢١٩) ؛ أسد الغابة (١/٢٥٦) ؛ الإصابة (١/٢٢٢) .

في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً يصلي أكثر من ركعتين أم لا ؟

٣٨ـ حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : (طاف النبي ﷺ أسبوعاً ، وصلى ركعتين ، وكذلك فعل في عمرة ، قال : فإن طاف رجل فلا

هشام بن حُجَير[1] : ـ بمهملة وجيم مصغراً ـ المكي ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة / خ م س . التقريب (٣١٧/٢) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر ما خص به أهل مكة دون الناس كلهم (٧٥/٣ح١٨٢٦) حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا يحل لأحد من خلق الله ـ تعالى ـ أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا محرماً ، لأن النبي ﷺ لم يدخلها قط إلا محرماً إلا عام الفتح من أجل القتال . وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٦/٦) وقال : وذكر عبدالرزاق : .. قال : وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة .. نحو لفظ الفاكهي .

التعليق على الحديث :

قال ابن قدامة في "المغني" (٧٠/٥-٧٢) : (من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب ؛ أحدها : من يدخلها لقتالٍ مباحٍ أو من خوف أو لحاجة متكررة ، كالحشاش والحطاب .. فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المِغْفَر ، وكذلك أصحابه ، ولا نعلم أحداً منهم أحرم يومئذٍ ، ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً ، فسقط للحرج وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات ؛ لأنه يجاوز الميقات مريداً للحرم ، فلم يجز بغير إحرام كغيره ..

النوع الثاني : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم .. النوع الثالث : المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام عليه ، وعن أحمد ما يدل على ذلك .

٣٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأَزْدي ، صدوق يخطي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح، ثقة ؛ كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٤/٥) ؛ طبقات خليفة (٢٨٨) ؛ ثقات العجلي (٤٥٧) ؛ الجرح والتعديل (٥٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٧/٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٠٦٩/٧) ؛ الميزان (٢٩٥/٤) ؛ التهذيب (٣٣/١١) ؛ الخلاصة (٤٠٩) .

أحب أن يزيد على ركعتين ، فإن زاد فلا بأس به ، وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة) .

(٣/٢١٠) ١٣٥٢٩ الجزء المفقود (٢٠١)

ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة ؟

٣٩- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يشتد في الصفا والمروة ويقوم عند المروة البيضاء .

(٣/٢١١) ١٣٥٣٢ الجزء المفقود (٢٠٢) ١٥٠

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله وتدليس ابن جريج ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" في الحج باب هل تجزيء المكتوبة من وراء السبع (٥/٦٠و٦١ح٩٠٠٢) أخبرنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا مندل ، قال : حدثنا ليث أن طاوساً وابن سابط كانا يصليان على كل أسبوع أربع ركعات ، قال مندل : فحدثته ابن جريج ، فقال : حدثني عطاء، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على كلِ سُبُع ركعتين .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من لم يدخل الكعبة (٢/١٦٠) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال : لا .

وفي باب متى يحل المعتمر (٢/٢٠٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة ، قال : لا .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب أمر الصفا والمروة (٢/٤٥٤ح١٩٠٢) ، وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب العمرة (٢/٩٩٥ح٢٩٩٠) من حديث ابن أبي أوفى بألفاظ مقاربة للفظ البخاري .

٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غِياث : ثقة ، ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ، كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

في العمرة ترمل فيها أم لا ؟

٤٠ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبيﷺ رمل في عمرة وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك ، وقال عطاء : رمل النبيﷺ في حجته .

(٢١٢/٣) ١٣٥٤٨ الجزء المفقود (٢٠٥)١٥١

تخريج الحديث :

أخرج الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر أين يقف من المروة وما جاء في ذلك؟ (٢٣٣/٢ح١٤١٨) من طريق الزبير بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن ثوبان ، عن سليم بن مسلم ، عن المثنى بن الصبّاح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال ، صعد النبي ﷺ على المروة ، فوقف وجعل المروة البيضاء عن يمينه ولم يتقدمها ولم يتأخر عنها ، جعلها بينه وبين الطريق التي إلى دار عقبة بن فرقد وآل الحضرمي .

قال محققه : وسليم بن مسلم : هو الخشاب المكي قال النسائي : متروك الحديث ؛ وقال أحمد : لا يساوي شيئاً . لسان الميزان (١١٣/٣) .

٤٠ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيّان الأزْدي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٠١/١٣ح١٩٠٦٥) من طريق أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن ابن جريج به ، قال أبو داود : وقد أُسند هذا الحديث ولا يصح ، وهذا هو الصحيح .

وهو في "المراسيل" لأبي داود الموجود مع "سلسلة الذهب" (١٣٨ح١٢٧) وعن عطاء : "أن رسول الله ﷺ سعى في عمرة كلها بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرى يسعون كذلك .

وقال : الصحيح فيه الإرسال .

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر الرمل بين الصفا والمروة وموضع القيام عليها وكيف فعل النبي ﷺ في ذلك وتفسيره (٢٢٠/٢ح١٣٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عبدالمجيد بن أبي روّاد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : لما دخل النبي ﷺ مكة ....الحديث .

في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير

٤١- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن كِلاب بن [علي][1] ، عن منصور بن أبي سليمان ، عن ابن أخي جبير بن مطعم قال : قام رسول الله ﷺ على المروة بيده مقص يقصر به شعره وهو يقول : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا ضرورة في الإسلام ؛ ثجوا الإبل ثجاً وعجوا بالتكبير عجاً)

(٢١٨/٣) ١٣٦٠٢ الجزء المفقود (٢١٣) ١٥٧

قال ابن جريج : وقال عطاء : وسعى أبو بكر ﷺ ، عام حج أو بعث النبي ﷺ قال عطاء : ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الخلفاء رضي الله عنهم هلم جرى يسعون كذلك .

قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن النبي ﷺ سعى عام حجة الوداع وسعى قبلها .

وقد أخرج موصولاً من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في "مسند" (٢٢٥/١) حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال : (رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمُرِه كلها ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء) .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ، من حديث ابن عباس وابن عمر أخرجهما البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ، وباب الرمل في الحج والعمرة (١٦١/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج،باب استحباب الرمل في الطواف (٩٢١/٢ح١٢٦٢) و (٩٢١/٢ح١٢٦٤) ؛ ومن حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (٩٢١/٢ح١٢٦٣) .

٤١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

كِلاب بن علي[2] : الجعفري العامري ، مجهول ؛ من السادسة / تمييز . التقريب (١٣٧/٢) .

منصور بن أبي سليمان : روى عن ابن أخ لجبير بن مطعم وعنه كلاب بن علي كذا ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤٤/١/٤) غير أنه قال : كلاب بن عدي ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٧٣/٨) ؛ وابن حبان في "الثقات" (٤٢٩/٥) وقال يروي عن جبير بن مطعم .

ابن اخي جبير بن مطعم : لم أجد من ترجمه فيما اطلعت عليه .

---

(١) في أصل المطبوع (يعلى) وهو خطأ كما هو واضح من ترجمته وتخريج الحديث ، وصوابه ما أثبته والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٦/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٦/٧) ؛ الميزان (٤١٤/٣) ؛ لسان الميزان (٤٨٩/٤) ؛ التهذيب (٤٥٢/٨) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ كِلاب مجهول ، ومنصور بن أبي سليمان كذلك ، وابن أخي جبير بن مطعم لم أعرفه .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" في الحج ، باب فسخ الحج والعمرة وعكسه وما جاء في القرآن (٣٢٨/١ح١١٠٠) مقتصراً فيه على الجزء الأول منه فقال : ابن أخي جبير ابن مطعم رفعه قال : (قام النبي ﷺ على المروة وبيده مقص يقص به من شعره فهو يقول : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع .

وأخرج البزار كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب دخلت العمرة في الحج (٣٧/٢ح١١٤٨) من طريق عمرو بن علي ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا قيس ، عن منصور عن كلاب بن علي ، ـ وقال : مرة ، ثنا قيس عن مدرك بن علي ـ ، عن منصور بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ قصر على المروة بمشقص ثم قال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) . وقال : لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد ، ومدرك مجهول ، ومنصور لا نحفظ له حديثاً مسنداً ، وكلاب كوفي .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (١٣٧/٢ح١٥٨١و١٥٨٢) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المصري ، ثنا عبده بن عبد الرحيم المروزي (ح) .

وحدثنا محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني ، ثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن منصور ، عن كلاب بن علي الوحيدي ، من بني عامر ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ على المروة في عمرته وهو يقصر من شعره وهو يقول : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لاضرورة) .

وحدثنا محمد بن يحيى بن منده ، ثنا أبو حفص عمرو بن علي ، ثنا مسلم بن قتيبة ، ثنا قيس بن الربيع ، عن مدرك بن علي ، عن منصور بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ قصر على المروة بمشقص وقال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) .

وذكره ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار " في الحج ، باب الأعتمار والإقران (٤٦٥/١ح٧٩١) .

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب دخلت العمرة في الحج (٢٨١/٣) وقال : رواه البزار وضعفه ، والطبراني في "الكبير" وزاد : لا ضرورة .

ولبعضه ألفاظه شواهد في الستة وغيرها .

فيمن حلق في العمرة

٤٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الحسن ، عن جعفر أن النبي ﷺ حلق في عمرة .

(٢١٩/٣) ١٣٦١٠ الجزء المفقود (٢١٤) ١٥٨

في فضل الحلق

٤٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن

غريب الحديث :

والضَّرورة : الذي لم يحج قط ، وأصله من الضَّرِّ : الحبس والمنع . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢/٣) .

الثَّجُّ : سيلان دماء الهدْي والأضاحي . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/١) .

العَجُّ : رفع الصوت بالتلبية . النهاية في غريب الحديث والإثر (١٨٤/٣) .

٤٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن جعفر .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحسن : هو ابن صالح بن صالح بن حي ثقه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

جعفر : لم أعرفه ؛ ولم أر في شيوخ الحسن بن صالح من إسمه جعفر ؛ ولعله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الحج ، باب أمر الصفا والمروة (٤٥٤/٢ح١٩٠٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (١٠٢/٥) من طريق أبي داود ، ثنا تميم ابن المنتصر ، ثنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه هذا لفظ البيهقي ونحوه لفظ أبي داود وهو أتم منه .

٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن قارب .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

وهب بن عبد الله ، أراه عن أبيه قال : كنت مع أبي[1] فرأيت النبي ﷺ يقول بيده : (يرحم الله المحلقين) فقال رجل : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال في الثالثة: (والمقصرين) .

(٣/٢٢٠) ١٣٦١٦ الجزء المفقود (٢١٥) ١٥٩

إبراهيم بن ميسرة[2] : هو الطائفي ، نزيل مكة ، ثقة ثبت ؛ من الخامسة ، (ت : ١٣٢هـ) / ع . التقريب (٤٤/١) .

وهب بن عبد الله بن قارب الثقفي ، ذكره البخاري في "الكبير" ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

التاريخ الكبير (١٦٥/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٢/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٥٦/٧) .

أبوه[3] : هو عبد الله بن قارب الثقفي قال ابن حبان : " له صحبة".ثقات ابن حبان (٢٤٠/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه وهب بن عبد الله مجهول الحال وبقية رجاله ثقات ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٣١/٢ح١١٣٥) حدثنا أحمد بن عبده ، أنبا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن وهب بن عبد الله ابن قارب أو مارب ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (اللهم أغفر للمحلقين) قالوا : يارسول الله والمقصرين ؟ قال: (اللهم اغفر للمحلقين) قال في الثالثة أو الرابعة : (وللمقصرين) . وقال : لا نعلم روى ابن قارب إلا هذا .

والبيهقي في "دلائل النبوة" باب ما جرى في إحرامهم وتحللهم حين وقع الحصر (١٥١/٤) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاءً ، قال : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن وهب بن عبد الله بن قارب قال كنت مع أبي فرأيت رسول الله ﷺ بنحوه .

وأخرج الحميدي في "مسنده" في حديث مآرب الثقفي (٤١٦/٢ح٩٣١) ثنا سفيان ، قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يرحم الله المحلقين) وأشار بيده هكذا ، ومد الحميدي يمينه ، قالوا : يا رسول

---

(١) أبوه : هو قارب بن الأسود الثقفي ، ويقال ابن عبد الله بن الأسود الطائفي له صحبة ورواية ووفادة ، وقد قيل في اسمه مارب بالميم . تعجيل المنفعة (٣٣٦) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٠٥/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٩٦/١/٤) ؛ الجرح (١٤٦/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٤٩/٣) ؛ الاستيعاب (١٣٠٣/٣) ؛ أسد الغابة (٤٧٥/٤)؛ الإكمال للحسيني (٣٤٥) ؛ ذيل الكاشف (٢٢٩) ؛ الإصابة (٢٢٣/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٨/١/١) ؛ ثقات العجلي (٥٥) ؛ الجرح والتعديل (١٣٣/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٤/٤) ؛ ثقات ابن شاهين (٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٣/٦) ؛ التهذيب (١٧٢/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٤١/٥) ؛ الاستيعاب (٩٦٢/٣) ؛ أسد الغابة (٣٦٣/٣) ؛ الإصابة (١١٨/٤) ؛ ذيل الكاشف (٣٥٤) .

....

ا لله ! والمقصرين ؟ فقال : (يرحم ا لله المحلقين) . قالوا : يا رسول ا لله ! والمقصرين ؟ [فقال : "يرحم ا لله المحلقين" . قالوا : يا رسول ا لله : والمقصرين؟] [فقال : "والمقصرين"] وأشار الحميدي بيده فلم يَمُدّ مثل الأول قال سفيان : وجدت في كتابي . عن إبراهيم بن ميسره ، عن وهب بن عبد ا لله بن مارب وحفظي قارب والناس يقولون قارب كما حفظت ، فأنا أقول قارب أو مارب .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٣٩٤/٦) حديث قارب ﷺ ، حدثنا عبد ا لله حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن قارب ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : (اللهم إغفر للمحلقين) قال رجل : والمقصرين . قال في الرابعة : (والمقصرين) يقلله سفيان بيده ، قال سفيان، وقال في تيك كأنه يوسع يده .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٢٦٥/٤) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح .

وقال ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة قارب (٢٢٤/٥) وروى الحميدي في "مسنده" عن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن ميسرة ، أخبرني وهب بن عبد ا لله بن قارب أو مارب ، عن جده قال : سمعت رسول ا لله ﷺ في حجة الوداع يقول : (يرحم ا لله المحلقين وأشار بيده) قال سفيان في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد ا لله بن مارب وحفظي قارب والناس يقولون قارب كما حفظت فأنا أقول مارب وقارب ، وقال البخاري في "تاريخه" : قال علي : عن ابن عيينة ، عن وهب بن عبد ا لله بن قارب عن أبيه ، عن جده ، فذكره ، قال سفيان : وجدت عندي مارب فقالوا لي : هو قارب قال علي : قلت لسفيان : هو عن أبيه ، عن جده ، قال : نعم . قال علي : وحدثنا به مرة عن وهب عن أبيه ، قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ قلت : وهذه الطريق الأخيرة قد قدمتها في ترجمة عبد ا لله وفيه اختلاف آخر أورده ابن منده ، عن ابن الأعرابي عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن ابن قيبة ، عن إبراهيم ، عن وهب بن عبد الله بن قارب قال : حججت مع أبي فذكره ، وأورده في ترجمة وهب وهكذا رواه أبو الحسن بن سفيان في مسنده عن إسماعيل بن عبيد الحراني ، عن ابن عيينة ، قال أبو نعيم : رواه الكبار من أصحاب ابن عيينة عن إبراهيم ، عن وهب ، عن أبيه ، وهو الصواب . وذكر الذهبي في "التجريد" أن الحميدي صحف هذا الإسم فقال : مارب بالميم قال : وإنما هو قارب بالقاف ، ولم يصب في جزمه بأن الحميدي صحفه ، وقد بينا أنه قد حكى ذلك عن ابن عيينة ، وجزم الترمذي في كتاب الحج ، بأن الحديث عن مارب بالميم ، والحق أنه قارب بالقاف وا لله أعلم .

ولهذا الحديث شواهد : منها حديث ابن عمر .

أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج ، باب الحلاق (٣٩٥/١ح١٨٤) ؛ والبخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحلاقة والتقصير عند الإحلال (١٨٩/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير (٩٤٦/٢ح١٣٠١) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير (٢٥٦/٣ح٩١١) وقال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن أم الحُصَيْنِ ، ومَارِبَ ، وأبي سعيد ، وأبي مريم ، وحبشي بن جنادة ، وأبي هريرة .

٤٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى [عن][1] أبي إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ نحوه .

(٣/٢٢٠) ١٣٦١٧ الجزء المفقود (٢١٦) ١٦١

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين (حديث ١٣٠٢) .

٤٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سعيد .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

هشام الدستوائي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

يحيى[2] : هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ؛ لكنه يدلس ويرسل ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين (ت: ١٢٩هـ) وقيل : قبل ذلك / ع .

التقريب (٢/٣٥٦) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٥) .

أبو إبراهيم : هو الأشهلي الأنصاري ، ذكره البخاري في "الكنى" ، ومسلم في "الكنى" ولم يذكر البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : سمعت أبي يقول : أبو إبراهيم الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير لا يدري من هو ولا أبوه .

الكنى للبخاري (٤) ؛ والكنى لمسلم (٥) ؛ الجرح والتعديل (٩/٣٣٢) .

أبو سعيد الخدري[3] : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، روى الكثير من الحديث ، (توفي سنة ثلاث وستين ، وقيل سنة أربع ، وقيل سنة خمس وقيل سنة ٧٤هـ) بالمدينة / ع . التقريب (١/٢٨٩) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف علته : جهالة أبي إبراهيم الأنصاري ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) بالمطبوع (بن) صوابه ما أثبتناه كما ثبت من خلال التراجم والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢١٥) ؛ طبقات ابن سعد (٥/٥٥٥) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٦٥٢) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٣٠١) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٨) ؛ ثقات العجلي (٤٧٥) ؛ ضعفاء العقيلي (٤/٤٢٣) ؛ الجرح والتعديل (٩/١٤١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٢٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٢٧) ؛ الكاشف (٣/٢٣٣) ؛ الميزان (٤/٤٠٢) ؛ المراسيل (١٨٦) ؛ التهذيب (١١/٢٦٨) ؛ طبقات الحفاظ (٥٨) ؛ شذرات الذهب (١/١٧٦) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٦٠٢) ؛ أسد الغابة (٢/٣٦٥)و(٦/١٤٢) ؛ الإصابة (٣/٨٥) .

٤٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قـال : قـال رسـول الله ﷺ : (اللهـم اغفـر للمحلقين) قال : ثلاثاً ، قال : فقالوا : يا رسول الله ! ما بال المحلقين ظاهرت لهـم الترحم ؟ قال : (إنهم لم يشكوا)) .

(٢٢٠/٢) ١٣٦١٨ — الجزء المفقود (٢١٦) ١٦٢

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٩/٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنـا روح وعبـد الصمـد وأبـو عامر ، قالوا : حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم ، قـال أبـو عـامر : عن أبي إبراهيم الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسـول الله ﷺ وأصحابه حلقـوا رؤسـهم عـام الحديبية غير عثمان بن عفان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرار وللمقصرين مرة.

وأبو يعلى في "مسنده" (٤٥٣/٢ ح١٢٦٣) حدثنا أبـو خيثمـة ، حدثنـا يزيـد بـن هـارون بهـذا الإسناد نحو لفظ أحمد .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٢٦٥/٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولهذا الحديث شواهد ، منها حديث ابن عمر ، وأبـي هريـرة ، وقـارب وقـد سـبق تخريجهمـا في الحديث السابق .

٤٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

يزيد : هو ابن هارون السلمي مولاهم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق[1] : هو ابن يَسَار ، أبو بكر ، المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيـل العـراق ، إمـام المغازي ، اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه بين جرح وتعديل ، وأشد ما فيه تكذيب مالك وهشام بن عروة إياه ، ولكن وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن عيينة ، وابن سعد ، وغيرهم مطلقاً ، وكبروا من شأنه ،

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) ؛ كذلك في القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٤٠٠) ؛ تـاريخ ابـن معين (٣٠٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٠/١/١) ؛ التاريخ الصغير (١٠٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٠٠) ؛ المعـارف (٤٩١) ؛ المعرفـة والتـاريخ (٢٧/٢) ؛ أحـوال الرجـال (١٣٦) ؛ ضعفـاء العقيلـي (٢٣/٤) ؛ الجـرح والتعديـل (١٩١/٧) ؛ الضعفاء للنسائي (٢١١) ؛ ثقات ابن حبان (٣٨٠/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١١٠٥) فهرست ابن النديـم (١٠٥) ؛ تاريخ بغداد (٢١٤/١) ؛ وفيات الأعيان (٢٧٦/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣/٧) ؛ الميزان (٤٦٨/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٢/١) ؛ العبر (١٦٥/١) ؛ شرح علل الترمذي (١٠٠) ؛ الوافي بالوفيات (١٨٨/٢) ؛ التقريـب (١٤٤/٢) ؛ طبقات الحفاظ (٨٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٨) ؛ شذرات الذهب (٢٣٠/١) .

....

والذي يترجح أنه ثقة أو صدوق ، غير أنه يدلس تدليساً كثيراً ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث ؛ قال يعقوب بن شيبة : سألت ابن المديني كيف حديث ابن إسحاق عندك ؟ فقال : صحيح ، قلت فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ، ولم يعرفه ، ثم قال علي : أي شيء حدث بالمدينة كذلك ؟ قلت له : فهشام بن عروة قد تكلم فيه ؛ قال علي : الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها ، وإن حديثه ليتبين فيه الصدق ؛ وقال ابن عدي : قد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء ، كما يخطيء غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به . (ت : ١٥١هـ) وقيل بعدها / خت م ٤ .

التهذيب (٣٨/٩) ؛ الكامل (٢١١٦/٦) .

ابن أبي نجيح[1] : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، (ت : ١٣١هـ) أو بعدها / ع . التقريب (٤٥٦/١) .

مجاهد : هو ابن جبر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن أما تدليس ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث كما عند الطحاوي كما يتضح في التخريج .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٣/١) من هذا الطريق نحوه ، ومن طريق هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قال رجل : وللمقصرين ؟ فقال : (اللهم اغفر للمحلقين) فقال الرجل : وللمقصرين ؟ فقال في الثالثة أو الرابعة : (وللمقصرين) . (٢١٦/١) .

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤٤/٢) باب مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة . حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا زكريا بن أبي زائده ، ثنا ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ : (يرحم الله المحلقين) قالوا: يا رسول الله والمقصرين ؛ قال : (اللهم ارحم المحلقين) . قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؛ قال : (والمقصرين) قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال : (على أنهم لم يشكوا) .

ومن طريق فهد بن سليمان ، ثنا يوسف بن بهلول ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ثنا محمد بن إسحاق بإسناده مثله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٨٢) ؛ تاريخ خليفة (٣٩٨) ؛ طبقات ابن سعد (٤٨٣/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٣٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٨١) ؛ التاريخ الكبير (٢٣٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٣/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/٦) ؛ العبر (١٣٣/١) ؛ الميزان (٥٢٧/٢) ؛ التهذيب (٥٤/٦) .

٤٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله : (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؛ قال (اللهم اغفر للمحلقين) ؛ قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؛ قال : (اللهم اغفر للمقصرين) .

(٢/٢٢٠) ١٣٦٢١ الجزء المفقود (٢١٦)١٦٥

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الحج ، باب ما جاء في الحلق (٢٥٤/٣ح١٧٧٦) ؛ من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا سعيد بن سليمان ، عن عبدالله بن المؤمل المخزومي ، عن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه .

وقال : لم يروه عن عبد الله إلا سعيد .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الحلق (١٠١٢/٢ح٣٠٤٥) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا ابن إسحاق بهذا الإسناد قال : قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة قال : (إنهم لم يشكوا) .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٢٦٥/٣) وقال : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه عبد الله بن مؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق .

٤٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث حبشي بن جنادة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله[1] : هو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، كان يتشيع ، ثقة يضطرب في حديث سفيان وأحاديثه في التشيع غير مقبولة ؛ وثقه : ابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وابن عدي ، وأبو حاتم وقال : صدوق ثقة حسن الحديث ، و أبو نعيم أتقن منه ، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل ؛ وابن سعد وقال : كان ثقة صدوقاً إن شاء الله كثير الحديث حسن الهيئة ، وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكره ، وضعف لذلك عند كثير من الناس ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه أحمد حيث قال : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء ، وقال يعقوب بن سفيان : شيعي ، وإن قال قائل رافضي لم أنكر عليه ، وهو منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : عبيد الله بن موسى ، أغلى وأسوأ مذهباً وأروى للعجائب ؛ وقال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم السياري سمعت أبا مسلم البغدادي

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٠/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٤) ؛ تاريخ ابن معين (٣٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٠١/١/٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٢٦/٢) ؛ ثقات العجلي (٣١٩) ؛ المعارف (٥١٩) ؛ الضعفاء للعقيلي (١٢٧/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٤/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٥٢/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٨٥) ؛ أنساب السمعاني (٣٦٧/٨) ؛ اللباب (٣١٥/٢) ؛ البداية والنهاية (٢٧٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٣/٩) ؛ ميزان الإعتدال (١٦/٣) ؛ العبر (٣٦٤/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٥٣/١) ؛ معرفة القراء الكبار (١٦٨/١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٠٧/٢) ؛ الرسالة المستطرفة (٦٢) .

....

الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أحمد لتشيعه ، وقال البخاري : عنده جامع سفيان ويستصغر فيه (ت:٢١٣هـ) / ع . التقريب (٥٣٩/١) ؛ التهذيب (٥٠/٧) .

إسرائيل[١] : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَبِيْعي - بفتح السين المهملة ، كسر الباء المنقوطة بواحده ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى سبيع ، وهو بطن من همدان — الهمداني، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ وثقة ابن معين ، وأحمد ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن نمير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث وفي حديثه لين ، وقال في موضع آخر : ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط ، وضعفه ابن معين في رواية ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن حزم ، وقال عثمان بن أبي شيبة : عن عبد الرحمن بن مهدي : إسرائيل لص يسرق الحديث (ت : ١٦٠هـ) وقيل بعدها / ع .
التقريب(٦٤/١) ؛ التهذيب(٢٦١/١) .

أبو إسحاق[٢] : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة عابد مكثر ، اختلط بآخره[٣] ، وأنكر الذهبي اختلاطه وقال : شاخ ونسي ولم يختلط ، رمي بالتدليس الكثير ، (ت:١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك / ع . التقريب (٧٣/٢) ؛ الميزان (٢٧٠/٣) .

حبشي بن جنادة[٤] : حُبْشي - بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة - ابن جُنادة - بضم الجيم - السَّلولي - بفتح المهملة - صحابي نزل الكوفة / ت س ق . التقريب (١٤٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس أبي إسحاق أما اختلاطه فلا يضر فقد تابع إسرائيل قيس بن الربيع ، ورواية قيس عن أبي إسحاق قبل الإختلاط ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٤/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٣٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٥٦/٢/١) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٧٢) ؛ ثقات العجلي (٦٣) ؛ ضعفاء العقيلي (١٣١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٩/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٤٣) ؛ الكامل (٤١١/١) ؛ تاريخ بغداد (٢٠/٧) ؛ الأنساب للسمعاني (٣١٨/٣) ؛ تهذيب الكمال (٥١٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٢١٤/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٠٨/١) ؛ طبقات القراء لابن الجوزي (١٥٩/١) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٣/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٤٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٧/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٢٦/١) ؛ ثقات العجلي (٣٦٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٢١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت ٨٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١١٤/١) ؛ العبر (١٢٧/١) ؛ التهذيب (٦٣/٨) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣١) ؛ الكواكب النيرات (٣٤١) .

[٣] روى عنه بعد الاختلاط ابن عيينة ، وزهير بن معاوية وإسرائيل ، وزائدة بن قدامة ، وزكريا بن أبي زائدة ، ويونس بن أبي إسحاق ، وأبو عوانة ، وثور ، وعمار بن زريق ، وأبو بكر بن عياش .

[٤] انظر ترجمته في : الإستيعاب (٤٠٧/١) ؛ الإصابة (٣١٨/١) .

٤٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يونس بن محمـد ، قـال : حدثنـا أوس بـن عبيـد [ا لله][1] ، عن يزيد بن أبي مريم أن النبي ﷺ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) ثلاثاً قالوا يا رسول ا لله والمقصرين ؟ قال : كنت يومئذٍ محلوق الرأس فمـا سـرني بحلـق رأسي حُمْرُ النَّعَم أو قال : خَطَر عظيم .

(٣/٢٢١) ١٣٦٢٢ الجزء المفقود (٢١٦) ١٦٦

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٥/٤) ؛ من طريق [يحيى بن آدم أو ابن أبي بكير قـالا][2] : ثنـا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال يحيى : وكان ممن شـهد حجـة الـوداع قـال : قـال رسول ا لله ﷺ : فذكر نحوه .

والطبراني في "الكبير" (١٥/٤ح٣٥٠٩) من طريق محمد بن النضر الأزدي ، ثنا أبو غسان ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول ا لله ﷺ : (اللهم اغفـر للمحلقـين) قيل : يا رسول ا لله والمقصرين ؟ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قال في الثالثة أو الرابعة (والمقصرين) .

وفي (حديث ٣٥١٠) من طريق أبي مسلم الكشي ، ثنا عبد العزيز بن الخطـاب (ح) ، وحدثنـا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ، ثنا إسماعيل بن عمرو البلخي (ح) ، وحدثنا محمد بـن عبـد ا لله الحضرمـي ، ثنا أبو بلال الأشعري ، قالوا : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن حُبْشي بن جُنادة أن النـبي ﷺ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قيل : والمقصرين ؟ قـال : (اللهـم اغفـر للمحلقـين) قيـل : والمقصريـن قال: (اللهم اغفر للمحلقين) قال في الرابعة : (والمقصرين) .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحـج ، بـاب في الحلـق والتقصـير (٢٦٥/٣) وقـال : رواه أحمـد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٧ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أي ّمن الستة معضلاً من حديث يزيد بن أبي مريم .

تراجم رجال الحديث :

يونس بن محمد[3] : هو ابن مسلم البغدادي ، أبو محمد المـؤدّب ، ثقـة ثبـت ؛ (ت:٢٠٧هـ) وقيـل سـنة ثمان/ ع . التقريب (٣٨٦/٢) ؛ التهذيب (٤٤٧/١١) .

---

[1] سقط بالاصل المطبوع .

[2] الأصل أن يكون (و) بدلاً من (أو) وذلك لأنه ثنى فقال : (قالا) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٧/٧) ؛ التـاريخ الصغـير (٣١٣/٢) ؛ الجـرح والتعديـل (٢٤٦/٩) ؛ تـاريخ بغداد (٣٥٠/١٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) ؛ شذرات الذهب (٢٢/٢) .

من قال العمرة تطوع

٤٨- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا جرير ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح

أوس بن عبيد الله[1] : هو السَّلولي البصري ، أبو مقاتل ، محله الصدق . تعجيل المنفعة (٤٣) .

يزيد بن أبي مريم[2] : هو الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، يقال أسم أبيه ثابت ابن أبي مريم ، إمام الجامع ، ثقة ؛ وثقه : أبو حاتم ، ودحيم ، وابن معين ، وقال الدارقطني : ليس بذاك وقال ابن حجر : لا بأس به ، (ت:١٤٥هـ) وقيل قبلها / خ ٤ .

الكاشف (٣/٢٥٠) ؛ الميزان (٤/٤٣٩) ؛ التقريب (٢/٣٧٠) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (٤/١٧٧) ؛ من طريق سريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي قال : حدثني يزيد بن أبي مريم ، عن أبيه مالك بن ربيعه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : (اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم أغفر للمحلقين) قال يقول رجل من القوم : والمقصرين ، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة : (والمقصرين) ثم قال : وأنا يومئذٍ محلوق الرأس فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم أو خطراً عظيماً .

والطبراني في "الأوسط" (٣/٤٣٤ح٢٩٣٥) ؛ وفي "الكبير" (١٩/٢٧٥ح٦٠٤) ؛ من طريق حبان بن يسار الكلابي ، ثنا يزيد بن أبي مريم السلولي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (اللهم اغفر للمحلقين) فقال رجل في القوم : يا نبي الله وللمقصرين ، حتى إذا كان في الرابعة قال : (وللمقصرين) هذا لفظه في "الأوسط" ونحوه في "الكبير" . وقال : لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي مريم إلا حبان بن يسار .

وأورده الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الحق والتقصير (٣/٢٦٥) وقال :رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن .

قلت : لم يذكر الهيثمي إخراج الطبراني له في الكبير .

التعليق على الحديث :

الذي يظهر لي أن في إسناد ابن أبي شيبة سقطاً بعد يزيد بن أبي مريم هو [عن أبيه] كما هو عند أحمد والطبراني في معجميه ولقوله في الحديث "كنت يومئذٍ محلوق الرأس" والله تعالى أعلم .

غريب الحديث :

خطر : عوض . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٦) .

٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث ما هان .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٢/١٩) ؛ الجرح والتعديل (٢/٣٠٥) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٧٣) ؛ الإكمال للحسيني (٣٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٦٧٦) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٣٦١) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٩١) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٥٣٦) و (٧/٦٢٩) ؛ التهذيب (١١/٣٥٩) ؛ اللسان (٧/٤٤٣) .

ما هان قال : قال رسول الله ﷺ : (الحج جهاد والعمرة تطوع) .

(٣/٢٢٣) ١٣٦٤٧ الجزء المفقود (٢٢٠) ١٦٧

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

معاوية بن إسحاق[1] : هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو الأزهر ، صدوق ربما وهم ؛ من السادسة / خ قد س ق . التقريب (٢/٢٥٨) .

أبو صالح ماهان[2] : هو ماهان الحنفي ، أبو صالح الكوفي الأعور ، ثقة عابد ، من الثالثة ، (قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين) ؛ ووقع عند النسائي : عن أبي صالح ، ماهان ، عن عليّ قال . والصواب عبد الرحمن بن قيس ، وأما ماهان فكنيته أبو سالم / س . التقريب (٢/٢٢٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧/٣٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب من قال العمرة تطوع (٤/٣٢٨) من طريق معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً بلفظه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/١٥٠) : (قال الشيخ في "الإمام" : روى عبد الباقي بن قانع، حديث بشر بن موسى ، ثنا جرير ، وأبو الأحوص ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الحج ..) الحديث ؛ وذكره ابن حزم في "المحلى" (٧/٣٧ـ٣٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٤/٣٤٨) ؛ من طريق شعبة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وقال البيهقي : الطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف ؛ وقال ابن حزم : وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت ، من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردناه من قبل فزاد فيه أبا هريرة ، وأوهم أنه أبو صالح السمان فسقطت كلها .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب العمرة (٢/٩٩٥ح٢٩٨٩) من طريق الحسن بن يحيى الخشني ، ثنا عمر بن قيس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيدا لله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (الحج ..) الحديث بلفظه .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (١/٢٨٦ح٨٥٠) : قال أبي : هذا حديث باطل .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٩) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٣٣٣) ؛ ثقات العجلي (٤٣٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٤٦٧) ؛ الجرح والتعديل (٨/٣٨١) ؛ الميزان (٤/٥٣٩) ؛ التهذيب (١٠/٢٠٢) ؛ الخلاصة (٣٨١) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/٤/٦٧) ؛ ثقات العجلي (٥٠١) ؛ الكنى لمسلم (٥٠) ؛ الجرح (٨/٤٣٤) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٤٥٨) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٢٠) ؛ حلية الأولياء (٤/٣٦٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣/٣٠٢) ؛ التهذيب (١٠/٢٥-٢٦) .

من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

٤٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، وابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج) .

(٢٢٥/٣) ١٣٦٧١ الجزء المفقود (٢٢٣) ١٦٩

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١٠٤٧/١٣٨/٢) : (هذا إسناد ضعيف ؛ عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه : أحمد ، وابن معين ، والفلاس ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، والحسن الراوي عنه ضعيف) .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٤٤٢/١١ح١٢٢٥٢) ؛ وابن حزم في "المحلى" (٣٧/٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٤) من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال البيهقي : (ومحمد هذا متروك ، يريد محمد بن الفضل) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب فرض الحج (٢٠٨/٣) : بعد ذكره لحديث ابن عباس (رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عطيه وهو كذاب) .

٤٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : هو طلق النخعي ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ؛ صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرسال الحديث ، أما ضعف ابن أبي ليلى فيجبره متابعة ابن جريج له ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠٢/١١ح١١٤٩٦) من طريق علي بن عبد العزيز ومحمد بن علي الصائغ المكي ، قالا : ثنا القحنبي ، ثنا عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) .

وأخرج الدارقطني في "سننه" في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٤١/٢) ؛ من طريق محمد بن الحسن بن علي اليقطني ، نا محمد بن الحسن بن قتيبة ، نا محمد بن عمرو الغزي ، نا يحيى بن عيسى ، عن

٥٠ـ حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(٢٢٥/٣) ١٤٦٧٢ الجزء المفقود (٢٢٣) ١٧٠

ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل) .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (١٧٤/٥) من طريق أبي عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا سورة بن الحكم صاحب الرأي ، ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج) .

ومن طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر[1] بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، انبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : ((لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع)) ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ، قال عطاء : نعم (وبهذا الإسناد انبأ ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك .

ذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٩٣/٣) وقال : وهذا مرسل ضعيف فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي .

وقال : أخرج البيهقي في "سننه" والطبراني في "معجمه" ، عن عمرو بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أفاض من عرفات قبل الصبح تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج) انتهى ؛ ووجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل .

وأورد الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب فيمن أدرك عرفات (٢٥٨/٣) حديث ابن عباس : (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) ، وقال : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك) .

وانظر شاهده في الحديث الآتي .

٥٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

---

[1] يظهر لي أن هنا سقط [أحمد] بين (أبي بكر) وبين (ابن الحسن) فقد ذكره البيهقي في الإسناد الأول فقال : أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي والله أعلم .

في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

٥١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ قال : (من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل)

(٢٢٧/٣) ١٣٦٨٥ الجزء المفقود (٢٢٥) ١٧٣

نافع[1] : هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ؛ من الثالثة (ت :١١٧هـ) أو بعد ذلك/ ع . التقريب (٢٩٦/٢) .

ابن عمر : هو عبد الله ، أحد المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٤١/٢ح٢١) من طريق إبراهيم بن حماد بن إسحاق ، نا أبو عون محمد بن عمرو بن عون ، نا داود بن جبير ، نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، ونافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" ـ الذي بذيل السنن ـ : قوله : رحمة بن مصعب قال ابن القطان : رحمة لا أعرفه ، وكذا داود بن جبير ، ولسعيد بن جبير أخ مجهول الحال يقال له داود ، وليس من هذه الطبقة .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢١٩٤/٦) من طريق أبي يعلى قال : قرأ عليّ بشر بن الوليد ، ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعن نافع ، عن ابن عمر . عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفه فقد فاته الحج) وقال بعد أن ذكر عدداً من الأحاديث ابن أبي ليلى ، وهذا كله يؤتي عن ابن أبي ليلى من سوء حفظه كما قال شعبة : ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى . ولهذا الحديث شواهد سبق ذكرها في الحديث السابق .

٥١ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٢٠٦) ؛ التاريخ الكبير (٨٤/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (٥٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٤٧) ؛ المعارف (٤٦٠) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٤٥/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٥١/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٧٨) ؛ وفيات الأعيان (٣٦٧/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٥/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٩/١) ؛ مرآة الجنان (٢٥١/١) ؛ البداية والنهاية (٣١٩/٩) ؛ التهذيب (٤١٢/١٠) ؛ شذرات الذهب (١٥٤/١) .

فيما يقدم[1] من العمرة

٥٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ أقام في عمرته ثلاثاً .

(٣/٢٣٠) ١٣٧١٩ الجزء المفقود (٢٣٠) ١٧٧

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم[2] : هو ابن البَرِيْد ـ بفتح الموحدة ، وبعد الراء تحتانية ساكنة ـ صدوق يتشيع ؛ (ت:١٧٩هـ) وقيل بعدها / بخ م ٤ . التقريب (٢/٤٥)

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : الإرسال ، وضعف ابن أبي ليلى .

تخريج الحديث :

ذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٣/١٤٦) وقال : ((ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال : إنه مرسل وضعيف)) .

٥٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الشعبي .

تراجم رجال الحديث :

هُشَيْم[3] : هو بَشِير ـ بفتح الباء الموحدة وكسر المعجمة ـ ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس ، والإرسال الخفي ؛ ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة ، وأثنى عليه أئمة الجرح والتعديل غير أنهم أخذوا عليه تدليسه (ت:١٨٣هـ) وقد قارب الثمانين/ع . التقريب (٢/٣٢٠) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٤) .

مغيرة : هو ابن مقسم ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

---

[1] الظاهر أن العنوان "فيما يقيم في العمرة" حتى يتوافق مع ما في هذا الباب من الحديث ، إلا فلا توافق بين عنوان الباب وما تحته والله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٤٢٣) ؛ أحوال الرجال (٧٣) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٣٠٠) ؛ ثقات العجلي (٣٥١) ؛ الجرح والتعديل (٦/٢٠٧) ؛ الضعفاء الكبير (٣/٢٥٥) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢١٣) ؛ المجروحين (٢/١١٠) ؛ الكامل في الضعفاء (٥/١٨٢٨) ؛ الميزان (٣/١٦٠) ؛ التهذيب (٧/٣٩٢) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣١٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٦٢٠) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٢٤٢) ؛ ثقات العجلي (٤٥٩) ؛ المعرفة والتاريخ (١/١٧٤) ؛ الجرح والتعديل (٩/١١٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٠٢) ؛ الفهرست لابن النديم (٢٨٤) ؛ تاريخ بغداد (١٤/٨٥) ؛ الكامل لابن الأثير (٦/١٦٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٢٨٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٤٨) ؛ الميزان (٤/٣٠٦) ؛ مرآة الجنان (١/٣٩٣) ؛ الإكمال لابن ماكولا (١/٢٨٠) ؛ تبصير المنتبه (١/٩١) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٥٢) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (٣٩) ؛ شذرات الذهب (١/٣٠٣) .

من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

٥٣- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبيﷺ ، وأبابكر ، وعمر كانوا يمشون إلى الجمار ، قال وكان علي بن حسين[1] يمشي إليها .

(٣/٢٣٢) ١٣٧٣٦ الجزء المفقود (٢٣٢)

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ له ثلاث علل هي : كون الحديث مرسلاً ، وتدليس هشيم ، وتدليس مغيرة .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الشعبي ، ولهذا الحديث شواهد منها حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) . أخرجه البخاري في "صحيحه" في مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٤/٢٦٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٢/٩٨٥ح١٣٥٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب الإقامة بمكة (٢/٥٢٣ح٢٠٢٢) .

٥٣-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث محمد بن علي بن الحسين .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين[2] بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ؛ (ت:١٤٨هـ) / بخ م ٤ . التقريب (١/١٣٢) .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث محمد بن علي ، وله شاهد من حديث ابن عمر .

---

(١) علي بن الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب ، ترجمته في الحديث رقم ١٢٣ .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الصغير (٢/٩١) ؛ ثقات العجلي (٩٨) ؛ المعارف (٢١٥) ؛ الجرح والتعديل (٢/٤٨٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٩٩٧) ؛ حلية الأولياء (٣/١٩٢) ؛ وفيات الأعيان (١/٣٢٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٦٦) ؛ ميزان الإعتدال (١/٤١٤) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/١٩٦) ؛ التهذيب (٢/١٠٣) ؛ شذرات الذهب (١/٢٢٠) .

في الإفاضة من جَمْع متى هي ؟

٥٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبيﷺ أمر أم سلمة[1] أن توافيه صلاة الصبح بمنى .

(٣/٢٣٤) ١٣٧٥٦ الجزء المفقود (٢٣٤) ١٨١

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١١٤و١٣٨و١٥٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب في رمي الجمار (٢/٤٩٥ح١٩٦٩) ؛ والدارقطني في "سننه" في الحج (٢/٢٧٤ح١٨٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين (٥/١٣٠-١٣١) من طرق عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولاً ومختصراً .

والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (٣/٢٤٤-٢٤٥ح٩٠٠) من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ وقال بعضهم : يركب يوم النحر ، ويمشي في الأيّام التي بعد يوم النحر) .

قال أبو عيسى : وكأن من قال هذا إنما أراد اتّباع النبي ﷺ في فِعْلِه ؛ لأنه إنما رُوى عن النبيﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذَهَبَ يرمي الجمار ، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة .

٥٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروه بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب التعجل من جمع (٢/٤٨١ح١٩٤٢) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢/٢٧٦ح١٨٨) من طريق الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول ﷺ [تعني] عندها . هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ الدارقطني .

---

[1] انظر ترجمتها في الحديث رقم : ٢٠١ .

في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له

٥٥ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : (إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء) .

(٢٣٨/٣) ١٣٨٠٥ الجزء المفقود (٢٤١) ١٨٥

٥٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن

وأخرجه النسائي "سننه" في الحج ، الرخصة في ذلك للنساء (٢٧٢/٥ح٣٠٦٦) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها .

٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : إرسال الحديث ، وضعف حجاج بن أرطاة ، وتدليسه وقد عنعنه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الدارقطني في "سننه" في الحج ، (٢٧٦/٢ح١٨٥) من طريق أبي معاوية ، عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : (إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء) .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (١٠١١/٢ح٣٠٤١) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٢٧٧/٥ح٣٠٨٤) من حديث ابن عباس قال : إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء قيل والطيب قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يَتَضَمَّخُ بالمسك أفطيب هو .

وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

عبد الله ابن أبي الجهم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله[١] .

(٢٣٨/٣) ١٣٨٠٦ الجزء المفقود (٢٤١) ١٨٦

حجاج : هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم[٢] : هو العدوي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة فقيه ؛ من الرابعة / ز م ت س ق . التقريب (٣٩٧/٢) .

عمرة[٣] : هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ؛ من الثالثة (ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها) / ع . التقريب (٦٠٧/٢) .

عائشة[٤] : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير (ت : ٥٧هـ على الصحيح) / ع . التقريب (٦٠٦/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطأة ؛ وتدليسه وقد عنعنه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٧٦/٢ح١٨٥) من طريق علي بن حرب ، نا أبو معاوية عن حجاج بن أرطأة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : (إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء) .

وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٢/٤ح٢٩٣٧) ؛ والبيهقي في الكبرى في الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (١٣٦/٥) ؛ والدارقطني (حديث ١٨٦و١٨٧) ؛ كلهم من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال البيهقي بعد ذكره لطرق أخرى عن الحجاج - : (وهذا من تخليطات الحجاج بن ارطاة وإنما الحديث عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس) .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الحج ، باب في رمي الجمار (٤٩٩/٢ح١٩٧٨) من طريق مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الحجاج ، عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء) .

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

وانظر الحديث السابق وتخريجه .

---

[١] أي مثله سابقه ، وهو حديث عطاء المرسل السابق .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢١١) ؛ تاريخ ابن معين (٦٩٤/٢) ؛ الكنى للبخاري (١٣) ؛ الكنى لمسلم (١٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٨/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٧٦/٥) ؛ التهذيب (٢٦/١٢) .

[٣] انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٤٨٠/٩) ؛ تاريخ الإسلام (٤٠/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤) ؛ التهذيب (٤٣٨/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩٤) ؛ شذرات الذهب (١١٤/١) .

[٤] انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٥٨/٨) ؛ حلية الأولياء (٤٣/٢) ؛ الاستيعاب (١٨٨١/٤) ؛ أسد الغابة (١٨٨/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧/١) ؛ الإصابة (١٣٩/٨) ؛ أعلام النساء (٩/٣) .

في الرجل يهدي الجمل والبُخْتِي[1]

٥٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا موسى بن عبيدة ، عن إياس بن سلمة ، أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل .

(٢٣٩/٣) ١٣٨١٧ الجزء المفقود (٢٤٣) ١٨٨

٥٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن إياس بن سلمة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى بن أبي المختار العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

موسى بن عُبيدة[2] : ـ بضم أوله ـ هو ابن نَشِيْط ـ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الرَبذي ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار ؛ وكان عابداً ؛ ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وغيرهم ، وقال ابن سعد : كان ثقه وليس بحجة ؛ ووثقه : وكيع ، (ت:١٥٣هـ) / ت . ق . التقريب (٢٨٦/٢) ؛ التهذيب (٣٥٦/١٠) .

إياس بن سلمة[3] : هو ابن الأكوع الأسلمي ، أبو سلمة ، ويقال : أبو بكر المدني ، ثقة ؛ من الثالثة (ت:١١٩هـ) وهو ابن سبع وسبعين سنة / ع . التقريب (٨٧/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وضعف موسى بن عبيدة ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الهدي من الإناث والذكور (١٠٣٥/٢ح٣١٠١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان في بُدنه جمل .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في المناسك باب الهدي من الإناث والذكور (١٥٠/٢ح١٠٧٥) : هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربَذي ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود .

وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

---

(١) البُخْتِي : هو الذكر من الجمال ، وهي جمال طوال الأعناق . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠١/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٤٠٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٩٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩١/١/٤)؛ الضعفاء الصغير (٢٢١) ؛ أحوال الرجال (١٢٦) ؛ الجرح والتعديل (١٥١/٨) ؛ المجروحين (٢٣٤/٢) ؛ الكامل لابن عدي (٢٣٣٣/٦) ؛ الضعفاء الكبير (١٦٠/٤) ؛ ضعفاء الدراقطني (٢٣٢) ؛ العبر (١٦٩/١) ؛ الميزان (٢١٣/٤) ؛ الكاشف (١٦٤/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٨/٥) ؛ طبقات خليفة (٢٤٩) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٩/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٩/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٤/٥) ؛ التهذيب (٣٨٨/١) .

٥٨ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال: (كان فيما أهدي النبي ﷺ جمل لأبي جهل في أنفه بُرَه من فِضَّة) .

(٣/٢٤٠) ١٣٨٢٦ الجزء المفقود (٢٤٤) ١٨٩

٥٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مجاهد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن إدريس : هو الأوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ليث[1] : هو ابن أبي سَلِيم بن زُنيم ـ بالزاي والنون مصغراً ـ ، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ، ولم يميز حديثه فترك ، (ت:١٤٨هـ) / خت م ٤ . التقريب (١٣٨/١) .

مجاهد : هو ابن جَبْر المخزومي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، وهي : كون الحديث مرسلاً ، وإختلاط ليث ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث مجاهد .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في الهدي (٣٦٠/٢ح١٣٤٩) من طريق النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق ؛ وحدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زُريع ، عن ابن إسحاق المعنى ، قال : قال عبد الله ـ يعني ابن أبي نجيح ـ حدثني مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرَةُ فضَّة .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الهدي من الإناث والذكور (١٠٣٥/٢ح٣١٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أهدى في بُدنه جملاً لأبي جهل بُرته من فضة .

وأحمد في "مسنده" (٢٦١/١) من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبدا لله بن أبي نجيح ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استَلَبَ يوم بدر في رأسه بُرَة من فضة عام الحديبية في هديه .

قال الشيخ أحمد شاكر في "تحقيقه للمسند" (١٠٨/٤ح٢٣٦٢) ؛ اسناده صحيح ، رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق وسكت عنه هو والمنذري ، وقد مضى بإسناد آخر حسن .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٦/١/٤) ؛ أحوال الرجال (٩١) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٠٩) ؛ الجرح والتعديل (١٧٧/٧) ؛ المجروحين (٢٣١/٢) ؛ الضعفاء الكبير (١٤/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢١٠٥/٦) ؛ الضعفاء لابن الجوزي (٢٩/٣) ؛ الميزان (٤٢٠/٣) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ التهذيب (٤٦٥/٨) .

في المحصر من كان يقول إذا ذبح هديه حل

٥٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، قال : من أحصر بالحرب نَحَرَ مِنْ حيث حُبِسَ وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ .

(٣/٢٤٤) ١٣٨٦١ الجزء المفقود (٢٤٩) ١٩٢

وأخرج أحمد في "مسنده" (١/٢٦٩) من طريق مؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : (أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة ، فيها جمل أحمر لأبي جهل ، في أنفه بُرَة من فضة) .

وفي (١/٢٧٣) من طريق حسين ، حدثنا جرير بن حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس : أن رسول الله أهدى في بُدْنِه بعيراً كان لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة .

غريب الحديث :

بُرَة : البُرَة : حَلْقَة تُجْعل في لحم الأنف ، وربما كانت من شعر ، وأصلها بُرْوه مثل فَرْوه . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٢٢) .

٥٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً من حديث الزهري .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى[١] : هو ابن عبد الأعلى ، البصري ، السّامي ــ بالمهملة ــ ، أبو محمد ، ثقة ؛ (ت:١٨٩هـ)/ع. التقريب (١/٤٦٥) .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

الزهري[٢] : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهاب الزهري ، أبو بكر ، ثقة فقيه ، متفق على جلالته وإتقانه ، إلا أنه كان يدلس ؛ ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين غير المقبول

---

[١] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٣٣٩) ؛ طبقات ابن سعد (٧/٢٩٠) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٤٦) ؛ ثقات العجلي (٢٨٤) ؛ المعرفة والتاريخ (١/١٨٠) ؛ الجرح والتعديل (٦/٢٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٦٨) ؛ الإكمال لابن ماكولا (٤/٥٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٢٤٢) ؛ الميزان (٢/٥٣١) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٩٦) ؛ التهذيب (٦/٩٦) ؛ شذرات الذهب (١/٣٢٤) .

[٢] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/١/٢٢٠) ؛ التاريخ الصغير (١/٣٢٠) ؛ ثقات العجلي (٤٢١) ؛ المعارف (٤٧٢) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٦٢٠) ؛ الجرح والتعديل (٨/٧١) ؛ المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٤٤) ؛ حلية الأولياء (٣/٣٦٠) ؛ طبقات الشيرازي (٦٣) ؛ وفيات الأعيان (٤/١٧٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٠٨) ؛ الميزان (٤/٤٠) ؛ البداية والنهاية (٩/٣٤٠) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٢/٢٦٢) ؛ التهذيب (٩/٤٤٥) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٩٤) ؛ شذرات الذهب (١/١٦٢) .

من قال عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

٦٠و٦١- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، وزيد بن أسلم قالا : قال رسول الله ﷺ : (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة) .

(٣/٢٤٥) ١٤٨٧٦ الجزء المفقود (٢٥١)

تدليسهم (ت:١٢٥هـ) وقيل قبلها / ع . التقريب (٢/٢٠٧) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هي : كون الحديث مرسلاً ، وتدليس ابن إسحاق ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الزهري ؛ وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر (٢/٢٠٦) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال ابن عباس : قد احصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً .

وفي باب النحر قبل الحلق في الحصر (٢/٢٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه .

٦٠و٦١.وجه الزيادة :

عدم وجودهما مرسلين من حديث ابن المنكدر وزيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

زيد بن أسلم[1] : هو العدوي مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة ، المدني ، ثقة ، عالم ، كان يرسل؛ من الثالثة (ت:١٣٦هـ) / ع . التقريب (١/٢٧٢) .

الحكم على هذين الإسنادين :

كلاهما ضعيف ؛ علتهما إرسالهما . يرتقيا بالشواهد إلى درجة الحسن لغيرهما .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/١/٢٨٧) ؛ التاريخ الصغير (٢/٣٢،٤٠) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٦٧٥) ؛ الجرح و التعديل (٣/٥٥٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٧٩) ؛ حلية الأولياء (٣/٢٢١) ؛ سير اعلام النبلاء (٥/٣١٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٣٢) ؛ الميزان (٢/٩٨) ؛ التهذيب (٣/٣٩٥) ؛ شذرات الذهب (١/١٩٤) ؛ تهذيب ابن عساكر (٥/٤٤٢) .

فيمن أهدى بدنه ومن أهدي أكثر

٦٢- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي ﷺ ساق مائة بدنه .

(٢٤٧/٣) ١٣٨٩٥ الجزء المفقود (٢٥٣-٢٥٤)

تخريج الحديث :

أما مرسل ابن المنكدر فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ، في الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه (١١٥/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا عبد الوهاب بن عطاء ، قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال فذكر مثله أتم منه .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٤٩/١١ح١١٠٠٥) من طريق عبيد العجلي ، ثنا أبو موسى الأنصاري ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن زيد بن أسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس بهذا اللفظ .

ولهذا الحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم جبير بن مطعم ، وجابر ، وابن عباس ، وغيرهم .

فحديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٢/٤) ؛ والبزار كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" (٢٧/٢ح١١٢٦) في الحج ، باب عرفة كلها موقف ؛ وابن حبان كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٦٢/٦ح٣٨٤٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب النحر يوم النحر وأيام مني كلها (٢٣٩/٥) .

أما حديث جابر ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الموقف بعرفات (١٠٠٢/٢ح٣٠١٢) ؛ ومالك في "الموطأ" ، في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٣٨٨/١ح١٦٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه (١١٥/٥) ؛ وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٦٢/١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (١١٥/٥) .

٦٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن إسماعيل : هو المدني ، ثقة ؛ صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ؛ صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ، وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

في قدر حصى الجمار ما هو ؟

٦٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن رجل من قومه ، قال : سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم ، قال : ثم قال : (إرموا الجمرة بمثل حصى الخذف) .

(٢٤٨/٣) ١٣٩٠٤ الجزء المفقود (٢٥٥) ١٩٤

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ جعفر صدوق ، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١١١/٢) من طريق علي بن حرب قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة ، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بيده ونحر على ما بقى .. الحديث .

وحديث جابر في "صحيح مسلم" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٢/٢ح١٢١٨) ؛ ليس فيه ذكر العدد ـ أي المائة ـ وفيه : (ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[1]...) .

وله شاهد من حديث علي ﷺ ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن (١٨٦/٢) قال : اهدى النبي ﷺ مائة بدنه فأمرني بلحومها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها .

٦٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ من حديث التيمي في أي من الستة ، حديث صرح بالأمر فقال : (إرموا) ، وصرح بالمثلة فقال : (بمثل حصى الخذف) .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

حميد الأعرج[2] : هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاريء ، ثقة ؛ وثقه : ابن سعد ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ؛ وابن خراش ، والعجلي ، والبخاري ، و يعقوب بن سفيان، وقال: النسائي ، وأبو حاتم ، وابن حجر : ليس به بأس (ت:١٣٠هـ) وقيل بعدها / ع .

التقريب (٢٠٣/١) ؛ التهذيب (٤٦/٣) .

---

(١) غَبَرَ : بقي . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٧/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٢/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٣٥) ؛ تاريخ ابن معين (١٣٧/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٦) ؛ الكامل في الضعفاء (٦٨٦/٢) ؛ الميزان (٦١٥/١) ؛ الكاشف (١٩٣/١) .

في التكبير أيام التشريق

٦٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، عن

محمد بن إبراهيم[1] : هو ابن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، له أفراد ؛ (ت:١٢٠هـ) على الصحيح / ع . التقريب (١٤٠/٢) .

رجل من قومه : هو عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن[2] عمرو بن كعب التيمي ، صحابي شهد الفتح وله حديث / د س . التقريب (٤٩٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح . وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد عرف ، وهو عبد الرحمن بن معاذ التيمي .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٧/٥) من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى ، ثنا سفيان بهذا الإسناد واللفظ .

وأخرج الدارمي في "سننه" في الحج ، باب في الرمي بمثل حصى الخذف (٣٨٩/١ ح ١٩٠٦)؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (٤٩٠/٢ح ١٩٥٧) ؛ والنسائي في "سننه" في المناسك ، باب ما ذكر في منى (٢٤٩/٥ح ٢٩٩٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (١٢٧/٥) ، كلهم من طريق عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وفيه : (حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين فقال : الحصى الخذف) .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص قالت رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلةٍ فقال : (يا أيها الناس ! إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) أخرجه ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢ح٣٠٢٨) وأحمد في "المسند" (٣٧٩/٦) نحوه .

غريب الحديث :

الخَذف : قال ابن الأثير : (أي صغاراً) . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦/٢) .

والخَذْفُ ، كالضرب : رَمْيُكَ بحصاة أو نواة أو نحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخذافة من خشب . القاموس المحيط (١٠٣٧) .

٦٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥.

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٢/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٠٠) ؛ الجرح والتعديل (١٨٤/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٦٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) ؛ الميزان (٤٤٥/٣) ؛ الكاشف (١٤/٣) ؛ التهذيب (٥/٩) ؛ شذرات الذهب (١٥٧/١) .

[2] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٨٥٣/٢) ؛ الإصابة (١٨٢/٤) .

عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام ، أيام العشر ، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد) .

(٢٥٠/٣) ١٣٩١٩ الجزء المفقود (٢٥٧)

يزيد : هو ابن أبي زياد الهاشمي[1] ، مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة (ت:١٣٦هـ) / خت م ٤ . التقريب (٣٦٥/٢) .

مجاهد : هو ابن جَبْر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

عبد الله بن عمر : هو ابن الخطاب ، من المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف مختلط .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده"(٧٥/٢و١٣١) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١٤/٤) ؛ وعبد ابن حميد في "المنتخب" (٣٧/٢ح٨٠٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٢/١١-٨٣ح١١١١٦) من طريق خالد ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه وليس فيه التحميد ، وزاد فيه التسبيح .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (١٦٧/٢ح١٩٩٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه خالد الواسطي ، وعبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (ما من أيام أعظم ولا أحب العمل فيه من أيام العشر) الحديث قيل له : ورواه محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ قال أبو زرعة : ابن إدريس وخالد أحفظ في حديث يزيد من ابن فضيل .

قال الدارقطني في "العلل" (٤٩/٤/ أ / المخطوط) عندما سئل عن هذا الحديث فقال : يرويه يزيد ابن أبي زياد واختلف عنه فرواه أبو عوانة ، ومحمد بن فضيل ، ومسعود بن سعد ، وأبو حمزة السكري عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر ، وخالفه جرير بن عبد الحميد ، وخالد الواسطي روياه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ورواه ، ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ؛ رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الأضاحي ، باب في عشر ذي الحجة (٢٠/٤-٢١) عن حديث ابن عباس : هو في الصحيح بإختصار التسبيح وغيره ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٩٨/٢) الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله بعد ذكره لحديث الطبراني في الكبير :(إسناده جيد) .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٧/٢) باب فضل العمل في أيام التشريق في شرحه لحديث ابن عباس وبعد ذكره لعدد من طرقه : فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣٧/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٧١/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤١٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٤/٢/٤) ؛ أحوال الرجال (٩٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٢/٩) ؛ المجروحين (٩٩/٣) ؛ الضعفاء للعقيلي (٣٧٨/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٧٢٩/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٩/٦) ؛ الميزان (٤٢٣/٤) ؛ العبر (١٧٨/١) ؛ التهذيب (٣٢٩/١١) ؛ لسان الميزان (٤٤١/٧) ؛ شذرات الذهب (٢٠٦/١) .

في الحدآء للمحرم

٦٥ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن مجاهد أن النبي ﷺ لقى قوماً فيهم حادٍ يحدو ، فلما رأى النبي ﷺ سكت حاديهم ، فقال: (من القوم ؟) فقالوا : من مضر ؛ فقال رسول الله ﷺ : (ما شأن حاديكم لا يحدو؟) فقالوا : يا رسول الله إنا أول العرب حداء ، قال : (وممَ ذلك؟) [قالوا][(١)]: إن رجلاً منا ـ سموه لنا[(٢)] ـ غرب عن إبله في أيام الربيع ، فبعث غلاماً له مع الإبل قال : فأبطأ الغلام فضربه بعصى على يده ، فانطلق الغلام وهو يقول : يا يداه ، قال فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال : فقال له : أمسك أمسك ، قال: فافتتح الناس الحداء .

(٢٥٤/٣) ١٣٩٥٧ الجزء المفقود (٢٦٣) ١٩٨

عن مجاهد فقال عن ابن عمر ؛ وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين ، عن الأعمش فقال : عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس .

وشاهده من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (٧/٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الصوم ، باب في صوم العشر (٨١٥/٢ح٢٤٣٨) ؛ بلفظ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام) يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل ؟ قال : (ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) .

٦٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عَبَّادُ بن العَوَّام[(٣)] : هو ابن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ؛ (ت:١٨٥هـ) وقيل بعدها وله نحو من سبعين / ع . التقريب (٣٩٣/١) .

---

(١) بالأصل (قال) . والصواب ما أثبته كما جاء في "الوسائل في مسامرة الأوائل" للسيوطي (٤٢ح٢٧٦) حيث ذكره من حديث ابن أبي شيبة ، وهو المتناسب مع السياق .

(٢) سموه له . كما في المصدر السابق .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٧) ؛ ثقات العجلي (٢٤٧) ؛ الجرح والتعديل (٨٣/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٠٤) ؛ تاريخ بغداد (١٠٤/١١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١١/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٦١/١) ؛ العبر (٢٩٣/١) ؛ التهذيب (٩٩/٥) ؛ شذرات الذهب (٣١٠/١) .

....

حصين[1] : هو ابن عبد الرحمن السّلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغيير حفظه في آخره ؛ (ت:١٣٦هـ) وله ثلاث وتسعون / ع . التقريب (١٨٢/١) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ ولإختلاط حصين ، وقد ذكر البعض أن عباد بن العوام روى عنه قبل الإختلاط ، كما نوه لذلك العجلي في ثقاته فقال : سكن المبارك[2] بآخره فسمع منه الواسطيون بالمبارك ، وأرواهم عنه : عباد ابن العّوام . ثقات العجلي (٢٤٧) ؛ الكواكب النيرات (١٢٦) هذا ذكر صاحب الكواكب وقد وهم .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث مجاهد ؛ وقد ذكره السيوطي في "الوسائل في مسامرة الأوائل" (٤٢ح٢٧٦) وعزاه لابن أبي شيبة ؛ وأخرج البزار كما في "كشف الاستار" في الادب ، باب الحادي في السفر (٨/٣ح٢١١٣) : من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ في سفر ، فسمع صوت حادٍ يحدو ، فقال : (ميلوا بنا إليه فقال : ممن القوم ؟) قالوا : من مُضر ، قال : "وأنا من مضر" ، فقالوا : إنا أول من حدا قال : (وكيف؟) قال : كان غلام لنا ومعه إبل ، فنام فتفرقت الابل عنه ، فجاء صاحبه فضربه على يده ، فجعل يقول : وا يداه وا يداه فجعلت الإبل تجتمع إليه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب جواز الشعر والإستماع إليه (١٣٢/٨) : رواه البزار وفيه [زمعه][3] : ابن صالح وهو صالح .

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار" في الأدب باب في أحكام الشعر (٢٣٦/٢ح١٧٧٣) بعد ذكره للحديث .. زمعة ضعيف .

قال السيوطي في "الوسائل في مسامرة الأوائل" (٤٢ح٢٧٥) : (وأخرج ابن سعد في الطبقات قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي ، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس قال : (بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ سمع صوت حادٍ .. الحديث بنحوه) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٢٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٢٨) ؛ الجرح و التعديل (١٩٣/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٨٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٣/١) ؛ الميزان (٥٥١/١) ؛ العبر (١٨٣/١) ؛ التهذيب (٣٨١/٢) ؛ الخلاصة (٨٦) ؛ نهاية الإغتباط (٨٨) ؛ الكواكب النيرات (١٢٦) .

(٢) المُبَارَك : إسم نهر بالبصرة احتفره خالد بن عبد الله القَسري أمير العراقين لهشام بن عبد الملك . معجم البلدان (٥٠/٥) .

(٣) في الأصل المطبوع (ربيعة) بن صالح وهو خطأ وما أثبت هو الصواب كما في "كشف الاستار" .

في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب

٦٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، قال : أُخْبِرت عن محمد بن قيس بن المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة .

(٢٥٥/٣) ١٣٩٧١ الجزء المفقود (٢٦٦) ٢٠١

٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث محمد بن قيس .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائد[1] : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، الهمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفي ، ثقة ؛ متقن ؛ (ت : ١٨٣هـ) وقيل بعدها وله ثلاث وتسعون سنة / ع . التقريب (٣٤٧/٢) .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

محمد بن قيس بن المطلب[2] : هو محمد بن قيس بن مَخرمة بن المطلب المطلبي ، يقال له رؤية وقد وثقه أبو داود وغيره / م مد ت س . التقريب (٢٠٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : إرسال الحديث ، وابهام الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن قيس . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٩ح١٣٤) . وطريقه كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٦٥/١٣ح١٩٣٣٢) من طريق محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمه بنحوه أتم منه .

وله شواهد من حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر .

وحديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢ح١٢١٨).

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٧١) ؛ الجرح والتعديل (١٤٤/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٨١) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٢) ؛ تاريخ بغداد (١١٤/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٧/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٦٧/١) ؛ الميزان (٢٧٤/٤) ؛ العبر (٢٨٣/١) ؛ مرآة الجنان (٣٨٢/١) ؛ التهذيب (٢٠٨/١١) ؛ مفتاح السعادة (١١٩/٢) ؛ شذرات الذهب (٢٩٨/١) ؛ هدية العارفين (٥١٣/٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢١١/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٦٣/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦٩/٥) ؛ الكاشف (٨١/٣) ؛ الميزان (١٦/٤) ؛ التهذيب (٤١٢/٩) ؛ الخلاصة (٣٥٦) .

٦٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر ، فتغلب الأمراء فأخروه إلى الغد.

(٣/٢٥٦) ١٣٩٧٢ الجزء المفقود (٢٦٦) ٢٠٢

٦٨ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن سفيان ، عن محمد بن طارق، عن مجاهد قال : خطب النبي ﷺ يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق .

(٣/٢٥٦) ١٣٩٧٣ الجزء المفقود (٢٦٦) ٢٠٣

٦٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الزهري في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الزهري : هو محمد بن مسلم الزهري ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ في علتان هما : كون الحديث مرسلاً ؛ وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الزهري .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عباس ، وأبي بكرة أخرجهما البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الخطبة أيام منى (٢/١٩١) ، ولفظ حديث أبي بكرة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أتدرون أيُّ يوم هذا .. الحديث ؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس أيُّ يوم هذا .... الحديث .

٦٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً من حديث مجاهد .

٦٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : خطبهم النبي ﷺ يوم النحر .

(٢٥٦/٣) ١٣٩٧٦ — الجزء المفقود (٢٦٧) ٢٠٤

تراجم رجال الحديث :

يعلى بن عبيد[1] : هو ابن أبي أمية ، الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ؛ من كبار التاسعة (مات سنة بضع ومائتين) وله تسعون سنة / ع . التقريب (٣٧٨/٢).

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

محمد بن طارق[2] : هو المكي ، ثقة عابد ؛ من الرابعة / ق . التقريب (١٧٢/٢) .

مجاهد : هو ابن جبر أبو الحجاج ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : كون الحديث مرسلاً ، ولكون يعلى بن عبيد روى الحديث عن الثوري ، وروايته عن الثوري فيها لين ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث مجاهد ؛ وانظر تخريج الحديث السابق .

٦٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مسروق .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الأعمش[3] : هو سليمان بن مَهران الأسدي ، الكاهلي أبو محمد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ ؛ غير أنه يدلس ، لكنّ تدليسه محتمل ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين ، عارف بالقراءة ورع (ت:١٤٨هـ) على خلاف وله إحدى وستون سنة / ع .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤١٩/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٨٤) ؛ المعارف (٥١٧) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٤/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٨٢) ؛ أنساب السمعاني (٢٥٣/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٩) ؛ العبر (٣٥٧/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٣١٤/١) ؛ التهذيب (٤٠٢/١١) ؛ الخلاصة (٤٣٨)؛ شذرات الذهب (٢٣/٢) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١١٩/١/١) ؛ الجرح و التعديل (٢٩٢/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٨/٧) ؛ الكاشف (٤٩/٣) ؛ التهذيب (٢٣٤/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٢) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٨/٢/٢) ؛ تاريخ ابن معين (٢٣٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٠٤) ؛ المعارف (٤٨٩) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٣٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٤٦/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠٢/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٤٨) ؛ حلية الأولياء (٤٦/٥) ؛ تاريخ بغداد (٣/٩) ؛ اللباب (٧٩/٣)؛ وفيات الأعيان (٤٠٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) ؛ تذكرةالحفاظ (٥٤/١) ؛ الميزان (٢٢٤/٢) ؛ معرفة القراء الكبار (٩٤/١) ؛ التهذيب (٢٢٢/٤) ؛ النجوم الزاهرة (١٠/٢) .

في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع ؟

٧٠ـ حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عوف بن أبـي جُحَيْفَـة ، عن أبيه قال : (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين) .

(٢٥٧/٣) ١٣٩٨١ الجزء المفقود (٢٦٨) ٢٠٩ .

التقريب (٣٣١/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٣) .

أبو الضحى : هو محمد بن صبيح الهمداني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

مسروق : هو ابن الأجدع الهمداني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

٧٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث وهب بن عبد الله .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

عون بـن أبـي جُحَيْفـة[١] : السُّوائي ــ بضـم المهملـة ــ الكـوفي ، ثقـة ؛ مـن الرابعـة (ت:١١٦هـ) ع . التقريب(٩٠/٢) .

أبوه : هو وهب بن عبد الله السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ ويقال اسم أبيه وهـب أيضـاً ، أبـو جُحَيْفـة ، مشـهور بكنيتـه ، ويقـال لـه وهـب الخـير ، صحـابي معـروف ، وصحـب عليـاً (ت:٧٤هـ) . التقريب(٣٣٨/٢) ؛ الإصابة (٣٢٦/٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢/٢٢ح٢٥١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن التستري ، ثنا يحيى بن حسان الكوفي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، وابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جُحَيْفَة ، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

وله شاهد من حديث حارثـة بـن وهـب الخزاعـي ، أخرجـه البخـاري في "صحيحـه" في تقصـير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (٣٤/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنـى (٤٨٣/١ح٦٩٦) .

---

[١] انظر ترجمتـه في : طبقـات ابـن سعد (٣١٩/٦) ؛ طبقـات خليفـة (١٥٩) ؛ تـاريخ خليفـة (٣٥١) ؛ التـاريخ الكبـير (١٥/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٥/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٥/٥) ؛ الكاشف (٣٠٧/٢) ؛ تاريخ الإسلام (٣٨٨/٤) ؛ التهذيب (١٧٠/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٨) .

في المحرم متى يقطع التلبية ؟

٧١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : سأل أبي عكرمة ، وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع ؟ فسمعته يقول : أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة ، وأبو بكر ، وعمر .

(٢٥٩/٣) ١٣٩٩٩ — الجزء المفقود (٢٧٠)

٧١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عكرمة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري السّامي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يَسار ، إمام المغازي ؛ صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عكرمة : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ؛ ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والإرتداف في السير (١٧٩/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة يوم النحر (٩٣١/٢ح١٢٨١) من حديث ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب متى يقطع التلبية (٤٠٥/٢ح١٨١٥) ؛ من حديث ابن عباس عن الفضل إن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ والنسائي في "الكبرى" في الحج ، قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (٤٤٠/٢ـ٤٤١ح٤٠٨٦) من حديث ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي ﷺ فمازلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية .

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة (١٣٨/٥) ؛ من طريق أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : أفضت مع الحسين بن علي عليهما السلام فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها أمسك فقلت : ما هذا ؟ فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ؟

٧٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : إعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحَجَرَ .

(٢٥٩/٣) ١٤٠٠٣ الجزء المفقود (٢٧١) ٢١٦

ما يقول إذا رمى جمرة العقبة

٧٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن محمد

٧٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقه ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص أحد السابقين المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة ضعيف مدلس ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "المسند" (١٨٠/٢) من طريق هشيم ، عن حجاج بهذا الإسناد أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحَجَر ؛ ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج بهذا الإسناد : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمرٍ كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر .

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في العمرة (٢٨١/٣) : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق . وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية (٤٠٦/٢ح١٨١٧) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب متى يقطع التلبية في العمرة (٢٦١/٣ح٩١٩) ؛ وفي إسناده ابن أبي ليلى ، وبقية رواته ثقات .

التعليق على الحديث :

إن قال قائل ثبت أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر وهذا معارض لحديث الباب قلت : العُمر الأربع صحيحه لكن فيها عُمرة الحديبية لم يدخل فيها مكة . والحديث هنا يخبر عن عُمراته ﷺ التي استلم فيها الحَجَر . والله أعلم .

٧٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

ابن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه قال : أفضت مع عبد الله فرمى سبع حصيات استبطن الوادي حتى إذا فرغ قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي أُنزل عليه سورة البقرة صنع .

(٢٦٠/٣) ١٤١٠١٦ الجزء المفقود (٢٧٣)

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦.

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[١] : هو ابن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي ؛ ثقة ؛ من السادسة / بخ ٤ . التقريب (١٨٥/٢) .

أبوه[٢] : هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة (ت:٨٣هـ)/ع . التقريب (٥٠٢/١) .

عبد الله[٣] : هو ابن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة وأمَّره عمر على الكوفة (ت:٣٢هـ ، أو التي بعدها بالمدينة) / ع . التقريب (٤٥٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم اختلط ولم يميز فترك .

تخريج الحديث :

أخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (١٢٩/٥) من هذ الطريق غير أنه لم يذكر في الإسناد مجاهد بلفظ (أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال : يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : اللهم إجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي (١٩٢/٢) ؛ وفي باب رمي الجمار بسبع حصيات (١٩٣/٢) ؛ وفي باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (١٩٣/٢) ؛ وفي باب يكبر مع كل حصاة (١٩٣/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب رمي جمرة

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٥٣/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٢١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦١/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٨/٤) ؛ الكاشف (٦٢/٣) ؛ التهذيب (٣٠٨/٩) ؛ الخلاصة (٣٩٤) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٢١/٦) ؛ ثقات العجلي (٣٠١) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٨/٤) ؛ الكاشف (١٦٨/٢) ؛ التهذيب (٢٩٩/٦) ؛ النجوم الزاهرة (٢٠٤/١) ؛ الخلاصة (٢٣٦) .

[٣] انظر ترجمته في : الحلية (١٢٤/١) ؛ الاستيعاب (٩٨٧/٣) ؛ أسد الغابة (٣٨٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٣٢/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٤٥٨/١) ؛ الإصابة (١٢٩/٤) .

من قال : لا يجزيه الأذان بجمع وحدة أو يؤذن أو يقيم

٧٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة) .

(٢٦٤/٣) ١٤٠٥١ الجزء المفقود (٢٧٨) ٢٢٠

العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره (٩٤٢/٢ح١٢٩٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٧/٢ح١٩٧٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٢٤٥/٣ح٩٠١) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٢٧٣/٥-٢٧٤ح٣٠٧٠و٣٠٧١و٣٠٧٢و٣٠٧٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب من أين ترمى جمرة العقبة (١٠٠٨/٢ح٣٠٣٠) كلهم بألفاظ متقاربة نحوه وليس فيها كلها : (اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً) .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين قال : عبد الله بن حكيم ـ أحد رواته ـ ضعيف والله أعلم .

٧٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب .

تراجم رجال الحديث :

ابن مسهر[1] : هو علي بن مُسْهِر ـ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ـ القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ؛ ثقة له غرائب بعدما أضَرّ ؛ (ت:١٨٩هـ) / ع . التقريب (٤٤/٢) .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عدي بن ثابت[2] : هو الأنصاري ، الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع ، (ت:١١٦هـ) / ع. التقريب (١٦/٢) .

عبد الله بن يزيد[3] : هو ابن زيد بن حصين الأنصاري ، الخَطْمي ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير / ع . التقريب (٤٦١/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٢٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٣/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٥١) ؛ أخبار القضاة (٢١٩/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٤/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩٠/١) ؛ التهذيب (٣٨٣/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٧) ؛ شذرات الذهب (٣٢٥/١) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٩٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٤/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٧٠/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٨/٥) ؛ الميزان (٦١/٣) ؛ التهذيب (١٦٥/٧) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٢/١/٣) ؛ الجرح (١٩٧/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٨٣)؛ ثقات ابن حبان (٢٢٥/٣) ؛ الكاشف (١٢٨/٢) ؛ التهذيب (٧٨/٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٦٢/١) ؛ أسد الغابة (٢٧٤/٣) ؛ الإصابة (٣٨٢/٢) ؛ الخلاصة (١٨٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٧/٣) .

في مواقيت الحج

٧٥ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة[(١)] ، ولأهل الشام الجحفة[(٢)] ،

أبو أيوب[(٣)] : هو خالد بن زيد بن كُليب أبو أيوب الأنصاري ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، (مات غازياً بالروم سنة خمسين ، وقيل بعدها) / ع .التقريب(١/٢١٣).

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/١٢٣ـ١٢٤ح٣٨٧١) من هذا الطريق نحوه .

ومن طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله ﷺ بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٦٩) ؛ في الحج ، بعد ذكره : ـ رواه إسحاق بن راهوية في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن خازم ، عن عدي به .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٢/١٧٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المناسك ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٢/٩٣٧ح١٢٨٧) ؛ وابن ماجة (حديث ٣٠٢٠) ؛ والنسائي (حديث ٣٠٢٦) كلهم أخرجه من طرق عن أبي أيوب لكن ليس فيها ذكر بإقامة .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٣٨ح١٢٨٨) من طريق سعيد ابن جبير ؛ عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

٧٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، فقد جاء في هذا الحديث لفظ وتهامة ولم ترد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة . معجم البلدان (٢/٢٩٥) .

(٢) الجُحْفَة : ـ بالضم ثم السكون ، والفاء ـ : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة ، وكان إسمها مَهْيَعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب . معجم البلدان (٢/١١١)

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣/٤٨٤) ؛ المعارف (٢٧٤) ؛ الاستيعاب (٢/٤١٧) ؛ أسد الغابة (٢/٩٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢) ؛ الإصابة (٢/٨٩) ؛ الخلاصة (١٠٠ـ١٠١) .

ولأهل اليمن يلملم[١] وتهامة ، ولأهل نجد قرن[٢] ، ولأهل العراق ذات عرق[٣].

(٣/٢٦٥) ١٤٠٦٧ الجزء المفقود (٢٨٠) ٢٢٤ .

حجاج : هو ابن أرطاة ؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٤٠ح١١٨٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يُسألُ عن المُهَلِّ ؟ فقال : سمعت (ثم انتهى فقال أراه يعني) .

وحدثني محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن بكر ، قال عبد : أخبرنا محمد ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المهل فقال : سمعت (أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ فقال : (مهل أهل المدينة ذا الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم) .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق (٢/٩٧٢ح٢٩١٥) ؛ حدثنا علي ابن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال : (اللهم أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِم) .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في الحج ، باب مواقيت أهل الآفاق (٢/١٣٠ح١٠٢٧) : هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال فيه أحمد ، والنسائي وعلي بن جنيد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ؛ وقال ابن المديني ، وابن سعد : ضعيف ، انتهى . رواه مسلم في صحيحه عن طريق أبي الزبير ، عن جابر فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل : (ثم أقبل بوجهه) إلى آخره والباقي نحوه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر .

وفي هذا الحديث زيادة (تهامة) ولم ترد في ابن ماجه ولا مسلم .

---

[١] يلملم : موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن . معجم البلدان (٥/٤٤١) .

[٢] قَرْن : ـ بالفتح ثم السكون ـ قال ياقوت : (قال الفوري : هو ميقات أهل اليمن والطائف ، ويقال له : قرن المنازل ؛ وقال القاضي عياض ؛ قرن المنازل وهو قرن الثعالب ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة) . معجم البلدان (٤/٣٣٢) .

[٣] ذات عرق : مهل أهل العراق ، وهي الحدبين نجد وتهامة ، وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق . معجم البلدان (٤/١٠٧-١٠٨) .

٧٦- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق .

(٢٦٦/٣) ١٤٠٧٠ الجزء المفقود (٢٨١)

قال الزيلعي في "نصب الراية" في الحج ، فصل في المواقيت (١٢/٣) بعد ذكره لحديث جابر عند ابن ماجه : (وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه) .. وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر ، وحجاج أيضاً لا يحتج به .

٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ ولتدليس ابن جريج . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "الأم" في الحج ، باب في المواقيت (١٣٧/٢) ؛ من طريق سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنا ، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذٍ ، قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ، ولم يعزه لأحد دون النبي ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته .

وهو في "السنن الكبرى" للبيهقي في الحج ، باب ميقات أهل العراق (٢٧/٥-٢٨) وقال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ وقد رواه الحجاج بن أرطاة (وضعفه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله .

وله شاهد من حديث جابر سبق تخريجه في الحديث السابق .

وله شاهد آخر من حديث عائشة أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في المواقيت (٣٥٤/٢ح١٧٣٩) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب ميقات أهل العراق (١٢٥/٥ح٢٦٥٦) أتم منه .

٧٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب قال : قلت له : من أين أُهِل ؟ قال : من البيداء ههنا أهل رسول الله ﷺ لحجه ، ومنها أهل لعمرته .

(٢٦٦/٣) ١٤٠٧١ الجزء المفقود (٢٨١)٢٢٧

٧٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث سعيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سعيد[1] : هو العطّار ، أبو زكريا الأنصاري الشامي ، ضعيف ؛ من التاسعة / تمييز . التقريب (٣٤٨/٢) .

عبد الملك بن أبي كثير[2] : هو البصري ، ثقة : روى عن سعيد بن المسيب ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الوارث ، وأبو عبيدة الحداد . وعند ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" قال : ابن أبي كثيرة شيخ ثقة ليس به بأس . تاريخ ابن معين (٣٧٥/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٥/٥) .

سعيد بن المسيب:هو ابن حزن القرشي المخزومي أحد الأعلام الأثبات؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : ضعف محمد بن سعيد ، وكون الحديث مرسلاً ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . أما إحرام النبي ﷺ حين أطل على البيداء فقد روى عن عدد من الصحابة هم : سعد ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

أما حديث سعد فأخرجه أبو داود في "السنن" في المناسك ، باب في وقت الإحرام (٣٧٥/٢ح١٧٧٥) ؛ و البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته (٣٩/٥) ؛ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد بن أبي وقاص : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء . هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ البيهقي .

وأما حديث أنس فأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٧/٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في وقت الإحرام (٣٧٥/٢ح١٧٧٤) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب البيداء (١٢٧/٥ح٢٦٦٢) كلهم من رواية الحسن عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٤٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٧/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٢/٩) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٦٥٠/٧) ؛ الميزان (٣٧٩/٤) ؛ المجروحين (١٢٣/٣) ؛ الضعفاء الكبير (٤٠٣/٤) ؛ التهذيب (٢٢٠/١١) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٢٩/١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٠٧/٧) .

في الرعاء كيف يرمون ؟

٧٨ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبيﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً .

(٢٧١/٣) ١٤١١١ الجزء المفقود (٢٨٨) ٢٣٢

على جبل البيداء أهل . هذا لفظ أبي داود ونحوه لفظ أحمد ولفظ النسائي أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٠/٣) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في أيّ موضع أحرم النبي ﷺ (١٨١/٣ح٨١٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب العمل في الإهلال (١٦٢/٥ح٢٧٥٦) ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ،باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ، ومضى في الحج (٧/٥) ؛ وأصله في "صحيح مسلم" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢ح١٢١٨) ؛ كلهم من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه قال : (لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم) وهذا لفظ الترمذي ونحوه لفظ البقية غير أنه عند أحمد ومسلم والبيهقي مطولاً وعند النسائي : (فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء) .

٧٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١.

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : كون الحديث مرسلاً ؛ وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب الرخصة أن يرعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا (١٥١/٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عمر أخرجه البزار كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الحج ، باب رمي الرِّعاء (٣٢/٢ح١١٣٩) ، وقال : لا نعلمه عن ابن عمر إلا أن من هذا الوجه تفرد به مسلم بن خالد .

في النزول بمكة أي موضع [ينزل][1] منها ؟

٧٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان [ينزل][2] الأبطح أول ما يقدم .

(٣/٢٧٦) ١٤١٥٥ الجزء المفقود (٢٩٥)

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب رمي الرِّعاء (٣/٢٦٠) بعد ذكره لحديث ابن عمر : فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين من طريق مسلم بن خالد كذلك .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/١٦٦ح١١٣٧٩) من طريق إسحاق بن عبد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ وقال الهيثمي في "المجمع" في الكتاب ، والباب السابقين: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك ؛ وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في المناسك ، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك (٢/٢٢١) كلاهما من طريق عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعمر بن قيس المكي المعروف بمَنْدل : متروك ؛ كما في "التقريب" (٢/٦٢) .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني في "سننه" في الحج ، باب المواقيت (٢/٢٧٦ح١٨٤) وقال محمد أبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" ، الموجود بذيله ، إبراهيم بن يزيد ـ أحد رجال اسناده ـ قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ؛ وإن كان غيره فلا يدري من هو ، وبكار بن بكار ـ أحد رجال إسناده ـ قال فيه ابن معين : ليس بالقوي.

وأخرجه مرسلاً البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن .

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" الموجود بذيل السنن : "ذكره ـ يعني البيهقي ـ في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها ، حديثين مرسلين ، عن عطاء وأبي سلمة ، وحديثاً عن ابن عباس في ،سنده عمر بن قيس وهو المكي ضعيف جداً ؛ فسكت عنه هنا ، وقال في باب استلام الركن اليماني ضعيف ؛ وحديثاً عن عمر في سنده مسلم بن خالد . فسكت عنه هنا وضعفه في أبواب التراويح .

٧٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد الجُعْفي ؛ ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

---

[1] في الأصل المطبوع (يترك) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

[2] في الأصل المطبوع (يترك) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

من رخص في زيارته ـ أي البيت ـ كل يوم وكل ليلة

٨٠ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة .

(٢٨٨/٣) ١٤٢٤٨ الجزء المفقود (٣١٣)

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف جابر الجُعْفي ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

ذكر ابن أبي شيبة في "المصنف" مرة ثانية في كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله (١٢٧/١٤ح١٧٨٢٨) من هذا الطريق بهذا اللفظ .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٩٩/١٤ح٣٨٠٤٤) وعزاه لابن أبي شيبة .

٨٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

أبوه : طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث طاوس .

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (١٤٦/٥) عقب حديث ابن عباس الآتي قال : وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس ، عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إذنه للعباس بن عبد المطلب في البيتوتة بمكة ليالي منى من أجل السقاية (٤٩١/١) ؛ والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٥/١٢ح١٢٩٠٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب، والباب السابقين ، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً وقال: سمعته من أبي ولم يقرأه قال : فكان فيه عن قتادة عن ابن حسان عن ابن عباس مرفوعاً الحديث ، هكذا رواه البيهقي ، والطحاوي غير أنه قال : دفع معاذ بن هشام كتاباً ولم أسمعه وقال : سمعته من أبي

....

عن قتادة به ، وقال الطبراني حدثنا الحسن بن علي العمري ، نا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، نا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي ..

والبخاري تعليقاً في "صحيحه" في الحج ، باب الزيارة يوم النحر (١٨٩/٣) ؛ وقال : يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .

وروى الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٤٩/٦) عن الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله ـــ يعني أحمد ابن حنبل ـ : تحفظ عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ؟ فقال : كتبوه من كتاب معاذ ولم يسمعوه ، قلت : هنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ فأنكر ذلك قال: من هو ؟ قلت : إبراهيم بن عرعرة فتغير وجهه ونفض يده وقال : كذب وزور سبحان الله ما سمعوه منه! إنما قال فلان : كتبناه من كتابه ولم يسمعه سبحان الله واستعظم ذلك .

ثم قال الخطيب : وقد أخبرنا بالحديث عثمان بن محمد بن يوسف العلاّف ، أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا علي بن المديني قال : روى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر ولم أسمعه عن قتادة ، وقال لي معاذ : هاته حتى اقرأه . قلت : دعه اليوم ، قال حدثنا أبو حسان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى . قال : وما رأيت أحداً وطأه عليه ، قال علي بن المديني: كذا هو في الكتاب .

قال الخطيب : وما الذي يمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سمع هذا الحديث من معاذ، مع سماعه منه غيره .

وقد وصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (١٠١/٣) ؛ وقال بعد ذكره لكلام الخطيب : والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصغار ، وكأنه كان يستجيز اطلاق حدثنا في المناولة من غير بيان والله أعلم . وأنما مرضه البخاري لشدة غرابته .

وقال الألباني في "الصحيحة" (٤٥٨/٢-٤٥٩ ح٨٠٤) ؛ ويشكل على ما رجحه الخطيب من سماع ابن عرعرة لهذا الحديث من معاذ تصريحه بأن معاذاً دفع إليه كتاب أبيه فكان فيه هذا .. فهذا معناه أنه لم يسمع منه ، وذلك ما صرحت به زيادة الطحاوي المتقدمة (ولم أسمعه منه) ومعنى ذلك أن روايته وجاده وليست سماعاً .

ويمكن الخلاص من الإشكال بأن يقال : لا ينافي عدم سماعه للكتاب من معاذ أن لا يكون سمع منه هذا الحديث خاصة ، فإن الطبراني صرح بسماعه منه والسند إليه بذلك صحيح ، فإن العمري وإن تكلم فيه بعضهم فقد استقر الحال آخراً على توثيقه كما قال الحافظ ، ويشهد له ما تقدم من قول الأثرم(إن إبراهيم بن عرعرة يزعم أنه قد سمع من معاذ) فإنه يشعرنا أن سماعه منه كان معروفاً عندهم ، ولولا ذلك كان يسع الإمام أحمد أن يرد ذلك بعدم ثبوت رواية من روى عن ابن عرعرة السماع منه ، ولم يكن بحاجة إلى التصريح بالتكذيب فتأمل .

وجملة القول : أن الحديث صحيح على كل حال سواء ثبت سماع ابن عرعرة إياه من معاذ أم لا؛ أما الأول فواضح لثقة ابن عرعرة وحفظه ، وأما على الآخر فغايته أن يكون روايته وجادة في كتاب

فيمن قرن بين الحج والعمرة

٨١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا شبابة ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران قال : حججت مع مولاتي فَدَخَلت على أم سلمة فقالت: أسمعت رسول الله ﷺ يقول : (يا آل محمد أهلوا بعمرة وحج) .

(٢٨٩/٣) ١٤٢٩٢ الجزء المفقود (٣١٤)

معاذ ، وقد ناوله هذا أباه ، فهي وجادة صحيحة من أقوى الوجادات مقرونة بمناولة الشيخ وبالله التوفيق.

وقال في "مختصر صحيح البخاري" (٤٠٧/١) : وصله الطبراني بسند صحيح عنه وله شاهد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً .

٨١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شبابة[١] : هو ابن سوّار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ؛ رمي بالإرجاء ؛ (ت:سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين للهجرة) / ع . التقريب(٣٤٥/١) .

ليث بن سعد[٢] : هو ابن عبد الرحمن الفَهْمي[٣] ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ؛ فقيه إمام مشهور؛(ت:١٧٥هـ) / ع . التقريب (١٣٨/٢) .

يزيد بن أبي حبيب[٤] : هو المصري ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه وكان يرسل ، (ت:١٢٨هـ)وقد قارب الثمانين / ع . التقريب (٣٦٣/٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٠/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٤٧/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٠/٢/٢) ؛ المعارف (٥٢٧) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٢/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (١٣٦٥/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢٩٥/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١٣/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٦٠/٢) ؛ التهذيب (٣٠٠/٤) ؛ شذرات الذهب (١٥/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٧/٧) ؛ ثقات العجلي (٣٩٩) ؛ المعارف (٥٠٥) ؛ الجرح والتعديل (١٧٩/٧) ؛ مروج الذهب (٣٤٩/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٥٣٦) ؛ فهرست ابن النديم (٢٥٢) ؛ حلية الأولياء (٣١٨/٧) ؛ ذكر أخبار اصبهان (١٦٨/٢) ؛ تاريخ بغداد (٣/١٣) ؛ طبقات الشيرازي (٧٨) ؛ وفيات الأعيان (١٢٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) ؛ ميزان الإعتدال (٤٢٣/٣)؛ الجواهر المضيئة (٧٢٠/٢) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٤/٢) ؛ التهذيب (٤٥٩/٨) .

(٣) الفَهْمي : بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم ، هذه نسبة إلى فهم وهم بطن من قيس عيلان . الأنساب (٤١٣/٤) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٣/٧) ؛ التاريخ الصغير (١٠/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٧٨) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٧/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٥/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٩/١) ؛ التهذيب (٣١٨/١١) ؛ حسن المحاضرة (٢٩٩/١) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

في القيام عند الجمرة قدر كم يكون ؟

٨٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده قال : (وقف رسول الله [ﷺ] عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها) .

(٢٩٣/٣) ١٤٣٣٧ الجزء المفقود (٣٢٠) ٢٤٣

أبو عمران[1] : هو الأنصاري ، الشامي ، مولى أم الدرداء أسمه سليمان أو سليم بن عبد الله ، صدوق ؛ من الرابعة، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل / د . التقريب (٤٥٥/٢) .

أم سلمة : ترجمتها في الحديث رقم (٢٠٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ لأن أبا عِمران صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٩٨،٢٩٧/٦) من طريق حجاج ، عن ليث ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٤٤٢/١٢ح٧٠١١) ؛ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن حَيْوّة ، وابن لهيعة ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع (١٥٤/٢) ؛ من طريق شعيب ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في الحج ، باب التمتع (٨٩/٦ح٣٩٠٩) من طريق حيوة ؛ والطبراني في الكبير (٣٤٠/٢٣-٣٤١ح٧٩٠-٧٩١) من طريق حيوة بن شريح ولفظه فيه (من حج منكم فليهل بهما جميعاً بحجة وعمرة) ومن طريق الليث بلفظ (أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمرة) (ح٧٩٢) كلهم عن يزيد بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في القِران وغيره وحجة النبي ﷺ (٢٣٨/٣)؛ وقال : (رواه أحمد وابو يعلى بنحوه وقال فسألت صفية أم المؤمنين ، والطبراني في الكبير بإختصار إلا أنه قال : أهلوا يا أمة محمد بحج وعمره ، ورجال أحمد ثقات) .

وذكره الهيثمي في "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى" في الحج ، باب في القِران (٢٥٣/٣ح٥٧٠) ؛ وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الحج ، باب جواز الإعتمار قبل الحج (٣٣٠/١ح١١١٠) وعزاه لإسحاق ، وهو عنده عن أبي عمار التُجيبي .

٨٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٢٢/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤١٥/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٩/٤) ؛ الكاشف (٣١٩/٣) ؛ التهذيب (١٨٤/١٢) ؛ الخلاصة (٤٥٦) .

من كره أن يبيت ليالي منى بمكه

٨٣ـ حدثنا زيد بن الحباب ، عن الحسين بن عبد الله المدني قال : سمعت محمد بن كعب يقول : (من السنة إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى) .

(٢٩٧/٣) ١٤٣٧١ الجزء المفقود (٣٢٥)

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص الأموي الصحابي الجليل ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأن فيه حجاج بن أرطاة ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده وله شواهد منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٢/٢) ، والبخاري في "صحيحه" في الحج ، باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى (١٩٤/٢) ، وفي باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبل القبلة (١٩٣/٢ــ١٩٤) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب الدعاء عند رمي الجمار (٢٧٦/٥-٢٧٧ح٣٠٨٣) ؛ والحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٧٨/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس (١٤٨/٥) .

ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ويستهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم ، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبيﷺ يفعله ؛ وفي باب رفع اليدين عند الجمرتين الدينا والوسطى نحوه .

ومنها حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٠/٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٧/٢ح١٩٧٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في المناسك (١٣١ح٤٩٢) ؛ والحاكم في "المستدرك" في المناسك (٤٧٧/١-٤٧٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (١٤٨/٥) .

٨٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

....

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحُباب[١] : ـ بضم المهملة و موحدتين ـ أبو الحسن العُكلي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري ؛ أطلق القول بتوثيقه : ابن المديني ، والعجلي ، وأبو جعفر السبتي ، وأحمد بن صالح ، والدارقطني ، وابن مأكولا، وعثمان بن شيبة ؛ وقال أحمد : كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ ، وقال ابن معين : كان يُقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ، وقال ابن عدي : له حديث كثير وهو واثبات مشايخ الكوفة مما لا شك في صدقه ، وقال الذهبي: ثقة وغيره أقوى منه (ت : ٢٠٣هـ) / م ٤ . التقريب (٢٧٣/١) ؛ التهذيب (٤٠٢/٣) .

الحسين بن عبد الله المدني[٢] : هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف ؛ (ت:١٤٠هـ) أو بعدها بسنة / ت ق . التقريب (١٧٦/١) .

محمد بن كعب[٣] : هو ابن سليم بن أسد أبو حمزة القُرَظي المدني ، وكان قد نزل الكوفة ثقة عالم ؛ من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال : ولد في عهد النبي ﷺ ، فقد قال البخاري : إن أباه كان ممن لم يُنْبِت من سبي بني قُريظة (ت:١٢٠هـ) وقيل قبل ذلك / ع . التقريب (٢٠٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : كون الحديث مرسلاً ، ولضعف الحسين بن عبد الله المدني ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه من حديث محمد بن كعب .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منى (٤٩٠/٢ح١٩٥٨) من طريق أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني جرير ، أو أبو حريز الشك من يحيى ـ أنه سمع عبد الرحمن بن فروُّخ يسأل ابن عمر ، قال : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ .

وأخرج حديث أبو داود هذا البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (١٥٣/٥) .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٩١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧١) ؛ الجرح والتعديل (٥٦١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٠/٨) ؛ تاريخ بغداد (٤٤٢/٨) ؛ ميزان الإعتدال (١٠٠/٢) ؛ العبر (٢٦٦/١) .

[٢] انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير للبخاري (٦٩) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٨/٢/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٥)؛ الجرح والتعديل (٥٧/٣) ؛ المجروحين لابن حبان (٢٤٢/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٣٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٧٦٠/٢) ؛ الميزان (٥٢٧/١) ؛ الكاشف (١٧٠/١) ؛ التهذيب (٣٤١/٢) .

[٣] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢١٦/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٦٣/١،٥٦٤) ؛ الجرح والتعديل (٦٧/٨) ؛ حلية الأولياء (٢١٢/٣) ؛ البداية والنهاية (٢٥٧/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٥/٥) ؛ التهذيب (٤٢٠/٩) ؛ شذرات الذهب (١٣٦/١) .

في المحرم ما يحمل معه من السلاح

٨٤- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر .

(٢٩٨/٣) ١٤٣٨١ الجزء المفقود (٣٢٧) ٢٤٤

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (١٤٦/٥) من طريق أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ ، كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى ، قال وما رأيت أحداً واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي مني .

وانظر تخريج الحديث رقم ٨٠ .

٨٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الزهري .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مالك بن أنس[1] : هو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقية ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (ت : ١٧٩هـ) ، وكان مولده سنة ثلاثة وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة / ع . التقريب (٢٢٣/٢) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج مالك في "الموطأ" في الحج ، باب جامع الحج (٤٢٣/١ح٢٤٧) ؛ والبخاري في "صحيحه" في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢١٦/٢) ؛ وفي الجهاد ، باب قتل الأسير وقتل الصبر (٢٨/٤) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢-٩٩٠ح١٣٥٧) ؛ كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٤٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٤١٧) ؛ المعارف (٤٩٨) ؛ الجرح والتعديل (١١/١) و (٢٠٤/٨) ؛ مروج الذهب (٣٥٠/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١١١٠) ؛ فهرست ابن النديم (٢٥١) ؛ فهرست الطوسي (ت : ٧٤٠) ؛ طبقات الشيرازي (٦٧) ؛ صفوة الصفوة (١٧٧/٢) ؛ الكامل لابن الأثير (١٤٧/٦) ؛ وفيات الأعيان (١٣٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) ؛ البداية والنهاية (١٧٤/١٠) ؛ التهذيب (٥/١٠) ؛ النجوم الزاهرة (٩٦/٢) .

في المحرم يموت يُغطي رأسه

٨٥- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : (خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود) .

(٣٠٤/٣) ١٤٣٤٧ الجزء المفقود (٣٣٤)

غريب الحديث :

المِغْفَر : قال ابن منظور : المِغْفَرُ ، والمِغْفَرَةُ والغِفَارَة : زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ؛ وقيل هو حَلَق يتقنع به المتسلحُ ؛ قال ابنُ شُمَيْل : المغفر حِلَق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه ، قال : وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدِّرْع ثم يلبس البيضة فوقها ، فذلك المغفر يرفل على العاتقين ، وربما جعل المغفر من ديباج وخز أسفل البيضة . لسان العرب (٣٢٧٤/٦) .

٨٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان إرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء ، وأخرج الطبراني في "الكبير" (١٨٣/١١ح١١٤٣٦) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود) .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الجنائز ، باب ما جاء في الكفن (٢٧/٣ــ٢٨) : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) .

والدارقطني في "سننه" (٢٩٧/٢ح٢٧٣) حدثنا عبد الله بن محمد ، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي بمثل سند الطبراني ولفظه .

في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر

٨٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت على أيّ حال شاء يهودياً أو نصرانياً) .

(٣٠٥/٣) ١٤٤٥٠ الجزء المفقود (٣٣٦) ٢٤٧

وفي (٢٩٦/٢ ح٢٧١و٢٧٢) من طريق أبي بكر النيسابوري وأحمد بن محمد إسماعيل السيوطي، نا محمد بن علي السرخسي ، نا علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبيﷺ في المحرم يموت قال : (خمروهم ولا تشبهوا باليهود) .

قال محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" : (قال ابن القطان في كتابه : علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذا الطريق أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن اجريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود) انتهى ، وعبدالرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم وبقية الإسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في الجنائز ، باب المحرم يموت (٣٩٤/٣) من طريق إسماعيل بن الفضل البلخي ، ثنا عبد الرحمن بن صالح بمثل سند الطبراني نحو لفظه . وقال : وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم ابن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه إلا أن أبا عبد الله الحافظ ، وأبا سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا بعض الكوفيين وهو عبدالرحمن بن صالح فذكر هذا الحديث بمثله قال عبد الله : فحدثت به أبي فأنكره وقال : هذا أخطأ فيه حفص فرفعه ، وحدثني عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج مرسلاً .

قال الشيخ : وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلاً وروى عن علي بن عاصم . عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهم والله أعلم .

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ، ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام لأنه لا يقول إلا الحق واليهود لا يكشف[1] وجوه موتاها ، ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة لأنها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموتى[2] .

٨٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث ابن سابط .

---

(١) في الأصل (لا يكشف) والصحيح (لا تكشف) والله أعلم .

(٢) في الأصل (الموفى) والصحيح (الموتى) .

....

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عبد الرحمن بن سَابِط[1] ـ بكسر الباء ـ ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الجُمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال ؛ (ت:١١٨هـ) / م د ت سي ق .التقريب(١/ ٤٨٠).

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ، واختلاط ليث .

تخريج الحديث :

أخرج الدارمي في "سننه" في المناسك ، باب من مات ولم يحج (١/ ٣٦٠ح١٧٩٢) أخبرنا يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب إمكان الحج (٤/ ٣٣٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، أنبأ شاذان ، ثنا شريك ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً) وقال : وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وابن عدي في "الكامل" في ترجمة نصر بن مزاحم (٧/ ٢٥٠٢) أخبرنا علي ، ثنا بكار بن أحمد ، ثنا نصر بن مزاحم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة رفع الحديث قال : (من لم يمنعه من الحج مرض ولا علة ظاهرة فليمت يهودياً أو نصرانياً) وقال : وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم أذكرها عن من رواها عامتها غير محفوظة .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في الوصايا (٤/ ٤١١) : (وقال صاحب "التنقيح" : قد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً ، قال البيهقي .... ـ فذكر إسناد البيهقي السابق وكلامه ـ ثم قال : ثم أخرج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبدالرحمن بن غنم أخبره ، أنه سمع عمر يقول : من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً . وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد في "كتاب الإيمان" حدثنا وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٢) ؛ تاريخ ابن معين (٢/ ٣٤٨) ؛ التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٢٩٤) ؛ ثقات العجلي (٢٩٢) ؛ الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/ ٦٩) ؛ الكاشف (٢/ ١٤٦) ؛ التهذيب (٦/ ١٨٠) .

....

أحمد من حديث الثوري وابن عُلَيّة ، عن ليث مرسلاً وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً في كتاب "الإيمان" حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عدي بن عدي ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزرم ، ويقال عزرب ، عن أبيه قال : قال عمر فذكره انتهى كلام صاحب التنقيح) .

وله شاهد من حديث علي أخرجه : الترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (١٧٦/٣ح٨١٢) من طريق هلال بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ . وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث) .

وابن عدي في "الكامل" (٢٥٨٠/٧) من طريق عفان الصفار ، ثنا هلال مولى ربيعة بمثل سند الترمذي نحو لفظه وقال : وهلال لم ينسب وهو مولى ربيعه بن عمرو وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وليس الحديث بمحفوظ .

وأخرج ابن عدي في "الكامل" (١٦٢٠/٤) من طريق عبد الرحمن بن القطامى ، ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أيّ الملتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً) وعبد الرحمن القطامي ، وأبو المهزم متروكان ؛ قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤١٢/٤) : قال صاحب التنقيح : روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة .

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢٢٢/٢ح٩٥٧) بعد ذكره نحو متن الحديث : (هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال العقيلي ، والدارقطني لا يصح فيه شيء قلت [أي ابن حجر] : وله طريق ، ثم ذكر حديث أبي أمامة ، وحديث علي ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عمر الموقوف وقال : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحمله على من إستحق الترك وتبين بذلك خطأ من إدعى أنه موضوع والله أعلم) .

وموقوف عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين .

في المستحاضة تطوف بالبيت

٨٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم، عن أبي ماعز قال : جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول ا لله إني استحضت قال : (دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك ، اغتسلي واحشي كُرْسُفاً وطوفي بالبيت وصلي)

(٣١٣/٣) ١٤٥٢٧ الجزء المفقود (٣٤٨) ٢٥٤

٨٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو ابن البَرِيد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عبد الكريم : هو ابن أبي المخارق،ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

أبو ماعز : هو عبد ا لله بن سفيان : لم أجد من ترجمه ومن ذكره إنما ذكره بقوله : أبو ماعز عبد ا لله بن سفيان كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٠٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق وهما ضعيفان .

تخريج الحديث :

أخرج الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٠٥/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبد ا لله بن وهب، عن عيسى بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب المستحاضة تطوف بالبيت (٨٨/٥) أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، كلاهما (ابن بكير ، وعبد الرحمن بن القاسم) ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي ، أن أبا ماعز عبد ا لله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد ا لله بن عمر فجاءته إمرأة تستفتيه فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فقال عبد ا لله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي .

وله شاهد أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحيض ، باب الإستحاضة (٧٩/١) من حديث عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش لرسول ا لله ﷺ يا رسول ا لله إن لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول ا لله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) ، وفي باب إقبال الحيض وإدباره (٨٢/١ـ٨٣) نحو سابقه .

ومسلم في "صحيحه" في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١ ح٣٣٣) نحو لفظ البخاري .

في أيّ ساعة يروح الناس إلى منى ؟

٨٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية بمنى .

(٣/٣١٥) ١٤٥٤٠ . الجزء المفقود (٣٥٠) .

غريب الحديث :

استحضت : قال ابن الأثير : (الإستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة ، يقال استحيضت فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض) . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٩) .

كُرْسُف : القُطْن . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٣) .

٨٨-وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيّان الأزدي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث عطاء .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (٣/٢٢٧ح٨٧٩) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات ؛ قال أبو عيسى : وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الخروج إلى منى (٢/٩٩٩ح٣٠٠٤) من طريق إسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الكتاب والباب السابقين (ح٨٨٠) من طريق الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات .

وقال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس . قال أبو عيسى : حديث مِقْسَم عن ابن عباس قال علي بن المديني : قال يحيى : قال شعبه : لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة أشياء وعَدَّها وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة .

٨٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : سمعت ابن الزبير يقول : (إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يغدو) .

(٣/٣١٥) ١٤٥٤٣ الجزء المفقود(٣٥٠)

وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب الخروج إلى منى (٢/٤٦٦ح١٩١١) من طريق الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس . قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى .

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في "تحقيقه للترمذي" عن الحديثين لم يخرجهما من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي وقد وهم في ذلك حيث أخرج الأول ابن ماجه والثاني أبو داود .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٩ح١٢١٨) وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

٨٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن ابن الزبير .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نُمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

يحيى بن سعيد[1] : هو ابن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ؛ (ت : ١٤٤هـ) أو بعدها / ع . التقريب (٢/٣٤٨) .

القاسم[2] : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه، (ت : ١٠٦ هـ على الصحيح) / ع . التقريب (٢/١٢٠) .

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، ولي الخلافة تسع سنين ، (قتل في ذي الحجة سنة ثلاثة وسبعين) / ع . التقريب (١/٤١٥) ؛ الإصابة (٤/٦٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢/٢٧٥) ؛ ثقات العجلي (٤٧٢) ؛ المعارف (٤٨٠) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٦٤٨) ؛ أخبار القضاة (٣/٢٤١) ؛ الجرح والتعديل (٩/١٤٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٥٨١) ؛ تاريخ بغداد (١٤/١٠١) ؛ طبقات الشيرازي (٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٣٧) ؛ التهذيب (١١/٢٢١) ؛ النجوم الزاهرة (١/٣٥١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/١٨٧) ؛ ثقات العجلي (٣٨٧) ؛ الجرح والتعديل (٧/١١٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٢٧) ؛ حلية الأولياء (٢/١٨٣) ؛ طبقات الشيرازي (٥٩) ؛ وفيات الأعيان (٤/٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٩٦) ؛ التهذيب (٨/٣٢٣) .

في الحلق أين هو ؟

٩٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة ، عن عطاء قال : السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين .

(٣١٨/٣) ١٤٥٦٩ الجزء المفقود(٣٥٤)

في المحرم يحتجم من رخص فيه

٩١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن العلاء بن المسيب قال : قيل لعطاء : يحتجم المحرم ؟ فقال : نعم ؛ قد فعل ذلك رسول الله ﷺ ؛ ولكن لا يحلق شعراً.

(٣٢٠/٣) ١٤٥٩٢ الجزء المفقود (٣٥٨)

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "المستدرك" في المناسك (٤٦١/١) من طريق يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : فذكر نحوه . ثم قال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وله شواهد سبق تخريجها في الحديث السابق .

٩٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

طلحة[١] : هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، متروك ؛ من السادسة (ت:١٥٢هـ) / ق . التقريب (٣٧٩/١)

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ لأن فيه طلحة بن عمرو وهو متروك .

تخريج الحديث :

لم أعثر على من خرّجه .

٩١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٥٠/٢/٢) ؛ الضعفاء الصغير (١٢٥) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٣) ؛ المجروحين (٣٨٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٨/٤) ؛ الكاشف (٤٠/٢) ؛ الميزان (٣٤٠/٢) ؛ التهذيب (٢٣/٥) .

٩٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ذؤابتيه بمكان يدعى لحي جمل[١] .

(٣٢١/٣) ١٤٥٩٨ الجزء المفقود (٣٥٨)

العلاء بن المسيَّب[٢] : هو ابن رافع الكاهلي ، ويقال التغلبي ، الكوفي ، ثقة ربما وهم ، من السادسة / خ م د س ق . التقريب (٩٤/٢) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن عطاء ، وأخرج احتجام النبي ﷺ وهو محرم موصولاً عن ابن عباس البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحجامة للمحرم (٢١٤/٢) ؛ وفي الطب ، باب الحجم والسفر والإحرام (١٤/٧) ؛ وفي باب الحجامة من الشقيقة والصرع (١٥/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢ح١٢٠٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب المحرم يحتجم (٤١٨/٢ح١٨٣٥) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الحديث الذي قبل هذا الحديث ؛ وغيرهم .

٩٢- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

يحيى بن سعيد : هو الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

سليمان بن يسار : هو الهلالي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

ذكره المصنف كذلك في كتاب الطب ، باب في الحجامة أين توضع من الرأس ؟ (٣٩/٥ح٢٣٥٠٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بهذا الإسناد نحو لفظه .

---

(١) لحي جمل ـ لحي : بفتح اللام وكسرها ، وسكون الحاء ، والفتح أشهر ـ ؛ موضع بين مكة والمدينة ؛ وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السُّقيا . معجم البلدان (١٥/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (٥١٢/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٤٣) ؛ تاريخ واسط (٢٨٣)؛ الجرح والتعديل (٣٦٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٣/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٦) ؛ الميزان (١٠٥/٣) ؛ التهذيب (١٩٢/٨) ؛ الخلاصة (٣٠٠) .

في الشراب في الطواف

٩٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل الوداع قال : استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت ، فقال رجل ألا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب ، فقال : (ألا اكتفيت إناء أو عرضت عليه عوداً) ثم شرب منه فقطب ، ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه .

(٣٢٤/٣) ١٤٦٢٩ الجزء المفقود(٣٦٢)

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحجامة للمحرم (٢١٤/٢) ؛ وفي الطب ، باب الحجامة على الرأس (١٥/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢-٨٦٣ح١٢٠٣) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الطب ، باب في الحجامة أين توضع من الرأس ؟ (٣٩/٥ح٢٣٥٠٤) ؛وأحمد في "مسنده" (٣٤٥/٥) من حديث عبد الله بن مالك بن بُجنة بألفاظ متقاربة نحوه.

غريب الحديث :

الذّؤابة : الناصية ، أو منبتها من الرأس ، وشعر في أعلى ناصية الفرس . القاموس المحيط (١٠٨) .

٩٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البريد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

عكرمة بن خالد[1] : هو ابن العاص بن هاشم المخزومي ، ثقة ؛ من الثالثة ، مات بعد عطاء . / خ م د ت س . التقريب (٢٩/٢) .

رجل من ال الوداع : هو المطلب بن أبي وَدَاعة[2] الحارث بن صُبَيرة - بمهملة ثم موحدة - ابن سُعَيْد - بالتصغير - ، السَّهمي ، أبو عبد الله ، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ ، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها / م ٤ . التقريب (٢٥٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلى ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٥/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٩/١/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣١/٥) ؛ الكاشف (٢٤٠/٢) ؛ الميزان (٩٠/٣) ؛ التهذيب (٢٥٨/٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٣/٥) ؛ الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ؛ أسد الغابة (١٩٠/٥) ؛ الإصابة (١٠٤/٦) ؛ التهذيب (١٧٩/١٠) .

....

تخريج الحديث :

أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٧/١ح٥٨٦) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٦١/٤ح٨١و٨٢) كلاهما من طريق محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ بالبيت ، وقال : (أسقوني ، فأتي بنبيذ زبيب فشرب فقطب ، فرده ، فقلت : يا نبي الله أحرام هو ؟ فوا لله إنه لشراب ، فسكت فأعاد عليه فسكت فقال : يا نبي الله أحرام هو ؟ فو الله إنه لشراب أهل مكة من آخرهم قال : ردوه وأمرهم أن يصبوا عليه الماء ، فجعل يمصه ويقول : صب . ثم عاد حتى أمكن شربه فقال : اصنعوا به هكذا) . هذا لفظ الدارقطني .

ولفظه الآخر : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر ، فأستسقى رهطاً من قريش فقال: (هل عند أحد منكم شراب ، فيرسل إلي) ، فأرسل رجل منهم إلى منزله ، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رأها النبي ﷺ قال : (ألا خمرتيه ولو بعود تعرضيه عليه) فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ورد الإناء فقال الرجل : يا رسول الله إن يكن حراماً لم تشربه ؛ فإستعاد الإناء وصنع مثل ذلك ، فقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء ، وقال : إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا. وقال : الكلبي متروك وأبو صالح : ضعيف ، واسمه باذان مولى أم هانيء .

وعند الفاكهي هذا الحديث مختصراً .

وأخرج الحاكم في "مستدركه" (٤٦٠/١) في الحج ، من طريق محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا مالك بن إسماعيل ، أنبأ عبد السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف . وقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب الشرب في الطواف (٨٥/٥-٨٦) من طريق الحاكم ، وقال : هذا غريب بهذا اللفظ .

وقال ابن التركماني : " اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه الحاكم وقد أخرجه في المستدرك وصححه وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى ، عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي غريب عدم ثبوته وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود أنه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ السقاية فشربه — فظهر بهذا أن الشافعي لم يرو الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر ، وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن [هاشم][1] عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال الوداع قال : استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل إلا نسقيك من شراب نصنعه ، .. فذكر الحديث ثم قال : ولعل هذا الحديث هو الذي أراد الشافعي فإن فيه علتين أحدهما ابن أبي ليلى والثانية الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ .

وابن حبان كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في الحج ، باب ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه (٥٤/٦ح٣٨٢٦) - من طريق العباس بن محمد بمثل إسناد الحاكم ولفظه .

---

[1] في الأصل المطبوع (هشام) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، كما سبق في سند هذا الحديث .

من كان يعد طوافه

٩٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن رجل لم يكن يسمه ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يطوف مع النبي ﷺ فقال له : (كم تعد ؟) ثم قال : (إنما سألتك لتحفظ) .

(٣٢٧/٣) ١٤٦٥٨ — الجزء المفقود(٣٦٧)

وهو في "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" في الحج ، باب ما جاء في الطواف (٢٤٧ح١٠٠٢) .

غريب الحديث :

قطب : قال ابن الأثير ((قبض ما بين عينيه كما يفعله العَبُوس ، ويخفف ويثقل)) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٤) .

٩٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأوزاعي[1] : هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ؛ (ت:١٥٧هـ) / ع . التقريب (٤٩٣/١) .

رجل لم يكن يسمه : لم أعرفه .

عبد الرحمن بن عوف[2] : هو ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزّهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، ومناقبه شهيرة ، (ت : ٣٢هـ) وقيل غير ذلك / ع . التقريب (٤٩٤/١) ؛ الإصابة(١٧٦/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين الأوزاعي وعبد الرحمن بن عوف .

تخريج الحديث :

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر احصاء الطواف فيه وما يؤمر به من الصمت والسكوت فيه والتواضع والخشوع (٢٠٠/١ح٣٢٩) من طريق حسين بن حسن ، قال : أنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٩٦) ؛ المعارف (٤٩٦) ؛ أخبار القضاة (٢٠٧/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٨٤/١) ؛ و(٢٦٦/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٢٥) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٤) ؛ حلية الأولياء (١٣٥/٦) ؛ طبقات الشيرازي (٧٦) ؛ وفيات الأعيان (١٢٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) ؛ ميزان الإعتدال (٥٨٠/٢) ؛ البداية والنهاية (١١٥/١٠) ؛ التهذيب (٢٣٨/٦) ؛ هدية العارفين (٥١١/١) .

[2] انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٩٨/١) ؛ الإستيعاب (٨٤٤/٢) ؛ أسد الغابة (٤٨٠/٣) .

من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

٩٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : (مكه حرام حرمها الله ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها) .

(٣/٣٢٩) ١٤٦٧٩ الجزء المفقود(٣٧٠)

الأوزاعي ، عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ قال : لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو معه في الطواف : (كم تعد؟) ثم قال : (تدري لم سألتك ؟ لتحفظه) .

وأخرج الأزرقي في "أخبار مكة وما جاء فيها من آثار" (٢/١١) ؛ والفاكهي في "أخبار مكة" (١/٢٠٠ح٣٣٠) كلاهما من طريق يحيى بن سليم ، أخبره عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي الحسين أن النبي ﷺ قال لرجل معه في الطواف ، فذكر نحوه وزاد فيه (لم سالتك ؟) قال : الله ورسوله أعلم ، قال : (لكي يكون أحصى لعددك) .

٩٥ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش ؛ ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة وما جاء فيها من آثار" (٢/١٦٣) ، والفاكهي في "أخبار مكة" (٣/٢٤٦-٢٤٧ح٢٠٥٣) كلاهما من طريق الأعمش بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب الكراء في الحرم (٥/١٤٧ح٩٢١١) من طريق منصور ، عن مجاهد ؛ والفاكهي في " أخبار مكة " (٣/٢٤٧ح٢٠٥٤) من طريق الأعمش عن مجاهد ولم يرفعاه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (ح٢٠٤٦)؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١/٧٣) ؛ والدارقطني في "سننه" (٣/٥٨ح٢٢٧) ؛ وابن عدي في "الكامل" (١/٢٨٥) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/٢٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (٦/٣٥) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها) . وقال الدارقطني : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره .

....

وقال محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" : ذكره ابن القطان من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بن مهاجر ، قال : قال البخاري : منكر الحديث انتهى ، ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما وأعلاه بإسماعيل وأبيه ، وقالا في إسماعيل : لا يتابع عليه ؛ انتهى .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ قال الذهبي في "التلخيص" : إسماعيل ضعفوه .

وقال البيهقي : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ببعض معناه .

وأخرج الدارقطني في "سننه" (٥٧/٣ ح٢٢٣و٢٢٤) من طريق أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها) وفي (ح٢٢٤) رواه أتم من هذا ، وقال : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف .

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب اجارة بيوت مكة (٣٠٠/٣) بعد ذكره لحديث عبد الله بن عمرو ، فرواه الطبراني في "الكبير" وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب أجر بيوت مكة (١٠٣٧/٢ ح٣١٠٧) ؛ والأزرقي في "أخبار مكة" (١٦٢/٢-١٦٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٥/٦) من طريق عمر بن سعيد بن أبي الحسين ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نَضْلة قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . هذا لفظ ابن ماجه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في المناسك ، باب أجر بيوت مكة (١٥٠/٢ ح١٠٧٦) : ليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه على شرط مسلم رواه مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والمتن سواء ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" بالإسناد .

وقال البيهقي : هذا منقطع وفيه إخبار عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها والله أعلم .

قال ابن التركماني بعد ذكره لكلام البيهقي هذا منقطع .. ؛ هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم ، وأخرجه الدارقطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن أين الإنقطاع .

قلت : علقمة بن نضله هو المكي تابعي صغير مقبول أخطأ من عده من الصحابة كما قال ابن حجر في التقريب (٣١/٢) .

وقد ذكر الحديث ابن حجر في "الفتح" (٤٥٠/٣) وقال : (في إسناده انقطاع وإرسال) .

غريب الحديث :

رِبَاعِها : أي منازلها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٢) .

في بيع رباع مكه

٩٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد رفعه قال : (لا يحل بيع رباعها) .

(٣/٣٣١) ١٤٦٩٢ الجزء المفقود(٣٧٢)

من كان يأمر بتعليم المناسك

٩٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح من الجعرانة فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن يؤذن في الناس : (من حج العام فهو آمن ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان) .

(٣/٣٣١) ١٤٦٩٤ الجزء المفقود (٣٧٣) ٢٦٢

٩٦ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٩٧ـوجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، وعدم وجود أصله في أيّ من الستة مرسلاً عن عروة بن الزبير .

تراجم رجال الحديث :

عبده بن سليمان : هو الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام ، ثقه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

٩٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال : (وعليك) . فقال : إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم ، وإني سائلك فمشيد مسألتي إياك ومناشدك فمشيد مناشدتي إياك قال : (خذ عليك يا أخا بني سعد) ، قال : فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق ، فأنشدك أهو أمرك بذلك ؟ قال : (نعم) .

(٣٣١/٣) ١٤٦٩٥ الجزء المفقود (٣٧٣) ٢٦٣

تخريج الحديث :

ذكره المصنف مرة ثانية في "المنصف" في المغازي ، حديث فتح مكة (٥٠٣/١٤ح٢٤٣٥) من نفس الطريق بلفظه .

وأخرج البيهقي في "الدلائل" باب عمرة النبي ﷺ من الجعرانة (٢٠١/٥) من طريق أبي عبد الله الحاكم الحافظ ، قال : أنبأنا أبو جعفر البغدادي ، قال : حدثنا أبو عُلاثَة ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ؛ (ح) .

وأنبأنا أبو الحسين من الفضل القطان ، قال : أنبأنا أبو بكر بن عتاب ، قال : حدثنا القاسم الجوهري قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة قالا : وأهل رسول الله ﷺ بالعمرة من الجعرانة في ذي القعدة فقدم مكة فقضى عمرته وكان رسول الله ﷺ حين خرج إلى حُنين استحلف معاذ بن جبل الأنصاري ، ثم السَّلمي ، على أهل مكة وأمره أن يُعَلِّم الناس القرآن ، ويفقههم في الدين ، وكانت عُمرَةُ الجعرانة إحدى ثلاث عمراتٍ اعتمرهن رسول الله ﷺ، ثم صدر إلى المدينة وخلّفَ مُعاذ ابن جبل على أهل مكة ..)[1] .

التعليق على الحديث :

هذا الحديث بهذا السياق مخالف لما هو معروف من حقائق التاريخ وهو أن النبي ﷺ بعد أدائه لعمرة الجعرانة انصرف إلى المدينة واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميراً ومعه معاذ بن جبل يفقه الناس في دينهم ، أما أبو بكر فإن رسول الله ﷺ استعمله على الحج في سنة تسع ، وبعث عليّ على ناقته ليقرأ على الناس براءة ، وينبذ إلى كلِّ ذي عهد عهده ، وقال : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان[2] . وعلى هذا ففي هذا الحديث وهم وقع فيه المؤلف ، أو أحد النساخ ، والله أعلم .

٩٨- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عباس .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

عطاء بن السائب : هو الثقفي الكوفي ، ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

---

[1] انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١٤٣/٤) .

[2] انظر : طبقات ابن سعد (١٣٤/٢-١٦٨) ؛ دلائل النبوة (٢٠١/٥-٢٠٣) ؛ السيرة النبوية لابن هشام (١٤٣/٤) ؛ عيون الأثر (٣١٠/٢) .

٩٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب ، عن ابن بريدة قال : وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر ، فقال : كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال : السلام عليك يا رسول

سالم بن ابي الجعد[1] هو ابن رافع الغَطَفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة كان يرسل كثيراً (ت: سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائه) أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المئة / ع . التقريب (١/٢٧٩) .

ابن عباس : هو عبد الله ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط عطاء بن السائب ، قال أبو حاتم[2] : ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "كتاب الإيمان" ـ المطبوع وحده ـ (٣) ما ذكر في الإيمان (حديث رقم ٤) من هذا الطريق أتم منه .

قال محققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : حديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري .

قلت : رواية ابن فضيل عن عطاء بعد الإختلاط ، قال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم : وهم شعبه ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس أخرجه البخاري في "صحيحه" في العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث (١/٢٣) نحوه ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (١/٤١ح١٢) .

غريب الحديث :

مشيد : أي : مذيع . قال ابن الاثير : يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره ، من أشدت البنيان فهو مُشاد وشيّدته إذا طوّلته ، فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صَاحبُك . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥١٧) .

٩٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٩١) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/١٠٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١٨٦) ؛ ثقات العجلي (١٧٣) ؛ الجرح والتعديل (٤/١٨١) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٣٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٠٨) ؛ البداية والنهاية (٩/١٨٩) ؛ التهذيب (٣/٤٣٢) ؛ الخلاصة (١٣١) .

[2] الجرح والتعديل (٦/٣٣٣) ؛ التهذيب (٧/٢٠٥) .

ا لله ، قال : (وعليك) فقال : يا رسول ا لله أدنوا منك ؟ قال : (أدن) فقلنا : ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوباً ولا أطيب ريحاً ولا أحسن وجهاً و لا أشد توقيراً لرسول ا لله ﷺ ، ثم قال : يا رسول ا لله أدنو منك ؟ قال : (نعم) فدنا دنوه ، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له في الثالثة : أدنو منك يا رسول ا لله ؟ قال : (نعم) . حتى ألزق ركبتيه بركبة رسول ا لله ﷺ : فقال : يا رسول ا لله ما الإسلام ؟ قال رسول ا لله ﷺ : (تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتغتسل من الجنابة) قال : صدقت ، فقلنا : ما رأينا كاليوم قط رجلاً ، وا لله لكأنه يعلم رسول ا لله ﷺ .

(٣٣١/٣) ١٤٦٩٦ الجزء المفقود (٣٧٣) ٢٦٤

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥ .

عطاء بن السائب : هو الثقفي الكوفي ، ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

مُحَارِب[1] : هو ابن دِثار ـ بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ـ السّدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد (ت:١١٦هـ) / ع . التقريب (٢٣١/٢) .

ابن بريدة[2] : هو سليمان[3] بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، ثقة ؛ (ت:١٠٥هـ) وله تسعون سنة . / د ت ق . التقريب (٣٢١/١) .

عبد ا لله بن عمر : هو ابن الخطاب ، من المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط عطاء بن السائب ، قال أبو حاتم : ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين رفعها إلى الصحابة . يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٨/٢/٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٧٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٢١) ؛ الجرح والتعديل (٤١٦/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤٤١/٣) ؛ التهذيب (٤٩/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٥) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٠٠) ؛ الجرح والتعديل (١٠٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠٣/٤) ؛ العبر (١٢٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢/٥) ؛ التهذيب (١٧٤/٤) ؛ الخلاصة (١٥٠) ؛ شذرات الذهب (١٣١/١) .

[3] قال البزار : حيث روى علقمة بن مرثد ، ومحارب ومحمد بن حجادة ، عن ابن بريدة فهو سليمان أو كذا الأعمش عندي وأما ما عداهم فهو عبد ا لله . التقريب (٤٩٥/٢) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "الكبرى" في العلم ، توقير العلماء (٤٤٦/٣ ح٥٨٨٣) من طريق أبي داود قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن يحيى بن يعمر ، وعن عطاء بن السائب ، عن ابن بريدة قال : حججنا واعتمرنا ثم قدمنا المدينة فأتينا ابن عمر فسألناه فقلنا : يا أبا عبد الرحمن إنا نغزوا في هذه الأرض فنلقى قوماً يقولون لا قدر ، فأعرض بوجهه عنا ثم قال : إذا لقيت أولئك فأعلم أن عبد الله بن عمر منهم بريء ، وأنهم منه براء ثم قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه أتم منه .

وأخرجه أحمد في "المسند" (٥٢/١و٥٣) من طريق سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر قال : سألت ابن عمر أو ساله رجل إنا نسير في هذه البلاد فنلقى قوماً يقولون لا قدر ؟ فذكر نحو لفظ النسائي .

وأخرجه من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابن يعمر قال: قلت لابن عمر إنا نسافر في الآفاق فنلقى قوماً يقولون لا قدر فذكر نحو لفظ النسائي .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٠/١٢ ح١٣٥٨١) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الإيمان ، باب منه (٤٥/١و٤٦) : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثوقون .

وجعله المزي في "تحفة الأشراف" (٤٤٤/٥ ح٧١٢٠) من حديث عبد الله بن بريدة عن ابن عمر ، وقال : المحفوظ حديث عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وله شاهد من حديث عمر ، أخرجه مسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٣٦/١ ح٨) ؛ وأبو داود ، في "سننه" في السنة ، باب في القدر (ح٤٦٩٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان (ح ٢٦١٠) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المقدمة ، باب في الإيمان (حديث ٦٣) وغيرهم مطولاً .

١٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : أتى جبريل إبراهيم فراح به إلى مِنى فصلى به الصلوات جميعاً ، ثم صلى به الفجر ، ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس ، ثم صلى به الصلوات جميعاً ، ثم أتى الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي إنسان المغرب أفاض به ، فأتى جمعاً فصلى به الصلاتين ، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به ، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى ، فرمى الجمرة ، ثم ذبح وحلق ، ثم أفاض به . ثم أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾[1] .

(٣٣٢/٣) ١٤٧٠٠ الجزء المفقود (٣٧٤) ٢٦٦ .

١٠٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البَرِيد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

ابن أبي مليكة[2] : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ، ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جَدْعان ، يقال اسم أبي مُلَيْكَة ، زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقه فقيه ، (ت:١١٧هـ)/ع. التقريب (٤٣١/١) .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " في الحج ، باب الوقوف بعرفة (٣٤٣/١ح ١١٦٠) ، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

---

(١) سورة النحل : آية (١٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٣٧/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٦٨) ؛ الجرح والتعديل (٩٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٨٨/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠١/١) ؛ العقد الثمين (٢٠٤/٥) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٤٣٠/١) ؛ التهذيب (٣٠٦/٥) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٦/١) ؛ الخلاصة (٢٠٥) ؛ شذرات الذهب (١٥٣/١) .

في الميت يحج عنه

١٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : (أرأيت لو كان عليها دين فقضيته ؟ وا لله أحق بالوفاء والقضاء) .

(٣/٣٣٩) ١٤٧٢٤ الجزء المفقود (٣٨٤) .

قال السيوطي في "الدر المنثور ، في التفسير المأثور" (١٧٧/٥) : أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة معاً في "المصنف" ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في "الشعب" عن ابن عمرو قال : صلى إبراهيم الظهر والعصر بعرفات ، ثم وقف حتى إذا غابت الشمس دفع ، ثم صلى المغرب والعشاء بجمع ، ثم صلى به الفجر كأسرع ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم وقف به حتى إذا كان كأبطأ ما يصل أحد من المسلمين دفع ، ثم رمى الجمرة ثم ذبح وحلق ، ثم أفاض به إلى البيت فطاف به وقال ا لله لنبية : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾[1] وا لله تعالى أعلم .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" في المناسك ، باب في واجبات الحج ومندوباته والإفاضة من عرفات (٢٠٦/٥ح ١٢٦١٨) وعزاه لابن جرير ، وذكر نحوه .

وفي الإفاضة من مزدلفة (٢١٦/٥ح ١٢٦٥٣) مختصراً و عزاه لابن جرير .

١٠١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

شعبة[2] : هو ابن الحجاج بن الورد العَتَكي ، مولاهم ، أبو بِسْطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ؛ كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذبّ عن السنة ، وكان عابداً (ت : ١٦٠ هـ) / ع . التقريب (٣٥١/١) .

أبو بشر : هو جعفر بن إياس[3] ، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة : ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ ثقة ؛ من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ، وفي مجاهد ؛ من الخامسة ، (ت : ١٢٥ هـ وقيل ١٢٦هـ) / ع . ا لتقريب(١٢٩/١) .

---

(١) سورة النحل : آية (١٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٢٠) ؛ المعارف (٥٠١) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٨٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٢٦/١) و (٣٦٩/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمة : ١٣٩٩) ؛ حلية الأولياء (١٤٤/٧) ؛ تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ؛ وفيات الأعيان (٤٦٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٣/١) ؛ التهذيب (٣٣٨/٤) ؛ الخلاصة (١٦٦) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٣/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٨٦/١/٢) ؛ ثقات العجلي (٩٩) ؛ الكنى للدولابي (١٢٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٣/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٣/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٥/٥) ؛ الميزان (٤٠٢/١) ؛ التهذيب (٨٣/٢) ؛ الخلاصة (٦٢) .

١٠٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل يقال له يوسف ، عن ابن الزبير قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يـا رسـول ا لله إن ابني مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : (إنه أكبر ولدك ؟) قـال : نعـم . قـال : (فحـج عن ابنك أرايت لو كان على ابنك دين فقضيته ؟)

(٣/٣٣٩) ١٤٧٢٥ الجزء المفقود (٣٨٤) .

سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن عباس : هو عبد ا لله ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح . رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحج والنذور عـن الميـت والرجـل يحج عن المرأة (٢/٢١٧) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سـعيد بـن جبير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحـج أفأحج عنها ؟ قال : (نعم حجي عنها أرأيت لـو كـان على أمّك ديـن أكنـت قاضيـةً ؟ اقضـوا ا لله فـا لله أحـقُّ بالوفاء) .

وأخرجه في الإعتصام ، باب مـن شـبه أصـلاً معلومـاً بـأصل مبين قـد بيَّـن ا لله حكمهـا ليفهـم السـائل (٨/١٥٠) من طريق مسدد ، حدثنا أبو عوانه ، عن أبي بشر ، عن سعيد بـن جـبير ، عـن ابـن عبـاس أن امـرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال : (نعـم ، حجـي عنهـا أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟) قالت : نعم ، قال : (فاقضوا الذي له فإنَّ ا لله أحق بالوفاء) .

وأخرج النسائي في "سننه" في الحج ، الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (٥/١١٦ح٢٦٣٢) من طريـق محمد بن بشار ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابـن عبـاس أن امـرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : (أرأيت لو كان على أختك ديـن أكنـت قاضيه ؟) قال : نعم (فاقضوا ا لله فهو أحق بالوفاء) .

وفي الحج عن الميت الـذي لم يحـج (٥/١١٦ح٢٦٣٣) مـن طريـق عِمـران بـن موسـى ، قـال : حدثنـا عبدالوارث ، قال : حدثنا أبو التَّيَّاح ، قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي . أن ابن عبـاس قـال : أمـرت امـرأة سنان ابن سلمة الجهني أن يسأل رسول ا لله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمهـا أن تحـج عنهـا ؟ قـال : (نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها) .

١٠٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

من قال : إذا قبَّل الحجر سجد عليه

١٠٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حنظلة ، عن طاوس ، أن عمر قبَّل الحَجَرَ ثلاثاً وسجد عليه لكل قبله ، وذكر أن النبي ﷺ فعله .

(٣/٣٤٢) ١٤٧٥٢ الجزء المفقود (٣٨٨) .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ؛ ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

يوسف[1] : هو ابن الزبير المكي ، مولى آل الزبير ، وَقَلَبهُ بعضهم ، مقبول ؛ من الثالثة / س . التقريب (٢/٣٨٠) .

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي[2] . الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خُبَيب ـ بالمعجمة مصغراً ـ كان أول مولود في الإسلام بالمدينة ، من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين ، قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين / ع . التقريب (١/٤١٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يوسف مولى آل الزبير ، مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . وأخرج النسائي في "سننه" في المناسك ، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/١١٧ح٢٦٣٨) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف ابن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضةُ الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : (آنت أكبر ولده ؟) قال : نعم ؛ قال : (أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟) قال : نعم ؛ قال : (فحج عنه) .

وفي ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده (٥/١٢٠ح٢٦٤٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف ، عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لرجل : (أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه) .

١٠٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢/٣٧٢) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٢٢) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٥٥٠) ؛ الكاشف (٣/٢٦١) ؛ الميزان (٤/٤٦٥) ؛ التهذيب (١١/٤١٣) ؛ الخلاصة (٤٣٩) .

[2] انظر ترجمته في : الحلية (١/٣٢٩) ؛ الاستيعاب (٣/٩٠٥) ؛ أسد الغابة (٣/٤٢) ؛ الإصابة (٤/٦٩) .

....

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبد الرحمن : هو ابن حميد الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

حنظلة[1] : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجُمَحِيّ ، المكي ، ثقة حجة ، (ت : ١٥١هـ)/ع . التقريب (٢٠٦/١) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

عمر بن الخطاب[2] : هو ابن نُفيل - بالنون والفاء مصغراً - ابن عبد العُزّى بن رباح - بتحتانية - ابن عبد الله بن قُرْط - بضم القاف - ابن رزاح - براء ثم زاي خفيفة - ، ابن عديّ بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، مشهور جمّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً / ع . التقريب (٥٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٧) من طريق جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر الأسود وسجد عليه ، ثم قال : رأيت عبد الله بن عباس ، قبله وسجد عليه ، فقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أر رسول الله ﷺ قبله ما قبلته .

وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" في المناسك ، باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إذاء المسلم (٢١٣/٤) ؛ والبزار كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب السجود على الحجر (٢٣/٢ح١١١٤) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٩٢/١ح٢١٩) ؛ والحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٥٥/١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب السجود عليه (٧٤/٥-٧٥) كلهم من طريق محمد بن عباد ابن جعفر ، بألفاظ متقاربة نحو لفظ أبي داود الطيالسي وليس عند البزار ، وأبي يعلى ذكر لابن عباس وأظن أن ذكره سقط لأن محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر . فكيف يقول رأيت عمر . والله أعلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في "المقصد العلي" في الحج ، باب تقبيل الحجر والسجود عليه (٢٥٥/١-٢٥٦ح٥٧٧،٥٧٨) .

وقال في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في الطواف والرمل والإستلام (٢٤٤/٣) : رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه البزار من الطريق الجيد .

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" (١٩٣/١ح ٢٢٠) من طريق عمر بن هارون ، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٩٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٤/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤١/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمة : ١١٤٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٥/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٦/١) ؛ ميزان الإعتدال (٦٢٠/١) ؛ التهذيب (٦٠/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : مروج الذهب (٣١٢/٢) ؛ حلية الأولياء (٣٨/١) ؛ الاستيعاب (١١٤٤/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٣٨) ؛ أسد الغابة (١٤٥/٤) ؛ الإصابة (٢٧٩/٤) ؛ تاريخ الخلفاء (١٠١) ؛ الفاروق عمر بن الخطاب ، لمحمد رضا .

في المحرم يبدل ثيابه

١٠٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : (غَيَّرَ رسول الله ﷺ بالتنعيم وهو محرم)

(٣٤٦/٣) ١٤٧٨٥ الجزء المفقود (٣٩٣) ٢٧٠

وعمرِ بن هارون متروك ، كما في "التقريب" (٦٤/٢) .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين من طريق أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً[١] فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات .

١٠٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عياش[٢] هو ابن سُلَيْم العَنْسي ، أبو عتبة الحِمْصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخَلِّط في غيرهم ؛ (ت: سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة) وله بضع وتسعون سنة / ٤ . التقريب (٧٣/١) .

سعيد بن يوسف[٣] : هو الرَّحَبي ، ويقال : الزرقي ، من صنعاء دمشق ، وقيل من حمص ، ضعيف ؛ من الخامسة/ مد . التقريب (٣٠٩/١) .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف سعيد بن يوسف ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) مُسَبِّداً رأسه : قال ابن الأثير : (يريد ترك التَّدهُّن والغسل) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٣/٢).

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٩/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٧٢/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٨٨/١) ؛ الجرح والتعديل (١٩١/٢) ؛ المجروحين (١٢٤/١) ؛ الكامل لابن عدي (٢٨٨/١) ؛ تاريخ بغداد (٢٢١/٦) ؛ تهذيب الكمال (١٦٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٢/٨) ؛ ميزان الإعتدال (٢٤٠/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١) ؛ التهذيب (٣٢١/١) ؛ الخلاصة (٣٥) ؛ شذرات الذهب (٢٩٤/١) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٩/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الضعفاء للنسائي (١٢٨) ؛ الجرح والتعديل (٧٥/٤) ؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٢١٧/٣) ؛ الضعفاء لابن الجوزي (٣٢٧/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٦٣/٢) ؛ المغني في الضعفاء للذهبي (٣٨٥/١) ؛ التهذيب (١٠٣/٤)؛ لسان الميزان (٢٣٢/٧) ؛ الخلاصة (١٤٤) .

في الإقران بين الأسباع من رخص فيه

١٠٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثني يحيى بن سُلَيم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري، قال : (مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين) .

(٣٤٧/٣) ١٤٨٠٣ الجزء المفقود (٣٩٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٤٠ح١٣٨) ، من طريق محمد بن المصفى الحمصي ، عن الوليد ، عن معاوية ـ وهو ابن سلام ـ ، وعن محمد بن عبيد المحاربي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة نحوه ، كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣١٣/١٣ح ١٩١٢٣) .

وأخرجه الطبراني " في الكبير " (٣٥٥/١١ح ١١٩٩٨) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عباد بن يعقوب ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : غير رسول الله ﷺ ثوب إحرامه بالتنعيم وهو محرم . وفي (٢٠٧/١١ح١١٥١٠) من طريق أحمد ابن رشدين ، ثنا سعيد بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير ثوبي الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة . قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب اللُّبْسُ لدخول مكة (٢٤١/٣) : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه كلام .

١٠٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سُلَيم[1] : هو الطائفي ، نزيل مكة ، صدوق سئ الحفظ ؛ وثقة : ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديث ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو ، وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، (ت :١٩٣هـ) أو بعدها / ع . التقريب (٣٤٩/٢) ؛ التهذيب (٢٢٦/١١).

إسماعيل بن أمية[2] : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ؛ (ت :١٤٤هـ) وقيل قبلها/ع . التقريب (٦٧/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٠٠/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٦٤٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٩/٢/٤)؛ ثقات العجلي (٤٧٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٥١/٣) ؛ ضعفاء العقيلي (٤٠٦/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٦/٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٩)؛ ميزان الإعتدال (٣٨٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٦/١) ؛ الخلاصة (٤٢٤) .

[2] انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٢١٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٥/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٩/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩/٦) ؛ الكاشف (٧٠/١) ؛ التهذيب (٢٨٣/١) ؛ الخلاصة (٣٢) .

ما يقتل المحرم

١٠٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال حدثنا [هشام[1]] ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : (ليقتل المحرم الفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور) .

(٣٥١/٣) ١٤٨٣٥ — الجزء المفقود (٤٠٠) ٢٧٢

الزهري : هو محمد بن مسلم الزهري ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبوعٍ ركعتين ، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري ، إن عطاء يقول تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين . (١٦٥/٢) .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع (٥٩/٥ح ٨٩٩٤) من طريق معمر ، ، عن الزهري ، قال : قيل له : إن الصلاة المكتوبة تجزئ من ركعتين على السبع ؟ فقال : ما طاف رسول الله ﷺ سبعاً إلا صلى ركعتين .

وأخرج تمام كما في " الروض البسام " (٢٤٤/٢ح٦٤٠) من طريق عدي بن الفضل ، عن إسماعيل ابن أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : سن رسول الله ﷺ لكل سبوع ركعتين . وفي سنده عدي بن الفضل متروك ؛ كما في "التقريب" (١٧/٢) .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، الباب السابق (٦٠/٥ــ٦١ح ٩٠٠٢) من طريق عبدالوهاب ، قال : حدثنا مندل ، قال : حدثنا ليث ، أن طاوساً ، وابن سابط كانايصليان على كل أسبوع أربع ركعات ، قال مندل : فحدثته ابن جريج فقال : حدثني عطاء أن رسول الله ﷺ كان يصلي على كل سبع ركعتين .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٤٧/٣-٤٨) حديث (٢٥) روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث ، عن عمرو ، عن الحسن قال : (مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة) .

١٠٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ تاماً من حديث عائشة في أيٍ من الستة .

---

[1] في الأصلين المطبوعين (هشيم) وهو خطأ أصلحته من خلال التخريج ، فليس في جميع طرق الحديث ذكر هشيم .

....

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ، رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣١/٦) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد واللفظ غير أن فيه تقديم وتأخير .

ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢ح١١٦٨) من هذا الطريق بلفظ : (خمس فواسق يُقتلن في الحرم : العقرب ، والفأرة ، والحُدَيَّا ، والغراب ، والكلب العقور) .

ومن طرق أخرى كثيرة من حديث عائشة ليس فيها ذكر للمحرم .

وأخرجه النسائي في "سننه" في المناسك ؛ في قتل الحية (١٨٨/٥ح ٢٨٢٩) عن طريق عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : (خمس يقتلهن المحرم الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور) ولم يذكر في هذا الحديث العقرب .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (حديث ١١٩٩) بلفظ : (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور) ؛ والنسائي في "سننه" في المناسك ، ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٧/٥-١٨٨ح٢٨٢٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢ ح٣٠٨٨) .

ومن حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٥/٢ ح١٨٤٨) ، والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٩٨/٣ح٨٣٨) ، وقال: حديث حسن ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢ح٣٠٨٩) .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١٣٠/٣) : استثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق وهي : الكلب العقور ، والذئب ، والغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ؛ قلت : - أي الزيلعي - إعلم أن هاهنا حديثين : حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم ، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم ، فهما حديثان متغايران ، لا يقوم أحدهما مقام الآخر ، إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم ، جواز قتل المحرم لها فثبت أنهما حكمان ؛ ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث ، وسيأتي الحكم الآخر ، في الحديث الحادي عشر ، أخرجه مسلم ، عن ابن أبي عمر مرفوعاً : (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ، فذكرهما ، فدل على تغايرهما ، وإنما ذكرت ذلك ؛ لأن بعض الفقهاء وَهَمَ في ذلك واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر ، بل في أصحاب الحديث من بَوَّبَ على أحد

١٠٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ، عن النبي ﷺ [مثله أو نحوه][1] وزادت : (ويقتل الحية) .

(٣٥١/٣) ١٤٨٣٦ الجزء المفقود (٤٠٠) ٢٧٣

الحكمين فساق أحاديث الحكم الآخر ، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه ، وا لله اعلم .

وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

١٠٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ تاماً من حديث عائشة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غُنْدَر[2] : هو محمد بن جعفر المدني ، البصري ، المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ؛ قال ابن معين : كان غُنْدَر أصح الناس كتاباً أراد بعض الناس أن يخطئه فلم يقدر ، وقال العجلي : كان من أ ثبت الناس في حديث شعبة ، (ت :سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة للهجرة) / ع . التقريب (١٥١/٢) ؛ تاريخ ابن معين (٥٠٨/٢) .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حَزْن القرشي المخزومي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ، ولا يضر تدليس قتادة ؛ لأن هذا الإسناد قد رواه مسلم .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢ح١١٩٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢ح٣٠٨٧) كلاهما من هذا الطريق بلفظ : (خمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم : الحيةُ والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة) .

وأخرجه النسائي في "سننه" في المناسك ؛ في قتل الحية (١٨٨/٥ح٢٨٢٩) من طريق عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ

---

[1] هذه الزيادة من عندي ليتم المعنى . و (مثله) أي مثل سابقه .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٦/٧) ؛ ثقات العجلي (٤٠٢) ؛ المعارف (٥١٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٢١/٧) ؛ أنساب السمعاني (١٨١/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٨/٩) ؛ ميزان الإعتدال (٥٠٢/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٠٠/١) ؛ التهذيب (٩٦/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٠) ؛ شذرات الذهب (٣٣٣/١) ؛ نزهة الألباب في الألقاب (٥٨/٢) .

في الصبي والعبد والأعرابي يحج

١٠٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، قال : سمع شيخاً يحدث أبا إسحاق ، عن محمد بن كعب القُرضي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، وإن أعتق فعليه الحج) .

(٣/٣٥٤) ١٤٨٧١ الجزء المفقود (٤٠٥)

قال : (خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والفارة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور) ؛ وفي قتل الحية في الحرم (٥/٢٠٨ح٢٨٨٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا النضر بن شُمَيْلٍ ، قال : أنبانا شعبة بهذا الإسناد بلفظ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والكلب العقور ، والغراب الأبقع ، والحدأة ، والفارة) . وليس في لفظ النسائي ذكر (العقرب) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

١٠٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

يونس بن أبي إسحاق[1] : هو السَّبِيْعي ـ بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخره العين المهملة ، نسبة إلى سبيع بطن من همدان ـ أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً؛ وثقة : ابن سعد ، وابن معين ؛ وقال ابن مهدي ، والنسائي : لم يكن به بأس ؛ وقال العجلي : جائز الحديث ؛ وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه ؛ وقال يحيى بن سعيد : كانت فيه غفلة ، (ت:١٥٩هـ) على الصحيح / م ٤ . التقريب (٢/٣٨٤) ؛ التهذيب (١١/٤٣٣) .

محمد بن كعب القُرضي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان : إرسال الحديث ، وجهالة شيخ يونس ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٦٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٦٨٧) ؛ التاريخ (٤/٢/٤٠٨) ؛ ثقات العجلي (٤٨٦) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٤٣) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٥٠) ؛ العبر (١/١٧٩) ؛ الكاشف (٣/٢٦٤) ؛ الميزان (٤/٤٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٢٦) ؛ الأنساب للسمعاني (٣/٢١٨) ؛ الخلاصة (٤٤٠) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٧ح١٢٠) من طريق أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، بهذا الإسناد نحوه ، كما في " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٦٦/١٣ح ١٩٣٣٤) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً . أخرجه الطبراني "في الأوسط" (٣٥٣/٣ح ٢٧٥٢) من طريق إبراهيم ، عن محمد بن المنهال ؛ والحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٨١/١) من طريق أبي بكر بن إسحاق ، ثنا أبو المثنى ، ثنا محمد بن المنهال ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب فرض الحج (٣٢٥/٤) من طريق أبي الحسن المقرئ ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن المنهال ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٠٩/٨) من طريق الحسن بن أبي بكر ، انبأنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف ، حدثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين ، حدثنا محمد بن المنهال وحارث بن سريج النقال ؛ وابن عدي في "الكامل" (٦١٥/٢) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، ثنا الحارث بن سريج ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما صبي حج ثم بلغ الحِنْث[1] عليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى) . هذا لفظ الطبراني وقال : لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن منهال ؛ ونحوه لفظ البقية وزادوا (وإيما إعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الخطيب : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع ، عن شعبة ، وهو غريب .

وقال ابن عدي : هذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه ، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما . ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوف .

وذكره الهيثمي في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الحج ، باب فرض الحج على البالغ الحر (١٧٨/٣ح١٦٣٨) وقال محققه : سقط : (وأيما أعرابي ..) من طس المخطوط والمطبوع .

وكذلك ذكره في "المجمع" في الحج ، باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق (٢٠٨/٣-٢٠٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، غير أنه زاد في الحديث : (وأيما أعرابي ..) .

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" في المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (٣٤٩/٤ح٣٠٥٠) من طريق بندار ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الإعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، فإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى) ثم ذكر إسناده الموقوف فقال : أخبرني بندار ، وأبو موسى ، قالا : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس بمثله موقوف . قال أبو بكر : هذا علمي هو الصحيح بلا شك .

---

[1] الحِنْث : وهو الإثم ، قال ابن الأثير : أي يبلغ مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث ، وقال الجوهري : بَلَغَ الغلام الحِنْثَ : أي المعصية والطاعة . النهاية في غريب الحديث (٤٤٩/١) ؛ الصحاح (٢٨٠/١) .

من كان يرملُ من الْحَجَرِ إلى الحَجَرِ

١٠٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء : (أن رسول الله ﷺ رمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً ومشى سائر ذلك) . إلا أن وكيعاً لم يقل : (سائر ذلك) .

(٣٥٦/٣) ١٤٨٨٨ — الجزء المفقود (٤٠٧) ٢٧٧

قال محققه الدكتور : محمد الأعظمي : إسناده صحيح ، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي لأن ابن المنهال ثقة حافظ وقد زاد الرفع ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة .

وقال الألباني في " الارواء" (١٥٧/٤ح٩٨٦) : يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في "التقريب" وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى فالقلب يطمئن لصحة حديثه ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجه على من لم يحفظ ولهذا قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ؛ ووافقه الذهبي .

١٠٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن عطاء في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ؛ وتدليس ابن جريج . يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن عطاء ، ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عمر من طريق نافع عنه أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب الرَمَل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (٩٢١/٢ح١٢٦٢) بلفظ (رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً) .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٩٨٣/٢ح٢٩٥٠) نحو لفظ مسلم .

وأخرجه مسلم في الكتاب ، والباب السابقين ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في الرمل (٤٤٨/٢ح١٨٩١) بلفظ (أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله) ، هذا لفظ مسلم ، ومثله لفظ أبي داود غير أنه قال : فعل ذلك .

في ركوب البدنة

١١٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حميد ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال : (إركبها) .

(٣٥٨/٣) ١٤٩١٥ الجزء المفقود (٤١١) .

ومن حديث جابر رضي الله عنه .

أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٩٢١/٢ح١٢٦٣) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٢١٢/٣ح٨٥٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين (ح٢٩٥١) .

ومن حديث أبي الطفيل ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٥٥/٥) .

وله شاهد مرسل عن إبراهيم النخعي ، ذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٤٦/٣) وعزاه لمحمد ابن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" .

١١٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده من حديث حميد مرسلاً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأَزْدِي ؛ صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

حميد[1] : هو ابن حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه عن نحو من عشرة أقوال ، ثقة مدلس ؛ من الطبقة الثالثة ؛ وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الأمراء ، من الخامسة ، (ت : سنة اثنتين ويقال ثلاثة وأربعين ومائة) وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون / ع . التقريب (٢٠٢/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لهذا الحديث شواهد منها حديث أنس : أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب ركوب البدن (١٨٠/٢-١٨١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، وشعبة بن الحجاج ، قالا : حدثنا قتادة ، عن أنس؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن إحتاج إليها (٩٦٠/٢ح١٣٢٣) من

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٨/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٣٦) ؛ المعارف (٤٨١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٤/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٠/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمة :٦٨٤) ؛ الأنساب للسمعاني (٢٦٩/٨) ، اللباب (٢٩٠/٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٧٠/١) ، سير أعلام النبلاء (١٦٣/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٥٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (٦١٠/١) ؛ العبر (١٩٤/١) ؛ لسان الميزان (٥٣٦/٦) ؛ التهذيب (٣٨/٣) ؛ أسماء المدلسين للسيوطي (٩٧) ؛ الخلاصة (٩٤) ؛ شذرات الذهب (٢١١/١) .

١١١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء، أن النبي ﷺ رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها .

الجزء المفقود (٤١٢) ٢٨٤ (٣٥٩/٣) ١٤٩٢٦

في الرجل يحلق قبل أن يذبح

١١٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ: (من قَدَّم من حجه شيئاً مكان شئ فلا حرج) .

الجزء المفقود (٤١٧) ٢٨٦ (٣٦٣/٣) ١٤٩٦٢

طريق عمرو الناقد ، وسريج بن يونس ، قالا : حدثنا هشيم . أخبرنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، ومن طريق يحيى بن يحيى ، (واللفظ له) أخبرنا هشيم ، عن حميد ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : مَرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة . فقال : (إركبها) فقال : إنها بدنة . قال : (إركبها) مرتين أو ثلاثاً . هذا لفظ مسلم ، ونحوه لفظ البخاري .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الكتاب ، والباب السابقين ؛ ومسلم في الكتاب ، والباب السابقين (ح/١٣٢٢) .

١١١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٩-١٤٠ح١٣١) بلفظ (كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب غير منهوكة) . من طريق الحسن بن محمد بن الصباح ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء كما في " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " (٣٠٢/١٣ح١٩٠٧٠) .

وله شاهد من حديث جابر ﷺ : أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها (٩٦١/٢ح١٣٢٤)، وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في ركوب البُدن (٣٦٧/٢ح١٧٦١) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب ركوب البدنة (١٧٧/٥ح٢٨٠٢) بلفظ : (إركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

١١٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ . وعدم وجوده مرسلاً عن عطاء .

١١٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن أسامة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله[1] .

(٣/٣٦٣) ١٤٩٦٣ الجزء المفقود (٤١٧)

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، وضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن عطاء .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (٥/١٤٣-١٤٤) من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا تمتام وهو محمد بن غالب ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : (من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شئ عليه) . وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٦٣١ح٨٩١٩) ، وعزاه للبيهقي في السنن عن ابن عباس ورمز له بالحسن .

ولم يعلق على سنده المناوي في "فيض القدير" بشئ بل اكتفى بكلام السيوطي على سنده بالحسن .

قلت : الحسن الذي روى عنه ابن المسيب مجهول .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٥/٩٣ح١٢٢٠٤) وعزاه للبيهقي عن أنس .

وكذلك ذكره في (٥/١٠٠ح١٢٢٣١) وعزاه للبيهقي عن ابن عباس .

وما في الصحيحين وغيرهما من أن النبي ﷺ ما سُئل يوم النحر في حجة الوداع عن شئ من الأعمال قُدم أو أخر إلا قال : (أفعل ولا حرج) . فيؤيده ويصح أن يكون شاهداً له ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/١٩٠) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٨ح١٣٠٦) . وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو .

١١٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

(١) مثله : أي مثل سابقه مرسل عطاء السابق .

....

أسامة[1] : هو ابن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، ضعيف ؛ قال أحمد : تركه القطان بآخره ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير ، فقلت له : أراه حسن الحديث ، فقال : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه ؛ وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ؛ وقال النسائي : ليس بالقوي ؛ وقال البرقي عن ابن معين : أنكروا عليه أحاديث ؛ وقال الدارقطني : لما سمع أنه حدث عن عطاء ، عن جابر رفعه أيام منى كلها منحر . قال : إشهدوا أني قد تركت حديثه ، قال الدارقطني : فمن أجل هذا تركه البخاري ، وقال الحاكم في "المدخل" روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون في الإسناد ؛ وقال ابن حبان في "الثقات" : يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب . وقال ابن القطان الفاسي : لم يحتج به مسلم إنما أخرج له استشهاداً ؛ وقال أبو يعلى الموصلي عنه : ثقة صالح ؛ وقال عثمان الدارمي عنه : ليس به بأس ؛ وقال الدوري وغيره عنه : ثقة ؛ وقاله الذهبي في "السير" : قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن ؛ وقال ابن حجر في "التقريب" : صدوق يهم ؛ من السابعة (ت: ١٥٣هـ) وهو ابن بضع وسبعين / خت م ٤ . التقريب (٥٣/١) ، التهذيب (٢٠٨/١) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أسامة بن زيد الليثي ، ضعيف . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب من قدم نسك قبل نسك (١٠١٤/٢ح٣٠٥٢) من طريق هارون بن سعيد المصري ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد بهذا الإسناد قال : قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح قال : (لا حرج) ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله! إني نحرت قبل أن أرمي ، قال : (لا حرج) فما سئل يومئذ عن شئ قدم قبل شئ إلا قال : (لا حرج) .

قال البوصيري في "الزوائد" (١٤٣/٢ح١٠٥٩) في المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ، عن محمد بن عبد الله الأزدي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل،عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح به فذكره ، ورواه البخاري من حديث

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٩٨) ؛ تاريخ ابن معين (٢٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٤/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٥٤) ؛ المجروحين (١٧٩/١) ؛ ثقات ابن حبان (٧٤/٦) ؛ ثقات العجلي (٦٠) ؛ تهذيب الكمال (٣٤٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٢/٦) ؛ ميزان الإعتدال (١٧٤/١) ؛ الوافي بالوفيات (٣٨٢/٨) ؛ الخلاصة (٢٦) ؛ شذرات الذهب (٢٣٤/١) .

١١٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أسباط بن محمد،عن الشيباني ، عن زياد بن علاقـه، عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : (لا حرج) .
(٣٦٣/٣) ١٤٩٦٧ الجزء المفقود (٤١٨) ٢٨٩

جابر تعليقاً ، ورواه البيهقي في سننه " الكبرى " من طريق عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد الليثي ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وابن عمرو .

والبخاري في "صحيحه" تعليقاً في الحج ، باب الذبح قبل الحلق (١٨٨/٢) قال : وقال حماد ، عن قيس ابن سعد وعباد بن منصور ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" في المناسك ، باب الحلق والذبح (٧١/٦ ح٣٨٦٧) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمه ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فقال : (ارمي ولا حرج ...) .

والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (١٤٣/٥) من طريق أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن دستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ أسامة بن زيد ، نحو لفظ ابن ماجه .

وقال : رواه حماد بن سلمة ، عن عباد بن منصور ، وقيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال النبي ﷺ : (أفعل ولا حرج) ، (أخبرناه) أبو عمرو الأديب ، أبنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني القاسم ، حدثني محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا حماد بن سلمة .

ووصل ابن حجر في " تغليق التعليق " حديث جابر (٩٦/٣) وقال : رواه الإسماعيلي أيضا في مستخرجه أيضاً ، قال : أخبرنيه القاسم ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا حماد بن سلمة به ، ورواه النسائي ، عن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، ورواه الطحاوي : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، كلاهما ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد وحده به ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث النضر بن شُميل ، عن حماد به .

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أسامة بن زيد (٤٣٢/٦) : قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يكره لأسامة بن زيد أنه حدث عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال : (يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر) إنما هو مرسل .

انظر تخريج الحديث السابق .

١١٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

....

تراجم رجال الحديث :

إسباط بن محمد[١] : هو ابن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ، ضعيف في الثوري ؛ وثقة : ابن معين ، وابن سعد ، غير أنه قال : إلا أن فيه بعض الضعف ، ويعقوب بن شيبة ، والشيباني ؛ وقال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي ، ليس به بأس ؛ كذا قال ابن معين في رواية أخرى وزاد لا بأس به ؛ وذكره ابن حبان في الثقات (ت : ٢٠٠هـ) / ع . التقريب (٥٣/١) ؛ التهذيب (٢١١/١) .

الشيباني[٢] : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ؛ من الخامسة (ت : في حدود الأربعين ومائة هـ) . / ع التقريب (٣٢٥/١) .

زياد بن عِلاَقة[٣] : هو الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ أبو مالك الكوفي ، ثقة رمي بالنصب ؛ من الثالثة (ت:١٣٥هـ) وقد جاوز المئة . / ع . التقريب (٢٦٩/١) .

أسامة بن شريك : هو الثعلبي[٤] ، من بني ثعلبة بن يربوع ، صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. / ٤ . التقريب (٥٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شئ في حجه (٥١٧/٢ح٢٠١٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الشيباني بهذا الإسناد قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول : (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حَرِج وهلك) .

وشواهده سبقت في تخريج الحديثين السابقين .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٣/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٣/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٠) ؛ التاريخ الكبير (٥٣/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٦٠) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٢/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه :١٣٧٨) ؛ ثقات ابن حبان (٨٥/٦) ؛ الضعفاء الكبير (١١٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٩) ؛ العبر (٣٣٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (١٧٥/١)؛ الكاشف (١٠٤/١) ؛ الخلاصة (٢٦) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٥/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٥) ؛ التاريخ الصغير (٥٧/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٢٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٩٠/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ٨٤٤) ؛ اللباب (٢١٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٣/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٥٣/١) ؛ الخلاصة (١٥٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٦/٦) ؛ طبقات خليفة (١٥٩) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٤/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٦٨)؛ الجرح والتعديل (٥٤٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٥/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٧٢/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ٨٢٢) ثقات ابن شاهين (١٣٧) ؛ التهذيب (٣٨٠/٣) ؛ الخلاصة (١٢٥) ؛ شذرات الذهب (١٦٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧/٦) ؛ طبقات خليفة (٤٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٠٤/١) ؛ الاستيعاب (٧٨/١) ؛ أسد الغابة (٨١/١) ؛ الإصابة (٢٩/١) .

١١٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير في الحج فقال : (لا حرج) .

(٣/٣٦٤) ١٤٩٦٩ الجزء المفقود (٤١٨)

في التعريف بالبدن

١١٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء قال : (عَرَّفَ رسول الله ﷺ بالبدن التي كان أهدى)

(٣/٣٦٤) ١٤٩٧٥ الجزء المفقود (٤١٩)٢٩٢

115.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث قيس في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عفان[1] : هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصّفار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني: إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة مات بعدها بيسير . قال الذهبي : هذا التغير هو من تغير مرض الموت وما ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ (ت:٢١٩هـ) وقيل عشرين ، من كبار العاشرة / ع . التقريب (٢/٢٥) ؛ الكواكب النيرات (٤٨٩) .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخرة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

قيس بن سعد[2] : هو المكي ، ثقة ؛ من السادسة ، (مات سنة بضع عشرة ومائة للهجرة) / خت م دس ق . التقريب (٢/١٢٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ، أما اختلاط حماد فلا يضره ؛ لأن رواية عفان عنه قبل الإختلاط . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن .

قال ابن معين : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة .

116.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٣٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٤٠٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٧٢) ؛ التاريخ الصغير (٢/٣٤٢) ؛ ثقات العجلي (٣٣٦) ؛ المعارف (٥٢٤) ؛ الجرح والتعديل (٧/٣٠) ؛ الكامل لابن عدي (٥/٢٠٢١) ؛ تاريخ بغداد (١٢/٢٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٢٤٢) ؛ ميزان الإعتدال (٣/٨١) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٧٩) ؛ التهذيب (٧/٢٣٠) ؛ الخلاصة (٢٦٨) ؛ شذرات الذهب (٢/٤٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٤٨٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٤٩١) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/١٥٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٣) ؛ الجرح والتعديل (٧/٩٩) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٣٢٨) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٧٠) ؛ ميزان الإعتدال (٣/٣٩٧) ؛ الكاشف (٢/٣٤٨) ؛ التهذيب (٨/٣٩٧) ؛ الخلاصة (٣١٧) .

فيما [يستلم[1]] من الأركان

١١٧- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال : لما أن حج عمر استلم الركن ، وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها فقال له عمر : يا يعلى ما تفعل؟ قال : (استلمها كلها لأنه ليس شئ من البيت يهجر) قال : فقال عمر : أَمَّا رسول الله ﷺ لم يستلم فيها إلا الحجر ، قال : بلى ، قال : به [بسواء][2] ، قال : بلى .

(٣/٣٦٦) ١٤٩٩١ الجزء المفقود (٤٢١)

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

حجاج : هو ابن أرطاة،صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، وضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وقد أخرج البخاري في " صحيحه " في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (٢/١٨٢) ، وفي باب إشعار البدن (٢/١٨٢) ؛ وفي الوكالة ، باب الوكالة في البدن (٣/٦٥) ، ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب بعث الهدي (٢/٩٥٧-٩٥٩ ح١٣٢١) . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (فتلت قلائد بُدْن النبي ﷺ بيديّ ثم قلدها وأشعرها[3] وأهداها فما حَرُمَ عليه شئ كان أحل له) . وغيرهما .

١١٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البَرِيد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

(١) في المطبوع (يسم) وهو خطأ والصواب ما أثبته لأنه الذي به يستقيم المعنى ، ويدل على ما بداخل الباب من الحديث .

(٢) في المطبوع (بسوء) وهو خطأ والله أعلم صوابه ما أثبته لأنه به يستقيم المعنى . أو (به أسوة) كما في "عمدة القارئ" (٩/٢٥٤-٢٥٥) .

(٣) أشعرها : قال ابن الأثير : (إشعار البدن) هو أن يشق أحد جَنْبَي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تُعرف بها أنها هدي) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٧٩) .

....

يعل بن أمية : هو ابن أبي عبيدة بن همام التيمي الحنظلي حليف قريش ، وهو الذي يقال له : يعلى بن مُنْيَه ـ بضم الميم وسكون ا لنون بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي أمه ، وقيل أم أبيه جزم بذلك الدارقطني وقال : هي مُنْيه بنت الحرث ، صحابي مشهور ، (ت : سنة بضع وأربعين للهجرة) / ع .

التقريب (٣٧٧/٢) ؛ الإصابة (٣٥٣/٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سئ الحفظ ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه وقد ذكره العيني في "عمدة القاري" (٢٥٤/٩) فقال : وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ورآه عمر رضي الله عنه يستلم الأركان كلها فقال : يا يعلى ما تفعل؟ قال : استلمها كلها ؛ لأنه ليس شئ من البيت يهجر ، فقال عمر : أَمَا رأيت رسول ا لله ﷺ يستلم منها إلا الحجر ، قال يعلى : بلى . قال : فمالك أسوة ؟ قال : بلى .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٦/١) من طريق حسن بن موسى ، حدثنا أبو خيثمة ، عن عبد ا لله بن عثمان بن خُثيم ، عن أبي الطفيل قال : (رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد ا لله بن عباس ، وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما ، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر فقال له ابن عباس : إن رسول ا لله ﷺ لم يستلم هذين الركنين ، فيقول معاوية : دعني منك يا ابن عباس ! فإنه ليس منها شئ مهجور ، فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شئ من الركنين قال له ذلك .

وكذلك في (٢١٧/١) من طريق مروان بن شجاع ، حدثني خُصِيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلَّها ، فقال له ابن عباس : لِمَ تستلمُ هذين الركنين ، ولم يكن رسول ا لله ﷺ يستلمهما ؟ . فقال معاوية : ليس شئ في البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس :﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[1] فقال معاوية : صدقت .

وفي (٣٣٢/١) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، والثوري ، عن ابن خُثيم ، عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول ا لله ﷺ لم يكن ليستلم إلا الحَجَر واليماني ، فقال معاوية : ليس شئ من البيت مهجور .

وفي (٣٧٢/١) من طريق روح ، حدثنا سعيد ، وعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل قال : كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إنما كان نبي ا لله ﷺ يستلم هذين الركنين ، فقال معاوية : ليس من أركانه شئ مهجور .

ومن طريق روح ، حدثنا الثوري ، حدثنا عبد ا لله بن عثمان بن خُثيم ، عن أبي الطفيل قال : (كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت .. الحديث بنحوه) .

---

[1] سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

١١٨ ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عثمان بن طلحة ، أن النبي ﷺ صلى الركعتين حين دخل .

(٣٦٩/٣) ١٥٠٢١ الجزء المفقود (٤٢٦)

وأخرجه الترمذي في "سننه" في الحج ؛ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما (٢١٣/٣ح٨٥٨) من طريق محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ثم بمثل سند أحمد من هذا الطريق نحو لفظه ــ أي في (٣٣٢/١) ـ وقال : وفي الباب عن عمر ، وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٩٢٥/٢ح١٢٦٩) من طريق أبي الطاهر . أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة حدثه ، أن أبا الطفيل البكري حدثه ، أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

وأخرج البخاري تعليقاً في الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٢/٢) فقال : وكان معاوية يستلم الأركان فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لا يُسْتَلَمُ هذان الركنان ، فقال : ليس شئ من البيت مهجوراً . ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (٧١/٣-٧٢ ح ١٦٠٨) .

١١٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

الحسن بن موسى[١] : هو الأشيب ـ بمعجمة ثم تحتانية ـ أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، ثقة ؛ من التاسعة (ت: سنة تسع أو عشر ومائتين للهجرة) / ع . التقريب (١٧١/١) .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخره ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوّام القرشي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

عثمان بن طلحة[٢] : هو ابن أبي طلحة ، واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدري الحَجَبي، صحابي شهير ؛ (ت : ٤٢هـ) وقيل استشهد بأجْنَادين[٣] ، وأبطل ذلك العسكري . / م د .

---

[١] انظر : ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٠٦/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٧٣/٣) ؛ تاريخ بغداد (٤٢٦/٧) ؛ أنساب السمعاني (٢٨٥/١) ؛ اللباب (٦٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٩/٩) ؛ ميزان الإعتدال (٥٢٤/١)؛ تذكرة الحفاظ (٣٦٩/١) ؛ دول الإسلام (١٢٨/١) ؛ التهذيب (٣٢٣/٢) ؛ الخلاصة (٨١) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٥) ؛ الاستيعاب (١٠٣٤/٣) ؛ أسد الغابة (٣٧٢/٣) ؛ الإصابة (٢٢٠/٤) .

[٣] أجْنَادَيْن : ـ بالفتح ، ثم السكون ، ونون وألف ، وتفتح الدال فتكسر معها النون ، فيصير بلفظ التثنية ، وتكسر الدال ، وتفتح النون بلفظ الجمع ـ ، وأكثر أصحاب الحديث يقولون أنه بلفظ التثنية ، ومن المحصّلين من يقول بلفظ الجمع ؛ وهو موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين . معجم البلدان (١٠٣/١) .

أين يصلي الظهر يوم النفر ؟

١١٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عون ابن أبي جُحَيفة ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح ، فأذن بلال الظهر ثم صلى رسول الله ﷺ .

(٣/٣٧٠) ١٥٠٢٥ الجزء المفقود (٤٢٦) ٢٩٧ .

التقريب (٢/١٠) ؛ الإصابة (٤/٢٢٠) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط حماد بن سلمة .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٣/٤١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وحسن بن موسى . قالا : ثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد بلفظ : (أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين الساريتين) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/٥٥ح ٨٣٩٨) من طريق أحمد بن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب ابن حميد ، حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ صلى في البيت .

والبيهقي في "الكبرى" في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة (٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩) من طريق أبي بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة . وقال : تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة وعثمان[1] .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب ثالث في الصلاة في الكعبة (٣/٢٩٧) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

١١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبد الرحمن : هو ابن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

عون بن أبي جُحَيْفة : هو السُّوائي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٠ .

أبوه : هو وهب بن عبد الله السُّوائي ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى . سئ الحفظ ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في " صحيحه " في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٢٦) من طريق أبي

---

(١) قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" : عروة سمع أباه الزبير وحديثه عنه مخرج في صحيح البخاري في مواضع والزبير أقدم موتاً من عثمان على أن صاحب "الكمال" صرح بسماعه منه .

١٢٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، (من السنة أن يصلي الإمام يوم النفر الظهر بالأبطح) .

(٣/٣٧٠) ١٥٠٢٦ الجزء المفقود (٤٢٧) .

الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عون بن أبي جُحيفة ، قال سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزة[1] الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار .

ومسلم في "صحيحه" في الصلاة ، باب سترة المصلى (١/٣٦٠ ح ٥٠٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن وكيع ، قال : زهير : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، حدثنا عون به نحو لفظ البخاري مطولاً .

وأبو داود في "سننه " في الصلاة ، باب ما يستر المصلي (١/٤٤٣ ح ٦٨٨) ؛ من طريق حفص بن عمر، حدثنا شعبة ، بمثل سند البخاري نحو لفظه .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٢٢/١١٨ ح ٣٠٣) من هذا الطريق ، وغيرهم وليس في حديثهم ذكر (ليوم النفر) .

وانظر الحديث الآتي وتخريجه .

١٢٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الاسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ولضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ؛ وله شاهد عن عمر بن الخطاب أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين " في الحج ، باب المنزل بعد النفر (٣/٢٦١-٢٦٢ ح ١٧٨٢) من طريق الحسين بن محمد بن حاتم العجل ، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ، ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب . قال : (من السنة النزول بالابطح عشية النفر) . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا القاسم .

وذكر حديث عمر الهيثمي في " المجمع " في الحج ، باب المنزل بعد النفر (٣/٢٨٥) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

---

[1] عَنَزة : العَنَزة : مثل نصف الرّمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرّمح . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٠٨) .

١٢١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي إلى [سُقْع][1] البيت ليس بينه وبين الطواف شئ ، ثم أبو بكر من بعده ، ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات .

(٣/٣٧٠)١٥٠٢٧ الجزء المفقود (٤٢٧) .

---

١٢١ - وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب المقام (٥/٤٨ح ٨٩٥٤) من طريق معمر ؛ والفاكهي في "أخبار مكة" (١/٤٥٤-٤٥٥ ح ٩٩٧) حدثنا محمد بن زُنبور ، قال : حدثنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إن النبي ﷺ صلّى إلى الكعبة وأبو بكر رضي الله عنه بعده ، وعمر رضي الله عنه شطر إمارته ، ثم إن عمر رضي الله عنه قال : إن الله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[2] فحوله إلى المقام . هذا لفظ الفاكهي ، ولفظ عبد الرزاق : (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون صقع البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام) .

وقال الفاكهي : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : عبد العزيز ، أراه عن عائشة قالت : (إن المقام كان في زمن النبي ﷺ إلى سقع البيت . (١/٤٥٥ ح ٩٩٨) .

وقال بعض المكيين : كان بين المقام وبين الكعبة ممر العنز .

وقال : حدثنا الزبير بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن ثوبان ، عن سليم ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه قال : كان المقام في وجه الكعبة ، وإنما قام إبراهيم عليه حين ارتفع البنيان ، فأراد أن يشرف على البناء قال : فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب أن يطئوه بأقدامهم ، فأخرجه إلى موضعه هذا الذي هو به اليوم حذاء موضعه الذي كان به قدام الكعبة ، (١/٤٥٤ ح ٩٩٥) .

---

(١) في المطبوع (سفع) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، و السُقْعُ و الصُقْعُ : الناحية . القاموس المحيط (٩٥٣) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

١٢٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بن خالد قال: (لبى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات) .

(٣٧٥/٣) ١٥٠٧٧ الجزء المفقود (٤٣٤) ٣٠٣

من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة

١٢٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ابن حسين ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

(٣٧٦/٣) ١٥٠٨٥ الجزء المفقود (٤٣٥)

وقال الأزرقي في " أخبار مكة " (٣٥/٢) : حدثني جدي ، قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : موضع المقام هو الذي به اليوم وهو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فَجُعِلَ في وجه الكعبة حتى قَدِم عمر فرده بمحضر الناس . ونحوه عنده من طريق آخر ، وعند الفاكهي (٤٥٥/١ ح ٩٩٩) .

١٢٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ،ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

داود : هو ابن أبي هند القُشَيري مولاهم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده . وتلبية النبي ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ، أخرجه الستة من حديث الفضل بن عباس ، فأخرجه البخاري : في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر (١٧٩/١) ؛ ومسلم : في الحج ، باب إستحباب إدامة الحاج التلبية (ح١٢٨١) ؛ وأبو داود : في الحج ، باب متى يقطع التلبية (ح١٨١٥) ؛ والترمذي في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (ح٩١٨) ؛ وابن ماجه : في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (ح ٣٠٤٠) ؛ والنسائي : في الحج، باب التكبير مع كل حصاة (ح٣٠٧٩) . وغيرهم .

١٢٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

....

جعفر بن محمد : هو ابن علي بن الحسين الهاشمي ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

علي بن الحسين[1] : هو بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينه : عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، (ت : ٩٣هـ) وقيل غير ذلك / ع . التقريب (٣٥/٢) ؛ التهذيب (٣٠٤/٧) .

ابن عباس : هو عبد الله ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ جعفر بن محمد صدوق ، يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه بن ماجه في " سننه " في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (١٠١١/٢ ح ٣٠٣٩) من طريق بكر بن خلف أبو بشر ، ثنا حمزة بن الحارث بن عمير ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة .

قال البوصيري في "الزوائد" ، في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (١٤٢/٢ ح ١٠٥٧) هذا اسناد صحيح ، وأيوب هو السختياني وله شاهد من حديث الفضل بن عباس رواه الشيخان .

وأخرج أبو يعلى في " مسنده" (٢٧١/١ ح ٣٢١) ؛ وأحمد في " مسنده " (١١٤/١،١٥٥) والبزار كما في "كشف الأستار" في الحج ؛ باب متى يقطع الحاج التلبية (٢٩/٢ ح ١١٣٠) من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول : لبيك لبيك حتى انتهى إلى الجمرة ، فقلت له : ما هذا الإ هلال يا أبا عبد الله ؟ . قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة ، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها . قال : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال : صدق . قال : وأخبرني أخي الفضل بن عباس ، وكان رَديف رسول الله ﷺ يُهِل حتى انتهى إلى الجمرة ؛ هذا لفظ أبي يعلى ، ونحوه لفظ أحمد والبزار ولم يذكرا : (فرجعت إلى ابن عباس . .) وقال البزار : وهذا الحديث حسن الإسناد ، ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢٢٨/٣) : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال : صدق .

والبزار : وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال : عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان بن صالح فصح الحديث والحمد لله .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢١١/٥) ؛ ثقات العجلي (٣٤٤) ؛ المعارف (٢١٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٨/٦) ؛ مشاهير علماء الامصار (ترجمه : ٤٢٣) حلية الأولياء (١٣٣/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٣) ؛ وفيات الأعيان (٢٦٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٤/١) ؛ البداية والنهاية (١٠٣/٩) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٥٣٤/١)؛ النجوم الزاهرة (٢٢٩/١) ؛ الخلاصة (٢٧٢) .

من قال يفتتح بالحَجَر الأسود ويختتم به

١٢٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء : (أن النبيﷺ بدأ بالحَجَر الأسود ، ورَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ) .

(٣٧٨/٣) ١٥١٠٠ الجزء المفقود (٤٣٧)

قلت : و كذلك صرح البزار بسماع ابن إسحاق من أبان .

وشاهده من حديث الفضل بن عباس سبق تخريجه في الحديث السابق .

أما شاهد رميه عليه الصلاة والسلام العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . فهو في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر الطويل الذي أخرجه في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٢/٢ح١٢١٨) . وهو قوله في الحديث : (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها) .

١٢٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ، وله شواهد منها : حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٧/١ ح ١٢١٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء كيف الطواف (٢١١/٣ح ٨٥٦) ؛ وفي باب ما جاء في الرَمَل من الحَجَـرِ إلى الحجر (٢١٢/٣ ح٨٥٧) ؛ والنسائي في الحج ، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٣٥/٥ح٢٩٦١) ؛ وفي باب الرمل من الحجر إلى الحجر (٢٣٠/٥ ح ٢٩٤٤) .

ولفظ الترمذي عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ..) الحديث ، ولفظه الآخر (أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) وقال : وفي الباب عن ابن عمر .

ومن حديث ابن عمر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب إستحباب الرمل في الطواف (٩٢١/٢ ح ١٢٦٢) عن ابن عمر قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ؟

١٢٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن [طارق][1] قال : كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟ .

(٣٧٩/٣) ح ١٥١١٨ الجزء (٤٤٠) ٣٠٥

١٢٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سُلَيْم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

طارق[2] : هو طارق بن عبد الرحمن البجلي ، الأحَمسي . صدوق ، له أوهام ؛ من الخامسة / ع . التقريب (٣٧٦/١) .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج النسائي في "سننه" في الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٨/٥ح٢٦٣٩) من طريق أبي عاصم خُشَيْشُ بن أَصرم النسائي ، عن عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ ، قال : (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية ؟) ، قال : نعم . قال : (فدين الله أحق) .

وفي العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١١٧/٥ ح ٢٦٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر . وفي تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٧/٥ ـ ١١٨ ح ٢٦٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : (آنت أكبر ولده؟) قال : نعم ؛ قال : (أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟)، قال : نعم ؛ قال : (فحج عنه) .

---

(١) في الأصل المطبوع (طلق) وأظنه تصحيف أو تحريف من أحد النساخ أو الطابع ، و(طارق) ابن عبد الرحمن البجلي ، روى عن سعيد ، وروى عنه أبو الأحوص والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٣/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٩٠/٣،٢٣٨) ؛ ضعفاء النسائي (١٤٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٨٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٩٥/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (١٤٣٤/٤) ؛ الميزان (٣٣٢/٢) ؛ التهذيب (٥/٥) ؛ الخلاصة (١٧٨) .

ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء

١٢٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ([أكثر][1] دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، و له الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم أني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، ومن شر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح) .

(٣٨٢/٣) ١٥٢٣٥ الجزء المفقود (٤٤٣)

١٣٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الرَّبذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

أخوه : هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي[2] ـ بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ـ ثقة ؛ من الرابعة ، قتلته الخوارج بقديد ، سنة ثلاثين ومائة للهجرة . / خ . التقريب (٤٣١/١) .

علي[3] : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته من السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين (ت : في رمضان سنة ٤٠هـ وله ثلاث وستون سنة على الأرجح) / ع. التقريب (٣٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف موسى بن عبيدة الربذي ؛ والإنقطاع بين عبد الله بن عبيدة وعلي رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥) من طريق عبيدا لله ابن موسى ، ثنا موسى بن عبيدة بهذا الإسناد ولفظه غير أنه قال : (أكثر) بدلاً من : (أكبر) ، وزاد في آخره : (ومن شر بوائق الدهر) . وقال : تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه .

وذكره ابن عبد البر في " التمهيد " (٤٠/٦) فقال : قال : أبو بكر فذكره ، وقال : ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد . والله أعلم .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الحج ، باب الدعاء يوم عرفة وفضله (٣٤٥/١ ح ١١٦٥) وزاد في آخره : (وشر بوائق الدهر) . وقال : بضعف ، لإسحاق .

---

(١) في الأصل المطبوع (أكبر) وما أثبته هو الصواب ، والتصحيح من كتب التخريج حيث كلهم ذكروه فقالوا : (أكثر) ؛ والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٢٦) ؛ التاريخ الكبير (١٤٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٠١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥/٥) ؛ الكاشف (٩٥/٢) ؛ الميزان (٤٥٩/٢) ؛ التهذيب (٣٠٩/٥) ؛ الخلاصة (٢٠٦) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٨٩/٣) ؛ أسد الغابة (٩١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠/١) ؛ الإصابة (٢٦٩/٤) .

١٢٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن [نضر][1] بن [عربي][2] ، عن ابن أبي الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير يحي ويميت ، وهو على كل شئ قدير) .

(٣٨٢/٣) ١٥١٣٦ — الجزء المفقود (٤٤٣) ٣٠٧

وكذا ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" في الحج ، أدعية يوم عرفة (٧٣/٥ ح ١٢١٠٩) وعزاه للبيهقي عن علي وضعفه .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٥٤٨/١) وعزاه لابن أبي شيبة والجندي في "فضائل مكة" من حديث علي بن أبي طالب .

١٢٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

نضر بين عربي[3] : هو الباهلي مولاهم ، أبو روح ، ويقال أبو عمر ، الحراني ، لا بأس به ، من السادسة ، (ت:١٦٨هـ) / د ت . التقريب (٣٠٢/٢) .

ابن أبي الحسين[4] : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن عامر بن نَوْفل المكي ، النوفلي ، ثقة ؛ عالم بالمناسك ، من الخامسة / ع . التقريب (٤٢٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده المرسل عند مالك إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٠/٦) من هذا الطريق ، بهذا اللفظ غير أنه لم يذكر لفظ : (بيده الخير) .

---

(١) في الأصل المطبوع (البصير) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما اتضح من خلال التخريج .

(٢) في الأصل المطبوع (عدي) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما اتضح من خلال التخريج .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٠٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨٩/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ١٤٨٣) ؛ ثقات ابن حبان (٥٣٤/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٧) ؛ التهذيب (٤٤٢/١٠) ؛ الخلاصة (٤٠٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٦٧) ؛ التاريخ الكبير (١٣٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٩٧/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه :١١٦٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٣/٧) ؛ التهذيب (٢٩٣/٥) ؛ الخلاصة (٤٠٤) .

في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٢٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حميد ، عن حسن ، عن علي بن عبد الأعلى ، قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة ، إلا مع ذي محرم ، فكيف تضع ما نهاها .

(٣/ ٣٨٦) ١٥١٧٣ الطبعة الهندية (٤/٥) .

وقالا محققاه : لعل قوله (ابن أبي حسين) تصحيف عن أبي حسن ـ يعني علي بن أبي طالب ، أو في الكلام سقط .

قلت : الذي يظهر لي أنه لم يحصل تصحيف ولا سقط وأن الإسناد هو هكذا مرسل من حديث ابن أبي الحسين ، وما أدري ما السبب الذي دعاهما إلى القول بأن هناك سقط وتحميل الإسناد ما لا يحتمل ، وكذلك عدولهم إلى القول بأن هناك تصحيف ، مع أن الإسناد لا يحتاج لذلك وقد دلت رواية ابن أبي شيبة على أن الإسناد هكذا . والله أعلم .

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج ، باب جامع الحج (١/٤٢٢ ـ ٤٢٣ ح ٢٤٦) أن رسول الله ﷺ قال : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحدة لا شريك له) .

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦/٣٩) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت .

ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص . فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو ، وليس ممن يحتج به ، وأما حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب وليس دون عمرو من يحتج به فيه .

وأخرج حديث مالك البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (٥/١١٧) وقال : هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف .

١٢٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن عكرمة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حميد : هو ابن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

حسن :هو أحد هذين الرجلين إما الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو ثقة ؛ وإما الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجُعْفي وهو ثقة فاضل ؛ التقريب (١/١٦٤) ولا يضر أيهما روى فكلاهما ثقة . وكلاهما روى عنه حميد بن عبد الرحمن .

علي بن عبد الأعلى[1] : هو ابن عامر الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ، الكوفي الأحول أبو الحسن ، صدوق بما وهم ؛

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/٢/٢٨٦) ؛ الجرح والتعديل (٦/١٩٥) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢١٤) ؛ الميزان (٣/١٤٣) ؛ الكاشف (٢/٢٥٢) ؛ التهذيب (٧/٣٥٨) .

في وقت الإفاضة من عرفة

١٢٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ بنحوه[1] .

(٣٨٧/٣) ١٥١٨٣ الهندية (٧/٤) .

من السادسة / ع . التقريب (٤٠/٢) .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ؛ ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ؛ وله شواهد منها حديث أبي سعيد :

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم (٩٧٧/٢ ح ١٣٤٠) ؛ والترمذي في "سننه" في الرضاع ، باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٤٧٢/٣ ح ١١٦٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الحج، باب المرأة تحج بغير ولي (٩٦٨/٢ح٢٨٩٨) ؛ ومن حديث ابن عمر ، أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٩٧٥/٢ ح ١٣٣٨) وغيره .

١٢٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البريد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

ابن أبي مُلَيْكه : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سئ الحفظ .

تخريج الحديث :

ذكر البوصيري في " مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " في الحج ، باب الرواح إلى منى والصلاة فيها (٣٥١/٤ ح ٣٠٥١) أتم منه ، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبه .

---

[1] نحوه أيّ نحو سابقه ولفظه : (إن جبريل جاء إلى إبراهيم فوقف بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد المغرب دفع به) .

١٣٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن [محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب][1] أن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال : (أما بعد : فإن هذا يوم الحج الأكبر ، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس ، حين تعم بها الجبال ، [كأنها][2] عمائم الرجال ، في وجوههم ، وإنا ندفع بعد غروبها ، فلا تعجلوا بنا ، [هَدْيُنا][3] يخالف هدي أهل الشرك والأوثان) (٣٨٧/٣) ١٥١٨٤ الهندية (٤/٧ـ ٨) .

وذكره ابن حجر في " المطالب العالية " في الحج ، باب الوقوف بعرفة (٣٤٣/١ ح ١١٦٠) أتم منه ، وعزاه لأبي بكر .

وذكره المتقي الهندي ، في "كنز العمال" (٢٠٦/٥ ح ١٢٦١٨) وعزاه لابن جرير .

وكذلك في (٢١٦/٥ ح ١٢٦٥٣) وعزاه لابن جرير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وموقوفاً .

١٣٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب : هو المطلبي ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان كون الحديث مرسلاً ، وجهالة الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن قيس .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في " المراسيل " (١٣٩ ح ١٣٤) ، وطريقه كما في " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " (٣٦٥/١٣ ح ١٩٣٣٢) من طريق محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال : (هذا يوم الحج الأكبر ، إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال ، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال فخالف هَدْيُنا هدي أهل الشرك والأوثان) .

---

[1] جاء في المطبوع بعناية كمال الحوت (محمد بن قيس ، عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب) وفي الطبعة الهندية (محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب) وكلاهما خطأ ، صوابه ما أثبته كما في "المراسيل" .

[2] في طبعت كمال الحوت (كأنهم) صوابه ما أثبته كما يدل عليه السياق ، وكما في "المراسيل" .

[3] في الأصل المطبوع في النسختين (هدائنا) وما أثبته هو صواب كما في " المراسيل" .

أين يصلي من داخل البيت ؟

١٣١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبده ، عن هشام ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى في البيت تجاهه حين دخله .

(٣٨٩/٣) ١٥٢٠٣ الهندية (١٢/٤) .

١٣١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لهذا الحديث شواهد منها :

حديث عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين الساريتين ؛ هذا لفظ أحمد في "مسنده" (٤١٠/٣) ؛ وأخرجه كذلك الطبراني في "الكبير" (٥٥/٩ح ٨٣٩٨) ولفظه : (أن النبي ﷺ صلى في البيت) .

قال الهيثمي في "المجمع" (٤٩٧/٣) : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة (٣٢٨/٢) من طريق أبي داود ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة . وقال : تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة ، وعثمان .

وأخرج البخاري في " صحيحه " في الحج ، باب الصلاة في الكعبة (١٦٠/٢) ، ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٦/٢ ح ١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظّهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثِ أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه ، و ليس على أحد باس أن يصلي في أيّ نواحي البيت شاء . هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبي فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر ، فسألت بلالاً ، حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل العمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءهُ ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) . وانظر الحديث الآتي .

١٣٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل : عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن صفوان [أو][1] ابن صفوان أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله .

(٣٨٩/٣) ١٥٢٠٥ الهندية (١٢/٤)

١٣٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥ .

يزيد بن أبي زياد[2] : هو الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقّن ؛ وكان شيعياً ، من الخامسة (ت : ١٣٦هـ) / خت م ٤ . التقريب (٣٦٥/٢) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

صفوان أو ابن صفوان[3] : هو عبد الرحمن بن صفوان بن قدامه الجُمَحي ويقال : صفوان بن عبد الرحمن ، يقال له صحبه ، وقال البخاري : لا يصح / دق . التقريب (٤٨٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث لعدم ثبوت صحبه عبد الرحمن بن صفوان ، فإن البخاري نفى صحبته .

والعلة الثانية : هي ضعف يزيد بن أبي زياد . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام أحمد في "مسنده" (٤٣١/٣) من طريق أحمد بن الحجاج ؛ وابن سعد في "الطبقات" (٤٦١/٥) من طريق هشام أبي الوليد الطيالسي ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب دخول الكعبة والصلاة فيها (٤٤/٢ ح ١١٦٣) من طريق يوسف بن موسى ، وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب الصلاة في الكعبة (٥٢٥/٢ ح ٢٠٢٦) من طريق زهير بن حرب ؛ والطحاوي في " شرح معاني الآثار " في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة (٣٩١/١) من طريق إسحاق الحنظلي ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الصلاة، باب الصلاة في الكعبة (٣٢٨/٢) من طريق أبي داود ، عن زهير ، كلهم عن جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة بعضها مطول نحو لفظ أحمد الآتي وهو عن عبد الرحمن

---

(١) في المطبوع (و) والصواب ما أثبته كما يظهر من خلال الترجمة والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٧٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٥/٩) ؛ المجروحين (٩٩/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٦٢٢/٧) ؛ تاريخ الإسلام (٣١٣/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤٢٣/٤) ؛ التهذيب (٣٢٩/١١) ؛ الخلاصة (٤٣١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦١/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٧/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٨٢/٥) ؛ الكاشف (١٥٠/٢) ؛ التهذيب (١٩٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٩) .

في المحرم يصيب بيض النعام

١٣٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن ذكوان أن النبي ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، قال : (فداء عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) .

(٣٨٩/٣) ١٥٢١٠ الهندية (١٣/٤)

ابن صفوان قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . واختصره بعضهم على سؤال عمر فقط .

وانظر تخريج الحديث السابق .

وذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب ثالث في الصلاة في الكعبة (٢٩٨/٣) حديث عبدالرحمن بن صفوان . قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لألبسن ثيابي فكانت داري علىالطريق فذكر الحديث إلى أن قال : فلما خرج رسول الله ﷺ سألت من كان معه أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها . وقال : رواه البزار وفيه حديث عمر بن الخطاب أنه صلى ركعتين ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكره كذلك بلفظ رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى في البيت قال : صلى ركعتين بين الإسطوانتين عن يمين البيت . وقال : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

١٣٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الله بن ذكوان[1] : هو القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ؛ من الخامسة (ت:١٣٠هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٤١٣/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣١٨) ؛ التاريخ الكبير (٨٣/١/٣) ؛ التاريخ الصغير (٢٧/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٩/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه / ١٠٦٢) ؛ طبقات الشيرازي (٦٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٤/١) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦٥/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤١٨/٢) ؛ التهذيب (٢٠٣/٥) ؛ الخلاصة (١٩٦) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان : هما إرسال الحديث ، وتدليس ابن جريج ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "المراسيل" (١٣٨ح١٢٣) في الحج ، عن ابن أبي الزناد قال : بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم وقال : الصحيح فيه الإرسال .

وأورده المزي في "تحفة الأشراف" في مسند عائشة (٣٨٢/١٢ ح١٧٨١٤) وعزاه لأبي داود في "المراسيل" ، عن يحيى بن خلف ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد قال : بلغني عن عائشة بلفظه السابق في "المراسيل" . وقال : قال أبو داود : أُسند هذا الحديث ، وهذا هو الصحيح .

وكذلك أورده في "التحفة" في مراسيل عبد الله بن ذكوان (٢٥٣/١٣ ح١٨٩٠٠) وقال : في مسند عائشة ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٢٠٧/٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا أبو قرة ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، قال الشيخ : هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم ، وهشام بن سليمان ، عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ، عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ ، وروى في ذلك من وجه آخر .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٢٠٧/٥) من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفّار ، ثنا أحمد بن علي الخزاز ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جريج ، قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (في كل بيض ، صيام يوم ، أو طعام مسكين) ؛ وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن ، وصفوان بن صالح ، وغيرهما عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأخرج أبو داود في " مراسيله " (١٣٨ح١٢٤) وكما في "تحفة الأشراف" للمزي (٢٠٧/١١ح١٥٦٧٤) من طريق يوسف بن موسى ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين (٢٠٧/٥-٢٠٨) من طريق أبي أسامة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار ، أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحى[1] نعام فانطلق الرجل إلى علي فسأله عن ذلك فقال له علي رضي الله عنه : عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة ، فانطلق الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال ، فقال

---

[1] أدحى : هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتُفَرِّخ . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٢) .

١٣٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : نا أبو خالد ، عن ابن جريج [عن] زياد بن سعد،عن أبي الزناد][1] ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بنحو من حديث حفص عن ابن جريج[2] .

(٣٨٩/٣)١٥٢١١ الهندية (١٣/٤) .

نبي الله ﷺ : (قد قال ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) هذا لفظ أبي داود في " المراسيل " ونحوه لفظ البيهقي .

١٣٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأزْدِي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

زياد بن سعد[3] : هو ابن عبد الرحمن الخُرَاساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ؛ قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة / ع . التقريب (٢٦٨/١) .

أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٣ .

عائشة : هي أم المؤمنين ، بنت أبي بكر ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : هي تدليس ابن جريج ، والإنقطاع بين عائشة وأبي الزناد ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" (١٣٨ح١٢٣) في الحج ؛ وهو كما في "تحفة الأشراف" (٣٨٢/١٢ح١٧٨١٤) من طريق يحيى بن خلف ، عن أبي عاصم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٢٠٧/٥) من طريق محمد بن يوسف ، عن أبي قرة كلاهما عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد . قال أبو داود : بلغني عن عائشة ، وقال البيهقي : عن عروة عن عائشة فذكر نحوه.

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

[1] في المطبوع (عن أبي زياد) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما في "المراسيل" ، وكما في "السنن الكبرى" ولم يذكر كذلك (عن زياد بن سعد) .

[2] بنحو من حديث حفص عن ابن جريج ، هو الحديث السابق لهذا الحديث رقم ١٣٣ .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٥٨/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٦٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٤٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٥٣٣/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ١١٥٠) ؛ ثقات ابن حبان (٣١٩/٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٩٨/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٨/١) ؛ العقد الثمين (٤٥٣/٤) ؛ التهذيب (٣٦٩/٣) ؛ الخلاصة (١٢٥) .

١٣٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبده ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة ، أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام ، فسأل علياً فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال : فقال : (قد قال ما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة ؛ عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) .

(٣/٣٩٠) ١٥١٢٧ الهندية (٤/١٣-١٤) .

من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٣٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ بعث بُدَيل بن ورقاء الخزاعي[1] علي جمل أورق ينادي أيام منى : أنها أيام أكل وشرب .

(٣/٣٩٣) ١٥٢٦٢ الهندية (٤/٢٠)

١٣٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

ابن أبي عروبة[2] : هو سعيد بن أبي عروبة ، مهران : اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ؛ وكان من أثبت الناس في قتادة ؛ من السادسة (ت :سنة ست ، وقيل سنة سبع وخمسين ومئة للهجرة) / ع . التقريب (١/٣٠٢) .

مطر الوراق : هو مَطَر بن طهمان الوراق ، صدوق كثير الخطأ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

معاوية بن قرة[3] : هو ابن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة (ت :١١٣هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة / ع . التقريب (٢/٢٦١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف مطر الوراق ، وإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

سبق تخريج الحديث في تخريج الحديثين السابقين .

١٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(١) بُدَيْل بن ورقاء : هو ابن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى الخزاعي ، له صحبه ، سكن مكة مات قبل النبي ﷺ . الإصابة (١/١٤٦) ؛ الإكمال (١/٢١٩) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٧٣) ؛ التاريخ الصغير (٢/٤٠) ؛ ثقات العجلي (١٨٧) ؛ الجرح والتعديل (٤/٦٥)؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ١٢٤٩) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٧٧) ؛ ميزان الإعتدال (٢/١٥١) ؛ التهذيب (٤/٦٣) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢١) ؛ أسماء المدلسين للسيوطي (٩٧) ؛ الخلاصة (١٤١) ؛ الكواكب النيرات (١٩٠) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٢١) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٣٣٠) ؛ الجرح والتعديل (٨/٣٧٨) ثقات العجلي (٤٣٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ٦٧٤) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٣٠٤) ؛ التهذيب (١٠/٢١٦) ؛ الخلاصة (٣٨٢) .

....

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن إسماعيل : هو المدني ، ثقة صحيح الكتاب ، وقد يهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، صدوق إمام ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني " في الكبير " (١٧٣/٢٥ح٤٢٣) من حديث أم الحارث بنت عياش قالت : رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب . قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صُرَد[1] وهو ضعيف .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٨٠٠/٢ح ١١٤١) . وأحمد في "مسنده" (٧٥/٥) من حديث نُبَيْشَة[2] الهُذلي قال : قال رسول الله ﷺ : (أيام التشريق[3] أيام أكل وشرب) .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الصوم ، باب ما نهى عن صومه (١٦٨/٣ ح ١٦٢٠) من حديث حبيبة بنت شُريق أنها كانت مع أمها العجماء في أيام الحج بمنى ، فجاءهم بُدَيل بن ورقاء الخزاعي على راحلة رسول الله ﷺ فنادى : إن رسول الله ﷺ يقول : (من كان صائماً فليفطر فإنهن أيام أكل وشرب) وقال : لا يروي عن بُدَيل إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن رجاء .

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٠٦/٣) وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط ؛ وقال : وفي إسناد أحمد رجل لم يسم .

---

(١) صُرَد : بضم مهملة وفتح راء وبدال مهملة . المغني في ضبط أسماء الرجال (١٥٠) .

(٢) نبيشة : أو له نون مضمومة بعدها باء معجمة بواحدة ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها ثم شين معجمة : الإكمال (٣٣٨/٧) .

(٣) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سُمِّيت بذلك من تشْريق اللّحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس لِيَجِفّ ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها بمنى ؛ وقيل سميت به لأن الهَدْي والضَّحايا لا تنحر حتى تشرُق الشمس : أي تطلع . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٤/٢) .

....

وأخرج مسلم في صحيحه في الكتاب ، والباب السابقين (ح١١٤٢) من حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : (أنه لا يدخل الجنةَ إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب) .

وأخرج عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس ، وأسامة ، وأبي هريرة وغيرهم .

وأخرج النسائي في "الكبرى" في الحج (٢/١٦٥ - ١٧١ ح ٢٨٧٥ ، إلى ٢٩٠٤) طرق الحديث وبين اختلاف الرواة في هذا الحديث فقال : النهي عن صيام أيام التشريق و ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك على سليمان ين يسار [٥] أحاديث - أنبا هناد السري ، عن عبده ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي أنه : رأى رجلاً يتبع رجال الناس [بمنى][1] أيام التشريق على جمل يقول : ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم . خالفه عبد الله بن أبي بكر وسالم .

أنبا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر . وعبد الله بن أبي بكر ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حُذافة : أن النبي ﷺ : أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب . أرسله مالك .

الحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يَسار ، أن رسول الله ﷺ : نهى عن صيام أيام منى .

أسنده بكر بن الأشج على اختلافٍ من أبيه وعمرو عليه فيه .

قال أبو عبد الرحمن : بلغني عن ابن وهب ، عن مخرمة بن بكر ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، أنه سمع الحكم الزُرَقي يقول : حدثني أمي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فسمعوا راكباً يصرخ يقول: ألا لا يصومَن أحدٌ فإنها أيام أكل وشرب : قال أبو عبد الرحمن : ما علمت أن أحداً تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقي والصواب مسعود بن الحكم .

أنبا أحمد بن الهيثم قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، أن بكيراً حدثه، عن سليمان بن يسار ، أن مسعود بن الحكم حدثه ، عن أمه أنها قالت : مر بنا راكب ونحن بمنى مع رسول الله ﷺ ينادي في الناس : لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب . فقالت أختي : هذا على بن أبي طالب ، قلت أنا : بل هو فلان .

ذكر الإختلاف على الزُهْرَي .

أنبأ محمد بن رافع النيسابوري قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود ابن الحكم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : (لا يصومن أحدٌ فإنها أيام أكل وشرب) قال : فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك (ح٢٨٨٠) ؛ أنبا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، أن

[1] بالمطبوع (بمعنى) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

....

مسعود بن الحكم قال : أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد ا لله بن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق ينادي أهل منى ألا يصومن هذه الأيام أحدٌ فإنهن أيام أكل وشرب ، وذكر أنه بعثه رسول ا لله ﷺ منادياً بذلك فيهم .

قال أبو عبد الرحمن : الزهري لم يسمعه من مسعود بن الحكم [ح ٢٨٨١] .

أنبا كثير ُ بن عبيد الحمصي ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم ، كان يخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول ا لله ﷺ : بعث عبد ا لله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول : لا يصومن هذه الأيام أحد فإنما هن أيام أكل وشرب وذكر ا لله . (ح٢٨٨٢) .

أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا صالح ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول ا لله ﷺ بعث عبد ا لله يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر ا لله . (ح٢٨٨٣)

الحارث بن مسكين قراءة عليه ، عن ابن القاسم ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب أن رسول ا لله ﷺ بعث عبد ا لله بن حذافة يقول : إنما هذه أيام أكل وشرب ، وذكر ا لله . يعني أيام منى .

قال أبو عبد الرحمن : صالح هذا هو ابن أبي الأخضر وحديثه هذا خطأ وهو كثير الخطأ عن الزهري ونظيره محمد بن أبي حفصة وكلاهما ضعيف ، وروح بن عبادة ليس بالقوي (ح ٢٨٨٤) .

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد ، عن يوسف بن مسعود بن الحكم ، عن جدته أنها قالت : بينما نحن بمنى إذ أقبل راكب سمعته ينادي : إنهن أيام أكل وشرب . على عهد رسول ا لله ﷺ قلت : من هذا ؟ قال : علي بن أبي طالب . (ح ٢٨٨٥) .

ذكر الاختلاف علي ابن إسحاق فيه [في هذا الحديث]

أنبأ عمرو بن بكار الحمصي ؛ قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حكيم ابن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، قال : حدثني أمي ، قالت : لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام على شعب الأنصار وهو يقول : يا معشر المسلمين إن النبي ﷺ يقول : إنها ليست أيام صيام ، إنها أيام أكل وشرب . (ح ٢٨٨٦) .

انبأ عبيد ا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد ا لله بن أبي سلمة ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمه أنها حدثته قالت : كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب وهو على بغلة رسول ا لله ﷺ البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول ا لله ﷺ يقول : (إنها لسيت بأيام صيام إنما هي أيام أكل وشرب وذكر) ح (٢٨٨٧) .

انبأ إسحاق بن إبراهيم ، قال : انبأ عبده بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني من سمع عبد ا لله بن أبي سلمة ولا أراني إلا سمعته منه ، يحدث عن مسعود بن الحكم ، عن أمه قالت : كأني انظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة رسول ا لله ﷺ البيضاء يقول : (أيها الناس إن رسول ا لله ﷺ يقول : (إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ، ليست أيام صيام) (ح٢٨٨٨) .

....

خالفه ابن الهادي .

انبأ قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن الهادي ، عن عبد ا لله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول : إن رسول ا لله ﷺ يقول : (إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصم أحدٌ) (ح ٢٨٩٠) .

الإختلاف على حبيب

أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن وهو المسعودي ، قال : انبأني حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن علي بن أبي طالب ، أن منادي رسول ا لله ﷺ خرج في أيام التشريق فقال : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب . (ح ٢٨٩١) .

انبأ محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن نافع بن أبي جبير ، عن بشر بن سحيم قال : خطب رسول ا لله ﷺ في أيام الحج فقال : (إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإنها أيام أكل وشرب) (ح ٢٨٩٢) .

انبأ يوسف بن عيسى ، قال : انبأ الفضل بن موسى ، قال : انبأ يزيد وهو ابن أبي زياد عن أبي الجعد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن بشر بن سحيم قال : سمعت رسول ا لله ﷺ على المنبر يقول : (لا يدخل الجنة إلا مسلم ، وإن هذه أيام أكل وشرب ، أيام التشريق) (ح ٢٨٩٣) .

انبأ محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو النعمان ، الحكم بن عبد الله ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب ، قال : سمعت نافع بن جبير يحدث عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب وأن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن . (ح ٢٨٩٤) .

أنبأ محمد بن بشار ، عن محمد ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه بعث بشر بن سحيم وأمره أن ينادي أنه : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأنها أيام أكل وشرب يعني أيام التشريق . (ح ٢٨٩٥) .

أنبأ قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ : أمره أن ينادي ، أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وهي أيام أكل وشرب . (ح ٢٨٩٦) .

انبأ قتيبة بن سعيد مرة أخرى ، قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن نافع أن النبي ﷺ أمر منادياً ، مرسلاً . (ح ٢٨٩٧) .

انبأ قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا داود ، عن عمرو ، قا ل: أرسل النبي ﷺ رجلاً يقال له بشر أيام منى فأذن . وساق الحديث . (ح ٢٨٩٨) .

انبأ محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : انبأ معمر ، عن عاصم ، عن المطلب ، قال : دعا أعرابياً إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر بيوم ، فقال الأعرابي : إني صائم ، فقال : إني سمعت عبد ا لله بن عمرو يقول : سمعت رسول ا لله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام . (ح ٢٨٩٩) .

١٣٧- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن ليث ، عن عمرو بن دينار قال : حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال : بعثني النبي ﷺ أيام التشريق فأمرني أن أنادي في الناس : (إنها أيام أكل وشرب) .

(٣٩٣/٣) ح ١٥٢٦٣ الهندية (٢٠/٤) .

انبأ أبو داود ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن كثير ، عن جعفر بن المطلب ، أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال : هلم ، فقال : إني صائم ، ثم دخل عليه مرةً أخرى فقال : هلم فقال : إني صائم ، قال : إن النبي ﷺ قال : إنها أيام أكل وشرب : يعني أيام التشريق . (ح ٢٩٠٠)

أخبرني أحمد بن بكار ، قال : أنبأ ابن جريج ، قال أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص . في أيام منى فدعاه إلى الغداء فقال : إني صائم ، ثم الثانية فكذلك ، ثم الثالثة فقال : لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : فإني سمعته من رسول الله ﷺ . (ح ٢٩٠١) .

انبأ أحمد بن عبده ، قال : حدثنا حسين ، قال : حدثنا شريك ، عن أشعب بن سليم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومنها أحد .(ح ٢٩٠٢).

خالفه إبراهيم بن مهاجر ، رواه عن أبي الشعثاء عن ابن عمر .

أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : حدثني حسين الجُعفي ، عن زائدة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : (هذه أيام طعم وذكر يعني أيام التشريق) . (ح ٢٩٠٣) .

وبناء على هذا الإضطراب الواقع في إسناد هذا الحديث ، يتضح أن الحديث مضطرب . والله أعلم .

غريب الحديث :

أورق : أسمر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٥) .

١٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ؛ ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عمرو بن دينار : هو المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم اختلط ولم يميز فترك .

١٣٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن منذر بن جهم ، عن عمر بن خَلَدْة الأنصاري ، عن أمه قالت : بعث رسول الله ﷺ علياً أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وبِعَال .

(٣٩٤/٣) ١٥٢٦٥ الهندية (٢١/٤)

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني في "الكبير" (٤٤٦/٢٠ ـ ٤٤٧ ح ١٠٩٣) من حديث معمر بن عبد الله العدوي قال: بعثني النبي ﷺ أنادي في الناس بمنى (أن أيام التشريق أيام أكل وشرب) .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن .

وانظر : تخريج الحديث السابق .

١٣٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الرَبذِي ؛ ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

منذر بن جهم : قال ابن أبي حاتم في "الجرح" روى عن عمر بن خلدة وروى عنه موسى بن عبيدة ، سمعت أبي يقول ذلك ، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" : منذر بن أبي الجهم الأسلمي ، عن عمر بن خلدة ، وروى عنه موسى بن عبيدة . الجرح (٢٤٣/٨) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٨/٤/١) .

عمر بن خَلْدة[1] : ويقال ابن عبد الرحمن بن خَلْدة ـ بفتح المعجمة وسكون اللام ـ الأنصاري المدني قاضيها ، ثقة ، من الثالثة . / د ق . التقريب (٥٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه منذر بن جهم مجهول .

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني في "الكبير" (١١٠/١١ح١١٢٠٣) من طريق أبي جميلة الفضل بن صالح ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بُدَيل بن ورقاء بمنى فنادى : (أن هذه أيام أكل وشرب فلا تصوموها) . وفي (٢٣٢/١١ ح١١٥٨٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : (أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٩/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٥٢/٢/٣) ؛ الجرح (١٠٦/٦) ؛ الميزان(١٩٢/٣) ؛ الكاشف (٢٦٨/٢) ؛ التهذيب (٤٤٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٢) .

١٣٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حُذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

(٣٩٤/٣) ١٥٢٦٧ الهندية (٢١/٤) .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الصوم ، باب ما نهى عن صومه (١٦٩/٣ ح١٦٢٢) من طريق أبي جميلة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ بديلاً الخزاعي أن ينادي في أيام التشريق : (لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب) . وقال : لم يروه عن عمرو إلا المفضل .

قال الهيثمي في " المجمع " في الصوم ، باب ما نهى عنه من أيام التشريق وغيرها (٢٠٦/٣) بعد ذكره للفظ طريق عكرمة : رواه الطبراني في الكبير ، وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضاً أن النبي ﷺ بعث بُديل ابن ورقاء ، وإسناد الأول حسن .

غريب الحديث :

بِعَال : البِعَال : النكاح ومُلاعَبة الرجل أهلَه ، والُمباعَلَة : المباشرة ، ويقال للعروسين بِعَال والبَعْل والتَّبَعُّل : حسن العِشْرة . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤١/١) .

١٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن مهدي[١] : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ؛ قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه وقال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، (ت:١٩٨هـ) / ع . التقريب (٤٩٩/١) ؛ التهذيب (٢٧٩/٦) .

سفيان : هو الثوري أو ابن عيينة ، وكلاهما ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمتهما في الحديثين رقم ١٤ و ١٨ .

عبد الله بن أبي بكر[٢]: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ؛ من الخامسة (ت/١٣٥هـ) وهو ابن سبعين سنة ./ ع . التقريب (٤٠٥/١)

سالم[٣] : هو ابن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٣٢٩/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٨) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٤/١/٣) ؛ التاريخ الصغير (٢٨٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٩٩) ؛ المعارف (٥١٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٨/٥) ؛ حلية الأولياء (٣/٩) ؛ تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) ؛ طبقات الشيرازي (٩١) ؛ اللباب (١٣٥/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) ؛ شرح العلل لابن رجب (١٣٤) ؛ النجوم الزاهرة (١٥٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) ؛ طبقات الحفاظ (١٤٤) ؛ الخلاصة (٢٣٥) ؛ شذرات الذهب (٣٥٥/١) .

(٢) انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٢٨٣) ؛ تاريخ خليفة (٤١١) ؛ التاريخ الكبير (٥٤/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٧٧/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٠/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٤/٥) ؛ التهذيب (٤٠٥/١) ؛ الخلاصة (٢٩٢) ؛ شذرات الذهب (١٩٢/١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣١٢) ؛ تاريخ بن معين (١٨٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (١١١/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧٥) ؛ الجرح والتعديل (١٧٩/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٠٧/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٦) ؛ التهذيب (٤٣١/٣) ؛ الخلاصة (١٣١) .

من كان يلبي إذا انبعثت به راحلته

١٤٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر قال : (دعى النبي ﷺ بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبى) .

(٣٩٧/٣) ١٥٣٠٨ الهندية (٢٨/٤) .

الخامسة (ت/ ١٢٩هـ) / ع . التقريب (٢٧٩/١) .

سليمان بن يسار : هو الهلالي المدني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

عبد الله بن حذافة[1] : هو ابن قيس بن عدي بن سُعَيْد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم القرشي السهمي ، أبو حُذافه ، من قدماء المهاجرين ، مات في مصر في خلافة عثمان / م س . التقريب (٤٠٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الأحاديث الثلاثة التي قبله .

١٤٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن أبي جعفر .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

عبد الملك[2] : هو ابن أبي سليمان ميسرة ، العَرْزمي ـ بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة ـ صدوق له أوهام ؛ من الخامسة ، (ت : ١٤٥ هـ) / خت م ٤ . التقريب (٥١٩/١) .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته (١٤٨/٢) ؛ وفي باب الإهلال مستقبل القبلة (١٤٨/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨٤٤/٢ـ٨٤٥ ح١١٨٧) من حديث ابن عمر نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨٩/٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٥٢/١) ؛ الاستيعاب (٨٨٨/٣) ؛ أسد الغابة (٢١١/٣) ؛ التهذيب (١٨٥/٥) ؛ الإصابة (٥٦/٤)

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٧١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤١٧/٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٣٠٩) ؛ الضعفاء الكبير (٣١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٩٧/٧) ؛ المجروحين (٢٩٠/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٥٥/١) ؛ الميزان (٦٥٦/٢) ؛ العبر (٢٠٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٦) ؛ التهذيب (٣٩٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٤) ؛ شذرات الذهب (٢١٦/١) .

١٤١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ (صلى في مسجد ذي الحليفة ، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهل) .

(٣٩٧/٣) ١٥٣١١ الهندية (٢٨/٤)

من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

١٤٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن سعيد ، عن مجاهد قال : كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه .

(٤٠٣/٣) ١٥٣٨٠ الهندية (٤٠/٤)

١٤١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عروة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بين العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج ، باب العمل في الإهلال (٣٣٢/١ح٢٩) من طريق هشام به نحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

١٤٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الله بن سعيد[1] : هو ابن أبي هند ، الفزاري مولاهم ، أبو بكر المدني ، صدوق ربما وهم ؛ من السادسة (مات سنة بضع وأربعين ومئة للهجرة) / ع . التقريب (٤٢٠/١) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

---

[1] انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٦٢) ؛ تاريخ ابن معين (٣١٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٠٤/٣/١) ؛ ثقات العجلي (٢٥٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٢/٧) ؛ الجرح والتعديل (٧٠/٥) ؛ الكاشف (٨٢/٢) ؛ ميزان الإعتدال (٤٢٩/٢)؛ التهذيب (٢٣٩/٥) ؛ الخلاصة (١٩٩) .

في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٤٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرماً[1] بحبل أبرق وهو محرم فقال : (يا صاحب الحبل ألقه) .

(٤٠٩/٣) ١٥٤٤٠ الهندية (٤٩/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو يعلى في "مسنده" في مسند ابن عباس (٤٧٢/٤ح٢٦٠٥) من طريق زهير ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ؛ والدارقطني في "سننه" في الحج (٢٩٠/٢) من طريق الرمادي ، عن يحيى بمثل سند أبي يعلى ولفظه . وذكره الهيثمي في "المقصد العلي" في الحج ، باب تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (٢٥٤/٢ح٥٧٩) . وقال في "المجمع" في الحج ، باب في الطواف والرمل والإستلام (٢٤٤/٣) : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

وابن خزيمه ، في "صحيحه" في الحج ، باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله (٢١٧/٤ح٢٧٢٧) ؛ من طريق محمد بن ميمون المكي ؛ والحاكم في "مستدركه" في الحج ، (٤٥٦/١) من طريق أحمد بن صالح كلاهما عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن إسرائيل ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب استلام الركن اليماني بيده (٧٦/٥) ، من طريق إبراهيم أبو إسحاق المؤدب كلاهما (إسرائيل وإبراهيم) عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في "التلخيص" : (صحيح ؛ وعبدا لله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث) .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ؛ والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره .

١٤٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ذئب[2] : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ؛ متفق على توثيقه ، (ت :١٥٩هـ) وقيل قبلها / ع . التقريب (١٨٤/٢) .

---

[1] كذا بالأصل المطبوع ولعلها محتزماً .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٥٢/١/١) ؛ طبقات خليفة (٢٧٣) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٩) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤٦/١) و (١٦٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣١٣/٧) ؛ المعارف (٤٨٥) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٨٦١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١١٠٧) ؛ وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧) ؛ الميزان (٦٢٠/٣) ؛ العبر (٢٣١/١) ؛ التهذيب (٣٠٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٨) ؛ شذرات الذهب (٢٤٥/١) .

من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٤٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، [عن][1] سعيد ابن جبير أن النبي ﷺ قال : (لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم) .

(٤١١/٣) ١٥٤٦٣ **الهندية (٥٢/٤)**

صالح بن أبي حسان[2] : هو المدني ، صدوق ؛ من الخامسة / ت س . التقريب (٣٥٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في " مراسيله " في الحج (١٤٠ ح١٣٩) أن النبي ﷺ رأى رجلاً محرماً محتزماً بحبل أبرق فقال : (يا صاحب الحبل ألقه) .

من طريق هناد السري ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي حسان به كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٢٣٢/١٣ خ ١٨٨١٣) .

١٤٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد السلام بن حرب[3] : هو ابن سلمة النهدي ـ بالنون ـ المُلاَئي ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ ؛ له مناكير ؛ من صغار الثامنة (ت :١٨٧هـ) وله ست وتسعون سنة / ع . التقريب(٥٠٥/١) .

خُصَيْف : بالصاد المهملة مصغراً ـ هو ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ؛ صدوق سئ الحفظ ؛ خلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

سعيد بن جبير : هو الأسدي ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : خُصيف مختلط و سئ الحفظ ؛ وإرسال الحديث .

---

(١) في المطبوع (أن) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، كما عند الطبراني .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٧٥/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٩/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٦/٦) ؛ الكاشف (١٨/٢) ؛ التهذيب (٣٨٥/٤) ؛ الخلاصة (١٧٠) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٦/٦) ؛ ثقات العجلي (٣٠٣) ؛ ضعفاء العقيلي (٦٩/٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٧/٦)؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٣٦٦) ؛ الكامل لابن عدي (١٩٦٧/٥) ؛ أنساب السمعاني (٤٢٣/٥) ؛ اللباب (٢٧٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧١/١) ؛ الميزان (٦١٤/٢) ؛ التهذيب (٣١٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٨) ؛ شذرات الذهب (٣١٦/١) .

من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٤٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال ، نا عبد الوهاب ، قال : سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج ، فيها هدي واجب ؟ قال : ليس فيها هدي واجب ، وقد كانوا يهدون وقد أهدى النبي ﷺ حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة ؟ قال : نعم ، وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل ، وقد رأيت معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج .

(٤١٢/٣) ١٥٤٧٣ الهندية (٥٤/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٥/١١ ح ١٢٢٣٦) موصولاً من حديث ابن عباس ، من طريق الحسين بن جعفر القتات الكوفي ، ثنا إسماعيل بن الخليل الجزار ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خُصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب الإحرام من الميقات (٢١٩/٣) : رواه الطبراني في الكبير وفيه خُصِيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة ، ولفظه عند الهيثمي (لا تجاوز الوقت إلا بإحرام) .

وذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج ، فصل في المواقيت ، الحديث السابع (١٥/٣) وعزاه لابن أبي شيبة والطبراني في معجمه .

وكذا ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٣٠/٥ح١١٩٠٦) وعزاه للطبراني .

١٤٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد بن الصلت[1] ، الثقفي ، أبو محمد البصري ؛ ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين لكن ماضر تغيره حديثه لأنه ما حدث بحديث في زمن التغيير؛من الثامنة(ت:١٩٤هـ)عن نحو من ثمانين سنه / ع . التقريب (٥٢٨/١) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه إنقطاع ، وهو مرسل عن عطاء .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر (٢٠٦/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال : إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرةٍ من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية .

ومسلم في " صحيحه " في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار (٩٠٣/٢ح١٢٣٠) .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٣٧٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٧/٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٣١٤) ؛ المعارف (٥١٤) ؛ ضعفاء العقيلي (٧٥/٣) ؛ الجرح (٧١/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٦٩) ؛ تاريخ بغداد (١٨/١١) ؛ اللباب (٢٤١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ؛ الميزان (٦٨٠/٢) ؛ التهذيب (٤٤٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٨) ؛ شذرات الذهب (٣٤٠/١) ؛ الكواكب النيرات (٣١٤) .

في المحصر يهدي قبل أن يحلق

١٤٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، عن النبي ﷺ لما أحصر فنحر الهدي وحلق رأسه .

(٤١٢/٣) ١٥٤٧٤ الهندية (٥٤/٤) .

في قتل الذئب للمحرم[1]

١٤٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم الذئب) .

(٤١٢/٣) ١٥٤٧٥ الهندية (٥٥/٤).

١٤٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن موسى بن أبي كثير .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

موسى بن أبي كثير[2] : هو الأنصاري ، مولاهم ، أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير ، وهو مشهور بكنيته أيضاً ، صدوق رمي بالإرجاء ، لم يصب من ضعفه ، من السادسة / بخ س . التقريب (٢٨٧/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في " صحيحه " في الصلح ، باب الصلح مع المشركين (١٦٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج .

وأخرجه أحمد في "المسند" (١٢٤/٢) .

١٤٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن ابن المسيب .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سعيد : هو العطار ، أبو زكريا الأنصاري ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٧ .

---

(١) كذا بالمطبوع والأصل أن يقول : في قتل المحرم للذئب كما يفهم من سياق الباب . والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٩/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥٩٥/٢) ؛ الجرح (١٤٧/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٧/٧)؛ المجروحين (٢٤٠/٢) ؛ الكاشف (١٦٦/٣) ؛ الميزان (٢١٨/٤) ؛ التهذيب (٣٦٧/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٢) .

١٤٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم الذئب)

(٤١٢/٣) ١٥٤٧٦ الهندية (٥٥/٤) .

ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي المخزومي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : يحيى بن سعيد ضعيف ؛ والحديث مرسل . يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داد في "مراسيله" (١٣٧ح ١٢٢) من طريق أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد واللفظ ؛ انظر : "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٢٠٨/١٣ح١٨٧١٣) .

وابن أبي شيبة في "مصنفه" في الحج ، باب في قتل الذئب للمحرم (٤١٢/٣ ح ١٥٤٧٦) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب بلفظه .

وعبد الرزاق ، في "مصنفه" في الحج ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٤٤٤/٤ ح ٨٣٨٤) من طريق محمد بن أبي يحيى ، عن ابن حرمله ، أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : (خمس يقتلهن المحرم: العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب) .

والبيهقي في " الكبرى" في الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٢٠١/٥) من طريق ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، ويزيد بن عياض ، وحفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أخبرهم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : (يقتل المحرم الحية والذئب) . وقال : مرسل جيد .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " في الحج ، باب ما يقتل في الحرم و ما يكره قتله (٤٤٤/٤ ح ٨٣٨٥) ـ من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس يقتلهن المحرم ، العقربُ ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب) .

١٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن سعيد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، صدوق ربما أخطأ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

في لحوم الأضاحي من كان يتزودها

١٤٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن البَخْتَرِي بن المختار ، عن ابن معقل ، قال: قال رسول الله ﷺ : (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وتزودوا في أسفاركم).

(٤١٤/٣) ١٥٤٩٣ الهندية (٥٧/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر سابقه وتخريجه .

١٤٩ـ وجه الزيادة :

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

البختري بن المختار[١] : هو البَخْتَري بن أبي البختري ، ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة ، و كسر الراء ـ واسم أبيه المختار ، عبدي ، بصري ، صدوق ؛ من السادسة (ت : ١٤٨هـ)/ م س . التقريب (٩٤/١٠) .

ابن معقل[٢] : هو عبد الله بن مَعْقل ـ بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف ـ ابن مُقْرِن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ؛ من كبار الثالثة (ت : ٨٨ هـ) / ع . التقريب (٤٥٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . وله شواهد منها :

حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٢٣٩/٦) ولفظه : (كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة ؛ وقال غير مرة لحوم الهدي).

ومسلم في "صحيحه" في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى ما شاء الله (١٥٦٢/٣ ح ١٩٧٢) ولفظه أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : (كلوا وتزودوا وادخروا) .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٣٧/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٧/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٨/٤) ؛ الكامل لابن عدي (٤٩٠/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (١٦٣/١) ؛ الميزان (٣٠٠/١) ؛ الكاشف (٩٧/١) ؛ التهذيب (٤٣١/١) ؛ الخلاصة (٤٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٥/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٣٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩٥/٣/١) ؛ الجرح والتعديل (١٦٩/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٨٠) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٢٧٠/٣) ؛ التهذيب (٤٠/٦) ؛ الخلاصة (٢١٥) .

ما قالوا أين ينزل بمنى ؟

١٥٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان ينزل الشق الأيمن من منى .

(٣/٤١٥) ١٥٥٠٣ الهندية (٤/٥٩) .

وفي لفظ : كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : (كلوا و تزودوا) .

وفي لفظ : كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ، ونأكل منها (يعني فوق ثلاث) .

وفي لفظ : (كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ) .

ومنها حديث سلمة بن الأكوع ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الكتاب ، والباب السابقين ولفظه (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شئ) ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : (كُلُوا وأطْعِمُوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) .

ومسلم في " صحيحه " في الكتاب والباب السابقين (٣/١٥٦٣ ح ١٩٧٤) نحو لفظ البخاري .

١٥٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد بن الحارث الجُعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، وضعف جابر بن يزيد .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ وفي نزول النبي ﷺ بمنى أحاديث منها :

ما أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (٢/١٧٢) من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، نزل النبي ﷺ بمنى عن يسار مصلى الإمام بمنى .

وأخرج الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر موضع النبي ﷺ من منى ، وموضعه ﷺ والخلفاء بعده ، وتفسير ذلك (٤/٢٦٣ ح ٢٥٨٩) ؛ والأزرقي في "أخبار مكة" (٢/١٧٣) من طريق عبد المجيد بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : قال النبي ﷺ : (إذا قدمنا منى ـ إن شاء الله تعالى ـ نزلنا الخيف) .

في الغسل عند الإحرام

١٥١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم) .

(٤٢٣/٣) ١٥٦٠٤ الهندية (٧٤/٤) .

١٥١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

سهل بن يوسف[1] : هو الأنماطي ، البصري ، ثقة رمى بالقدر ، من كبار التاسعة (ت:١٩٠هـ) / خ ٤ . التقريب (٣٣٧/١) .

حميد : هو ابن حميد الطويل ، أبو عبيدة ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٠ .

بكر بن عبد الله المزني[2] : هو أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ؛ (ت :١٠٦هـ) / ع . التقريب (١٠٦/١) .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ أما تدليس حميد هنا فلا يؤثر ؛ لأنه ليس عن أنس ، وقد بين الواسطة ، وقد صحح إسناده ابن حجر في "مختصر زوائد البزار" (٤٤٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار ، كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار " في الحج ، باب الإغتسال للإحرام (١١/٢ ح١٠٨٤) من طريق الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا سهل بن يوسف بهذا الإسناد واللفظ وقال : لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا .

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار " في الحج ، باب الإحرام والإهلال والتلبية (٤٤٤/١ ح٧٤٦) بعد ذكره للحديث وكلام البزار قلت : هو إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب الإغتسال للإحرام (٢٢٠/٣) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال : عند إحرامه وعند دخول مكة ، ورجال البزار ثقات كلهم .

قلت : لم أجده في معجم الطبراني ؛ لأنه مما فقد من معجمه الكبير .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٤٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠٢/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٠٧/٦) ؛ الكاشف (٣٢٦/١) ؛ التهذيب (٢٥٩/٤) ؛ الخلاصة (١٥٨) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٠/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٨٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٨/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٤/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٦٥٥) ؛ المعين في طبقات المحدثين (ت:٢٥٩) ؛ التهذيب (٤٨٤/١) ؛ الخلاصة (٥١) .

في الإيضاع في وادي محسر

١٥٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ أفاض عليه السكينة وأمرهم بالسكينة ، وأوضع في وادي محسر[1] .

(٤٢٨/٣) ١٥٦٤٩ الهندية (٨١/٤) .

١٥٢ـوجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

عمر بن ذر[2] : هو ابن عبد الله بن زرارة الهمْداني ـ بالسكون ـ المُرْهِبي[3] ، أبو ذر الكوفي ثقه رمي بالارجاء ؛ من السادسة (ت : ١٥٣هـ) وقيل غير ذلك / خ د ت س فق . التقريب (٥٥/٢) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أسامة بن زيد[4] : هو ابن حارثة بن شرحبيل الكلبي ، صحابي مشهور (ت : ٥٤هـ) وله خمس وسبعون سنة بالمدينة / ع . التقريب (٥٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في " مسنده " (٢٠١/٥) من طريق ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة بن زيد كنت رَدِيف رسول الله ﷺ عشية عرفة قال : فلما وقعت الشمس دفع ﷺ فلما سَمِع حَطْمَة الناس خلفه قال : (رويداً أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالايضاع) . حتى مر بالشعب الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه فنزل فيه فبال ..) .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب التعجيل من جمع (٤٨٢/٢ ح ١٩٤٤) ، من طريق محمد بن كثير ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٢٣٤/٣ ح ٨٨٦) من طريق محمود بن غيلان ، عن وكيع ، وبشر بن السري ، وأبي نعيم .

---

[1] وادي محسر : قال ياقوت : (مُحَسِّر : بالضم ثم فتح ، وكسر السين المشددة وراء ؛ هو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه) . معجم البلدان (٦٢/٥)

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٢٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٥٤/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٥٦) ؛ الجرح والتعديل (١٠٧/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٦٨/٧) ؛ الكاشف (٢٦٩/٢) ؛ التهذيب (٤٤٤/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٢) .

[3] المُرْهِبي : بمضمومة وسكون راء ، وكسر هاء وبموحدة نسبة إلى مرهبة بن دعامة . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٤٧) .

[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦١/٤) ؛ الاستيعاب (٧٥/١) ؛ أسد الغابة (٧٩/١) الإصابة (٥٤/١) ؛ الخلاصة (٢٦) .

من كان ينحر بُدُنِه قائمة ومن قال باركه

١٥٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو خالد ، عن أشعث ، عن من يذكر ، عن ابن عباس قال : لما رأى رجلاً ينحر بدنته باركة ، قياماً سنه محمد ﷺ .

(٣/٤٢٩) ١٥٦٦٢ الهندية (٤/٨٣) .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الوقوف بجمع (٢/١٠٠٦ ح ٣٠٢٣) من طريق محمد بن الصباح ، عن عبد الله بن رجاء المكي ؛ والنسائي في "سننه" في المناسك ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨ح٣٠٢١) من طريق محمد بن منصور ، قال : حدثنا أبو نعيم ، كلهم عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف ، و أوضع في وادي محسر. هذا لفظ أبي داود ونحوه عند البقية وعند بعضهم أتم . وقال الترمذي : وفي الباب عن أسامة بن زيد ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .

غريب الحديث :

أوضع : قال ابن الأثير : (وضَع البعير يضع وضعاً ، وأوضعه راكِبه إيضاعاً ، إذا حمله على سُرعة السير) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٩٦) .

١٥٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عباس .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

أشعث[1] : هو ابن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ؛ من السادسة (ت : ١٣٦هـ) / بخ م ت س ق . التقريب (١/٧٩) .

ابن عباس : هو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : الانقطاع ، وهو جهالة الواسطة بين أشعث وابن عباس ؛ وضعف أشعث ، يرتقي بشاهداه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب نحر الإبل مقيدة (٢/١٨٥) ؛ من طريق زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمدﷺ . .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٤٩) ؛ التاريخ الكبير (١/١/٤٣٠) ؛ الجرح والتعديل (٢/٢٧١) ؛ المجروحين (١/١٧١) ؛ الكامل في التاريخ (٥/٥١٢) ؛ ميزان الإعتدال (١/٢٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٢٧٥) ؛ التهذيب (١/٣٥٢) ؛ الخلاصة (٣٨) ؛ شذرات الذهب (١/١٩٣) .

أين يقام من الصفا ؟

١٥٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : (من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله) .

(٤٣٠/٣) ١٥٦٧٩ الهندية (٨٦/٤) .

ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة (٩٥٦/٢ح١٣٢٠) ، نحوه عند البخاري ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب كيف تُنحر البُدن (٣٧١/٢ح١٧٦٨) نحو لفظ البخاري وغيرهم .

وأخرجه أبو داود في "سننه" في الكتاب ، والباب السابقين (٣٧١/٢ح١٧٦٧) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليُسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها .

١٥٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن عروة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة صاحب حديث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث جابر الطويل .

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ ح ١٢١٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٥/٢ ح ١٩٠٥) ، وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب حجة النبي ﷺ (١٠٢٣/٢ح٣٠٧٤) . ولفظ مسلم : (ثم خرج إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[1] أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا فرقي عليه . حتى رأى البيت فاستقبل القبلة..) ونحوه لفظ أبي داود ، وابن ماجه .

---

[1] سورة البقرة ، آية (١٥٨) .

متى يجب على الرجل الحج ؟

١٥٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : (الزاد والراحلة) .

(٤٣٣/٣) ١٥٧٠٧ الهندية (٩٠/٤) .

١٥٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بمثله .

(٤٣٣/٣) ١٥٧٠٨ الهندية (٩٠/٤) .

١٥٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقه حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

يونس[1] : هو ابن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ؛ من الخامسة ، (ت:١٣٩هـ) / ع . التقريب (٣٨٥/٢) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن ـ يسار ـ البصري ؛ ثقة فقيه كان يرسل ويدلس . سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

١٥٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن الحسن .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه كان يرسل كثيراً ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٧.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٦٠/٧) ؛ طبقات خليفة (٢١٨) ؛ التاريخ الصغير (٤٩/٢) ؛ الجرح (٢٤٢/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت/١١٨٤) ؛ الكامل في التاريخ (٤٨٧/٥) ؛ حلية الأولياء (١٥/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٣١٩/٥) ؛ التذكرة (١٤٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٦) ؛ التهذيب (٤٤٢/١١) ؛ الخلاصة (٤٤١) .

....

تخريج الحديثان :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الحج (١٣٧ح١١٩) بلفظ : لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[١] قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة) ، من طريق أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن يونس به . كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٧٤/١٣ح١٨٥٦٥) .

والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج (٣٣٠/٤) من طريق جعفر بن عون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن به وقال : هذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ وفي باب بيان السبيل (٣٢٧/٤) من طريق أبي داود ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن به .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٢٧٣/٢) : أخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد، وابن جرير ، وابن المنذر ، والدارقطني ، والبيهقي في سننهما عن الحسن قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[٢] قالوا : يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة) .

وله شواهد كلها ضعيفة ، أو واهية منها ، حديث أنس ، أخرجه ، الدارقطني في "سننه" في الحج (٢١٦/٢ح٦و٧) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٤٤٢/١) من طريق علي بن العباس ، ثنا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة .

وأخرجاه من الطريق الآخر وهو طريق أبو قتادة الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة به ، ثم قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ؛ ووافقه الذهبي في حكيمه ، أما البيهقي فقد خالفه فقال (٣٣٠/٤) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به : (ولا أراه إلا وهما) ثم ذكر إسناد من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ثم قال : (وهذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن) .

ومن حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه الشافعي ، كما في "ترتيب المسند" في الحج ، الباب الأول ، فيما جاء في فرض الحج وشروطه (٢٨٤/١ح٧٤٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٧٧/٣ح٨١٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢ح٢٨٩٦) ؛ وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ، في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي (٢٢٨/١) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢١٧/٢ح٩-١٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٠/٤) في الكتاب ، والباب السابقين كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ؛ وقال البيهقي

---

[١] سورة آل عمران ، آية (٩٧) .

[٢] سورة آل عمران ، آية (٩٧) .

١٥٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن هشام ، عن الحسن قال رجل : يا رسول الله! ما السبيل إليه ؟ قال : (الزاد والراحلة) .

(٤٣٣/٣) ١٥٧١٤ الهندية (٩١/٤) .

عقبه : (هذا الذي عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، ثم ذكر كلام يحيى بن معين في إبراهيم ثم قال : وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن محمد بن عباد ، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن عباد ، و محمد بن الحجاج متروك) .

ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في "سننه" في الكتاب والباب السابقين (٩٦٧/٢ح٢٨٩٧) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢١٨/٢ح١٤) ؛ والبيهقي (٣٣١/٤) في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين موقوفاً على ابن عباس . وحديث ابن عباس عند ابن ماجه فيه ابن عطاء وهو عمر بن عطاء بن وَرَاز قال الحافظ في "التقريب" (٦١/٢) : ضعيف ، وفيه سويد بن سعيد الحَدَثاني قال الحافظ في "التقريب" (٣٤٠/١) عنه : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول .

أما عند الدارقطني ففي سنده حسين بن مخارق قال ابن حبان : لا يجوز الإحتجاج به ، وقال الدارقطني: يضع الحديث . كما في "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي (٢٢٠/١) .

ومن حديث عائشة أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٧/٢ح٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٣٣٠/٤) ؛ والعقيلي في "الضعفاء" (٣٣٢/٣) من طريق عتاب بن أعين ، عن سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، وقال العقيلي : عتاب في حديثه وهم .

ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني في "سننه"(٢١٥/٢ح١) من طريق عبد الملك بن زياد النصيبي ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عنه ، قال ابن الجوزي في "الضعفاء المتروكين" (١٤٩/٢) ؛ والذهبي في "الميزان" (٦٥٥/٢) عن عبد الملك النصيبي قالا : قال الأزدي : (منكر الحديث غير ثقة)، ولم يذكر الذهبي لفظه (منكر الحديث) . ومن حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٦/٢ ح٥) من طريق بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم بن علقمة عنه ؛ وبهلول قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (٢٠٢/١) : شيخ يسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٥/٢ح٢) من طريق أحمد ابن أبي نافع ، ثنا عفيف ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا الإسناد فيه أحمد بن أبي نافع قال الذهبي في "الميزان" (١٦٠/١) : قال أبو يعلى : لم يكن أهلاً للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة ؛ وفيه ابن لهيعة قال الحافظ في "التقريب" (٤٤٤/١) : صدوق خلط بعد احتراق كتبه .

قال الحافظ في "تلخيص الحبير" (٢٢١/٢) بعد ذكره لمن روى الحديث : (وطرقها كلها ضعيفه ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة) .

١٥٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً عن الحسن .

في المحرم يرمي الغراب

١٥٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (ليقتل المحرم الغراب) .

(٤٣٦/٣) ١٥٧٤٥ الهندية (٩٥/٤) .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فاضل فقيه مشهور كان يرسل ويدلس كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

١٥٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

عائشة : هي أم المؤمنين بنت الصديق رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣١/٦) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٣١/٢ح٦٥) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد بلفظ (ليقتل المحرم الفأرة والغراب والحَدَاة والكلب العقور والعقرب) ولفظ الدارقطني نحوه .

وأخرج النسائي في "سننه" في الحج قتل الحية (١٨٨/٥ح٢٨٢٩) ؛ من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ بلفظ قال : (خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور) . وليس في لفظ هذا الحديث أمر بقتل هذه ، ولكن فيه جواز قتلهن للمحرم والله أعلم .

الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

١٥٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول : أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال : (اللهم زد في هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً) .

(٤٣٧/٣) ١٥٧٥٦ الهندية (٩٧/٤) .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٣٢/٢ ح٦٦و٦٧) من طريق حجاج بن أرطاة ، نا وبرة ونافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم الذئب ، و الغراب ، والحدأة ، والفارة) .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨٥٨/٢ ح١١٩٩) وغيره ، من حديث ابن عمر بلفظ : (خمس من الدواب ، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور) .

١٥٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

مكحول[1] : هو الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ؛ من الخامسة (ت :سنة بضع عشرة ومئة للهجرة) / م ٤ . التقريب (٢٧٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان : هما إرسال الحديث ؛ وجهالة الرجل الذي بين سفيان ومكحول .

تخريج الحديث :

أخرجه الأزرقي في "تاريخ مكة" (٢٧٩/١) من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مكحول نحوه ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب القول عن رؤية البيت (٧٣/٥) ؛ من طريق عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، حدثني أبو سعيد الشامي ، عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت.. بمثله غيره أنه قال (تكريماً) بدلاً من (تكبيراً) ، هذا لفظ البيهقي .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٣/٧) ؛ تاريخ خليفة (٣٤٥) ؛ طبقات خليفة (٣١٠) ؛ التاريخ الكبير (٢١/٤/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٧٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٧/٨) ؛ حلية الأولياء (١٧٧/٥) ؛ طبقات الشيرازي (٧٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٢) ؛ وفيات الأعيان (٢٨٠/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٣/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) ؛ البداية والنهاية (٣٠٥/٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٢/١) ؛ حسن المحاضرة (١١٩/١) ؛ التهذيب (٢٨٩/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٦) .

في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ

١٦٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد قال : قال ابن الزبير: افردوا الحج ، ودعوا قول أعماكم هذا ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : إن الذي أعمى الله قلبه وعينيه لأنت ألا تسأل أمك فسألها ، فقالت : (قدمنا مع النبي ﷺ حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء) .

(٣/٤٤٠) ١٥٧٨٦ الهندية (٤/١٠٣) .

وأخرج الطبراني في " الكبير " (٣/١٨٠ح٣٠٥٣) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" (٣/٢٢٤ح١٧٢٠) في الحج ، باب ما يقول إذا نظر إلى البيت ، من طريق عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد أبي سَريحة الغِفاري أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال : (اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً و براً ومهابة) . وقال في الأوسط : (لا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد تفرد به عمر) .

قلت : وهذا الإسناد فيه عمر بن يحيى الأيلي قال الحافظ في " اللسان " (٤/٣٣٨) : (يسرق الحديث). وفيه عاصم بن سليمان الكوزي قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/١٢٦) بعد ذكره لحديث رواه : (ومن روى مثل هذا كان ممن يَرْوي الموضوعات عن الإثبات ، لا يحل كتابه حديثه إلا على جهة التعجب) ، وقال الدارقطني فيه : كذاب ، كما في "الضعفاء والمتروكين له" (١٩٥) .

وأخرج الشافعي في "الأم" (٢/١٦٩) ، في الحج ، باب القول عند رؤية البيت ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين من طريق الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن النبي ﷺ فذكر نحوه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" روى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني ابن أبي سبرة ، عن موسى بن سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كدى ، فلما رأى البيت قال : (اللهم زد هذا تشريفاً وتعظيماً ...) الحديث بنحوه . قلت : وهذا الإسناد فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة رموه بالوضع كما قال الحافظ في "التقريب" (٢/٣٩٧) .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٣٧) عقب ذكره لحديث ابن جريج : (هذا معضل) . وقال البيهقي عقب ذكره : (هذا منقطع وله شاهد مرسل) ثم ذكر حديث مكحول .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب ما يقول إذا نظر إلى البيت (٣/٢٤١) بعد ذكره لحديث حذيفة : رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك .

١٦٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أسماء .

في الحج على الرَّحْل[1] أفضل من المحمل[2]

١٦١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رَّحْل فاهتز ، وقال مرة : [فارتج][3] ، فقال : (لبيك إن العيش عيش الآخرة) .

(٤٤٢/٣) ١٥٨٠٦ الهندية (١٠٧/٤) .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل:هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥.

يزيد : هو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٢ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

ابن الزبير : هو عبد الله ، صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٢ .

أمه : هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابيات . عاشت مئة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين / ع . التقريب (٥٨٩/٢) ؛ الإصابة (٧/٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ، وإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام أحمد في "مسنده" (٢٨/٢) من طريق روح ، وعفان ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، قال : عفان في حديثه ، أخبرنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ملبين ، وقال عفان مهلين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ : (من شاء أن يجعلها عمره إلا من كان معه الهدي) ، قالوا : يارسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً ؟ قال : (نعم) . وسطعت المجامر ..

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب فسخ الحج إلى العمرة (٢٣٦/٣) : (قلت : هو في الصحيح باختصار رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٧١/٢) من حديث جابر بن عبد الله قال : أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم عليّ من اليمن ومعه هدي فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي ، فقالوا : ننطلق إلى مِنى وَذَكَرُ أحدنا يقطرُ منياً فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللتُ) .

١٦١.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

---

(١) الرَّحْلُ : قال ابن منظور : (مركب للبعير والناقة وجمعه أرْحُل و رِحال ... وقال الأزهري : هو مركب من مراكب الرجال دون النساء) . لسان العرب (١٦٠٨/٣) .

(٢) المحمل : قال ابن منظور : (المَحْمِل : واحد محامل الحجّاج ، ... والمِحْمَل : الذي يركب عليه ، بكسر الميم ، قال ابن سيده : المِحْمَل شقّان على البعير يحمل فيهما العديلان) . لسان العرب (١٠٠٣/٢) .

(٣) في الأصل المطبوع (فاحتيج) وما أثبته أعتقد أنه هو الصواب ، والله أعلم .

في البيت ما كان كسوته

١٦٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن حسن ، عن ليث قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأنطاع والمسوح .

(٣/٤٤٣) ١٥٨١٩ — **الهندية (٤/١١٠)**

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو سنان[١] : هو ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ؛ من السادسة ، (ت :١٣٢هـ) / بخ م مد ت س . التقريب (١/٣٧٤) .

عبد الله بن الحارث[٢] : هو الزُبيدي ـ بضم الزاي ـ النَجْرَاني ـ بنون وجيم ـ الكوفي ، المعروف بالمكْتَب ، ثقة ؛ في الثالثة . / بخ م ٤ . التقريب (١/٤٠٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده .

وأخرج الشافعي في "الأم" في الحج ، باب كيف التلبية ؟ (٢/١٥٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب كيف التلبية ؟ (٥/٤٥) من طريق الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك) قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : (لبيك إن العيش عيش الآخرة) .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٢٥) : (وهو مرسل عن الإمام) .

١٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢/٢٧٣) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٣٣٩) ؛ ثقات العجلي (٢٣١) ؛ الجرح والتعديل (٤/٤٦٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٢٩٦) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤٨٤) ؛ التهذيب (٤/٤٥٧)؛ الخلاصة (١٧٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٣٠٠) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٦٤) ؛ الجرح والتعديل (٥/٣١) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٢٣٩) ؛ الكاشف (٢/٧٠) ؛ التهذيب (٥/١٨٢) ؛ الخلاصة (١٩٤) .

في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[1] و ﴿ قل هو الله أحد ﴾[2]

(٣/٤٤٤) ١٥٨٢٣ التقريب (٤/١١٠) .

حسن : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، ثقة عابد فقيه رمي بالشييع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق أختلط ولم يميز فترك ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف ليث ، ولكون ، الحديث معضل .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وذكره ابن حجر في " فتح الباري " (٣/٣٦٠) وقال : (ليث ضعيف ، والحديث معضل) .

غريب الحديث :

الأنطاع : قال الفيروز آبادي : (النِّطْعُ : بالكسر وبالفتح وبالتحريك : بساطٌ من الأديم . وجمعه أنطاع ونطوع) . القاموس المحيط (٩٩١) .

المُسُوح : قال ابن منظور : (المِسْحُ : الكساءُ من الشَّعر ، والجمع القليل أمساح ، والكثير مُسُوح) . لسان العرب ، (٧/٤١٩٨) .

١٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة ، عن يعقوب بن زيد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيده : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

يعقوب بن زيد[3] : هو ابن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني ، قاضي المدينة ، صدوق ؛ من الخامسة ، / بخ سي. التقريب (٢/٣٧٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ، ولا عضاله .

---

(١) سورة الكافرون ، آية (١) .

(٢) سورة الإخلاص ، آية (١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٤٢) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٣٩٤) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٠٧) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٤٢) ؛ الكاشف (٣/٢٥٤) ؛ التهذيب (١١/٣٨٥) .

في مكة من أين تدخل ؟

١٦٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ دخل مكة من ثنية العليا .

(٣/٤٤٤) ١٥٨٢٥ الهندية (٤/١١١) .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث يعقوب بن زيد ، ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٧-٨٨٨ ح١٢١٨) وغيره من حديث جابر الطويل ، (حتى إذا اتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾[2] و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[3]) .

١٦٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن القاسم بن محمد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

عبيد الله بن أبي زياد : هو القدّاح ، ليس بالقوي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .

القاسم بن محمد : هو ابن أبي بكر الصديق ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وضعف عبيد الله بن أبي زياد ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث القاسم ، وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ؟ (٢/١٥٤-١٥٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى (٢/٩١٨-٩١٩ ح١٢٥٧و١٢٥٨) من حديث عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها ؛ ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري في باب من أين يدخل مكة ؟ ؛ ومسلم في الباب السابق (ح ١٢٥٧) بلفظ (كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) . هذا لفظ البخاري ونحوه لفظ مسلم وهو أتم منه .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٢٥) .

(٢) سورة الإخلاص ، آية (١) .

(٣) سورة الكافرون ، آية (١) .

كتاب النكاح



كتاب النكاح

في التزوج من كان يأمر به ويحث عليه

١٦٥- حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، قال : نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال : نا معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج ، عن ميمون أبي المغلِّس ، عن أبي نجيح. قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا) .

(٤٥٣/٣) ١٥٩٠٤ الهندية (١٢٦/٤) .

---

١٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الإسناد :

أبو عبد الرحمن بن بقى بن مخلد[1] هو القرطبي ، صاحب المسند الكبير ، والتفسير الجليل ، كان إماماً قدوة مجتهداً لا يقلد أحداً ، ثبتاً حجة عابداً عديم النظير في زمانه (ت : ٢٧٦هـ) . وهو راوي المصنف .

أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة : هو صاحب المصنف . و سبقت ترجمته في الدراسة .

معاذ بن معاذ[2] : هو ابن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى ، البصري ، القاضي ، ثقة متقن ؛ من كبار التاسعة (ت :١٩٦هـ) / ع . التقريب (٢٥٧/٢) .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ميمون أبو المُغَلِّس[3] : - بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ، ثم مهملة - يقال اسمه عمر ، مقبول ؛ من السادسة ، وشيخه أبو نجيح ليس صحابياً . / مد . التقريب (٢٩٣/٢) .

أبو نجيح[4] : هو يسار المكي ، أبو نَجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من الثالثة ، وهو والد عبد الله ابن أبي نجيح (ت : ١٠٩ هـ) / م د ت س . التقريب (٣٧٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٦٨/٦ح١٠٣٧٦) في النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ؛ وأبو

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (٩١/١) ؛ طبقات الحنابلة (١٢٠/١) ؛ الصلة لابن بشكوال (١١٦/١) ؛ المنتظم (١٠٠/٥) ؛ معجم الأدباء (٧٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٢٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٣) ؛ العبر (٥٦/٢) ؛ البداية والنهاية (٦٠/١١) ؛ نفح الطيب (٤٧/٢و٥١٨) ؛ شذرات الذهب (١٦٩/٢) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢٨٠/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٣/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٧٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٥/٤/١) ؛ المعارف (٥١٢)؛ المعرفة والتاريخ (٢٠٢/٢) ؛ الجرح (٢٤٨/٨) ؛ تاريخ بغداد (١٣١/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٤/٩) تذكرة الحفاظ (٣٢٤/١) ؛ التهذيب (١٩٤/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٩٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٠/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٦/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٩/٥) ؛ الكنى والأسماء للدولابي (١٢٧/٢) ؛ التهذيب (٣٩٦/١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٣/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٦٨٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٠/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٨٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٦/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٥٧/٥) ؛ الكنى والأسماء للدولابي (٩١/١) ؛ التهذيب (٣٧٧/١١) .

١٦٦ـ حدثنا محمد بن بشر ، عن أبي رجاء ، عن ابن أبي خالد ، عن الزهري ، عن شداد بن أوس ـ وكان قد ذهب بصره ـ فقال : زوجوني فإن رسول ا لله ﷺ أوصاني أن لا ألقى ا لله أعزباً .

(٤٥٣/٣) ١٥٩٠٨ الهندية (١٢٧/٤) .

داود في "مراسيله" في النكاح (١٤٥ح١٧٧) ؛ والدولابي في "الكـني والأسماء" (٩١/١) في ترجمة أبو نجيح ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٦٦/٢٢ح٩٢٠) ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب من كان موسراً فلم ينكح (١٤٧/٤ح٢٢٣٢) ؛ و البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد .

وقال ابن معين في "تاريخه" (٥٩٩/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٧٨/٧) : مرسل ؛ ونقل الدولابي في "الكنى" كلام ابن معين (٩١/١) .

وقال المنذري في "الترغيب و الترهيب" في النكاح ، الترغيب في النكاح (٤٣/٣ح١٣) : رواه الطبراني بإسناد حسن ؛ والبيهقي ، وهو مرسل .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك (٢٥٤/٤) ؛ رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين .

١٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر[١] : هو العبدي ، أبو عبد ا لله الكوفي ، ثقة حافظ ؛ من التاسعة (ت:٢٠٣ هـ) / ع . التقريب (١٤٧/٢) .

أبو رجاء[٢] : هو محرز بن عبد ا لله الجزري ، أبو رجاء ، مولى هشام بن عبد الملك،صدوق مدلس ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين ، من السابعة / بخ ق . التقريب (٢٣١/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٣) .

ابن أبي خالد : هو إسماعيل الأَحمَسي مولاهم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥٠٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٥/١/١) ؛ التاريخ الصغير (٢٩٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٠١) ؛ الجرح والتعديل (٢١٠/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٣٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) ؛ التهذيب (٧٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٢٨) ؛ شذرات الذهب (٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٣/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٥/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥٠٤/٧) ؛ الكاشف (١٠٩/٣) ؛ التهذيب (٥٦/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٠) .

١٦٧- حدثنا أبو أسامة ، عن هشام عن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال) .

(٣/٤٥٤) ١٥٩١٣ الهندية (٤/١٢٧) .

شداد بن أوس[1] : هو ابن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي (مات بالشام قبل الستين أو بعدها) وهو ابن أخي حسان بن ثابت / ع . التقريب (١/٣٤٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس محرز بن عبد الله ، وتدليس الزهري .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

غريب الحديث :

أعزب : قال الفيروزآبادي : (العَزَبُ ، مُحَرَّكة : من لا أهل له) . القاموس المحيط (١٤٧) .

١٦٧- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبوداود في "مراسيله" (١٤٥ ح١٧٨) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع ، عن أبي أسامة بهذا الإسناد بلفظ (انكحوا النساء ...) والباقي مثله ، وكما عند المزي في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٣/٢٩٥ ح١٩٠٣٣) .

وأخرج موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الحج ، باب بركة التزويج (٢/١٤٩ ح١٤٠٢) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/١٦١) ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩/١٤٧) كلهم من طريق سلم بن جنادة أبو السائب ، عن أبي أسامة ، عن هشام، عن أبيه ، عن عائشة .

قال البزار : رواه غير واحد مرسلاً ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن عائشة إلا أبو أسامة .

---

[1] انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١/٢٦٤) ؛ الاستيعاب (٢/٦٩٤) ؛ أسد الغابة (٢/٥٠٧) ؛ الإصابة (٥/٥٢) .

١٦٨ـ حدثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، قال : قال رسول الله ﷺ[(١)] .

(٣/٤٥٤) ١٥٩١٤ الهندية (٤/١٢٧) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لتفرد سلم بن جناده بسنده وسلم ثقة مأمون . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

وقال الخطيب : قال أبو السائب سلم بن جنادة في موضع آخر : عن هشام عن أبيه وليس فيه عن عائشة .

وقال الدارقطني في "العلل" (٥/١٢٦ أ و ب مخطوط) عندما سئل عن هذا الحديث : يرويه أبو السائب ، عن أبي سلمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وغيره يرويه عن هشام ، عن أبيه مرسلاً والمرسل أصح ، ثم ذكر إسناده فقال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، ثنا أبو السائب سلم بن جنادة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ بذلك ، قال أبو السائب في كتابه في موضع آخر ليس فيه عائشة .

وكذلك الديلمي في "الفردوس" (٢/٥٠ح٢٢٩٠) من طريق سلم بن جنادة ، عن أبي أسامة به كما في "فيض القدير" للمناوي (٣/٢٤١ ح ٣٢٨٤) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال (٤/٢٥٨) بعد ذكره للحديث : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا [سلم بن جنادة][(٢)] وهو ثقة .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٣/١١٧) : (رواه الحاكم موصولاً من طريق سلم بن جنادة ، و قال : أنه تفرد بوصله ، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" في ذكر عائشة ورجحه الدارقطني على الموصول) .

وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" (١/٥٠٥ح٣٢٨٤) وعزاه للبزار والخطيب في التاريخ عن عائشة ، ولأبي داود في مراسيله عن عروة ، وقال : حسن .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع " (٣/٢٩ ح ٢٤٢٦) .

واورده المتقي الهندي في "كنز العمال" في موضعين (١٦/٢٧٥ ح ٤٤٤٣١) وعزاه للبزار والخطيب عن عائشة ، ولابن ماجه[(٣)] عن عروة مرسلاً .

وفي (١٦/٤٩٢ح٤٥٦٠٧) وعزاه لابن عساكر من حديث عائشة .

١٦٨-١٦٩ـ وجه الزيادة في الحديثين :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن إبراهيم بن محمد أو طاوس .

---

(١) لم يذكر لهذا الحديث متناً ؛ لأن متن السندين واحد هذا والذي بعده .

(٢) بالمطبوع [مسلم بن جياد] وهو تصحيف من الناسخ أو الطابع ، صوابه ما أثبته .

(٣) كذا بالمطبوع وهو وهم فليس في ابن ماجه هذا الحديث فقد راجعت ابن ماجه في جميع مضان الحديث فلم أجده . وعليه فهو وهم منه أو من الناسخ ، بل هو لأبي داود في المراسيل .

١٦٩ـ حدثنا معاذ ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : (لم ير للمتحابين مثل النكاح) .

(٤٥٤/٣) ١٥٩١٥ الهندية (١٢٨/٤) .

١٦٨ـ تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مِسْعَر[1] : هو ابن كِدام[2] ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ؛ من السابعة (مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة للهجرة) / ع . التقريب (٢٤٣/٢) .

إبراهيم بن محمد بن المنتشر[3] : هو الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة / ع .التقريب (٤٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاعضاله .

١٦٩ـ تراجم رجال الحديث :

معاذ : هو ابن معاذ بن نصر ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٥ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

إبراهيم بن ميسرة : هو الطائفي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٣ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله (١٦٨/٦ح١٠٣) من طريق ابن جريج ومعمر ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب الترغيب في النكاح (١٣٩/١ح٤٩٢) . من طريق سفيان ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٣٢/٥ح٢٧٤٧) من طريق سفيان ؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٣٤/٤) من

---

[1] مِسْعَر : بمكسورة ، وسكون سين ، وفتح مهملتين . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٣٠) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٣/٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٢٦) ؛ المعارف (٤٨١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٨/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٤٤) ؛ الحلية (٢٠٩/٧) ؛ أنساب السمعاني (٣٢١/٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٣/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٨٨/١)؛ الميزان (٩٩/٤) ؛ التهذيب (١١٣/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٤) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٥٢/٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٩٨/٣) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٠/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٢٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٥٤) ؛ ثقات ابن حبان (١٤/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٥٩) ؛ الكاشف (٩١/١) ؛ التهذيب (١٥٧/١) ؛ الخلاصة (٢١) .

....

طريق سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) من طريق ابن جريج كلهم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلاً . قال العقيلي : هذا أولى .

وأخرجه موصولاً من حديث ابن عباس :

ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح (٥٩٣/١ح١٨٤٧) ؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٣٤/٤) ؛ والطبراني في "الكبير" (٥٠/١١ح١١٠٠٨) ، والحاكم في "مستدركه" (١٦٠/٢) ؛ وتمام في "فوائده" كما في "الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمام" (٣٦٧/٢ح٧٣٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٧٨/٧) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

وقال البوصيري (٣٢٣/١ح٦٦٢) في النكاح ، باب فضل النكاح : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى عن زهير ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة فذكره مثل حديث ابن ماجه ، ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن محمد بن مسلم الطائفي به ، ورواه الحاكم من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس مرسلاً ، ورواه البيهقي أيضاً عن الحاكم به .

قلت : محمد بن مسلم الطائفي مختلف في توثيقه قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أضعف حديثه ؛ وقال عباس الدوري عن ابن معين : ثقة لا بأس به ، وابن عيينة أثبت منه ، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ؛ وعن ابن معين : ثقة ؛ وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات : يخطئ ، وقال العجلي وأبو داود : ثقة ؛ وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث . التهذيب (٤٤٤/٩) .

وعليه فإن الحديث المرسل أصح لأن الطائفي خالف الثقات الذين أرسلوه وهم سفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد .

وأخرجه موصولاً كذلك الطبراني في "الكبير" (١٧/١١ح١٠٨٩٥) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن سليمان الأحول أو عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وإبراهيم ابن يزيد هو الخوزي متروك الحديث كما قال الحافظ في "التقريب" (٤٦/١) .

واورد السيوطي في "الجامع" (٤٢٠/٢ح٧٣٦١) حديث ابن عباس ، وعزاه لابن ماجه ، والحاكم وقال : ضعيف .

وخالفه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٢٣/٢ح٥٢٠٠) ، وفي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٩٦/٢ح٦٢٤) فقال : صحيح .

من أجازه بغير ولي ولم يفرق

١٧٠ـ حدثنا سلاّم وجرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن عم ولدي خطبني فرده أبي ، وزوجني وأنا كارهة ، قال : فدعا أباها ، فسأله عن ذلك فقال : إني أنكحتها ولم آلوها خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : (لا نكاح ، إذهبي فانكحي من شئت) .

(٤٥٧/٣) ١٥٩٥٣ الهندية (١٣٣/٤) .

١٧٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

سلام : هو ابن سليم ، أبو الأحوص ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

عبد العزيز بن رُفَيع[1] : بالفاء مصغراً ـ الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ؛ من الرابعة ، (ت:١٠٣هـ وقيل بعدها) وقد جاوز السبعين / ع . التقريب (٥٠٩/١) .

أبو سلمة بن عبد الرحمن[2] : هو ابن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ثقة مكثر ؛ من الثالثة (ت: ٩٤ أو ١٠٤هـ) وكان مولده سنة بضع وعشرين / ع . التقريب (٤٣٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز (١٤٦/٦ح١٠٣٠٣) من طريق إسرائيل بن يونس ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٧/١ح٥٦٨) من طريق أبي الأحوص ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في نكاح الثيب (١٢٠/٧) من طريق شعبة كلهم عن عبد العزيز رُفَيع ، عن أبي سلمة بالفاظ متقاربة نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٦٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (١١/٢/٣) ؛ طبقات خليفة (١٦٥) ؛ ثقات العجلي (٣٠٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٨/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٢/٥) ؛ الكاشف (١٧٥) ؛ التهذيب (٣٣٧/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٩) ؛ شذرات الذهب (١٧٧/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ؛ ثقات العجلي (٤٩٩) ؛ المعارف (٢٣٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٥٨/١) ؛ أخبار القضاة (١١٦/١) ؛ الجرح والتعديل (٩٣/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٤٣٠) ؛ طبقات الشيرازي (٦١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٣/١) ؛ البداية والنهاية (١١٦/٩) ؛ التهذيب (١١٥/١٢) ؛ الخلاصة (٤٥١) ؛ شذرات الذهب (١٠٥/١) .

الرجل يزوج ابنته من قال : يستأمرها

١٧١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن أدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أبي عمرو مولى عائشة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (تُستَأمر النساء في أبضاعهن) . قالت ، قلت : يا رسول الله إنهن يستحيين قال : (الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها إقرارها) .

(٤٥٨/٣) ١٥٩٦٨ الهندية (١٣٦/٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقُتل عنها يوم أحد، و له منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها ، فأنكح الرجل ، وترك عم ولدها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : انكحني أبي رجلاً لا أريده ، و ترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي ﷺ أباها فقال : (أنكحت فلاناً فلانة) ؟ قال : نعم ، قال : (أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك) . (١٤٧/٦ح١٠٣٠٤) .

وأخرجه البيهقي موصولاً من حديث ابن عباس في "الكبرى" (١٢٠/٧) من طريق أبي حنيفة ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه . وقال عقب ذكره لمرسل أبي سلمة : هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة .

١٧١.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ تاماً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن أدريس : هو الأوْدِي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن أبي مُلِيْكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

أبو عمرو مولى عائشة[1] : هو ذكوان ، مدني ، ثقة ، من الثالثة / خ م د س . التقريب (٢٣٨/١) .

عائشة : هي أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن جريج ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في نكاح الثيب (١١٩/٧) من هذا الطريق بهذا اللفظ غير قوله (فسكوتها) فقال (وسكاتها) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥) ؛ تاريخ ابن معين (١٥٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٦١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٥٠) ؛ الجرح والتعديل (٤٥١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٢/٤) ؛ الكاشف (٢٢٩/١) ؛ التهذيب (٢٢٠/٣) ؛ الخلاصة (١١٢) .

١٧٢ـ حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خُطِب أَحد من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال : (إن فلاناً يخطب فلانة) ، فإن سكتت زَوَجَها وإن طعنت بيدها ـ وأشار حفص بيده السبابه ـ أي تطعن في الخدر لم يزوجها .

(٤٥٩/٣) ١٥٩٧٠ الهندية (١٣٦/٤) .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره (٥٧/٨) من طريق محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد بلفظ : قالت : قلت : يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ ، قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال : (سُكاتُها إذنها) ؛ وفي الحيل ، باب في النكاح (٦٣/٨) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج بهذا الإسناد قالت : قال رسول الله ﷺ : (البكر تستأذن) ، قلت : إن البكر تستحي قال : (إذنها صماتها) .

ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢ح١٤٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن أدريس ، عن ابن جريج ، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع . جميعاً عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مُلِيْكة يقول : قال ذكوان ، ومولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحوها أهلها . أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : (نعم تستأمر) فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسول الله ﷺ : (فذلك إذنها إذا هي سكتت) .

١٧٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولى القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : إرسال الحديث ؛ وتدليس ابن جريج وقد عنعنه ، يتقوى بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء ،

ولهذا الحديث شواهد كثيرة هي : حديث أنس ، وعبد الله بن أبي بكر ، وابن عباس ، والمهاجر ، وعائشة ، وأبو هريرة .

أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب الإستئمار (١٦٠/٤ح٢٢٥٦) من طريق محمد بن نوح بن حرب ، ثنا وهب بن حفص الحراني ، ثنا عثمان

....

ابن عبد الرحمن الطرائفي ، عن عبد العزيز بن الحصين ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته جلس إلى الخدر فقال : (إن فلاناً يخطب فلانة) ، فإن هي سكتت ، كان سكوتها رضاها وإن هي كرهت طعنت في الحجاب فكان ذلك منها كراهية .

وقال : لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز تفرد به عثمان .

قلت : عبد العزيز بن الحصين هو ابن الترجمان ، أبو سهل المروزي ، ضعفه عليّ ، ويحيى ، وقال يحيى : ليس بشئ ، لا يساوي حديثه فلساً ، وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث ، وقال البخاري : ليس بالقوي ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ؛ وقال : ابن حبان : يروى المقلوبات عن الأثبات والموضوعات عن الثقات فلا يجوز الإحتجاج به . "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي (١٠٨/٢) .

ووهب بن حفص الحراني هو أبو الوليد المعروف بالمحتسب ، البجلي ، قال أبو عَرُوبة : كذاب يضع الحديث ، يكذب كذباً فاحشاً . "الضعفاء المتروكين" لابن الجوزي (١٨٨/٣) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب الإستئمار (٢٨١/٤) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ، عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف .

وأما حديث عبد الله بن أبي بكر فأخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" في النكاح ، باب استئمار النساء في أنفسهن (١٠/٢ح١٥٢٠) بلفظ : أنّ رسول الله ﷺ فرَّق بين جارية بكر وبين زوجها ، زوّجها أبوها وهي كارهة . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا زوج أحداً من نسائه أتى خِدرها فقال : (إن فلاناً يذكر فلانة) .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥٥/١١ح١١٩٩٩) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحمّاني ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي الأسباط ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ وحاتم ، عن أبي الأسباط ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال : (إن فلاناً يخطب فلانة) فإن طعنت في الحائط لم يزوجها وإن لم تطعن في الجدار أنكحها .

قال الهيثمي في "المجمع" في الكتاب ، والباب السابقين (٢٨١/٤) : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وقد وثق وفيه ضعف .

قلت : فيه كذلك بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط ، فقيه ضعيف الحديث كما قال الحافظ في "التقريب" (٩٩/١) .

وأما حديث المهاجر فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" باب استئمار النساء في أبضاعهن (١٤١/٦-١٤٢ح١٠٢٧٨ و ١٠٢٧٩) من طريق الثوري ، عن هشام صاحب الدستوائي ، ومن طريق عمر بن راشد؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٥/١ح٥٦٢) من طريق هشيم ، عن هشام بن أبي عبد الله ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب إذن البكر الصمت ، وإذن الثيب الكلام (١٢٣/٧) من طريق هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة المخزومي أن النبي ﷺ كان إذا خُطِب إليه إحدى بناته يجئ الخدر ، فيقول:(إن فلاناً يخطب فلانة)،فإن حركت الخدر لم يزوجها،وإن

....

سكتت زوجها ؛ هذا لفظ عبد الرزاق ، وعند سعيد والبيهقي نحوه غير أنه عندهما مختصراً فلم يذكرا : (فإن حركت ..) الحديث . أما عند البيهقي من الطريق الآخر عن هشام فذكر نحوه . وقال : وروى من وجه آخر مرسل .

قلت : وهذا مرسل من حديث المهاجر ، والمرسل كما هو معروف عند أهل الحديث ضعيف .

أما حديث عائشة فأخرجه أحمد في "مسنده" (٧٨/٦) من طريق حسين بن محمد ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى عن أبي سلمة ، عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال : (إن فلاناً يذكر فلانة) يُسَمِّها ويسمي الرجل الذي يذكرها فإن هي سكتت زوّجها وإن كرهت نقرت الستر فإذا نقرته لم يزوّجها ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٩٤/٨ ح٤٨٨٣) من طريق الحارث بن سريج ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا فضيل ، أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال : (إن فلاناً ابن فلان يخطب فلانة ابنة فلان) . قلت : سند أحمد فيه أيوب بن عتبة اليمامي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" (٩٠/١) ، وسند أبي يعلى رجاله ثقات إلا أن الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (١١١) وكما قال : ابن أبي حاتم في "المراسيل" (١٣٢) قرأ عليّ العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ما روى الشعبي ، عن عائشة مرسل . وانظر التهذيب (٦٨/٥) .

أما حديث أبو هريرة فأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار " في النكاح، باب الإستئمار (١٦٠/٢ ح ١٤٢١) من طريق زكريا بن يحيى ، ثنا شبابة بن سوّار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يزوِّج بنتاً من بناته جلس عند خدرها ثم يقول : (إن فلاناً يخطب فلانة) فإن سكتت ، فذاك إذنها ، أو قال : سكوتها إذنها .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨١/٤) : رواه البزار ورجاله ثقات .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣٩٩/١ ح ١٩٩٨) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وعائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج المرأة من بناته جلس إلى خدرها فقال : (إن فلاناً يذكر فلانة) ، فإن هي سكتت زوجها وإن هي نقرت الستر ، فهكذا الحديث : قال أبو زرعة : هذا خطأ روى عن يحيى ، عن المهاجر بن عكرمة ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان النبي ﷺ . وقالا : هذا الصحيح . قال أبي : وكان أيوب قدم بغداد ولم يكن معه كتبه وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط .

قال البيهقي في "الكبرى" عقب ذكره لحديث ابن عباس : كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل .

غريب الحديث :

الخدر : ناحية في البيت ، يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/٢) .

في اليتيمة من قال : تُستَأمر في نفسها

١٧٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد يبلغ به النبي ﷺ : (تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها) .

(٤٦٠/٣) ١٥٩٨٢ الهندية (١٣٨/٤) .

١٧٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن سعيد .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤.

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد : هو ابن المسيب ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، هما : إرسال الحديث ، وتدليس ابن جريج . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب استئمار اليتيمة في نفسها (١٤٤/٦ ح١٠٢٩٥) من طريق معمر ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٤/١ح٥٥٥) من طريق سفيان كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد واللفظ .

وعبد الرزاق (١٤٢/٦ح١٠٢٨٠ و ١٠٢٨١) باب استئمار النساء في أبضاعهن ، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : (استأمروا الأبكار في أنفسهن فإنهن يستحيين ، فإذا سكتت فهو رضاها) .

ومن طريق معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب قال إن النبي ﷺ قال : (أمّروا النساءَ في أنفسهن) .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في الاستئمار (٥٧٣/٢ح٢٠٩٤) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزوج (٤١٧/٣ح١١٠٩) ؛ والنسائي في " سننه " في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٨٧/٦ ح ٣٢٧٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٢٠/٧) باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، و قال الترمذي : حديث حسن .

ومنها حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٥/٦ح١٠٢٩٩) ، وأبو داود في "سننه" (٥٧٨/٢ح٢١٠٠) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٨٤/٦ح٣٢٦١) ؛ وفي باب استئمار الأب البكر في نفسها (٨٥/٦ ح ٣٢٦٤) .

١٧٤- حدثنا سلام ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر ، فإن هي أقرت فلتنكح و إقرارها سكوتها ، وإن انكرت فلا تنكح) .

(٤٦٠/٣) ١٥٩٨٤ الهندية (١٣٨/٤) .

١٧٥- حدثنا يحيى بن آدم ، قال : نا يونس بن أبي إسحاق ، قال : نا أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أنكرت لم تنكح) .

(٤٦٠/٣) ١٥٩٩٢ الهندية (١٣٩/٤) .

١٧٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي بردة .

تراجم رجال الحديث :

سلام : هو ابن سليم أبو الأحوص ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره رمى بالتدليس الكثير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو برده[1] : هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، (ت : ١٠٤هـ وقيل غير ذلك) وقد جاز الثمانين / ع . التقريب (٣٩٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، إرسال الحديث ، واختلاط أبي إسحاق ، وتدليسه . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٧/١ ح ٥٦٩) من طريق خديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة قال : (إذا خطبت اليتيمة فسكتت فهو رضاها وإن كرهت فإنها لم ترض) .

وانظر شواهده في الحديث السابق ، والحديث الآتي .

١٧٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي موسى .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٦٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٤٧/٣/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٤٨/١) ؛ ثقات العجلي (٤٩١) ؛ المعارف (٥٨٩) ؛ أخبار القضاة (٤٠٨/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٧٦) ؛ وفيات الأعيان (١٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٥/١) ؛ تاريخ الإسلام (٢١٦/٤) ؛ البداية والنهاية (٢٣١/٩) ؛ التهذيب (١٨/١٢) ؛ النجوم الزاهرة (٢٥٢/١) ؛ الخلاصة (٤٤٣) ؛ شذرات الذهب (١٢٦/١) .

....

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن آدم[1] : هو ابن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ؛ من كبار التاسعة ، (ت: ٢٠٣هـ) / ع . التقريب (٣٤١/٢) .

يونس بن أبي إسحاق : هو السبيعي ، صدوق يهم قليلاً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٨ .

أبو برده : هو ابن أبي موسى الأشعري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤.

أبو موسى[2] : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار ، ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، ـ أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمرَّه عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين (ت: ٥٠هـ وقيل بعدها) / ع. التقريب (٤٤١/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٤/٤) من طريق وكيع ، وفي (٤١١/٤) من طريق أبي قَطَن ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها (٦٢/٢ح٢١٩١) من طريق أبي نعيم ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب الإستئمار (١٦٠/٢ح١٤٢٣) من طريق أبي أحمد ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣١١/١٣ح٧٣٢٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها (١٥٥/٦ح٤٠٧٣) من طريق يحيى بن أبي زائدة ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٤١/٣ ح ٧٤و٧٥ و٧٦) من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم ، ومن طريق عيسى بن يونس ، ومن طريق عبد الله بن داود وقال : وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبدا لله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم عن يونس بن أبي إسحاق ؛ والحاكم في "مستدركه" (١٦٦/٢-١٦٧) من طريق عبيد الله بن موسى وقال : صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي في "التلخيص" ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (١٢٠/٧) من طريق أبي نعيم كلهم عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد بالألفاظ متقاربة نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨٣/٤) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح وانظر شواهده في الحديثين السابقين .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٣٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٦١/٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٦٨) ؛ الجرح والتعديل (١٢٨/٩) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩) ؛ تذكرةالحفاظ (٣٥٩/١) ؛ معرفة القراء الكبار (١٦٦/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٦٣/٢) ؛ التهذيب (١٧٥/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٠) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٣٦٠/٢) ؛ شذرات الذهب (٨/٢) ؛ هدية العارفين (٥١٤/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٧٩/٣) ؛ أسد الغابة (٣٦٧/٣) ؛ الإصابة (١٩٤/٦) .

في الوليين يزوجان

١٧٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنكح الوليان فهي للأول) .
(٣/٤٦٠) ١٥٩٩٣ الهندية (٤/١٣٩) .

١٧٦.وجه الزيادة :
عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عقبة بن عامر .

تراجم رجال الحديث :
ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .
ابن أبي عروبة : هو سعيد ، ثقة حافظ ؛ لكنه مدلس اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥ .
قتادة : هو ابن دعامة السدّوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .
الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .
عقبة بن عامر[١] : هو الجهني ، صحابي مشهور ، أختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حمّاد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً (ت : ٥٨هـ) / ع . التقريب (٢/٢٧) .

الحكم على هذا الإسناد :
ضعيف ، فيه علل اختلاط سعيد بن أبي عروبة ، وتدليسه ، وتدليس قتادة ، وعدم سماع الحسن من عقبة بن عامر ، كما قال ابن المديني[٢].

تخريج الحديث :
أخرجه الشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" في النكاح ، الباب الثاني فيما جاء في الولي (٢/١٣ح٢٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية بهذا الإسناد بلفظ :(إذا أنكح الوليان فالأول أحق) ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان (٢/٦٣ح٢١٩٩) من طريق يزيد بن هارون ، أنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب نحوه .
وله شاهد من حديث سمرة أخرجه.
أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٢٢ح٩٠٣) ؛ وأحمد في "مسنده" (٥/٨،١١،١٢) ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان (٢/٦٤ح٢٢٠٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب إذا أنكح الوليان (٢/٥٧١ح٢٠٨٨) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٤/٤١٨ح١١١٠) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/٣١٤ح٤٦٨٢) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/١٧٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الوكالة في النكاح (٧/١٣٩) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال الحاكم : هذه الطرق الواضحة ، التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحه على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي .

---

[١] انظر ترجمته في : الاستيعاب . (ت:١٨٢٤) ؛ أسد الغابة (٤/٥٣) ؛ الإصابة (٧/٢١) .
[٢] انظر : تلخيص الحبير (٣/١٦٥) .

في الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، من أجازه

١٧٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : نا ابن عياش ، عن عبد الله بن دينار ، عمن حدثه ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح ، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه) .

(٤٦٢/٣) ١٦٠١٠ الهندية (١٤١/٤) .

قال الحافظ في "تلخيص الحبير" (١٦٥/٣ح١٥١٨) : حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في "المستدرك" ، .. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً ، عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه[1] من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .

١٧٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عياش : هو إسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخَلِّط في غيرهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٤ .

عبدا لله بن دينار[2] : هو البَهْراني الأسدي ، أبو محمد الحمصي ، ضعيف ، من الخامسة ، / ق .التقريب (٤١٣/١) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ في ثلاث علل هي : إرسال الحديث ، وجهالة الواسطة بين الحسن وعبد الله دينار ، وضعف عبد الله بن دينار البَهْراني .

تخريج الحديث :

لم أجده لكن ذكره البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الأب يزوج ابنه الصغير (١٤٣/٧) بدون ذكر اسناده فقال : وروى عن الحسن بإسناد ضعيف عن النبي ﷺ مرسلاً بلفظه غير أنه قال (فلا نكاح له) بدلاً من : (فليس بنكاح) .

---

(١) أخرجه في التجارات ، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٧٣٨/٢ح٢١٩٠) بلفظ : (أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٠٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨١/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٧/٥) الكامل لابن عدي (١٥٥١/٤) ؛ الميزان (٤١٨/٢) ؛ الكاشف (٧٥/٢) ؛ التهذيب (٢٠٣/٥) ؛ الخلاصة (١٩٦) .

من كره أن يتزوج الأمة على الحرة

١٧٨ـ حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن رجل ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة .

(٤٦٧/٣) ١٦٠٧١ . الهندية (١٤٨/٤) .

١٧٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو داود الطيالسي[1] : هو سليمان بن داود بن الجارود ، البصري ، ثقة حافظ ، إمام مصنف ، صاحب المسند، غلط في أحاديث (ت : ٢٠٤هـ) / خت م ٤ . التقريب (٣٢٣/١) .

هشام الدستوائي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، جهالة الواسطة بين هشام الدستوائي والحسن ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة (٢٦٧/٧ح١٣٠٩٩) من طريق ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكح الأمة على الحرة ؛ وفي (٢٦٨/٧ح١٣١٠١) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ الحديث باللفظ السابق .

وسعيد بن منصور في "سننه" في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة (١٩٧/١ح٧٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني من سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكح الأمة على الحرة .

وابن جرير الطبري في "تفسيره" عند قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾[2] (١٧/٥) من طريق المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٢٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٠/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٠١) ؛ المعارف (٥٢٠) ؛ الجرح والتعديل (١١٣/٤) ؛ الكامل لابن عدي (١١٢٧/٣) ؛ ذكر أخبار أصبهان (٣٣٢/١) ؛ تاريخ بغداد (٢٤/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٥١/١) ؛ الميزان (٢٠٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٩) ؛ شرح العلل لابن رجب (٥٥) ؛ التهذيب (١٨٢/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١٥٣) ؛ الخلاصة (١٥١) ؛ الرسالة المستطرفة (٤٦) ؛ تاريخ التراث العربي (١٤٢/١) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٥) .

الرجل يقع على أم امرأتة أو ابنة امرأته ما حال امرأته

١٧٩- حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هاني قال : قال رسول الله ﷺ : (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها) .

(٤٨١/٣) ١٦٢٣٥ الهندية (١٦٥/٤) .

سفيان ، عن هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة .

والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة (١٧٥/٧) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال : نهى .. الحديث بلفظ عبد الرزاق ، ومن طريق سعيد بن منصور ، وقال : هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب .

قلت : عمرو بن عبيد ، قال الحافظ : اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً "التقريب" (٧٤/٢) .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٩/٤ح١١٢) ؛ من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة) .

قال الحافظ في "التقريب" (٢٥٥/٢) : مظاهر بن أسلم المخزومي ، ضعيف .

١٧٩- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد : هو ابن قرط الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

حجاج : لم أعرفه . وأظنه ابن أرطاة .

أبو هاني : لم أعرفه . واظنها أم هاني وليس أبو هاني والله أعلم . كما قال الحافظ في "الفتح" (١٢٨/٩) .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه حجاج لم أعرفه ، وكذلك فيه أبو هاني لم أعرفه .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وقد ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (١٢٨/٩) فقال : وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً : (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها) واسناده مجهول قاله البيهقي .

المرأة يتزوجها رجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

١٨٠- حدثنا ابن فضيل ، عن جميل ، عن عبد الله بن كعب ، أو كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غِفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصاً فقام عنها ، فقال : (سوي عليك ثيابك وارجعي إلى بيتك) .

(٤٨٧/٣) ١٦٣٠٤ الهندية (١٧٦/٤) .

١٨٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

جميل[1] : هو ابن زيد الطائي ، ضعيف جداً ؛ قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ؛ وروى أبو بكر بن عياش ، عن جميل قال : هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً ، إنما قالوا أكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ؛ وقال النسائي : ليس بالقوي ؛ وقال ابن حبان : واهي الحديث ، وذكره الساجي والعقيلي وابن عدي في الضعفاء ، وقال البغوي في معجمه : ضعيف الحديث جداً ، والإضطراب في حديث الغفارية منه . لسان الميزان (١٣٦/٢) .

عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله أو كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب وهو الأشهر ، ذكره البخاري في "تاريخه" (٢٢٣/٤/١) ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٦١/٧) وسكتا عنه وذكره ابن حجر في الأصابة (٣٣/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ فيه علل هي : ضعف جميل ، واضطرابه في اسناده ومتنه ، وإرساله إن لم تثبت صحبة زيد ابن كعب .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٩٣/٣) من طريق القاسم بن مالك المزني أبو جعفر ، قال : أخبرني جميل ابن زيد قال صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبه يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال : (خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً) . قال الهيثمي في " المجمع " في النكاح باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً (٣٠٣/٤) : رواه أحمد وجميل ضعيف .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢١٥/٢/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧٣) ؛ الضعفا للعقيلي (١٩١/١) ؛ المجروحين (٢١٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٥١٧/٢) ؛ الكامل لابن عدي (٥٩٣/٢) ؛ الميزان (٤٢٣/١) .

....

وأخرج البخاري في "تاريخه الكبير" (٢٢٣/٤/١) قال : كعب بن زيد ويقال زيد بن كعب ، قال سليمان بن داود أبو الربيع ، نا عباد بن العوام ، قال : نا جميل بن زيد ، سمع كعب بن زيد الأنصاري قال : تزوج النبي ﷺ إمرأة فرأى بكشحها بياضاً أيّ لطخاً فقال : (الحقي بأهلك) . وقال لي : يحيى بن موسى ، نا محمد بن فضيل ، عن جميل بن زيد ، عن عبد الله بن كعب قال : تزوج النبي ﷺ إمرأة من غفار فلما قعد منها مقعد الرجل من إمرأته أبصر بكشحها بياضاً فقام عنها ، وقال : (سوي عليك ثيابك وارجعي إلى بيتك) وقال سليمان أبو الربيع ، نا إسماعيل بن زكريا ، سمع جميل بن زيد الطائي ، سمع ابن عمر قال تزوج النبي ﷺ إمرأة أنصارية فأبصر في كشحها بياضاً فخلى سبيلها قبل أن يدخل بها ؛ وقال محمد بن عبد العزيز : نا القاسم بن غصن ، سمع جميل بن زيد ، عن ابن عمر قال : تزوج النبي ﷺ غفارية فلما دخلت عليه نحوه .

وأخرج ابن عدي في "الكامل" (٥٩٣/٢) حديث ابن عمر من طرق كلها عن جميل بن زيد وقال الشيخ : جميل بن زيد يُعْرف بهذا الحديث واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلوّن فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه بعضهم ذكره البخاري وبعضهم ذكرته أنا ممن قال عنه عن ابن عمر ممن لم يذكرهم البخاري .

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٦١/٧) كعب بن زيد ويقال زيد بن كعب روى عن النبي ﷺ تزوج إمرأة فرأى بكشحها بياضاً روى عنه جميل بن زيد وقال بعضهم : جميل بن زيد عن ابن عمر وجميل ابن زيد عن كعب أصح .

وأورده الذهبي في "ميزان الإعتدال" (٤٢٣/١) وابن حجر في "لسان الميزان" (١٣٦/٢) .

من حديث جميل بن زيد عن ابن عمر ؛ ومن حديث جميل بن زيد عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد .

والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق (٢٥٦/٧-٢٥٧) من طريق أبي يحيى ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن سعد بن زيد الأنصاري قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غِفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها فانحاز رسول الله ﷺ وقال : (خذي ثوبك) ، فأصبح وقال لها : (الحقي بأهلك) فأكمل لها صداقها .

ومن طريق محمد بن جابر ، عن جميل بن زيد ،عن زيد بن كعب ، قال كعب : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فأهديت[1] إليه فرأى بكشحها وضحاً من بياض قال : (ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك) ، وألحق لها مهرها .

ومن طريق القاسم بن غصن ، عن جميل بن زيد ، عن ابن عمر فذكر نحو سابقه ثم قال : هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٦١/٥) باب زوجاته صلوات الله وسلامه عليه وأولاده ؛ : قال يونس بن بكير ، عن أبي يحيى ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن سهل بن زيد الأنصاري قال : تزوج رسول الله ﷺ .. الحديث ، نحو لفظه عند البيهقي ، وقد رواه أبو النعيم من حديث جميل بن زيد ، عن سهل بن زيد الأنصاري وكان ممن رأى النبي ﷺ قال تزوج رسول الله ﷺ إمرأة من غفار فذكر مثله .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (٣٣/٣) : زيد بن كعب ، أو كعب بن زيد .. روى حديثه البغوي من طريق القاسم بن مالك عن جميل بن زيد قال صحبت شيخاً من الأنصار يقال له : كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وقعد على الفراش ووضع ثوبه أبصر

[1] صح كذا بالأصل المطبوع .

في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا ؟

١٨١- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد أن النبيﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر[1] يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم .

(٤٨٨/٣) ١٦٣٢٥ الهندية (١٨٠/٤) .

بكشحها بياضاً فقال : (ضمي إليك ثيابك) ولم يأخذ مما أعطاها شيئاً ، ومن طريق أبي معاوية ، عن جميل ، عن زيد بن كعب ولم يشك ؛ قال البغوي : وروى عن جميل بن زيد عن ابن عمر . قلت [أي ابن حجر] وأخرجه البارودي من طريق أبي معاوية كذلك لكن قال : زيد بن كعب بن عجرة ، وأخرجه من طريق عباد بن العوام ، عن جميل فقال : عن كعب بن زيد ولم يشك ، ورواه محمد بن أبي حفصة فقال : عن جميل ، عن سعد بن زيد ، وقيل عنه عن سعيد بن زيد . وقيل عنه عن عبد الله بن كعب .

غريب الحديث :

الكَشْح : الخصر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٤) .

١٨١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

قيس بن مسلم[2] : هو الجَدَلي ــ بفتح الجيم ــ ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ؛ رمي بالإرجاء ، من السادسة ، (ت:١٢٠هـ) / ع . التقريب (١٣٠/٢) .

الحسن بن محمد[3] : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، وأبوه : ابن الحنفية ، ثقة فقيه ؛ يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء ، من الثالثة (ت :١٠٠ للهجرة أو قبلها بسنة)/ ع . التقريب (١٧١/١) .

---

(١) هجر : بفتح أوله وثانية ، مدينة وهي قاعدة البحرين ، وربما قيل الهجر بالألف واللام وقيل ناحية البحرين كلها هجرُ ، وهو الصواب . معجم البلدان (٣٩٣/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٧/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٠) ؛ التاريخ الكبير (١٥٤/١/٤) ؛ التاريخ الصغير (٣٠٣/١) ؛ ثقات العجلي (٣٩٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٢٢/١و٥٦٣) ؛ الجرح والتعديل (١٠٣/٧) ثقات ابن حبان (٣٠٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٤/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٩٧/٤) ؛ التهذيب (٤٠٣/٨) ؛ الخلاصة (٣١٨) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٨/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٠٥/١/٢) ؛ المعارف (١٢٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٤٣/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٥/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٠/٤) ؛ البداية والنهاية (١٤٠/٩و١٨٥) ؛ التهذيب (٣٢٠/٢) ؛ النجوم الزاهرة (٢٢٧/١) ؛ الخلاصة (٨١) ؛ شذرات الذهب (١٢١/١) .

ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك

١٨٢ـ حدثنا أبو بكر ، نا علي بن مسهر ، وأبو معاوية ، عن حجاج ، عن عبد الملك ابن مغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن البيلماني ، مولى عمر ، قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : (أنكحوا الأيامى منكم) ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله : ما العلائق بينهم؟ قال : (بما تراضى عليه أهلوهم) .

(٤٩٢/٣) ١٦٣٦١ الهندية (١٨٦/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في أهل الكتاب ، باب ذبيحة المجوسي (١٢١/٦ح١٠١٩٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الجزية ، باب الفرق بين نكاح نساء من يُوخذ منه الجزية وذبائحهم (١٩٢/٩) ، وفي الضحايا ، باب ما جاء في ذبيحة المجوسي (٢٨٤/٩) من طريق الثوري بهذا الإسناد نحوه واقتصر عبد الرزاق على قوله : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تؤكل ذبيحة المجوسي) .

وقال البيهقي في الموضعين : (هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين (الأمة) عليه يؤكده) .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في الذبائح ، الحديث الثاني (١٨١/٤) بعد ذكره للحديث : قال ابن القطان في كتابه : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك وابن أبي ليلى ، انتهى .

قلت : إن صح ما نقله الزيلعي عن ابن القطان فقد وهم فإن هذا هو قيس بن مسلم الجَدَلي وثّقة : أحمد، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب" (٤٠٣/٨) وكما سبق في مواضع ترجمته .

وانظر تهذيب الكمال (٨٢/٢٤) .

ثم قال الزيلعي : وروى ابن سعد في "الطبقات "أخبرنا محمد بن عمر الوقداني ، حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ، والواقدي متكلم فيه .

غريب الحديث :

الجزية : هي عبارة عن المال الذي يُعْقد للكتابي عليه الذِّمّة ، وهي مغلة ، من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/١) .

١٨٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

....

تراجم رجال الحديث :

علي بن مُسْهِر : ثقة له غرائب بعد ما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عبد الملك بن مغيرة الطائفي[1] : مقبول ؛ من الرابعة / مد ت . التقريب (٥٢٣/١) .

عبد الرحمن البِيْلَماني[2] : مولى عمر ، مدني ، نزل حرّان ، ضعيف ، من الثالثة / ٤ . التقريب (٤٧٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : ضعف حجاج وتدليسه ، وضعف عبد الرحمن ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في باب ما جاء في الصداق (١٧٠/١ح٦١٩) من طريق هشيم ، وأبو شهاب عن حجاج بن أرطاة ؛ وأبو داود في "المراسيل" في النكاح ، باب في المهر (١٤٧ح١٨٩) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عمير الخثعمي كما في "تحفة الأشراف" (٢٧٠/١٣ح١٨٩٥٦) ؛ البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٣٩/٧) من طريق عمير الخثعمي ، ومن طريق حجاج بن أرطاة كليهما عن عبد الملك الطائفي به نحوه . وقال البيهقي : هذا منقطع.

وأخرج الدارقطني في "سننه" (٢٤٤/٣) في المهر ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٩/٧) من طريق محمد ابن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (انكحوا الأيامى ثلاثاً ..) الحديث نحوه أتم منه .

قال الحافظ في "التلخيص" في الصداق (١٩٠/٣ح١٥٥٠) بعد ذكره للحديث . للدارقطني والبيهقي عن ابن عباس [ثم ذكر لفظه] وقال : وإسناده ضعيف جداً فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه ، واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني والطبراني ، ورواه أبو داود في "المراسيل" من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً ، حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً .

---

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٦٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٩٩/٧) ؛ الكاشف (٢٨٩/٢) ؛ التهذيب (٤٢٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢١٦/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٩١/٥) ؛ الكاشف (١٤١/٢) ؛ ميزان الإعتدال (٥٥١/٢) ؛ التهذيب (١٤٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) .

١٨٣- حدثنا وكيع ، عن ابن أبي لبيبة ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (من استحل بدرهم فقد استحل) .

(٤٩٢/٣) ١٦٣٦٢ الهندية (١٨٦/٤) .

١٨٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي لبيبة[1] : هو يحي بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، ضعيف ؛ قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ ، وهو شيخ مقل .

جده : هو عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري ، كما قال ابن حجر في الإصابة وقال : روى البارودي من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده في المواقيت وقال : اسم جده عبد الرحمن وهو يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ... وترجم ابن منده عبد الرحمن الأنصاري أبو محمد مجهول لا يعرف له صحبه ، وقد ذكره في الصحابة .. قلت : [يعني ابن حجر] ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبه مزني معروف . الإصابة (١٨٠/٤-١٨١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، إرساله ، وضعف يحيى ، وضعف جده .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٣٨/٧) من طريق سعيد بن عنبسة ، ثنا وكيع ، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبه ، عن أبيه ، عن جده . أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال: (من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح) (ورواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، عن ابن أبي لبيبة عن جده ، عن النبي ﷺ .

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٢٣٨/٧) : مع هذا الإختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى ، وقال ابن مندة في "معرفة الصحابة" : الحسن وقال صاحب "الاستيعاب" وذكر الطحاوي في "أحكام القرآن" هذا الحديث ثم قال : هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" في الصداق (١٩٠/٣ح١٥٥١) : وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له ، من طريق جارية بن هرم ، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : يُسْتَحَلُّ النكاح بدرهمين فصاعداً ، وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود بلفظ : (من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل) ، وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروى موقوفاً وهو أقوى .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٠٤/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٦٦/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦٠٩/٧) ؛ ميزان الاعتدال (٣٩٣/٤ و ٤٠٣ و ٤٠٧) .

١٨٤ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمسمائة درهم .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٧٣ الهندية (١٨٨/٤) .

١٨٥ـ حدثنا أبوبكر ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : (السنة في النكاح اثنا عشر[1] أوقية ونصف فذلك خمسمائة درهم) .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٧٨ الهندية (١٨٨/٤) .

---

١٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

محمد بن إبراهيم : هو التيمي ، ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب الصداق (١٧٧/٦ح١٠٤٠٧) من طريق ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم قال : أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٢٣٥/٧) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً من حديد وجرة دوار[2] ، وان صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم .

وانظر : تخريج الحديث الذي بعده .

١٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن سعيد .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد : هو ابن قرط الضبي، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

[1] كذا بالأصل المطبوع ، والصواب (اثنتا عشرة) .

[2] كذا بالمطبوع وصححه .

١٨٦- حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني موسى بن عبدا لله ، قال : نا إسحاق بن عبد ا لله ابن طلحة الأنصاري ، أن رسول ا لله ﷺ تزوج سودة بت زمعة[١] على بيت ورثه من بعض نسائه .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٨١ الهندية (١٨٩/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٠٤٢/٢ح١٤٢٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول ا لله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً . قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ؛ فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول ا لله ﷺ لأزواجه .

غريب الحديث :

الأوقية : زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهماً . انظر : تهذيب اللغة (٣٧٥/٩) ؛ الصحاح (٢٥٢٧/٦) ؛ لسان العرب (٤٩٠٣/٨) .

١٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

موسى بن عبد ا لله[٢] : هو ابن إسحاق بن طلحة بن عبيد ا لله التيمي الطلحي ، المدني ، مقبول ، من السادسة / بخ . التقريب (٢٨٥/٢) .

إسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحة الأنصاري[٣] : هو المدني ، أبو يحيى ثقة حجة ؛ من الرابعة (ت:١٣٢هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٩٥/١) .

---

(١) سودة بنت زَمْعة : هي بنت قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة (ماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح) / خ د س . التقريب (٦٠١/٢) ، الإصابة (١٧٧/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٨٧/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٠/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٩/٧) ؛ ذيل الكاشف (٢٧٩) ، التهذيب (٣٥٣/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩١) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٦/٢) ؛ طبقات خليفة (٢٦٥) ؛ التاريخ الكبير (١٣٩٣/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٦/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣/٤) ؛ الكامل في التاريخ (٣٩٥/٥) ؛ الكاشف (٦٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣/٦) ؛ التهذيب (١٢٣٩) ؛ الخلاصة (٢٩) ؛ شذرات الذهب (١٨٩/١) .

١٨٧ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ابن سخبرة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة) .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٨٤ الهندية (١٨٩/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وموسى بن عبد الله مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

لم أعثر له علىتخريج .

١٨٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذ ان السلمي ؛ ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

حماد بن سلمة : ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

ابن سخبرة[1] : هو عيسى بن ميمون المدني ، مولى القاسم بن محمد ، يعرف بالواسطي ، ويقال : ابن تَليدان ـ بفتح المثناه ـ وفرق بينهما ابن معين ، وابن حبان ، وابن ميمون ، ضعيف ، من السادسة / ت ق . التقريب (١٠٢/٢) .

القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف ابن سخبرة ، واختلاط حماد .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٥/٦) ؛ والنسائي ، في "عشرة النساء" بركه المرأة (٣٢٨ح٣٩٢) ؛ وهو في "الكبرى" للنسائي في عشرة النساء ، باب بركة المرأة (٤٠٢/٥ح٩٢٧٤) ؛ وأبو نعيم في "الحلية" في ترجمة القاسم بن محمد (١٨٦/٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد واللفظ . وقال أبو نعيم : رواه أحمد بن حنبل ، وابن خيثمة ، والناس عن يزيد بن هارون مثله ، ورواه صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب أي النساء أعظم بركة (١٥٨/٢ح١٤١٧) قال : كتب إلي محمد بن حميد الرازي يخبرني في كتابه إليّ أن عبد الله بن

---

[1] انظر ترجمته في : الضعفاء لأبي زرعة (٣٩٧/٢) ؛ الضعفاء للبخاري (١٧٣) ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي (١٧٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٠١/٣/٢) ؛ الجرح و التعديل (٢٨٧/٦) ؛ المجروحين (١٢٠/٢) ؛ الميزان للذهبي (٣٢٥/٧) ؛ الكاشف (٣١٩/٢) ؛ المغني في الضعفاء للذهبي (٨٩/٢) ؛ التهذيب (٢٣٥/٨) ؛ لسان الميزان (٣٣٣/٧) ؛ الخلاصة (٣٠٤) .

....

المبارك حدثه ، عن أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ فذكر الحديث .
وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ولا روى صفوان عن عروة غيره .

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في النكاح (١٧٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٢٣٥/٧) من طريق محمد بن أحمد بن باليوه ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمر[1] بن الطفيل بن سخبره المدني[2] ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً) ولفظ البيهقي : (إن من أعظم..) الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

قلت : ابن سخبره ليس من رجال مسلم ، وهو من أوهام الحاكم والذهبي كما قال الألباني في "الارواء" (٣٤٩/٦ح١٩٢٨) .

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة القاسم بن محمد (١٨٦/٢) ؛ والخطيب في "الموضح" (١٧٤/١) من طريق موسى بن تليدان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ؛ فقالت له ـ أيّ عائشة رضي الله تعالى عنها ـ أخبرتك عن رسول الله ﷺ فقال هكذا حدثت وهكذا حفظت .
رواه عمر بن علي المقدمي ، وعبد الصمد ، وسعيد بن عامر ، عن موسى مرفوعاً .

وأخرجه أبو نعيم كذلك في "الحلية" في ترجمته حماد بن سلمة (٢٥٦/٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن الطفيل بن سخبرة ، عن القاسم ، عن عائشة أن النبي ﷺ فذكر الحديث .

وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٥/١ ح ٨٥) ؛ والخطيب في "الموضح" (١٧٤/١) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم به .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب اليُمْنُ في المرأة (٢٥٨/٤) : رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك .

وقال العراقي في "تخريج الأحياء" بعد أن عزاه لأحمد والبيهقي (٤٦/٢) : إسناده جيد .
وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (١٦٤/١ح٤٢٦) : رواه أحمد والحاكم و البيهقي عن عائشة ، .. وسنده جيد. قال الألباني في "السلسلة" معلقاً على قول العراقي ، وإسناده جيد : غير جيد .

وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣٤٩/٦ح١٩٢٨) ، وفي "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢٤٣/٣ح١١١٧) وقال في السلسلة : قد أخرجه أبو مسعود أحمد بن الفرات في أحاديثه (ق ١/٣٩) عن ابن سخبره وسماه الطفيل ، وكذلك رواه مسمى الخطيب في "الموضح" (١٧٤/١) من طرق عن الطفيل . ورواه هو والقضاعي ، في "مسند الشهاب" (٢/٢) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم به . وتابعه عند الخطيب موسى ابن تليدان ولم أعرفه ، وأما تسمية ابن سخبر بالطفيل فهو خطأ بَيِّن لأن الطفيل بن سخبره صحابي وهو أخو عائشة لأمها . وقال في الإرواء : وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لأن مداره على مجهول أو متروك .

قلت : وكلامه صحيح .

---

(١) عند البيهقي (عمرو) .

(٢) عند البيهقي (المازني) .

١٨٨ـ حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله ﷺ : كم أصدقها ؟ فقال : مائتي درهم ، فقال رسول الله ﷺ : (لو كنتم تغرفون من بطحان[1] ما زدتم) .

(٤٩٤/٣) ١٦٣٨٥ — الهندية (١٨٩/٤) .

١٨٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي ، ثقة متقن عابد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

محمد بن إبراهيم التيمي ، ثقة له أفراد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

أبو حدرد الأسلمي[2] : هو المدني ، قيل اسمه عبد وقيل عبيد وقيل سلامة بن عُمير ، صحابي ، ويقال : هو والد عبد الله بن أبي حدرد الصحابي ، مات عبد الله سنة إحدى وسبعين فوهم من أرخ أبا حدرد فيها /بخ . التقريب (٤١٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب غلاء الصداق (١٧٧/٦ح١٠٤٠٩) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في باب ما جاء في الصداق (١٦٨/١ح٦٠٤) ؛ وابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عبد الله بن أبي حدرد (٣١٠/٤) ، مختصراً ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٤٨/٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٥٢/٢٢ح٨٨٢و٨٨٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في النكاح (١٧٨/٢) ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من القصد في النكاح (٢٣٥/٧) من طريق الحاكم ؛ كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي حدرد بنحوه .

وعند عبد الرزاق وأحمد من طريق آخر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يستفتيه .. الحديث .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥٣/٢٢ح٨٨٤) ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب ما جاء في الصداق (١٧٤/٤ح٢٢٨٤) من طريق عمر بن صهبان ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي حدرد الأسلمي قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : (كم أصدقت يا أبا حدرد)؟ قلت : خمس أواق ، فقال رسول الله ﷺ : (لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم) هذا لفظه في "الكبير"

---

[1] بطحان : بضم ثم سكون ، كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة بَطِحان ، بفتح أوله وكسر ثانيه ، وفيه وجه ثالث بفتح أوله وسكون ثانيه ، وادٍ بالمدينة أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناة . معجم البلدان (٤٤٦/١) .

[2] انظر ترجمته في : الإصابة (٤١/٧-٤٢) .

من تزوج على المال الكثير وزوج به

١٨٩ـ حدثنا عبده ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر أن النجاشي[1] زوج النبيﷺ أم حبيبة[2] على أربعمائة دينار .

(٤٩٤/٣) ١٦٣٨٦ الهندية (١٩٠/٤) .

ونحوه في "الأوسط" وقال في "الأوسط" : لم يروه عن زيد إلا عمر بن صهبان ، تفرد به عمر بن سهل ، والمشهور من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حدرد .

وقال ابن سعد في "الطبقات" (٣١٠/٤) بعد ذكره للحديث قال محمد بن عمر : هذا وَهْلٌ إنما الحديث أن ابن أبي حدرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ ، في مهر إمرأته فقال : (كم أصدقتها ...) الحديث .

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (٢٥/١) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : ثنا الهيثم ابن خارجه ، قال ثنا إسماعيل بن عياش[3] ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبدا لله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه أنه استعان رسول الله ﷺ ... الحديث .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب الصداق (٢٨٥/٤) : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٨٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يَسَار ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، أما تدليس ابن إسحاق فلا يضر لأنه قد صرح بالسماع كما في رواية البيهقي .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" باب قول الله عز وجل : ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ﴾[4] وتزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب (٤٦١/٣) من طريق

---

(١) النجاشي : هو أَصْحَمَة بن أبجر ، ملك الحبشة ، و اسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه ، وكان ردْءاً للمسلمين نافعاً توفي في رجب سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب . الإصابة (١١٢/١) .

(٢) أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها (ت:٤٢هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٥٩٨/٢) ؛ الإصابة (٨٤/٨) .

(٣) في المطبوع (عباس) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

(٤) سورة الممتحنة ، آية (٧) .

ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

١٩٠ـ حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عطاء قال : مُرَّ على النبي ﷺ بعروس فقال : (لو كان مع هذا لهو) .

(٤٩٥/٣) ١٦٤٠١ الهندية (١٩٢/٤) .

يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وساق عنه أربعمائة دينار .

وذكر هذه الرواية كذلك ابن هشام في "السيرة" (٢٥٣/٤) .

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" فصل في تزويج النبي ﷺ بأم حبيبة (١٤٥/٤) بعد ذكره لحديث عروة ، عن أم حبيبة : وأما قول عروة أن عثمان زوجها منه فغريب لأن عثمان كان قد رجع إلى مكة قبل ذلك ثم هاجر إلى المدينة وصحبته زوجته رقيه كما تقدم والله أعلم . والصحيح ما ذكره يونس ، عن محمد بن إسحاق قال بلغني أن الذي ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص ، قلت (أي ابن كثير) وكان وكيل رسول الله ﷺ في قبول العقد أصحمة النجاشي ملك الحبشة كما قال يونس ، عن محمد بن إسحاق حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، فذكر نحوه عند البيهقي .

وله شاهد من حديث أم حبيبة مطولاً أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٤٦١/٣-٤٦٢) وفيه ... أما بعد : فإن رسول الله ﷺ كَتَب إليّ أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد اصدقتها أربعمائة دينار ... ونقله ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤٥/٤-١٤٦) .

١٩٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الإرسال ، واختلاط ابن أبي سليم .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (١٤٠/٦) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها زَفّت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : (يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) .

١٩١ـ حدثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق يحدث ، عن [عامر بن سعد][1] أنه قال : كنت مع ثابت بن وديعة ، وقرضة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت : ألا تسمعان ؟ فقال : إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس ، والبكاء على الميت من غير نياحة .

(٤٩٦/٣) ١٦٤٠٧ الهندية (١٩٣/٤) .

١٩١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة ، من حديث ثابت بن وديعة ، وقريضة بن كعب .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ، ورمي بالتدليس الكثير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

عامر بن سعد : هو البَجَلي[2] ، مقبول ، من الثالثة / م د ت س . التقريب (٣٨٧/١) .

ثابت بن وديعة[3] : ويقال : ثابت بن يزيد بن وديعة ، و قيل أبو يزيد ، ووديعة أمه ، ابن عمرو بن قيس الخزرجي ، أبو سعيد المدني ، صحابي جليل / د س ق . التقريب (١١٧/١) .

قَرَضه بن كعب[4] : هو ابن ثعلبة الأنصاري ، صحابي شهد الفتوح بالعراق (ت : في حدود الخمسين للهجرة ، على الصحيح) / س ق . التقريب (١٢٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عامر بن سعد مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، وأبو إسحاق مدلس ، أما اختلاطه فلا يضر لأن شعبة روى عنه قبل الاختلاط .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "سننه" في النكاح ، باب اللهو والغناء عند العرس (١٣٥/٦ ح٣٣٨٣) ؛ وفي "سننه الكبرى" في النكاح ، في اللهو والغناء عند العرس (٣٣٢/٣ ح ٥٥٦٥) من طريق علي بن حجر ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قريضة بن سعد ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ، فقال : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

---

(١) بالمطبوع (عمرو بن ربيعة) و هو خطأ فلم أجد في التراجم من هو بهذا الأسم ، وكل من خرجه خرجه عن عامر بن سعد .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٥٠/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٢١/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٥) ؛ الكاشف (٤٩/٢) ؛ التهذيب (٦٤/٥) ؛ الخلاصة (١٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الإصابة (٢٠٠/١ و ٢٠٥) .

(٤) انظر ترجمته في : الإصابة (٢٣٩/٥) .

في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول قد أرضعتهما

١٩٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا معتمر ، عن محمد بن [عثيم][1] ، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : (رجل وامرأة) .

الهندية (٤/١٩٥) .

(٣/٤٩٧) ١٦٤٢٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٧/٢٨٩) من طريق أبي داود عن شعبة بهذا الإسناد (وفيه عامر بن سعد) نحوه ومن طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، قال : دخلت على قريضة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالث ، قال عبد الملك : ذهب عليٌّ ، وجوار يضربن بالدف ويغنين فقلت : تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ قالوا : إنه قد رخص لنا في العرسات ، والنياحة عند المصيبة ؛ (ورواه) شريك بمعناه وذكر قريضة وأبا مسعود إلا أنه قال : وفي البكاء عند المصيبة ؛ قال شريك : أراه قال : في غير نوح .

وفي "السنن الصغرى" في النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح (٣/٩٠ح٢٥٩٥) قال : وروينا عن عامر بن سعد البجلي قال : دخلت على قريضة بن كعب .... فذكر الحديث بنحو ما في "الكبرى" . وفيه اختصار .

١٩٣-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

معتمر[2] : هو ابن سليمان ، التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ؛ وثقة : ابن معين ، وابن سعد والعجلي ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : ما كان أحفظ معتمر بن سليمان ، قل ما كنا نسأله عن شئ إلا عنده فيه شئ ، و قال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، و إذا حدث من كتابه فهو ثقة ، وعن يحيى القطان ، قال : إذا حدثكم المعتمر بشئ فأعرضوا عنه فإنه سئ الحفظ ، وتعقب الذهبي ابن خراش فقال : هو ثقة مطلقاً (ت : ١٨٧هـ) وقد جاوز الثمانين / ع . التقريب (٢/٢٦٣) ؛ التهذيب (١٠/٢٢٧) ؛ الميزان (٤/١٤٢) .

محمد بن عثيم[3] : هو أبو ذر الحضرمي ، ضعيف جداً ؛ قال البخاري : منكر الحديث ؛ وقال الدارقطني : ضعيف ؛ وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ؛ وقال النسائي وغير : متروك ؛ وقال ابن معين : كذاب ، وقال ابن

---

(١) بالمطبوع (تميم) وهو خطأ كما في ترجمته ومصادر تخريجه . صوابه ما أثبته .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٩٠) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٥٧٥) ؛ طبقات خليفة (٢٢٤) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٤٩) ؛ ثقات العجلي (٤٣٣) ؛ الجرح والتعديل (٨/٤٠٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٢٧١) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٥٢١) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٤٧٧) ؛ شذرات الذهب (١/٣١٦) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/١/٢٠٥) ؛ التاريخ الصغير (٢/١٠٩) ؛ الضعفاء للبخاري (٢١٦) ؛ الجرح (٨/٥١) ؛ ضعفاء النسائي (٢١٦) ؛ المجروحين (٢/٢٦٨) ؛ ضعفاء الدارقطني (٢١٥) ؛ الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٤٤) ؛ ضعفاء العقيلي (٤/١١٥) ؛ المغني في الضعفاء (٢/٢٣٩) .

....

عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء . ميزان الإعتدال (٦٤٤/٣) ؛ لسان الميزان (٢٨٢/٥) .

محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني[1] : بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ـ ضعيف ؛ وقد اتهمه ابن عدي . وابن حبان ، من السابعة / د ق . التقريب (١٨٢/٢) .

عبدالرحمن البيلماني ، مولى عمر ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨٢ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الحديث :

ضعيف جداً ، فيه محمد بن عثيم ، ضعيف جداً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن وأبوه ضعيفان .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥/٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ و في (١٠٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال " (٢٢٤٤/٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعباس بن الوليد ، و المقدَّمي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الرضاع ، باب شهادة النساء في الرضاع (٤٦٤/٧) من طريق عفان ، ومن طريق عبد الله بن عبد الوهاب كلهم عن معتمر بهذا الإسناد واللفظ إلا أنه جاء عند أحمد في الطريق الثاني والبيهقي [أو] بدلاً من [و] وجاء عند البيهقي في المطبوع [عن أبي عبيد] بدلاً من [ابن عمر] وهو تصحيف من الناسخ والله أعلم .

وقال البيهقي بعد ذكره : فهذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، محمد بن عثيم يرمى بالكذب ، وابن البيلماني ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه فقيل : هكذا ، وقيل : رجل وامرأة ، وقيل : رجل وامرأتان ، والله أعلم .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الشهادات ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس (٣٣٥/٨ح١٥٤٣٧) ؛ وأحمد في "المسند" (٣٥/٢) من طريق عبد الرزاق أنبأنا شيخ من أهل نجران ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ ، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي ﷺ : (رجل أو امرأة) . هذا لفظ أحمد ، ونحوه عند عبدالرزاق إلا أنه قال : سئل النبي ﷺ ... قال : (رجل وامرأة) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأحكام ، باب شهادة النساء (٢٠٤/٤) : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف .

---

(1) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٦٢/١/١) ؛ الضعفاء الصغير (٢١٣) ؛ الضعفاء المتروكين للنسائي (٢١٥) ؛ المجروحين (٢٦٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) ؛ الضعفاء لأبي نعيم (١٤٠) ؛ الكاشف (٥٩/٣) ؛ الميزان (٦١٧/٣) ؛ التهذيب (٢٩٣/٩) .

في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٣ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة قال : زوج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شئ فأمر بامرأته أن تدخل عليه ، فصار ذلك الرجل بعد من أشراف المسلمين .

(٤٩٨/٣) ١٦٤٣٤ الهندية (١٩٧/٤) .

١٩٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث خيثمة .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

طلحة[1] : هو بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ــ بالتحتانية ــ الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ؛ من الخامسة (ت:١١٢ هـ أو بعدها) . / ع . التقريب (٣٧٩/١) .

خيثمة[2] : هو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ــ الجعفي ، الكوفي ، ثقة ؛ وكان يرسل؛ من الثالثة (ت : ٨٠هـ) / ع . التقريب (٢٣٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً (١٨٢/٦ ح١٠٤٢٨) من طريق الثوري ، عن طلحة ، عن خيثمه قال : زوج النبي ﷺ امرأة ، ثم جهزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئاً .

والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً (٧/ ٢٥٣) من طريق سفيان ، عن طلحة ، عن خيثمة أن رجلاً تزوج امرأة على عهد النبي ﷺ فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئاً ؛ ومن طريق سعيد ، عن طلحة ، عن خيثمة أن رجلاً تزوج إمرأة وكان معسراً فأمر نبي الله ﷺ أن يُرْفَق به فدخل بها ولم يَنْقُدها شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فساق .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٨/٦) ، طبقات خليفة (١٦٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٦/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٥) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٣/٤) ؛ الحلية (١٤/٥) ؛ الجمع بين رجال الصحيحين (٢٣٠) ؛ طبقات القراء (٣٤٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩١/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦٠/٤) ؛ التهذيب (٢٥/٥) ؛ الخلاصة (١٨٠) ؛ شذرات الذهب (١٤٥/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢١٥/٢/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤١/٣) ؛ ثقات العجلي (١٤٥) ، الحلية (١١٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٠/٤) ؛ تاريخ ابن معين (١٥٠/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٣/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٤٧/٣) ؛ التهذيب (١٧٨/٣) ؛ الخلاصة (١٠٧) .

من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٩٤ـ حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن عكرمة أن علياً[١] لما أراد أن يبني بفاطمة[٢] قال له النبي ﷺ : (قدم شيئاً) .

(٤٩٨/٣) ١٦٤٤٠ الهندية (١٩٨/٤) .

وأخرجه أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٥٩٧/٢ح٢١٢٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (٦٤١/١ح١٩٩٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين من طريق شريك ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ ابن ماجه ، والبيهقي .

وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره . وقال أبو داود : وخيثمة لم يسمع من عائشة .

١٩٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

علي بن المبارك[٣] : هو الهُنَائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ـ ثقة ؛ كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع ، والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شئ ، من كبار السابعة /ع . التقريب (٤٣/٢) .

يحيى : هو ابن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ ولأن وكيعاً كوفياً وأخذ الحديث عن علي بن المبارك ، ورواية الكوفيين عنه ضعيفة ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرازق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً (١٨١/٦ح١٠٤٢٩) ؛ من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، أن رسول الله ﷺ قال لعلي : (لا تبن بأهلك حتى تقدم شيئاً) ، قال : يا رسول الله ما لي شئ ، قال : (اعطها درعك الحطيمية) .

---

[١] علي : هو ابن أبي طالب ، انظر ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

[٢] فاطمة : هي الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، أم الحسنين ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، وقد جاوزت العشرين بقليل . / ع . التقريب (٦٠٩/٢) ؛ الإصابة (١٥٧/٨) .

[٣] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٢٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٥/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٤٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٣/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٣/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٢٥١) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٠٨) ؛ الكاشف (٢٥٥/٢) ؛ التهذيب (٣٧٥/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٧) .

١٩٥- حدثنا زيد بن حباب ، عن الضحاك بن عثمان ، قال : سئل الزهري ، عن رجل تزوج امرأة وهو مليء لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئاً ؟ قال : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطها شيئاً .

(٤٩٩/٣) ١٦٤٤٥ الهندية (١٩٨/٤) .

وابن سعد في "الطبقات" (٢٠/٨) في ترجمة فاطمة ، من طريق وكيع بهذا الإسناد نحوه أتم منه .

وله شاهد عند البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به (٢٥٢/٧) من طريق أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، انبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ، وعباس بن الفضل قالا ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : [قال] علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قلت : (ابن أبي)[1] يا رسول الله ، قال : (اعطها شيئاً) فقلت : اثبني يا رسول الله ما عندي شئ ، قال : (أين درعك الحطمية ؟) ، قلت : هاهي ذي عندي قال : (أعطها إياها) .

وأخرج أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٥٩٦/٢ح٢١٢٦) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/٧) من طريق أبي داود ، عن كثير بن عبيد الحمصي ، ثنا أبو حيوه ، عن شعيب بن أبي حمزة ، قال : حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً .. الحديث .

وعند أبي داود قال : حدثنا كثير ، حدثنا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله أي سابقه (ح٢١٢٧) .

١٩٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحباب : هو العُكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

الضحاك بن عثمان[2] : هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي ، الحِزامي - بكسر أوله وبالزاي - أبو عثمان المدني ، صدوق يهم ؛ ومن السابعة / م ٤ . التقريب (٣٧٣/١) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ، وشواهده في الحديث السابق .

---

(١) كذا بالمطبوع والذي يظهر لي إنها (ابْنِ لي) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٣٤/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨٣/٦) ؛ الميزان (٣٢٤/٢) ؛ الكاشف (٣٢/٢) التقريب (٤٤٦/٤) ؛ الخلاصة (١٧٧) .

١٩٦ـ حدثنا ابن عُلية ، عن أيوب ، عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي : (اعطها درعك الحُطَمِيَّة) .

(٤٩٩/٣) ١٦٤٤٨ الهندية (١٩٩/٤) .

في الرجل يكون له المرأة [فتقول][1] : اقسم لي

١٩٧ـ حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج[2] كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها . إما كبراً ، أو غيرة فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما شئت ، فجرت السنة بذلك فنزلت : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾[3] .

(٥٠١/٣) ١٦٤٦٩ الهندية (٢٠٢/٤) .

١٩٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عكرمة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ١٩٤ ، ففيه مصادر تخريجه .

غريب الحديث :

الحطمية : هي التي تحطم السيوف ، أي تكسرها ؛ وقيل : هي العَرِيضة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عَبْد القَيس يقال لهم حُطَمَة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢/١) .

١٩٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(١) في المطبوع (فيقول) وهو خطأ صوابه ما أثبته لإستقامة المعنى .

(٢) رافع بن خديج : هو ابن عدي ، الحارثي ، الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق (ت:٧٣أو٧٤هـ وقيل قبل ذلك) / ع . التقريب (٢٤١/١) . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٧٩) ؛ أسد الغابة (١٥١/١) ؛ الإصابة (٤٩٥/١) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٢٨) .

....

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "الأم" في النكاح ، الخلع والنشوز (١٨٩/٥) ؛ وفي "المسند" كما في "ترتيب المسند" (٢٨/٢ح٨٦ و ٨٧) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" تفسير سورة النساء ، قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها .. ﴾[1] الآية . (١٣٩٨/٤ح٧٠١) ؛ والواحدي في "أسباب النزول" (١٧٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾[2] (٢٩٦/٧) . من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .

وقال السيوطي في "كتاب النقول في أسباب النزول" (٨٤) وأخرج سعيد بن منصور ، عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فذكر نحوه . ثم قال : وله شاهد موصول أخرجه الحاكم من طريق ابن المسيب ، عن رافع بن خديج .

وقال في "الدر المنثور" في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها ... ﴾ الآية (٧١١/٢) : أخرج الشافعي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة.... الحديث بنحوه .

وأخرج موصولاً من حديث ابن المسيب ، عن رافع أخرجه :

عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين (٢٣٨/٦ح١٠٦٥٣) ؛ وفي "تفسيره" (١٧٥/١) ؛ ومن طريقه ابن جرير في "تفسيره"(٣٠٩/٧) ، والحاكم في "المستدرك" (٣٠٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، من طريق معمر به هكذا موصولاً ، ومعمر من أثبت الناس في حديث الزهري فالحديث موصول ، وهو صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والله أعلم .

---

[1] سورة النساء . آية (١٢٨) .

[2] سورة النساء . آية (١٢٨) .

١٩٨ـ حدثنا جرير ، عن منصور ، عن (ابن)[١] أبي رزين ، في قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ، وتؤوي إليك من تشاء ﴾[٢] وكان ممن آوى عائشة[٣] ، وأم سلمة[٤] ، وزينب[٥] ، و حفصة[٦] ، فكان يقسم من نفسه وماله منهن سواء ، وكان ممن أرجى سودة[٧] ، وجويرية[٨] ، وأم حبيبة[٩] ، وصفية[١٠] ، فكان يقسم لهن ما شاء وكان أراد أن يفارقهن فقلن له : اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا .

(٣/٥٠١) ١٦٤٧٧ الهندية (٤/٢٠٤) .

١٩٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ؛ ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

أبو رزين[١١] : هو مسعود بن مالك ، أبو رزين الأسدي ، الكوفي ، ثقة فاضل ؛ من الثانية (ت : ٨٥هـ) وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيدا لله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما / بخ م ٤ . التقريب (٣/٢٤٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) كذا بالأصل المطبوع وهي زيادة من أحد النساخ أو الطابع كما يظهر من خلال التخريج ، وا لله أعلم .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥١) .

(٣) عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

(٤) أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة ، ترجمتها في الحديث رقم ٢٠٢ .

(٥) زينت : هي بنت جحش بن رَباب بن يَعْمَر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين ، في خلافة عمر / ع . التقريب (٢/٦٠٠) ؛ الإصابة (٨/٩٢) .

(٦) حفصة : هي بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة ، سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين / ع . التقريب (٢/٥٩٤) ؛ الإصابة (٨/٥١) .

(٧) سودة : بنت زمعة ، أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ١٨٦ .

(٨) وجويرية : هي بنت الحارث بن أبي ضِرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين ، كان اسمها برَّة فغيرها النبي ﷺ ، وسباها في غزوة المُرَيْسيع ، ثم تزوجها ، وماتت سنة خمسين على الصحيح / ع . التقريب (٢/٥٩٣) الإصابة (٨/٢٨) .

(٩) أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، سبقت ترجتها في الحديث رقم ١٨٩ .

(١٠) صفية : هي بنت حُيَي الإسرائيلية أم المؤمنين ، ترجمتها في الحديث رقم ٦٥٤ .

(١١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/٤٢٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٥٦١) ؛ ثقات العجلي (٤٢٧و٤٩٨) ؛ الجرح والتعديل (٨/٢٨٢) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٤٤١) ؛ الكاشف (٣/١٢٢) ؛ التهذيب (١٠/١١٨) ؛ الخلاصة (٣٧٤) .

من كره العزل ولم يرخص فيه

١٩٩ـ حدثنا الفضل بن دكين ، عن مندل بن علي ، عن جعفر بن أبي مغيرة ، عن عبدالله بن أبي الهذيل ، عن جرير قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة ، وأنا أعزل عنها ، أريد بها السوق ، فقال رسول الله ﷺ : (جاءها ما قدر) .

(٥١٢/٣) ١٦٦٠٧ الهندية (٢٢١/١).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ذكر قسم النبي ﷺ بين نسائه (١٦٩/٨) من طريق محمد بن عمر ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ، وقيس ، عن منصور ، عن أبي رزين قال : كان رسول الله ﷺ قد هم أن يطلق من نسائه فلما رأين ذلك جعلنه في حل يؤثر من يشاء منهن على من يشاء .

وابن جرير في "تفسيره" ، تفسير قوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ...﴾[1] الآية (٢٥/٢٢) من طريق ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي رزين نحوه ؛ ومن طريق ابن حميد ، قال: ثنا حَكّام ، قال : ثنا عمرو ، عن منصور ، عن أبي رزين ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾[2] قال : لما أشفقن أن يطلقهن قلن : يا نبي الله ، اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت فكان ممن أرجأ منهن سودة بنت زمعة، وجويرية ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وكان ممن آوى إليه عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" عند هذه الآية (٦٣٥/٦) : وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن أبي [رزين][3] رضي الله عنه قال : هَمَّ رسول الله ﷺ أن يطلق من نسائه .. الحديث بنحوه .

١٩٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

الفضل بن دُكين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

مندل[4] ـ مثلث الميم ، ساكن النون ـ : هو ابن علي العَنَزي ، أبو عبد الله الكوفي ، ويقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب ، ضعيف ؛ ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وغير واحد وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ ،

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥١) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥١) .

(٣) في المطبوع (زيد) وهو خطأ أو تصحيف من أحد النساخ ، أو الطابع ، والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٨٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٣/٢/٤) ؛ طبقات الأسماء المفردة (١٥٨) ؛ ضعفاء النسائي (٢٣٠) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٩٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٣٤/٨) ؛ المجروحين (٢٤/٣) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٦٦/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢٤٩/١٣) ؛ الميزان (١٨٠/٤) ؛ الكاشف (١٥٣/٣) ؛ نزهة الألباب في الألقاب (٢٠٢/٢) .

....

وقال ابن معين في رواية : لا بأس به ، وقال العجلي : جائز الحديث يتشيع ، وقال الجوزجاني : واهي الحديث (ت : ١٦٧وقيل ١٦٨هـ) ولد سنة ١٠٣هـ / د ق . (التقريب (٢/٢٧٤) ؛ التهذيب (١٠/٢٩٨) .

جعفر بن أبي مغيرة[1] : هو الخُزاعي ، القُميّ - بضم القاف - قيل اسم أبي المغيرة ، دينار ، صدوق يهم ، من الخامسة / بخ د ت س فق . التقريب (١/١٣٣) .

عبد الله بن أبي الهُذيل[2] : هو الكوفي أبو المغيرة ، ثقة ؛ من الثانية ، (ت:في ولاية خالد القَسري على العراق) / ت س ر م . التقريب (١/٤٥٨) .

جرير[3] : هو ابن عبد الله البَجَلي ، صحابي مشهور ؛ (ت :٥١هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (١/١٢٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مندل ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" باب في العزل وما أراد الله كَوْنَه كوّنَه (١/١٦٠ح٣٦٣) ؛ وأبو نعيم في "الحلية" في ترجمته عبد الله بن أبي الهذيل (٤/٣٦٢-٣٦٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (٢/٣٢٧ح٢٣٧٠) من طريق أبي نعيم ، عن مندل بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في النكاح ، باب العزل (٣/٣٤) من طريق فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة به نحوه .

والطبراني في "الكبير" (٢/٣٢٨ح٢٣٧١) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحمّاني ، ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، به نحوه . وفيه يحيى الحمّاني وهو ضعيف كما في "الميزان" (٤/٣٩٢) .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٤/٣٠١) : رواه الطبراني ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٨٧) ؛ التاريخ الكبير (١/٢/٢٠٠) ؛ الجرح والتعديل (٢/٤٩٠) ؛ ثقات ابن حبان (٦/١٣٤) ؛ الميزان (١/٤١٧) ؛ الكاشف (٣/١٣١) ؛ التهذيب (٢/١٠٨) ؛ الخلاصة (٦٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/١١٥) ؛ التاريخ الكبير (١/٣/٢٢٢) ؛ الجرح والتعديل (٥/١٩٦) ؛ الحلية (٤/٣٥٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٤٩) ؛ تاريخ الإسلام (٣/٢٧٠) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤٦٢) ؛ التهذيب (٦/٢٦)

(٣) انظر ترجمته في : الإصابة (١/٢٤٢) .

٢٠٠ـ حدثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: لما أصبنا سبى بني المصطلق استمتعنا ، وعزلنا عنهن ، قال : فوقفت على جارية في سوق بني قينقاع ، فمر بي رجل من يهود ، فقال : ما هذه الجارية يا أبا سعيد ؟ قلت : جارية لي أبيعها ، قال : هل كنت تصيبها ؟ قال ، قلت : نعم ، قال : فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة ؟ قال : قلت : كنت أعزل عنها ، قال : تلك المؤودة الصغرى ، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : (كذبت يهود ، كذبت يهود) .

(٥١٢/٣) ١٦٦٠٨) الهندية (٢٢١/٤) .

٢٠٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سعيد الخدري تاماً .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : هو ابن عوف ، ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

أبو أمامة[1] : هو أسعد بن سهل بن حُنيف ، ـ بضم المهملة ـ ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ (ت : ١٠٠هـ) وله اثنتان وتسعون / ع . التقريب (٦٤/١) .

أبو سعيد الخدري[2] : هو سعد بن مالك الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، وقد عنعنه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" باب في العزل وما أراد كَوْنَه كوَّنَه (١٥٩/١ح٣٦٠) من طريق ابن أبي شيبة به نحوه ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٧٢/٢) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في العزل ، من طريق ابن أبي داود ثنا عياش بن الوليد ، ثنا ، عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق به نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٨٢/٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٩) ؛ الاستيعاب (٨٢/١) ؛ أسد الغابة (٤٧٠/٣) و (١٨/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٧١/٤) ؛ البداية والنهاية (١٩٠/٩) ؛ الإصابة (٩/٤) ؛ التهذيب (٢٦٣/١) ؛ الخلاصة (٣٨) ؛ شذرات الذهب (١١٨/١) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧/٣) ؛ الكنى للدولابي (١٤/١) .

(٢) انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣٦٥/٢) و (١٤٢/٦) ؛ الإصابة (١٦٥/٤) .

٢٠١ـ حدثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى ، عن حَبّان ، عن عبدالله بن محيريز قال : دخلت أنا وأبو [صِرمة][1] المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال : (كذبت يهود) ، وقال في آخر الحديث : (وما عليكم ألا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة) .

(٥١٢/٣) ١٦٦٠٩ الهندية (٢٢٢/٤) .

وأخرج أحمد في"مسنده" (٥١/٣و٥٣) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" في العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١٧٠ح١٩٤) ، وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٦٢٣/٢ح٢١٧١) ، ومن طريقه رواه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب العزل (٢٣٠/٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة ، أن أبا سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها و أنا أريد ما يريد الرجل وأكره أن تحمل وإن اليهود تزعم أن المؤودة الصغرى العزل ، فقال : (كذبت يهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرف) . هذا لفظ أحمد ونحوه عند البقية .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه الترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٤٤٢/٣ح١١٣٦) وقال : وفي الباب عن عمرو ، والبراء ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٧١ح١٩٣) .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٥٩/١ح٣٥٩) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٧٣ح١٩٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٠/٧) .

غريب الحديث :

السَّبي : النهبُ ، وأخذ الناس عبيداً وإماء ، والسبية : المرأة المنهوبة . النهاية في غريب الحديث (٣٤٠/٢) .

سخلة : السَّخْلُ : ما لم يُتَمَّم من كلِّ شيء . القاموس المحيط (١٣١١) .

٢٠١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة ، تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

محمد بن يحيى بن حَبّان[2] : ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن مُنْقذ الأنصاري المدني ،ثقة فقيه ؛ من الرابعة ، (ت:١٢١هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة / ع . التقريب (٢١٦/٢) .

---

[1] بالمطبوع (أبو ضمرة) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما يظهر هذا من خلال ترجمته وتخريج الحديث .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) ؛ طبقات خليفة (٢٥٨) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٥/١/١) ؛ التاريخ والمعرفة (٣٨٩/١) ؛ الجرح و التعديل (١٢٢/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٦/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٦٢/٥) ؛ العبر (١٥٣/١) ؛ التهذيب (٥٠٧/٩) ؛ الخلاصة (٣٦٣) ؛ شذرات الذهب (١٥٩/١) .

في قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾[1]

٢٠٢- حدثنا قبيصة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن سابط ، عن حفصة ، عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبون وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت إمرأة منهن لزوجها : حتى أسأل رسول الله ﷺ فاستحيت أن تسأله ، فسألته أنا فدعاها فقرأ عليها ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[2] صماماً واحداً .

عبد الله بن مُحَيْرِيز[3] : ـ بمهملة وراء آخره زاي مصغراً ـ هو ابن جنادة بن وهب الجُمحي ـ بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ـ ، المكي ، كان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ؛ من الثالثة، (ت:٩٩هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب (٤٤٩/١) .

أبو صِرْمة[4] : ـ بكسر أوله وسكون الراء ـ المازني : هو الأنصاري ، صحابي اسمه مالك بن قيس ، وقيل قيس ابن صرمة وكان شاعراً / بخ م ٤ . التقريب (٤٣٧/٢) .

أبو سعيد ؛ هو سعد بن مالك الأنصاري سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" باب في العزل (١٦٠/١ ح٣٦١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٧٦ ح ٢٠٤) من طريق الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى به .

والجملة الأخيرة منه أخرجها البخاري في "صحيحه" في مواضع منها : ما في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق (٥٤/٥) ؛ والقدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٢١١/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب حكم العزل (١٠٦١/٢ ح ١٤٣٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٦٢٤/٢ ح٢١٧٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (١٩٨/٦ ح٤١٨١) ؛ وابن منده في "التوحيد" (٢٤٠/١ ، ٢٤٣) ، والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٩/٧) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٢/٩-١٠٣ ح٢٢٩٥) .

٢٠٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ تاماً ، والذي عند الترمذي تفسير للآية .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٩٣/٣/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٣٥/٢ و ٣٦٤) ؛ الجرح والتعديل (١٦٨/٥) ؛ الحلية (١٣٨/٥) ؛ أسد الغابة (٢٥٢/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٢١/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٤/١) ؛ العبر (١١٧/١) ؛ البداية والنهاية (١٨٥/٩) ؛ العقد الثمين (٢٤٦/٥) ؛ الإصابة (١٤٢/٥) ؛ التهذيب (٣٢/٦) ؛ الخلاصة (٢١٤) ؛ شذرات الذهب (١١٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : الإصابة (١٠٤/٧) .

....

تراجم رجال الحديث :

قبيصة[1] : هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي ـ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ـ ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ؛ من التاسعة (ت:٢١٥ هـ على الصحيح) / ع . التقريب (١٢٢/٢) .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[2] ـ بالمعجمة والمثلثة مصغراً ـ هو القارئ المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة (ت ١٣٢هـ) / خت م ٤ . التقريب (٤٣٢/١) .

ابن سابط : هو عبد الرحمن الجُمَحي ، ثقة كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٦ .

حفصة[3] : هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثقة ؛ من الثالثة / م د ت ق . التقريب (٥٩٤/٢) .

أم سلمة[4] : هي زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة (ت:٦٢هـ وهو الأصح وقيل قبل ذلك) / ع . التقريب (٦١٧/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠٥/٦) ، من طريق وهيب ؛ والدارمي في "سننه" في الطهارة ، باب إتيان النساء في أدبارهن (٢٠٤/١ح١١٢٤) من طريق مسلم بن إبراهيم ؛ وابن جرير في "تفسيره" (٣٩٦/٢-٣٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، ومن طريق سفيان ، ومن طريق وهيب ؛ البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اتيان النساء في أدبارهن (١٩٥/٧) من طريق سفيان ، كلهم عن عبد الله بن عثمان بألفاظ متقاربه مثله .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٨/٦-٣١٩) ؛ والترمذي في "سننه" في تفسير القرآن (٢١٥/٥ح٢٩٧٩) ؛ وابن جرير في "تفسيره" (٣٩٦/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به عن النبي ﷺ في قوله ﴿ نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ يعني صماماً واحداً . هذا لفظ الترمذي، وقال : هذا حديث حسن ، ... ويُرْوى سِمَام واحد .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٨/٢) : وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في "سننه" عن عبد الرحمن ابن سابط قال :سألت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن اسألك عن شئ ، وأنا استحي أن سألك عنه ، قالت : سل ابن

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٧٧/٤/١) ؛ الجرح و التعديل (١٢٦/٧) ؛ الكاشف (٣٩٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٠) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٧٣/١ ـ ٣٧٥) ؛ ميزان الإعتدال (٣٨٣/٣) ؛ مقدمة فتح الباري (٤٣٥) ؛ التهذيب (٣٤٧/٨) ؛ الخلاصة (٣١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٧/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٤٦/١/٣) ؛ تاريخ ابن معين (٣١٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٦٨) ؛ الجرح والتعديل (١١١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣٤/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤٥٩/٢) ؛ الكاشف (٩٦/٢) ؛ التهذيب (٣٠٤/٥) ؛ الخلاصة (٢٠٦) .

(٣) انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٤٦٨/٨) ؛ ثقات العجلي (٥١٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٤/٤) ؛ الكاشف (٤٢٣/٣) ؛ التهذيب (٤١٠/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩٠) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٩٢٠/٤) ؛ أسد الغابة (٣٤٠/٧) ؛ الإصابة (٢٤٠/٨) .

٢٠٣ـ حدثنا عباد بن العوام ، عن الحصين ، عن مرة الهمداني ، أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال : تأتون النساء وراءهن ؟ قال : كأنه كره الإبراك ، قال : فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[1] فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا من بين أيديهن وإن شاؤوا من خلفهن.

(٥١٧/٣) ١٦٦٧٠ الهندية (٢٣١/٤) .

أخي عما بدا لك . قال : اسألك عن اتيان النساء في أدبارهن ؟ فقالت : حدثني أم سلمة قالت : كانت الأنصار لا تجبي ، وكانت المهاجرون تجبي . وكانت اليهود تقول : إنه من جبى امرأته كان الولد أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت : لن تفعل ذلك حتى تسأل رسول الله ﷺ ، فأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال : ادعوها لي . فدعيت فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[2] صماماً واحداً . قال : والصمام السبيل الواحد .

٢٠٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث مرة .

تراجم رجال الحديث :

عباد بن العوام : هو ابن عمر الكلابي ، مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

الحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

مرة الهمداني[3] : هو مرة بن شراحبيل الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له : مرة الطيب ، ثقة عابد ؛ من الثانية (ت : ٧٦هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٢٣٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . ولاختلاط الحصين .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣٩٢/٢) من طريق هشيم ، قال : أخبرنا حصين به نحوه .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٧/٢) : وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مرة الهمداني .. فذكر الحديث بنحوه . وانظر تخريج الحديث السابق .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١١٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٥/٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٦/٨) ؛ الحلية (١٦١/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠٣/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٤/٤) ؛ التهذيب (٨٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٢)؛ طبقات المفسرين للداوودي (٣١٧/٢) .

٢٠٤- حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن مرة ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [1] قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ في الفروج أنى شئتم .

(٥١٧/٣) ١٦٦٧١ الهندية (٢٣١/٤) .

٢٠٥- حدثنا وكيع ، عن علي بن علي قال : سمعت الحسن يقول : كان المشركون لا يألون ما شددوا على المسلمين ، ويقولون : لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[1] .

(٥١٨/٣) ١٦٦٧٤ الهندية (٢٣٢/٤) .

٢٠٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث مرة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

مرة : هو ابن شراحبيل الهمداني ، ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، واختلاط الحصين بن عبد الرحمن السلمي .

تخريج الحديث :

قال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٧/٢) : وأخرج ابن أبي شيبة ، عن مرة قال : كانت اليهود .. فذكر الحديث .

٢٠٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث الحسن مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

علي بن علي[2] : هو ابن نِجَاد - بنون وجيم خفيفة - ، الرفاعي - بفاء - ، اليشكري ، - بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة - ، أبو إسماعيل البصري ، لا بأس به رمي بالقدر ؛ وكان عابداً ، ويقال كان يشبه النبي ﷺ ، من السابعة، / بخ ٤ . التقريب (٤١/٢) .

---

[1] سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٨٨/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٩٦/٦) ؛ ميزان الاعتدال (١٤٧/٣) ؛ الكاشف (٢٥٣/٢) ؛ التهذيب (٣٦٦/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٦) .

في قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾[1]

٢٠٦ـ حدثنا أبو بكر ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾[1] في عائشة .

(٥١٩/٣) ١٦٦٨٤ الهندية (٢٣٣/٤) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمي في "سننه" في الطهارة ، باب اتيان النساء في أدبارهن (٢٠٥/١ح١١٣٠) من طريق أبي نُعيم ، ثنا علي بن علي به نحوه أتم منه .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٧/٢) : وأخرج و كيع ، وابن أبي شيبة ، والدارمي عن الحسن قال : كانت اليهود لا يألون ما شددوا على المسلمين .. الحديث بنحوه .

وانظر تخريج الحديثين السابقين .

٢٠٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حسين بن علي[2] : هو ابن الوليد الجُعْفي ـ بضم الجيم وسكون العين ـ ، الكوفي ، المقرئ ، ثقة عابد ؛ من التاسعة ، (ت:٢٠٣هـ وقيل ٢٠٤هـ) وله أربع أو خمس وثمانون سنة / ع . التقريب (١٧٧/١) .

زائدة[3] : هو ابن قدامة ، الثقفي ، أو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ؛ من السابعة (ت : ١٦٠ هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٢٥٦/١) .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢٩) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٦/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٧١) ؛ طبقات خليفة (١٧١) ؛ التاريخ الكبير (٣٨١/١/٢)؛ المعرفة والتاريخ (١٩٥/١) ؛ ثقات العجلي (١٢٠) ؛ الجرح والتعديل (٥٥/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٤/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٧/٩) ؛ معرفة القراء الكبار (١٦٤/١) ؛ تذكرةالحفاظ (٣٤٩/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٢٤٧/١) ؛ لسان الميزان (٣٠٢/٢) ؛ التهذيب (٣٥٧/٢) ؛ النجوم الزاهرة (١٧٤/٢) ؛ الخلاصة (٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٧٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٣/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٦٣) ؛ الجرح والتعديل (٦١٣/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٩/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٧) ؛ التهذيب (٣٠٦/٣) .

في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

٢٠٧- حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا يطأ المرأة وفي بطنها جنين من غيره) .

(٥٢٦/٣) ١٦٧٦٥ الهندية (٢٤٦/٤) .

عبد العزيز بن رُفيع[1] - بفاء مصغراً - : هو الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ؛ من الرابعة (ت: ١٠٣هـ وقيل بعدها) وقد جاوز السبعين / ع . التقريب (٥٠٩/١) .

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣١٤/٥) من طريق ابن وكيع ، عن حسين بن علي بهذا الإسناد نحوه.

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٧١٢/٢) : أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ في عائشة ، يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها .

٢٠٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً عن إبراهيم .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ؛ ثقة فقيه يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث وهو : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) فله شواهد عديدة منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢ح١٤٠٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٢٤/٢ح٢٠٦٥) ؛ و الترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤٢٤/٣ح١١٢٦) ؛ و النسائي في "سننه" في النكاح ، الجمع بين المرأة وعمتها (٩٦/٦-٩٨ح٣٢٨٨-٣٢٩٦) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها (١٧٨/١و١٧٩) ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٢٦/٢و٤٦٢و٥٢٩و٥٣٢) ؛ وابن الجارود

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٦٥/٢) ؛ طبقات خليفة (١٦٥) ؛ التاريخ الكبير (١١/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٣/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٨/٥) ؛ التهذيب (٣٣٧/٦٦) ؛ الخلاصة (٢٣٩) ؛ شذرات الذهب (١٧٧/١) .

....

في "المنتقى" في النكاح (٢٣٠ح٦٨٥) ؛ والشافعي في "الأم" في النكاح : الجمع بين المرأة وعمتها (٥/٥) ؛ ومالك في "الموطأ" في النكاح ، باب ما لا يجمع بينه من النساء (٥٣٢/٢) ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٦٢/٦ح١٠٧٥٨) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها (٢٤٦/٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (١٦٥/٧-١٦٦) ؛ والبغوي في "شرح السنة" في النكاح ، باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن (٦٦/٩ح ٢٢٧٧) وغيرهم كلهم من طرق عن أبي هريرة .

ومن حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨/٦ح٣٢٩٧، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩) وغيرهما .

ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٧/٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب لا تنكح المرأةعلى عمتها ولا على خالتها (٦٢١/١ح١٩٣٠) . وروى من حديث ابن عمر وغيره .

أما الشطر الآخر من الحديث وهو قوله : (ولا يطأ المرأة وفي بطنها جنين من غيره) . فله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٢/٣و٨٧) عن يحيى بن إسحاق ، وأسود بن عامر ؛ والدارقطني في "سننه" (١١٢/٤ح٣٤) عن الأصبهاني ؛ ثلاثتهم عن شريك . عن أبي إسحاق ؛ والدارمي في "سننه" (٩٢/٢ح٢٣٠٠) في الطلاق ، باب في استبراء الأمة ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في وطئ السبايا (٦٢٤/٢ح٢١٥٧) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٩٥/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العُدَد ، باب استبراء من ملك الأمة (٤٤٩/٧) كلهم من طريق عمرو بن عون ، عن شريك ، عن قيس بن وهب كلاهما عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال في سبى أوطاس : (لا توطأ حامل - قال أسود - حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) ، - قال يحيى - تستبرء بحيضة) . هذا لفظ أحمد ونحوه عند بقية من خرّجه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في "التلخيص" .

وآخر من حديث العرباض بن سارية أخرجه الترمذي في "سننه" في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبُورة (٧١/٤ح١٤٧٤) ، وفي السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٣٣/٤ح١٥٦٤) ؛ والحاكم في "مستدركه" في قسم الفيء (١٣٥/٢) من طريق أبي عاصم النبيل ، عن وهب بن خالد الحمصي ، عن أم حبيبة بنت العرباض أن أباها أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . هذا لفظ الترمذي ونحوه لفظ الحاكم و قال الترمذي : وفي الباب عن رُوَيفِع بن ثابت ، وحديث عِرْبَاض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبى وهي حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح .

٢٠٨- حدثنا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) .
(٥٢٦/٣) ١٦٧٦٩ الهندية (٢٤٧/٤) .

٢٠٨- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

حسين المعلم[1] : هو الحسين بن ذكوان المعلم ، المكتب ، العَوْذي ، - بفتح المهملة وسكون الواو ، بعدها معجمة - ، البصري ، ثقة ربما وهم ؛ من السادسة (ت : ١٤٥ هـ) / ع . التقريب (١٧٥/١) .

عمرو بن شعيب : صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ صدوق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، الصحابي المعروف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٩/٢و١٨٩و٢٠٧) من طريق حسين المعلم ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٦٠/٦ح١٠٧٥٠) ؛ وأحمد في "مسنده" (١٨٢/٢) من طريق عبد الكريم الجزري ؛ وعبد الرزاق (٢٦٠/٦ح١٠٧٥١) من طريق المثني ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب في ما نهى عن الجمع بينهن من النساء (٢١٥/٤ح٥٣٥٩) من طريق الحكم كلهم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه ، وأتم منه .

وقال الطبراني : لم يروه عن الحكم ، إلا ابن أبي ليلى ، وعمرو بن قيس الملائي ، تفرد به عن ابن أبي ليلى أبو شهاب .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء (٢٦٦/٤) : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وقال في الحديث الآخر لرواية أحمد والطبراني : وزاد في الرواية أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وركوبها وأكل لحمها . ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق .

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٠/٧) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٤) ؛ طبقات خليفة (٢٢٠) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٧/١/٢)؛ ثقات العجلي (١٢٢) ؛ الجرح والتعديل (٥٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٦/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢١٢) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٦) ؛ الميزان (٥٣٤/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٤/١)؛ مقدمة فتح الباري (٤٩٥) ؛ الخلاصة (٨٢) .

٢٠٩ـ حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٥٢٦/٣) ١٦٧٧٠ الهندية (٢٤٧/٤) .

٢٠٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

كثير بن هشام[1] : هو الكلابي ، أبو سهل الرقي نزيل بغداد ، ثقة ؛ من السابعة (ت : ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٨هـ) / بخ م ٤ . التقريب (١٣٤/٢) .

جعفر بن بُرقان[2] : ـ بضم الموحدة ، وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، ثقة يهم في حديث الزهري خاصة ، كذا قال أحمد ، و ابن معين ، وابن نمير ووثقة ابن سعد (ت : ١٥٠ هـ) وقيل بعدها / بخ م ٤ . التهذيب (٨٤/٢) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سالم : هو ابن عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة كان ثبتاً عابداً فاضلاً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .

أبوه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المعروف ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأنه من رواية جعفر بن بُرقان عن الزهري ، وجعفر يهم في حديث الزهري خاصة . كما بينا في ترجمته . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٦٥/٢ ح١٤٣٦) من طريق كثير بهذا الإسناد نحوه .

وقال : لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلاّ جعفر ولا عنه إلا كثير .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في النكاح ، باب فيما نهي عن الجمع بينهن من النساء (٢١٤/٤ ح٢٣٥٥-٢٣٥٦) من طريق أحمد بن مسعود المقدسي ، ثنا عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تنكح .. الحديث نحوه .

ومن طريق حَمَلة بن محمد الغزي ، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، ثنا عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي ، ثنا زهير ، بإسناده السابق نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٩٥/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٢١٨/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٧)؛ الجرح والتعديل (١٥٨/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦/٩) ؛ تاريخ بغداد (٤٨٢/١٢) ؛ الكاشف (٦/٣) ؛ العبر (٢٧٧/١) ؛ التهذيب (٤٢٩/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٨٧/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٩٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٦/٦)؛ الكاشف (١٢٨/١) ؛ العبر (١٧٠/١) ؛ التقريب (١٢٩/١) .

٢١٠- حدثنا وكيع ، عن [معقل][1] ، عن عطاء .

٢١١- ويزيد بن هارون ، عن الحسن : (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) .

(٥٢٧/٣) ١٦٧٧٢ — الهندية (٢٤٧/٤) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء (٢٦٦/٤) : رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالهما رجال الصحيح .

٢١٠و٢١١. وجه الزيادة فيهما :

عدم وجودهما في أيّ من الستة من حديث الحسن ، ومن حديث عطاء مرسلين .

تراجم رجال الإسناد رقم ٢١٠ :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

معقل[2] : هو ابن عبيد الله الجزري ، أبو عبدالله العَبْسي - بالموحدة ــ مولاهم ، صدوق يخطئ ؛ من الثامنة ، (ت:١٦٦هـ) / م د س . التقريب (٢٦٤/٢) .

عطاء : هو بن أبي رباح : ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

تراجم رجال الحديث رقم ٢١١:

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد رقم ٢١٠ :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

الحكم على الإسناد رقم ٢١١ :

ضعيف ؛ لإنقطاعه ولإرساله يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين اللذين قبله .

---

(١) بالمطبوع (مغفل) وهو خطأ صوابه ما أثبته فليس في الرواة عن عطاء من اسمه مغفل ، ولا في شيوخ وكيع والذي فيهما ما أثبته، والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٩٣/٤/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٦/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٨٤) ؛ ميزان الإعتدال (١٤٦/٤) ؛ العبر (٢٤٧/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٨/٧) ؛ التهذيب (٢٣٤/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٣) .

في الجمع بين ابنتي العم

٢١٢ـ حدثنا ابن نمير ، عن سفيان ، حدثني خالد الفأفأ ، عـن عيسـى بـن طلحـة قـال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة .

(٥٢٧/٣) ١٦٧٧٧ الهندية (٢٤٨/٤) .

ما جاء في اتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

٢١٣ـ حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء

٢١٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

خالد الفأفأ[1] : هو خالد بن سلمة بن العاص ، بن هشام بن المغيرة المخزومي الكـوفي ، المعروف بالفأفأ ، أصلـه مدني ، صدوق ، رمي بالإرجاء والنصب ؛ من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة بواسط ، لما زالـت دولـة بني أمية / بخ م ٤ . التقريب (٢١٤/١) .

عسيى بن طلحة[2] : هو ابن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل ؛ من كبار الثالثة (ت:١٠٠هـ) /ع. التقريب (٩٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب ما جاء في النكـاح (١٤٢ح١٠) مـن طريـق محمـد بـن عمر بن علي ، عن أبي عامر ، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد واللفظ .

وهو في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٣٠/١٣ح١٩١٨٩) .

٢١٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٥٤/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٤/٣) ؛ ثقات ابن حبـان (٢٥٥/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٣/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٣٩/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٣١/١) ؛ الكاشف (٢٠٤/١) ؛ التهذيب (٩٥/٣) ؛ الخلاصة (١٠١) ؛ شذرات الذهب (١٨٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٤/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٥/٣/٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٦٦/١) ؛ الجرح والتعديـل (٢٧٩/٦) ؛ ثقات ابـن حبـان (٢١٢/٥) ؛ المعـارف (٢٣٢) ؛ تـاريخ الإسـلام (٤٣/٤) ؛ سـير أعـلام النبـلاء (٢٦٧/٤) ؛ التهذيب (٢١٥/٨) ؛ الخلاصة (٣٠٢) ؛ شذرات الذهب (١١٩/١) .

في أعجازهن ، وقال : إن الله لا يستحي من الحق .

(٥٢٩/٣) ١٦٨٠٤ الهندية (٢٥٢/٤) .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح . ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، واختلاط ليث بن أبي سليم .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/١) وعزاه لابن أبي شيبة .

وله شواهد منها حديث خزيمة بن ثابت . أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٣/٥) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" : ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن (١١٩ح٩٦) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في النكاح (١٨١ح٧٢٨) ؛ والحميدي في "مسنده" في أحاديث خزيمة بن ثابت الأنصاري (٢٠٧ح٤٣٦) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في النكاح ، باب وطء النساء في أدبارهن (٤٣/٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اتيان النساء في أدبارهن (١٩٦/٧) ؛ كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه وهذا الإسناد ظاهر الصحة فرجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة كما قال الحافظ في "التقريب" (٤٩/٢) لكن الشافعي ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي أعَلّوه بسفيان ابن عيينة وغلطوه فيه فقال الشافعي كما في "تلخيص الحبير" (١٨٠/٣) : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة .

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٠٣/١ح١٢٠٦) : سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عيينة ، عن ابن الهادي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه .. فساقه قال أبي : هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة ، إنما هو ابن الهاد ، عن علي بن عبد الله بن السائب ، عن عبيد الله بن محمد ، عن هرمي ، عن النبي ﷺ . اهـ .

وقال البيهقي : مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم يَرَوْنَه خطأ ، والله أعلم .

وله متابع من طريق هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٤/٥-٢١٥) وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، ما جاء في اتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (٥٣٠/٣ح١٦٨١٠) ؛ والدارمي في "سننه" في الطهارة ، باب من أتى امرأة في دبرها (٢٠٨/١ح١١٤٨) ؛ وفي النكاح ، باب النهي عن اتيان النساء في أعجازهن (٦٩/٢ح٢٢١٩) ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٦/٢/٤) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١١٩ - ١٢٤ ح ٩٧ - ١٠٦) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان" (٢٠٠/٦ح٤١٨٦و٤١٨٨) في النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ؛ والطبراني في "الكبير" (٨٨/٤-٩٠ح٣٧٣٨-٣٧٤٤) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٤/٣)؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٧/٧و١٩٨) ؛ وبحشل في "تاريخ واسط" (٢٨٢) . كُلهم من طرق عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ؛ وخالف علي بن الحكم في اسم هرمي ابن عبد الله الحجاج بن أرطاه فقال : عبد الله بن هرمي كما عند ابن ماجه في "سننه" في النكاح ،

في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً

٢١٤- حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن عبده ، أن أم سلمة قالت : نفست وأنا مع رسول الله ﷺ - يعني حضت - في فراشي ، فذهبت لأتأخر فقال : (مكانك ! يكفيك أن تجعلي عليك ثوباً) .

(٥٣٠/٣) ١٦٨١٦ الهندية (٢٥٤/٤) .

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١ح١٩٢٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢١٣/٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٧/٧) فرووه من طريق حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره ، والصحيح هرمي بن عبد الله ، قال : البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٧/٨) : ولا يصح عبد الله ؛ يعني أن اسمه هرمي بن عبد الله لا عبد الله بن هرمي .

وله متابع بلفظ أطول من طريق محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو ابن أُحيحه ، عن خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" (٢٩/٢ح٩٠) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٢٤ح١٠٦و١٠٨) ؛ والخطابي في "غريب الحديث" (٣٧٥/١-٣٧٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٦/٧) ؛ والبغوي في "معالم التنزيل" (٢٩٦/١) قال الشافعي : عمي (أي محمد بن علي بن شافع) ثقة ، وعبدالله بن علي ثقة ، وقال : أخبرني محمد ، عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة مما لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

وقال ابن حجر في "التلخيص" (١٧٩/٣) : في اسناده عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال .

وقال في "التقريب" عنه (٦٥/٢) : (مقبول) ، يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما بينا . والله أعلم .

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦٥/٧ح٢٠٠٥) .

وله شاهد آخر من حديث علي بن طلق أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجامع ، باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك (٤٤١/١١-٤٤٢ح٢٠٩٥٠) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢٩/٣ح١٦٨٠٢) ؛ والدارمي في "سننه" (٢٠٧/١ح١١٤٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في الطهارة ، باب من يُحْدِث في الصلاة(١٤١/١ح٢٠٥) ؛ وفي الصلاة ، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (٦١٠/١ح١٠٠٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٨/٣ح١١٦٤و١١٦٦) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق ، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي ، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٣٧-١٣٨ ح ١٣٧و١٣٨و١٣٩و١٤٠) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٢٠٠/٦-٢٠١ح٤١٨٧و٤١٨٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٨/٧) .

وله شواهد أخرى من حديث عمر بن الخطاب ، وجابر ، وأبي هريرة وغيرهم .

٢١٤- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

٢١٥ـ حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، قال : خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ،

الأوزاعي[1] : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد أبو عمرو الشامي ، الفقيه ، ثقة جليل ؛ من السابعة ، (ت:١٥٧هـ)/ ع . التقريب (٤٩٣/١) .

عبده[2] : هو ابن أبي لبابة ، الأسدي مولاهم ، ويقال مولى قريش ، أبو القاسم البزاز الكوفي ،نزيل دمشق ، ثقة؛ من الرابعة / خ م ل ت س ق . التقريب (٥٣٠/١) .

أم سلمة : هي هند نبت أبي أمية أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٢٠٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضيف ؛ لإنقطاعه .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الطهارة ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (٨٣/١) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١ ح٢٩٦) ؛ من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال : (أنُفِست) فقلت : نعم ؛ فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة . هذا لفظ البخاري ونحوه لفظ مسلم . وغيرهم .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٨٦/١ ح٢٧٢)؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (٣١٤/١) من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً ، هذا لفظ أبي داود وزاد البيهقي ثم صنع ما أراد ، والباقي نحوه .

٢١٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجود حديث عمر هذا في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

طارق : هو ابن عبد الرحمن البَجَلي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٥ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٣٥٣/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٨) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٩٦) ؛ الجرح والتعديل (١٨٤/١و٢١٩) و (٢٦٦/٥-٢٦٧) ؛ ثقات ابن حبان (٦٢/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٢٥) ؛ الحلية (١٣٥/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) ؛ ميزان الإعتدال (٥٨٠/٢) ؛ البداية والنهاية (١١٥/١٠،١٢٠) ؛ التهذيب (٢٣٨/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٢) ؛ شذرات الذهب (٢٤١/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٨/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٠) ؛ التاريخ الكبير (١١٤/٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٣١٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٨٠/٢) ؛ الجرح والتعديل (٨٩/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٥/٥) ؛ المجروحين (١٣٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٦/٥) ؛ التهذيب (٤٦١/٦) .

قال : فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال: سألتموني عن خصال ما سألني أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ فقال : أما ما للرجل من إمرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار .

(٥٣٢/٣) ١٦٨٣٤ الهندية (٢٥٦/٤) .

عاصم بن عمرو البجلي[1] : وقيل هو عاصم بن عوف البجلي ، الكوفي ، قدم الشام ، صدوق رمي بالتشيع ؛ من الثالثة / ق . التقريب (٣٨٥/١) .

عمر : هو ابن الخطاب العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٣

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه ، وذلك بجهالة الواسطة بين عاصم بن عمرو ، وبين عمر لأنه لم يرو عنه كما قال أبو زرعة الرازي كما في "المراسيل" لأبي حاتم (١٢٧) ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الأزار (٣١٢/١) ؛ من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا عمرو بن قُسَيط الرقي ، ثنا عبدا لله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر .. الحديث نحوه أتم منه .

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي" (١/١٠٠ ح١٧٤) في الطهارة ، باب ما للرجل من الحائض من طريق أبي خيثمة ، حدثنا عبد الله بن مالك بن مغول ، عن عاصم ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : (ما فوق الإزار) . ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى في مسند عمر بن الخطاب .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطهارة ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها (٢٨٦/١) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وله شواهد منها حديث عبد الله بن سعد الأنصاري أخرجه أبو داود في "سننه" في الطهارة ، باب المذي (١/١٤٥ ح٢١٢) ؛ من طريق هارون بن محمد بن بكار ، حدثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه يعني عبد الله بن سعد ـ أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ . قال : (لك ما فوق الإزار) وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً .

ومن حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو داود في "سننه" (١/١٤٦ ح٢١٣) من طريق هشام بن عبد الملك اليَزَني ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعد الأغطش ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، قال هشام وهو ابن قرط: عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : فقال : (ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل) وقال أبو داود : وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٩١/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٨/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٦/٥) ؛ الكاشف (٤٧/٢) ؛ ميزان الإعتدال (٣٥٦/٢) ؛ التهذيب (٥٤/٥) ؛ الخلاصة (١٨٣) .

في قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾[1]

٢١٦ـ حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة أن رسـول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس[2] : (انتقلي إلى أم شريك[3] ولا تفوتينا بنفسك) .

(٥٣٢/٣) ١٦٨٤٣ الهندية (٢٥٨/٤) .

ومن حديث عائشة أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٢/٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اتيان الحائض (١٩١/٧) من طريق موسى بن داود ، ثنا المبارك ، عن أبي عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في الرجل يباشر امرأته و هي حائض قال : (له ما فوق الإزار) ؛ والبيهقي من طريق يونس بن محمد ، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبي النضير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض .. الحديث بنحوه .

٢١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث أبي سلمة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

محمد بن عمرو[4] : هو ابن علقمة بن وقاص ، الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، اختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ، ومرة ضعفه ، ومرة قال : هو عندي أوثق من محمد بن إسحاق ؛ و قال ابن المبارك : لم يكن به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال ابن عدي : صالح روى عنه مالك وأرجو أنه لا باس به ؛ وضعفه : ابن سعد ، وأبو حاتم ، والجوزجاني (ت:١٤٥هـ) على الصحيح / ع . التهذيب (٣٧٥/٩) .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) البقرة ، آية (٢٣٥) .

(٢) فاطمة بنت قيس : هي بنت خالد الفِهرية ، أخت الضحّاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول . / ع . التقريب (٦٠٩/٢) . الإصابة (١٦٤/٨) .

(٣) أم شريك : هي العامرية ، ويقال الدوسية ، ويقال الأنصارية ، اسمها غزيّة ، ويقال غزيلة ، صحابيه ، يقال هي الواهبة . / خ م ت س ق . التقريب (٦٢٢/٢) ؛ الإصابة (٢٤٨/٨) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٦٣) ؛ تاريخ ابن معين (٥٣٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩١/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٠/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٧/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت: ١٠٤٦) ؛ ميزان الإعتدال (٦٧٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٦/٦) ؛ العبر (١٥٧/١) ؛ الوافي بالوفيات (٢٨٩/٤) ؛ التقريب (١٩٦/٢) ؛ الخلاصة (٣٥٤) ؛ شذرات الذهب (٢١٧/١) .

٢١٧ـ حدثنا محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لفاطمة : (لا تفوتينا بنفسك) .

(٥٣٣/٣) ١٦٨٤٧ الهندية (٢٥٨/٤) .

تخريج الحديث :

أخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زاوئد البزار" في الطلاق ، باب في المعتدة تنتقل (٢٠٠/٢ح١٥١٧) من طريق يوسف بن موسى ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٣٤/١٠ح٥٩٢٨) من طريق أبي خيثمة كلاهما عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : (اذهبي إلى بيت أم شريك ولا تفوتينا بنفسك) ؛ هذا لفظ البزار ونحوه لفظ أبي يعلى إلا أنه قال : (انتقلي إلى أم شريك) .. الحديث . وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس ، ورواه غيره عن محمد بن عمر ، وأبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، ولم نسمعه إلا من يوسف .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها (٦/٥) : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : قال لفاطمة بنت قيس ، وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن .

وله شاهد من حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مالك في "الموطأ" في الطلاق ، باب ما جاء نفقة المطلقة (٥٨٠ح٦٧) ؛ والطيالسي في "مسنده" (٢٢٨ح١٦٤٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٤/٢ح١٤٨٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب نفقة المبتوتة (٧١٢/٢ح٢٢٨٤)؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٤٤١/٣ح١١٣٥) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ (٧٥/٦ح٣٢٤٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (٤٧١/٧) ؛ والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٦/٩ح٢٣٨٥) وغيرهم .

٢١٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن .

تراجم رجال الإسناد :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

محمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث السابق .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه في الحديث السابق .

في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾[1]

٢١٨- حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا ، عن الشعبي قال : نزلت يوم أوطاس .

(٥٣٧/٣) ١٦٨٩٥ الهندية (٢٦٦/٤) .

٢١٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده عن الشعبي في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

زكريا[2] : هو ابن أبي زائدة خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة ؛ من السادسة ؛ (ت:١٤٨هـ وقيل بعدها / ع . التقريب(٢٦١/١) .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤٨٠/٢) وقال : وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في الآية قال : نزلت يوم أوطاس .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٤/٣) ؛ والطيالسي في "مسنده" (٢٩٦ح٢٢٣٩) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في هذا الكتاب والباب (٥٣٦/٣ح١٦٨٨٨) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء (١٠٧٩/٢ح١٤٥٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب وطء السبايا (٦١٢/٢ح٢١٥٥) ؛ والترمذي في "سننه" في التفسير ، باب ومن سورة النساء (٢٣٦/٥ح٣٠٢٠) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء ..﴾[1] (١١٠/٦ح٣٣٣٣) ؛ وابن جرير في "تفسيره" (٢/٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾[1] (١٦٧/٧) من طرق عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٤٧٨/٢) : أخرج الطيالسي ، وعبد الرزاق ، والفريابي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي في "سننه" عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٥) ؛ طبقات خليفة (١٦٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٢١/٢/١)؛ ثقات العجلي (١٦٥) ؛ الجرح والتعديل (٥٩٣/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٥٢) ؛ الكامل في التاريخ (٢٧/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٧٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٦) ؛ التهذيب (٣٢٩/٣) ؛ الخلاصة (١٢٢) ؛ شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

٢١٩- حدثنا محمد بن الحسن ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[١] قال : نزلت في نساء أهل حنين لما افتتح رسول الله ﷺ حنيناً أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت : إن لي زوجاً ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[١] قال : السبايا من ذوات الأزواج .

الهندية (٢٦٨/٤) .

١٦٩٠٨ (٥٣٨/٣)

ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[١] يقول إلا ما أفاء الله عليكم ، فاستحللنا بذلك فروجهن .

٢١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سعيد مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن الحسن[٢] : هو ابن الزبير الأسدي الكوفي ، لقبه التَلّ - بفتح المثناة وتشديد اللام - ، صدوق فيه لين ، من التاسعة ، (ت:٢٠٠هـ) / خ س ق . التقريب (١٥٤/٢) .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

سالم[٣] : هو ابن عجلان الأفطس الأموي مولاهم ، أبو محمد الحراني ، ثقة رمي بالارجاء ؛ من السادسة ، قتل صبراً سنة ١٣٢هـ / خ د س ق . التقريب (٢٨١/١) .

سعيد : هو ابن جبير ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤٧٩/٢) وعزاه لابن أبي شيبة في المصنف .

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥١١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٦٧/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٠٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٥/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٧٨/٩) ؛ المجروحين (٢٧٧/٢) ؛ الضعفاء الكبير (٥٠/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢١٨١/٦)؛ ثقات ابن شاهين (٢٩٣) ؛ ميزان الإعتدال (٥١٢/٣) ؛ الكاشف (٢٩/٣) ؛ التهذيب (١١٧/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٨٨/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٤٨١/٧) ؛ ثقات العجلي (١٧٣) ؛ الجرح والتعديل (١٨٦/٤) ؛ الكاشف (٢٧٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (١١٢/٢) ؛ التهذيب (٤٤١/٣) ؛ الخلاصة (١٣٢) .

في قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾[1]

٢٢٠ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن [السُّدِّي][2] ، عن عبد الله بن شداد في قوله: ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾[3] قال : ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل ، وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعدما نزلت ، ونزلت ، وتحته تسع نسوة وتزوج أم حبيبة[4] وجويرية[5] .

(٥٣٩/٣) ١٦٩١٩ الهندية (٢٧٠/٤) .

٢٢٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تُكلم فيه بلا حجة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

السُّدِّي[6] : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ ، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم رمي بالتشيع ؛ من الرابعة ؛ وقال ابن حجر في "التهذيب" : قال الحاكم في "المدخل" في الرواة الذين عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر ، (ت: ١٢٤هـ) / م ٤ . التقريب (٧١/١) ؛ التهذيب (٣١٤/١) .

عبد الله بن شدّاد[7] : هو ابن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ؛ وكان معدوداً في الفقهاء (ت : مقتولاً بالكوفة سنة ٨١ للهجرة وقيل بعدها) / ع . التقريب(٤٢٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٨/٦) وعزاه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥٢) .

(٢) في المطبوع (السري) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما يتضح من التراجم .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥٢) .

(٤) أم حبيبة ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٩٨) .

(٥) وجويرية ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٩٨) .

(٦) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٣) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٠/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦٦) ؛ الجرح و التعديل (١٨٤/٢) ؛ الضعفاء الكبير (٨٧/١) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠/٤) ؛ اللباب (٥٣٧/١) ؛ تاريخ الإسلام (٤٣/٥)؛ ميزان الإعتدال (٢٣٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥) ؛ الخلاصة (٣٥) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١١٠/١) ؛ النجوم الزاهرة (٣٠٤/١) .

(٧) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦١/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣١٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (١١٥/٣/١) ؛ ثقات العجلي (٢٦١) ؛ الجرح والتعديل (٨٠/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٧٢) ؛ جمهرة أنساب العرب (١٨٢) ؛ الاستيعاب (٩٢٦/٣) ؛ تاريخ بغداد (٤٧٣/٩) ؛ أسد الغابة (٢٧٥/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦٥/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٣) ؛ البداية والنهاية (٣٧/٤) ؛ الإصابة (٦٠/٣) ؛ التهذيب (٢٥١/٥) ؛ الخلاصة (١٧٠) .

في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾[1]

٢٢١ـ حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم .

(٥٤٠/٣) ١٦٩٣٢ الهندية (٢٧٢/٤) .

٢٢١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سعيد بن جبير .

تراجم رجال الحديث :

معاوية بن هشام[2] : هو القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له : معاوية بن العباس : صدوق له أوهام ؛ من صغار التاسعة (ت:٢٠٤هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٢٦١/٢) .

سُفيان الثوري : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾[1] (١٥٣/٧) من طريق عبد الوهاب ، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾[1] قال : كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين . وهو قول قتاده .

قال السيوطي في "الدر المنثور" (١٢٩/٦) : وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن سعيد بن جبير قال : كن نساء بغايا في الجاهلية كان الرجل ينكح المرأة في الإسلام فيصيب منها فحرم ذلك في الإسلام فأنزل الله ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك .. ﴾[1] .

وله شاهد من حديث مجاهد "الدر المنثور" (١٢٧/٦) ؛ ومن حديث عبد الله بن عمر "الدر" (١٢٨/٦) .

---

[1] سورة النور ، آية (٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٧/١/٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٦١) ؛ ثقات العجلي (٤٣٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٥/٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٦٦/٩) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٠٣) ؛ ميزان الإعتدال (١٣٨/٤)؛ الضعفاء لابن الجوزي (١٢٨/٣) ؛ الكاشف (١٤٠/٣) ؛ التهذيب (٢١٨/١٠) .

في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً

٢٢٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا الأشيب الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : (حتى تذوق عسيلته) .
(٥٤٢/٣) ١٦٩٤٨ الهندية (٢٧٦/٤) .

٢٢٢.وجه الزيادة :
عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :
الأشيب الحسن بن موسى : هو الحسن بن موسى الأشيب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٨ .
شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي[1] مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب؛ يقال إنه منسوب إلى "نحوه" بطن من الأزد لا إلى علم النحو ؛ من السابعة (ت:١٣٥هـ وقيل ١٣٦هـ) وله بضع وتسعون سنة / م د س . التقريب (٣٥٦/١) .
يحيى : هو ابن أبي كثير ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .
أبو الحارث الغفاري : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن كثير في "تفسيره" ، بعد ذكره لحديث ابن جرير : وأبو الحارث غير معروف . وقال أبو التراب السيندهي في "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار" : أبو الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، قال ابن كثير في "تفسيره" : سورة البقرة ، غير معروف ، وذكره أبو أحمد الحاكم في "الكنى" فيمن لا يعرف اسمه ، ولم يذكر فيه جرحاً كذا في "اللسان" ، وفي المغاني ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له راوياً غير يحيى وسكت عنه أ هـ .
الجرح والتعديل (٣٥٨/٩) ؛ تفسير ابن كثير (٢٧٨/١) ؛ كشف الأستار لأبي تراب السندهي (١٢٢) .
أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر صحابي مكثر ، انظر ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :
ضعيف ؛ لجهالة أبي الحارث الغفاري . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :
أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤٧٧/٢) من طريق العباس بن أبي طالب قال : أخبرنا سعيد بن حفص الطلحي ، قال : أخبرنا شيبان بهذا الإسناد بلفظ : (حتى يذوق عسيلتها) . .
ومن طريق عبيد بن آدم العسقلاني ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا شيبان بهذا الإسناد بلفظ قال رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً ، فتتزوج زوجاً غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يراجعها ، قال : (لا ، حتى يذوق عسيلتها) .
وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٥٨/٩) من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد بلفظ (لا ، حتى تذوق العسيلة) . وذكر ابن كثير في "تفسيره" (٢٧٧/١) طريقي ابن جرير .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٧/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٦٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٢٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٢٤) ؛ المعارف (٥٤٩) ؛ الجرح والتعديل (٣٥٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٩/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٥٠) ؛ تاريخ بغداد (٢٧١/٩) ؛ نزهة الألباء (٣٠) ؛ معجم الأدباء (٢٧٥/١١) ؛ أنباء الرواة (٧٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٢١٨/١) ؛ طبقات النحاة (٢/٢) ؛ التهذيب (٢٧٣/٤) ؛ الخلاصة (١٦٨) .

في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً ، كم يقيم عندها ؟

٢٢٣ـ حدثنا عبده ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: (للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً) .

(٥٤٢/٢) ١٦٩٥٠ الهندية (٢٧٧/٤) .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٧٩/١) : أخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره .

وله شواهد كثيرة منها حديث عائشة .

أخرجه الشافعي ، في "مسنده" في الطلاق (٣٤/٢ح١١٠) ، والحميدي في "مسنده" (١١١/١ح٢٢٦) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٧/٦) ؛ والبخاري في "صحيحه" في الشهادات ، باب شهادة المختبئ وإجازة عمرو بن حريث (١٤٧/٣) ؛ في الأدب ، باب التبسم والضحك (٩٢/٧) ؛ وفي الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت حرام علي (١٦٦/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها (١٠٥٥/٢ح١٤٣٣) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٤٢٦/٣ح١١١٨) ؛ والدارمي في "سننه" في الطلاق ، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها (٨٤/٢ح٢٢٧٢) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (٦٢١/١ح١٩٣٢) وغيرهم .

٢٢٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن إسحاق ، يرتقي بشاهده ، إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً ، وأخرج مرفوعاً وموقوفاً من حديث أنس بن مالك .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب (١٥٤/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٤/٢ح١٤٦١) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب المقام عند البكر (٥٩٥/٢ح٢١٢٤) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (٤٤٥/٣ح١١٣٩) وقال : حسن

٢٢٤ـ حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : لمّا تزوج رسول ا لله ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : (إن شئت سبعت لك ، وإن شئت قد سبعت لغيرك) . قيل للحكم : من حدثك هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث عند أهل الحجاز معروف .

(٥٤٢/٣) ١٦٩٥٢ الهندية (٢٧٧/٤) .

صحيح ؛ وغيرهم من طريق أبي قلابة عن أنس بلفظ : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) هذا لفظ البخاري ونحوه عند البقية .

وأخرج الدارمي في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما (٦٨/٢ح٢٢١٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب (٦١٧/١ح١٩١٦) ؛ وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٨٨/٢) في (١٣/٣) ؛ وفي "ذكر أخبار أصبهان" (٨٦/٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قال رسول ا لله ﷺ (للبكر سبع وللثيب ثلاث) . هذا لفظ الدارمي ونحوه عند البقية . وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٤٠٧/١ح١٢٢١) سالت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يدور على نسائه) . قال أبي : روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن الحسن بن دينار ، عن أيوب ، وكنت معجباً بهذا الحديث حتى رأيت علته .

٢٢٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث الحكم .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم[1] : هو عُتَيْبَة ـ بالمثناة ثم الموحدة مصغراً ـ أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ من الخامسة (ت:١١٣هـ أو بعدها) وله نيف وستون / ع . التقريب (١٩٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب الإقامة عند البكر والثيب (٢٠٥/١ح٧٨٢) من طريق هشيم عن شعبة ، عن الحكم أن رسول ا لله ﷺ قال لأم سلمة حين دخلت : (إن شئت سبعت ، وسبعت لنسائي) .

وأخرج موصولاً من حديث أم سلمة رضي ا لله عنها :

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٢) ؛ الجرح والتعديل (١٢٣/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٨٢) ؛ ثقات العجلي (١٢٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٤٢/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١١٧/١) ؛ العبر (١٤٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥) ؛ التهذيب (٤٣٢/٢) ؛ الخلاصة (٨٩) ؛ شذرات الذهب (١٥١/١) .

ما قالوا في الرضاع ، يحرم منه ما يحرم من النسب

٢٢٥ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء أنه قيل للنبي ﷺ : هل لك في بنت حمزة ؟ فقال : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة) .

(٥٥٠/٣) ١٧٠٥٠ الهندية (٢٩٠/٤) .

وأخرجه : مسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه الكبير (١٠٨٣/٢ح١٤٦٠) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٢١،٣٢٠،٣١٣،٣٠٧،٢٩٥،٢٩٢/٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في المقام عند البكر (٥٩٤/٢ح٢١٢٢) ؛ الدارقطني في "سننه" (٢٨٤/٣ح١٣٤) ؛ من طرق عن أبي بكر بن عبدالرحمن عنها .

وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب (٦١٧/١ح١٩١٧) ؛ ومالك في "الموطأ" في النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم (٥٢٨/١ح١٤) ؛ والشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" في الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن (٢٦/٢ح٨٠) ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما (٦٨/٢ح٢٢١٦) ؛ وعبد الرازق ،في "مصنفه" في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٥/٦ح١٠٦٤٤) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً ، كم يقيم عندها؟ (٥٤٢/٣ح١٦٩٥١) ؛ وغيرهم من طرق عن أبي بكر .

وفي بعض طرقه عن أبي بكر مرسلاً وبعضها مختصراً وبعضها مطولاً .

٢٢٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً في أيّ من الستة من حديث البراء بهذا اللفظ ، والذي في البخاري منه قوله : (إنها ابنة أخي من الرضاعة) وليس فيه الجملة الأولى وهي (إنها لا تحل لي) .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره رمي بالتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

البراء[1] : هو ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ، وابن صحابي ، نزل الكوفة واستصغير يوم بدر (ت:٧٢هـ) / ع . التقريب (٩٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو إسحاق مختلط ، ورواية إسرائيل عنه بعد الاختلاط ؛ لكن أخرجه البخاري من هذا الطريق مطولاً بدون لفظ (إنها تحل لي) . والله أعلم ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أعثر على من خرّجه بهذا اللفظ ، وأخرج البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب عمرة القضاء (٨٤/٥) من طريق عبيد الله ابن موسى بهذا الإسناد مطولاً وفيه : وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة، قال : (إنها

---

[1] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٥/١) ؛ أسد الغابة (١٧١/١) ؛ الإصابة (١٤٢/١) .

في نكاح المتعة وحرمتها

٢٢٦ـ حدثنا عبده ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : وا لله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول ا لله ﷺ فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعده .

(٥٥٢/٣) ١٧٠٧٤ الهندية (٢٩٣/٤) .

بنت أخي من الرضاعة) .

وله شواهد منها حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٢٥/٦) ؛ بلفظ : قيل للنبي ﷺ ألا تزوجُ ابنة حمزة ، قال : (إنها ابنة أخي من الرضاعة) . ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠٧١/٢ح١٤٤٧) بلفظ أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : (انها لا تحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) .

ومن حديث علي أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٧١/٢ح١٤٤٦) .

ومن حديث أم سلمة أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٧٢/٢ح١٤٤٨) .

٢٢٦.وجه الزيادة :

عدم وجود مرسل الحسن هذا في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

سعيد : هو ابن أبي عروبة ، ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه مدلس ومختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل هي : إرساله ، واختلاط سعيد بن أبي عروبة وتدليسه ؛ و تدليس قتادة ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب المتعة (٥٠٣/٧ح١٤٠٤٠) عن معمر والحسن قالا[1] : ما حلّت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها .

وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في المتعة (٢١٧/١ح٨٤٤و٨٤٥) من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال : لما قدم رسول ا لله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة[2] ، فشكا أصحاب رسول ا لله ﷺ إلى رسول ا لله ﷺ قال : (تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً ، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر) .

---

(١) قال محققه : كذا في "ص" والصواب عندي "عن معمر ، عن الحسن قال " .

(٢) قال محققه : كذا في "ص" ولعل كلمة المدينة سهو والصواب "مكة" .

في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

٢٢٧- حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن أبي الفرات ، عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحللها له فقال : لا . ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: (لا حتى ينكحها مرتقباً لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة) .

(٥٥٣/٣) ١٧٠٩٠ الهندية (٢٩٥/٤) .

وبلفظ : (إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك و لا بعده) .

ونكاح المتعة قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه فقد ورد تحريم نكاح المتعة من حديث علي بن أبي طالب ، وسلمة بن الأكوع ، وعمر بن الخطاب ، وسهل بن سعد ، وسبرة بن معبد ، وأبي هريرة ، وجابر ، وثعلبة بن الحكم ، وابن عمر ، والحارث بن غزية ، وكعب بن مالك ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس، وحذيفة .

فحديث علي : أخرجه البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب غزوة خيبر (٧٢/٥) ؛ ومسلم في "صحيح" في النكاح ، باب نكاح المتعة (١٠٢٧/٢ح١٤٠٧) . وغيرهم .

٢٢٧-وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عمرو بن دينار في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبد الرحمن : هو الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

موسى بن أبي الفرات : هو الليثي المكي ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ؛ الجرح والتعديل (١٥٧/٨) ؛ التاريخ (٢٩٣/١/٤) .

عمرو بن دينار : هو المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٧٩/١) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

وله شاهد من حديث نافع أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هو[1] تحل للأول قال : لا ؛ إلا نكاح رغبة ؛ كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" في الطلاق (١٩٩/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

---

[1] كذا بالمطبوع وأظنه تحريف أو خطأ من الناسخ أو الطابع صوابه (هل) .

٢٢٨- حدثنا المعلي بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له .
(٥٥٣/٣) ١٧٠٩٢ الهندية (٢٩٦/٤) .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٦٧٩/١) للحاكم والبيهقي .

وقال : وأخرج أبو إسحاق الجوزجاني ، عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ قال : (لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دُلْسَة ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق عسيلتها) .

٢٢٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة ﷺ .

تراجم رجال الحديث :

المعلي بن منصور[1] : هو الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد ، ثقة ؛ سنّي فقيه ، طُلِبَ للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، (ت:٢١١هـ على الصحيح) / ع . التقريب (٢٦٥/٢) .

عبد الله بن جعفر[2] : هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المدني ، المخرمي ـ بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ـ ، ليس به بأس ؛ من التاسعة (ت:١٧٠هـ) وله بضع وسبعون / خت م ٤ . التقريب(٤٠٦/١)

عثمان بن محمد الأخنسي[3] : هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس ، الثقفي الأخنسي حجازي ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة / ع . التقريب (١٤/٢) .

المقبري[4] : هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ؛ تغير قبل موته بأربع سنين[5] ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، من الثالثة (ت : في حدود العشرين ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها) / ع .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٩٥/٤/١) ؛ ثقات العجلي (٤٣٥) ؛ ضعفاء العقيلي (٢١٥/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٤/٨) ؛ الكامل لابن عدي (٢٣٧٢/٦) ؛ طبقات الشيرازي (١٣٧) ؛ تاريخ بغداد (١٨٨/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٠) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٧٧/١) ؛ الميزان (١٥٠/٤) ؛ التهذيب (٢٣٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٨) شذرات الذهب (٢٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٧٥) ؛ تاريخ خليفة (٤٤٨) ؛ التاريخ الكبير (٦٢/٣/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢/٥) ؛ المجروحين (٢٧/٢) ؛ الميزان (٤٠٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٧) ؛ التهذيب (١٧١/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٥٢) ؛ الخلاصة (١٩٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٩/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٦٦/٦) ثقات ابن حبان (٢٠٣/٧) ؛ الكاشف (٢٢٤/٢) ؛ التهذيب (١٥٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٢) .

(٤) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٧٤/١/٢) ؛ طبقات ابن سعد القسم المتمم (١٤٥) ؛ الجرح والتعديل (٥٧/٤) ؛ اللباب (٢٤٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٦/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٨٠/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٦/١) ؛ ميزان الإعتدال (١٣٩/٢) ؛ التهذيب (٣٨/٤) ؛ هدي الساري (٤٠٥) ؛ الخلاصة (١٣٨) ؛ شذرات الذهب (١٦٣/١) ؛ فتح المغيث (٣٣٥/٣) ؛ قواعد في علوم الحديث (٤١١) ؛ الكواكب النيرات (٤٦٦) .

(٥) قال الذهبي في "السير" : ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه وكذلك لا يوجد له شئ منكر .

....

التقريب (١/٢٩٧) .

أبو هريرة[1] : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل مكثر مشهور بكنيته . اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال شتى . (مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين للهجرة) وهو ابن ثمان وسبعين سنة / ع . التقريب (٢/٤٨٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ عثمان بن محمد صدوق،يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٢٣) ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب نكاح المحلل (٢/١٦٧ح١٤٤٢) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في النكاح (٢٢٩ح٦٨٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ؛ والترمذي في "العلل الكبير" في النكاح ، ما جاء في المحل والمحلل له (١/٤٣٧) كلهم من طريق معلي بن منصور بهذا الإسناد نحوه .

وقال الترمذي : فسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزومي ، صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري .

وقال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" في الطلاق (٣/٢٤٠) : لأحمد ، والبزار ، وأبي يعلى الموصلي ، وإسحاق ابن راهويه في مسانيدهم . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والبيهقي في "سننه" ، وقال : عبد الله بن جعفروثقة أحمد ، وابن المديني ، وابن معين وغيرهم ، و أخرج له مسلم في "صحيحه" وعثمان بن محمد الأخنس وثقة ابن معين ، وسعيد المقبري متفق عليه ، فالحديث صحيح .

وله شواهد منها : حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٨٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في التحليل (٢/٥٦٢ح٢٠٧٦) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب المحل والمحلل له (٣/٤٢٧ح١١١٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب المحلل والمحلل له (١/٦٢٢ح١٩٣٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب نكاح المحل (٧/٢٠٨) .

ومن حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٥٠) ؛ والترمذي في "سننه" في الكتاب والباب السابقين (٣/٤٢٨ح١١٢٠) ؛ والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً (٦/١٤٩ح٣٤١٦) والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٧/٢٠٨) . ومن حديث عقبة بن عامر .

---

[1] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤/١٧٦٨) ؛ الحلية (١/٣٧٦) ؛ أسد الغابة (٦/٣١٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨) ؛ الإصابة (٧/١٩٩) .

في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير

٢٢٩ـ حدثنا ابن إدريس ، عن مُطَرِّف ، عن عمرو بن سالم قال : قال أبي بن كعب : يا رسول الله ﷺ إن عَدَداً من عُدَدِ النساء لم يذكر في كتاب الله ، الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر . واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[1] .

(٥٥٤/٣) ١٧١٠٤ الهندية (٢٩٨/٤) .

٢٢٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

مطرف[2] : بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ هو ابن طريف ، الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ؛ من صغار السادسة (ت:١٤١هـ أو بعدها) / ع . التقريب (٢٥٣/٢) .

عمرو بن سالم[3] : هو أبو عثمان الأنصاري المدني ، قاضي مرو ، واختلف في اسم أبيه فقيل : أسلم أو سليم ، مقبول ، أرسل عن أبي بن كعب ؛ من الرابعة / د ت . التقريب (٤٤٩/٢) .

أبي بن كعب[4] : هو ابن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً فقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك / ع . التقريب (٤٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن عمرو بن سالم يروي عن أبي مرسلاً كما في ترجمته . ولأن فيه عمرو بن سالم مقبول عن المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٤١/٢٨) ؛ والحاكم في "مستدركه" في التفسير (٤٩٢/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العدد ، باب سبب نزول الآية في العدة (٤١٤/٧) ؛ وفي باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض (٤٢٠/٧) ـ من طريق مطرف بن طريف بهذا الإسناد بالفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

---

(١) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤١/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٩٧/٤/١) ؛ ثقات العجلي (٤٣١) ؛ الجرح والتعديل (٣١٣/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٩٣/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٧/٦) ؛ تاريخ الإسلام (١٣٢/٦) ؛ التهذيب (١٧٢/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٨) ؛ شذرات الذهب (٢١٢/١) .

(٣) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (١٦١/٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٦/٧) ؛ ـ وسماه عمر ـ ؛ الكنى للدولابي (٢٦/٢و٢٧) ؛ التهذيب (١٦٢/١٢) .

(٤) انظر ترجمته : في الاستيعاب (٦٥/١) ؛ حلية الأولياء (٢٥٠/١) ؛ أسد الغابة (٦١/١) ؛ غاية النهاية (٣١/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٢٨/١) ؛ الإصابة (١٦/١) .

٢٣٠ـ حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال : وضعت سبيعة[١] بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك فمر بها أبو السنابل بن بعكك[٢] فقال : قد تصنعت للأزواج ؟ ، لا ، حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : (قد حللت للأزواج) .

(٥٥٥/٣) ١٧١٠٧ الهندية (٢٩٩/٤) .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢٠١/٨) : لإسحاق بن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في "سننه" .

٢٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عبد الله بن عتبة في أيّ من الكتب الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

عبيد الله بن عبد الله[٣] : هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة فقيه ثبت ؛ من الثالثة ، (ت: ٩٤هـ وقيل سنة ٩٨ وقيل غير ذلك) / ع . التقريب (٥٣٥/١) .

أبوه : هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي[٤] : ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة ، وثقة العجلي ، وجماعة ، وهو من كبار الثانية (ت: بعد السبعين هـ) / خ م د س ق . التقريب(٤٣٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس الزهري ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[١] سبيعة : هي بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خَوْلة ، لها صحبة وحديث في عدة المتوفي عنها زوجها . / خ م د س ق . التقريب (٦٠١/٢) ؛ الإصابة (١٠٣/٨) .

[٢] أبو السنابل ـ بنون خفيفة ثم موحده ثم لام ـ ابن بعكك . ـ بموحدة وزن جعفر ـ وبعكك هو ابن الحارث بن عَميلة ـ بالفتح ـ ابن السبّاق بن عبد الدار القرشي قيل اسمه عمرو وقيل عبد ربه ، وقيل حبة بالموحدة ، وقيل بالنون ، ويقال عامر ويقال أصرم ، صحابي مشهور / د س ق . التقريب (٤٣١/٢) ؛ الإصابة (٩١/٧) .

[٣] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٥/٣/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٦٠/١) ؛ المعارف (٢٥٠) ؛ ثقات العجلي (٣١٧) ؛ الجرح والتعديل (٣١٩/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٢٩) ؛ الحلية (١٨٨/٢) ؛ وفيات الأعيان (١١٥/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٨/١) ؛ التهذيب (٢٣/٧) ؛ الخلاصة (٢٥١) .

[٤] انظر ترجمته في : ثقات العجلي (٢٦٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٧/٥) ؛ الاستيعاب (٩٤٥/٣) ؛ الإصابة (١٠٠/٤) ؛ التهذيب (٣١١/٥) .

في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها

٢٣١ـ حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها : إن لها صداق نسائها ، ويحدث بذلك عن النبي ﷺ ، وعدة المتوفى ، ولها الميراث .

(٣/٥٥٦) ١٧١١٩ الهندية (٤/٣٠٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" في النكاح الباب الخامس في العدة (١/٥١ح١٦٦) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١/٣٥٠ح١٥٠٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة (٧/٤٢٩) ، من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه . وقال البيهقي : هذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة كفاية .

وله شواهد منها حديث أم سلمة أخرجه مالك في "الموطأ" في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٢/٥٩٠ح٨٦) ؛ والبخاري في "صحيحه" في التفسير ، سورة الطلاق باب ﴿ واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[1] (٦/٦٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الطلاق ، باب إنقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/١١٢٢ح١٤٨٥) ؛ وغيرهم .

٢٣١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث الحسن مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده .

وله شاهد أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٢٧٩و٢٨٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢/٥٨٨ح٢١١٤و٢١١٥و٢١١٦) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣/٤٥٠ح١١٤٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١/٦٠٩ح١٨٩١) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، إباحة التزوج بغير صداق (٦/١٢١-١٢٣ح٣٣٥٤-٣٣٥٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ،

---

[1] سورة الطلاق ، آية (٤) .

ما حق الزوج على امرأته ؟

٢٣٢ـ حدثنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن نهار العبدي ، وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتي قد أبت أن تتزوج . قال : فقال لها : (أطيعي أباك) ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالتها ، قال : فقال : (حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ، أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ، ما أدت حقه) . قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً . قال : فقال : (لا تنكحوهن إلا بإذنهن) .

(٥٥٦/٣) ١٧١٢٢ الهندية (٣٠٣/٤) .

باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (٢٤٤/٧-٢٤٦) من طرق فيها الاختلاف فيمن روى قصة بِرْوَع بنت واشق ، ومن حديث عبد الله بن مسعود .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال البيهقي : هذا الإختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لايرد الحديث ولولا ثقة من رَوَاه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم .

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ؛ وكذلك أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ؛ وحكى الحاكم في "المستدرك" عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه ، وقلت : وقد صح الحديث فقل به ، ثم قال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة هو معقل بن سنان الأشجعي ، ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين .

٢٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جعفر بن عون[1] : هو ابن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي ، صدوق ؛ من التاسعة ،

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٦/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٨٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩٧/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٨٥/٢) ؛ ثقات العجلي (٩٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٤١/٦) ؛ العبر (٣٥١/١) ؛ الكاشف (١٨٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٩) ؛ التهذيب (١٠١/٢) ؛ الخلاصة (٦٣) ؛ شذرات الذهب (١٧/٢) .

....

(ت : ٢٠٦هـ وقيل سنة سبع) / ع .　　　　التقريب (١٣١/١) .

ربيعة بن عثمان[1] : هو ابن ربيعة بن عبد الله بن هُدير التيمي ، أبو عثمان المدني ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة ، (ت:١٥٤هـ وهو ابن سبع وسبعين) / م س ق .　　　التقريب (٢٤٧/١) .

محمد بن يحيى بن حَبان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠١ .

نهار العبدي[2] : هو نهار بن عبد الله العبدي ، المدني ، صدوق ؛ من الرابعة / د.　　التقريب (٣٠٧/٢) .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في " كشف الأستار عن زوائد البزار " في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١٧٧/٢ح١٤٦٥) ؛ وكما في "مختصر زوائد مسند البزار" في النكاح ، باب عشرة النساء (٥٨٨/١ح١٠٤٦) ؛ وقال : لا نعلمه يروي إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر ، وقال ابن حجر: قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح ، إلا نهار وهو ثقة . قلت : - أي ابن حجر - وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح .

والنسائي : في "الكبرى" في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٢٨٣/٣ح٥٣٨٦) ؛ وابن حبان في "صحيحه" في النكاح ، باب معاشرة الزوجين (١٨٤/٦ح٤١٢٥) ؛ والدارقطني ، في النكاح (٢٣٧/٣ح٦٠) ؛ والحاكم ، في النكاح ، حق الزوج على زوجته (١٨٨/٢) ؛ والبيهقي : في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق الرجل على المرأة (٢٩١/٧) ؛ كلهم من طريق جعفر بن عون بهذا الإسناد بالفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : في "التلخيص" بل منكر ، قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث .

وقال الهيثمي في "المجمع" : في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٣١٠/٤) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" في النكاح ، باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته ، وترهيبها من اسقاطه ومخالفته (٥٣/٣ح١٨) : رواه البزار باسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون ، وابن حبان في صحيحه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٧٨/٢ح١٤٦٦) ؛ والحاكم في "مستدركه" (١٩٨/٢) ؛ وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣١٠/٤) وقال : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٩٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٨٩/١/٢٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠١/٦) ؛ الميزان (٤٤/٢) ؛ الكاشف (٢٣٨/١) ؛ التهذيب (٢٥٩/٣) ؛ الخلاصة (١١٦) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٢٢/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٥٠١/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨١/٥) ؛ الميزان (٢٧٤/٤)؛ التهذيب (٤٧٧/١٠) ؛ الخلاصة (٤٠٦) .

٢٣٣ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : أتت امرأة نبي ا لله [ﷺ] فقالت : يا رسول ا لله ـ! ما حق الزوج على امرأته؟ ، قال : (لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب) . قالت : يا رسول ا لله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : (لا تصدق بشئ من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة ا لله وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع) ، قالت : يا نبي ا لله فإن كان لها ظالماً ؟ ، قال : (وإن كان لها ظالماً) ، قالت : والذي بعثك بالحق لا يملك عليَّ أحد أمري بعد هذا أبداً ما بقيت .

(٥٥٧/٣) ١٧١٢٤ الهندية (٣٠٣/٤) .

٢٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان[1] : هو الكِناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف؛ من صغار الثامنة ، (ت :١٨٧هـ) / ع . التقريب (٥٠٤/١) .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العزومي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٠ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن عمر : هو عبد ا لله بن عمر بن الخطاب : أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ ليث بن أبي سليم مختلط لم يميز حديثه فترك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٦٣ح١٩٥١) من طريق جرير ، عن ليث عن عطاء عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ . فقال : (لا تمنعه نفسها وإن كنت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعاً إلا

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٠٢/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٢/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩١/١) ؛ العبر (٢٩٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٧/٨) ؛ التهذيب (٣٠٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٧) .

٢٣٤ـ حدثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة فلما قضت حاجتها . قال : (ألك زوج) ؟

بإذنه ، فإن فعلت أثمت و لم تؤجر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة ، حتى تتوب أو ترجع قيل : وإن كان ظالماً ، قال : وإن كان ظالماً) .

والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في حقه عليها (٢٩٢/٧) من طريق أبي داود الطيالسي بلفظه غير أنه زاد يوماً فقال : (ولا تصوم يوماً تطوعاً) .

وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣١/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد بلفظ : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : يا نبي الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : (لا تمنعه نفسها ، ولو كانت على ظهر قتب) ، فقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : (لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة ، فإن فعلت أثمت ، ولم يقبل منها) ، قالت : يا رسول الله : ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه ، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر) ، قالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته؟ قال : (لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب ، أو ترجع) ، قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالماً ؟ قال : (وإن كان لها ظالماً) . قالت : والذي بعثك بالحق لا يملك علي أمري أحد بعدها أبداً ما بقيت .

وضعفه المقدسي في "تذكرة الموضوعات" (١٠٥ ح٦٩٣) فقال : فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف تركه أحمد ، ويحيى .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٤٤/٢ ح١٦٠٩و١٦١٠) وعزاه لأبي داود ، ولمسدد ، ولأبي بكر بن أبي شيبة .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه : البزار كما في "كشف الأستار في زوائد البزار" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١٧٧/٢ ح١٤٦٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه (٢٩٢/٧) من طريق هشيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، نحوه ؛ وفيه ليث وهو مختلط متروك . أما سند البزار فهو من طريق حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ وحسين بن قيس متروك الحديث كما في "التقريب" (١٧٨/١) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٣١٠/٤) : رواه البزار وفيه حسين ابن قيس المعروف بحنش وهو ضعيفه ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات .

غريب الحديث :

قَتَب : قال ابن الأثير : (القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها) .النهاية في غريب الحديث والأثر (١١/٤) .

٢٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر : ثقة ، له غرائب بعدما أضّر ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

قالت : نعم ، قال : (فأين أنتِ منه) ؟ قالت : لا آلوه خيراً إلا ما عجزت عنه ؛ قال : (انظري فإنه جنتك ونارك) .

(٥٥٧/٣) ١٧١٢٥ الهندية (٣٠٤/٤) .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

بُشير بن يسار[1] : هو الحارثي ، مولى الأنصاري ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة / ع . التقريب (١٠٤/١) .

حصين بن مِحْصَن[2] : ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة ـ الأشهلي ، معدود في الصحابة ، وروايته عن عمته . / س . التقريب (١٨٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "المسند" (٣٤١/٤) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، ويعلى ، وفي (٤١٩/٦) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ؛ والنسائي في "الكبرى" في كتاب عشرة النساء ، طاعة المرأة زوجها (٣١١/٥و٣١٢ح٨٩٦٥و٨٩٦٦و٨٩٦٧) من طريق أحمد بن سليمان ، عن يعلى ، عن يحيى ؛ ومن طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ؛ ومن طريق أحمد بن سليمان ، عن يزيد ، عن يحيى بن سعيد ؛ والطبراني في "الكبير" (١٨٣/٢٥ح٤٤٨) من طريق إدريس العطار ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد .

ومن طريق على بن عبد العزيز ، عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرجه من طريق حصين بن محصن عن عمته ، الحميدي في "مسنده" حديث عمة حصين بن محصن رحمها الله تعالى (١٧٢/١ح٣٥٥) من طريق سفيان ؛ وابن سعد في "الطبقات" (٤٥٩/٨) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي ، والنسائي في "الكبرى" في عشرة النساء ، طاعة المرأة زوجها (٣١٠/٥-٣١٢ح٨٩٦٢و٨٩٦٣و٨٩٦٤و٨٩٦٩) من طريق الأوزاعي ، ومن طريق الليث ، ومن طريق سفيان ، ومن طريق ابن أبي هلال ؛ والطبراني في "الكبير" (١٨٣/٢٥ح٤٤٩و٤٥٠) من طريق حماد بن سلمة ، ومن طريق حماد بن زيد ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١٩٥/٤ح٢٣٢٠) من طريق الأوزاعي ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح ، حق الزوج على زوجته (١٨٩/٢) من طريق سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٣٢/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٤/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٣/٤) ؛ الكاشف (١٠٦/١) ؛ العبر (١٢٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٩١/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٩٣/٤) ؛ التهذيب (٤٧٢/١) ؛ الخلاصة (٥١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٩٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٥٧/٤) ؛ الميزان (٥٥٤/١) ؛ الكاشف (١٧٦/١) ؛ الإصابة (٢١/٢) .

٢٣٥ـ حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : لما قدم معاذ[1] من اليمن قال : يا رسول الله رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا ؛ إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله ولو كنت آمراً أحداً يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن) .

(٥٥٧/٣) ١٧١٢٦ الهندية (٣٠٥/٤) .

الزوج على المرأة (٢٩١/٧) من طريق سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن حصين ، عن عمته بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : هكذا رواه مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، والداوردي ، عن يحيى بن سعيد وهو صحيح ولم يخرجاه وافقه الذهبي في "التلخيص" .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٣٠٩/٤) : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" إلا أنه قال : (فانظري كيف أنت له ؟) ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٥٢/٣ح١٥) : رواه أحمد والنسائي باسنادين جيدين ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢٣٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً عن أبي ظبيان .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو ظبيان[2] : هو حصين بن جندب بن حارث الجنبي ـ بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة ـ أبو ظبيان ـ بفتح المعجمة ، وسكون الموحدة ـ الكوفي ، ثقة ؛ من الثانية (ت : سنة تسعين للهجرة وقيل غير ذلك) / ع . التقريب (١٨٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "المسند" (٢٢٧/٥) من طريق وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن معاذ بن جبل

---

(١) معاذ : هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن (ت :١٨هـ بالشام) / ع . التقريب (٢٥٥/٢) . انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢٢٨/١) ؛ الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ؛ أسد الغابة (١٩٤/٥) ؛ الإصابة (١٠٦/٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢٤/٦و٢٤١) ؛ تاريخ ابن معين (١١٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣/٣/١) ؛ ثقات العجلي (١٢٢) ؛ الجرح (١٩٠/٣) ثقات ابن حبان (١٥٦/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٠٢) ؛ بغية الطلب في تاريخ حلب (٢٨٠٩/٦) .

٢٣٦- حدثنا ابن نمير ، قال : نا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية .

(٣/٥٥٧) ١٧١٢٧ الهندية (٤/٣٠٥) .

أنه لما رجع عن اليمن قال : يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعضهم أفلا نسجد لك ؟ قال : (لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشرٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) .

والبغوي في "شرح السنة" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه (٩/١٥٨ح٢٣٢٩) من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي ﷺ فيها ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (لو أمرت أحد ..) بنحوه .

وأبو ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه كما قال في "التهذيب" (٢/٣٩٧) ؛ وأخرج أحمد في "مسنده" (٤/٣٨١) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب حق الزوج على الزوجة (١/٥٩٥ح١٨٥٣) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الاحسان بترتيب صحيح بن حبان" في النكاح (٦/١٨٦ح٤١٥٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها (٧/٢٩٢) من طريق القاسم الشيباني ، عن ابن أبي أوفى قال : قدم معاذ اليمن أو قال الشام .. الحديث نحوه أتم منه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١/٣٢٤ح٦٦٤) : رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد به .

ورواه أحمد بن منيع في "مسنده" حدثنا عبيدة بن حميد ، عن أبي إسحاق السناني به ، ورواه البيهقي في "سننه" من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد فذكره بإسناده ، ومتنه إلا أنه قال : (حتى تؤدي حق زوجها كله) . والباقي مثله وله شاهد من حديث قيس بن سعد رواه أبو داود والبيهقي .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٤/٣٨١) ؛ والبزار كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٢/١٧٥ح١٤٦١) من طريق القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل نحوه مطولاً . وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٤/٣١٢) : رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله ورجال صحيح ، وكذلك طريق من طرق أحمد وروى الطبراني بعضه أيضاً .

وأخرج البزار (٢/١٧٩ح١٤٦٨و١٤٦٩) من طريق القاسم بن عوف ، عن زيد بن أرقم .

فذكر نحوه . وقال : اختلف فيه علي القاسم فقال أيوب : عن القاسم ، عن ابن أبي أوفى ، وقال قتادة: عن القاسم ، عن زيد ، وقال هشام : عن القاسم ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ ، ولا يروي حديث زيد ، عن ابن أبي عروبة إلا صدقة ، وليس بالقوي .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٣١٣) : رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن سليمان السمين وثقة أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة .

٢٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث معاذ .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

٢٣٧- حدثنا عبيد الله ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : (لا ينبغي لشئ أن يسجد لشئ ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن) .

(٥٥٨/٣) ١٧١٣٢ الهندية (٣٠٦/٤) .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو ظبيان : هو حُصين بن جندب الجنبي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٥ .

معاذ بن جبل ، الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي من الأنصار فهو لا يعرف ما اسمه ، يرتقي بمتابعاته ، وشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٨/٥) ؛ من طريق ابن نمير بمثل هذه الإسناد ؛ وانظر تخريج الحديث السابق.

٢٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسماعيل بن عبد الملك[1] : هو ابن أبي الصُّفَيْر[2] - بالمهملة والفاء مصغراً - ، صدوق كثير الوهم ، من السادسة / ي د ت ق . التقريب (٧٢/١) .

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

جابر : هو ابن عبد الله - الأنصاري - صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف إسماعيل بن عبد الملك ، وتدليس محمد بن مسلم .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمي في "سننه" باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن ، (١٨/١ح١٧) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسماعيل بن عبد الملك ؛ والبيهقي في "دلائل النبوه" باب ذكر المعجزات الثلاث التي شهدهن جابر بن عبد الله الأنصاري وغيره في الشجرتين والصَّبي والجمل وما كان في كل

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ (٣٦٧/١/١) ؛ الضعفاء الصغير (٣٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩) ؛ الجرح والتعديل (١٨٦/٢) ؛ المجروحين (١٢١/١) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٧٦/١) ؛ الميزان (٢٣٧/١) ؛ الكاشف (٧٥/١) ؛ المغني في الضعفاء للذهبي (١٣٧/١) ؛ التهذيب (٣١٦/١) ؛ الخلاصة (٣٥) .

(٢) في الضعفاء للبخاري ، والنسائي والمغني (الصغيراء) وفي الخلاصة (الصعير) ؛ بمهملتين .

٢٣٨ـ حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[1] قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلي فأبى عليهم حتى دفعوه فلما صلى بهم قال :

و احد منهن من آثار النبوة (٦/١٨ـ١٩) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن إسماعيل بن عبد الملك بهذا الإسناد مطولاً ؛ وابن عبد البر في "التمهيد" (١/٢٢٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد مطولاً .

وقال البيهقي بعد ذكره لشاهد له من حديث ابن مسعود : وحديث جابر أصح .

وذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" (٦/١٤٧) ، حديث جابر عند البيهقي وقال : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات .

وذكر كلام البيهقي عقب ذكره لحديث ابن مسعود وقال : قلت : وقد يكون هذا أيضاً محفوظاً ولا ينافي حديث جابر ويعلى بن مرة ، بل يشهد لهما ويكون هذا الحديث عند أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر ، وعن يونس بن خباب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه والله أعلم .

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في"مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في علامات النبوة ، باب جامع في المعجزات (٦/١٦٨ح٣٥٤٤) من طريق زمعة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، حدثني يونس بن خباب الكوفي قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يذكر أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول ... فذكر نحو حديث جابر بزيادة ونقص . وقال : لم يروه عن زياد إلا زمعة ، تفرد به أبو قرة .

قال الهيثمي في "المجمع" في علامات النبوة ، باب أدب الحيوانات معه ﷺ (٩/١٢) بعد ذكره للحديث: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار بنحوه إلا أنه قال : في غزوة حنين وزاد فيه : ثم أصاب الناس عطش شديد فقال لي : يا عبد الله التمس لي ماء فأتيته بفضل ماء وجدته في أدواة فأخذه فصبه في ركوة ثم وضع يده فيها وسمى فجعل الماء يتحادر من بين أصابعه فشرب الناس وتوضأوا ما شاؤا ؛ ورواه البزار بنحوه وفي إسناد "الأوسط" زمعة بن صالح وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن وأسانيد الطريقين ضعيفه.

٢٣٨ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سلمان .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

---

[1] هو (ابن تميم) وليس هو (ابن جابر) ؛ قال موسى بن هارون : روى أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهماً منه هو لم يلق ابن جابر ، وإنما لقي ابن تميم ، فظن أنه ابن جابر وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف "التهذيب" (٦/٢٩٨) ؛ وقال أبو داود في ترجمة ابن تميم كما في "التهذيب" (٦/٢٩٧) : متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في إسمه وكلما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم . وقال البخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمة ابن تميم (٣/١/٣٦٥) : يقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة ، وحسين ، فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

أكلكم راضي ؟ قالوا : نعم ! قـال : الحمـد لله ! ، إنـي سمعت رسـول ا لله ﷺ يقـول : (ثلاثة لا تقبل صلاتهم ، المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ، والعبد الآبق ، والرجل يؤم قوماً وهم له كارهون) .

(٥٥٨/٣) ١٧١٣٧ الهندية (٣٠٧/٤) .

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم[1] : هو السلمي الدمشقي ، ضعيف ؛ مالـه في النسـائي سـوى حديـث واحـد ، مـن السابعة / س ق التقريب (٥٠٢/١) .

القاسم بن مُخَيْمَرة[2] : ـ بالخاء المعجمة مصغراً ـ أبو عُروة ، الهمداني ـ بالسكون ـ الكوفي ، نزيـل الشّـام ، ثقة فاضل ، من الثالثة (ت : ١٠٠هـ) / خت م ٤ . التقريب (١٢٠/٢) .

سلمان : هو الفارسي[3] ، أبو عبد ا لله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، و قيل مـن رامهرمـز ، مـن أول مشاهدة الخندق (ت:٣٤هـ) ، يقال بلغ ثلاثمائة سنة / ع . التقريب (٣١٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الأولى : ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، والثانية : الإنقطاع ؛ لأن القاسـم لم يسمع من سلمان . كما في "التهذيب" (٣٣٧/٨) قال الدوري عن ابن معين : لم نسـمع أنـه سمع مـن أحـد مـن الصحابة .

تخريج الحديث :

لم أجد مـن خرجـه ؛ وذكـره ابـن حجـر في "المطـالب العاليـة" في الصـلاة ، بـاب شـروط الأئمـة (١٢٠/١ح٤٣٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة في "مسنده" ، وفي هامشـه : "قال البوصيري : رجاله ثقات" قلت : نعم لو كان عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر ، لكن ثبت أنه ابن تميم فليس السند كما قال لأن ابن تميـم ضعيف ، كذلك في الحديث انقطاع كما بينته في الحكم على السند .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في موضع آخر من "مصنفه" في الصلاة ؛ في الإمام يؤم القوم وهم له كـارهون (٣٥٨/١ح٤١١٢) ؛ من هذا الطريق بهذا اللفظ .

وذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٠١/٣) وعزاه إلى المصنف ثم قال : (وهو من رواية القاسم بـن مخيمرة ، عن سلمان ، ولم يسمع) .

وللحديث شواهد منها حديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفـه" في الصـلاة ، في الإمـام يـؤم القوم وهم له كارهون (٣٥٨/١ح٤١١٣) ؛ والترمذي في "سننه" في الصلاة ، باب ما جاء فيمـن أمَّ قومـاً وهـم له كارهون (١٩٣/٢ح٣٦٠) كلاهما من طريق علي بن الحسن ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا أبو غالب ،

---

(1) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٥/١/٣) ؛ الضعفـاء الصغير (١٤٤) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥٨) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٠/٥) ؛ المجروحين (٥٥/٢) ؛ الميزان (٥٩٨/٢) ؛ التهذيب (٢٩٥/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٦) .

(2) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٨٣/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٣٠٣/٦) ؛ التـاريخ الكبـير (١٦٧/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٨٧) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٠٧/٢) ؛ الجرح و التعديل (١٢٠/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصـار (ت:٨٩٣و١٤٤٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٢/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠١/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٢/١) ؛ التهذيب (٣٣٧/٨) ؛ الخلاصة (٣١٤) ؛ شذرات الذهب (١٤٤/١) .

(3) انظر ترجمته في : المعارف (٢٧٠) ؛ حلية الأوليـاء (١٨٥/١) ؛ الاستيعاب (٦٣٤/٢) ؛ أسـد الغابـة (٤١٧/٢) ؛ التهذيـب (١٣٧/٤) ؛ الإصابة (١١٣/٣) .

المرأة الصالحة والسيئة الخلق

٢٣٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن عمرو ، [عن][1] يحيى بن جعدة ، عن النبي ﷺ قال : (خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها) .

(٥٥٩/٣) ١٧١٤١ الهندية (٣٠٨/٤) .

قال : سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم ..) الحديث بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجودهفي أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث يحيى بن جعدة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينه : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

عمرو : هو ابن دينار المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

يحيى[2] بن جعدة[3] : هو ابن هبيرة[4] ، بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة / د تم س ق . التقريب (٣٤٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب الترغيب في النكاح (١٤١/١ح٥٠١) من طريق سفيان به نحوه .

وذكره ابن حجر في " المطالب العالية " في النكاح ، باب التحريض على نكاح ذات الدين وغبطة من له زوجة مؤمنة (٣٠/٢ح١٥٧١) وعزاه لمسدَّد .

والمتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٨٢/١٦ح٤٤٤٧٦) وعزاه للضياء في المختارة ـ عن يحي بن جعدة مرسلاً . وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب في المرأة الصالحة (١٥٥/٤ح٢٢٤٨) من طريق شريك ، عن جابر الجُعفي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

---

(١) بالأصل المطبوع (بن) صوابه ما أثبته كما يظهر من خلال التراجم والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٤١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٥/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٣٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٢٠/٥) ؛ الكاشف (٢٢١/٣) ؛ التهذيب (١٩٢/١١) .

(٣) جَعْدة : بمفتوحة ، وسكون مهملة . المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٠) .

(٤) هبيرة : بضم الهاء وفتح الموحدة . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٦٨) .

ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه ؟

٢٤٠ـ حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثني محمد بن موسى المدني ، قال : أخبرني سعد ابن إسحاق ، عن عمته ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث ، تنكح المرأة على ما لها ، على جمالها ، تنكح على دينها ، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك) .

(٥٦٠/٣) ١٧١٤٩ الهندية (٣١٠/٤-٣١١) .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب في المرأة الصالحة وغيرها (٢٧٥/٤) بعد ذكره لحديث أبي هريرة : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

٢٤٠ـوجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، وكذلك من حديث أبي سعيد .

تراجم رجال الحديث :

خالد بن مخلد[1] : هو القَطَواني ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهيثم البَجَلي مولاهم ، الكوفي صدوق يتشيع ؛ وله أفراد من كبار العاشرة (ت:٢١٣هـ وقيل بعدها) / خ م كدت س ق . التقر يب (٢١٨/١) .

محمد بن موسى المدني[2] : هو الفِطْري ـ بكسر الفاء وسكون الطاء ـ صدوق رمى بالتشيع ؛ من السابعة / م٤. التقريب (٢١١/٢) .

سعد بن إسحاق[3] : هو ابن كعب بن عجرة البلوي ، المدني ، حليف الأنصار ، ثقة ؛ من الخامسة (ت:بعد١٤٠هـ) / ٤ . التقريب (٢٨٦/١) .

عمته : هي زينت بنت كعب بن عُجرة[4] ، زوج أبي سعيد الخدري ، مقبولة ؛ من الثانية ، ويقال لها صحبة /٤. التقريب (٦٠٠/٢) .

أبو سعيد : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأن زينب مقبوله عند المتابعة عند ابن حجر ولم تتابع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٧٤/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٤١) ؛ ضعفاء العقيلي (١٥/٢) ؛ الجرح (٣٥٤/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٤/٨) ؛ الكامل لابن عدي (٩٠٦/٣) ؛ اللباب (٤٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٠) ؛ الميزان (٦٤٠/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٠٦/١) ؛ الكاشف (٢٠٨/١) ؛ التهذيب (١١٦/٣) ؛ الخلاصة (١٠٢) ؛ شذرات الذهب (٢٩/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٧/١/١) ؛ الجرح (٨٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥٣/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٤/٨) ؛ الكاشف (٨٩/٣) ؛ الميزان (٥٠/٤) ؛ التهذيب (٤٨٠/٩) ؛ الخلاصة (٣٠٨) .

(٣) انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٦٢) ؛ الجرح والتعديل (٨٠/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٥/٦) ؛ الكاشف (٢٧٧/١) ؛ التهذيب (٤٦٦/٢) ؛ الخلاصة (١٣٤) .

(٤) انظر ترجمتها في : ثقات ابن حبان (٢٧١/٤) ؛ تهذيب الكمال (١٨٦/٣٥) ؛ الميزان (٦٠٧/٤) ؛ التهذيب (٤٢٢/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩١) .

٢٤١ـ حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة رفعه قال : (تنكح المرأة على دينها ، وخلقها ، ومالها ، وجمالها ، أين بك عن ذات الخلق والدين ؟ تربت يمينك) .
(٣/٥٦٠) ١٧١٥٠ الهندية (٤/٣١١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٨٠) ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب عليك بذات الدين (٢/١٤٩ح١٤٠٣) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢/٢٩٢ح١٠١٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" في النكاح (٦/١٣٧ح٤٠٢٦) ؛ والدارقطني في "سننه(٣/٣٠٣ح١٢٣) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (٢/١٦١) كلهم من طريق محمد بن موسى بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه . وقال البزار : لا نعلم روى أحد في الخلق شئ إلا أبو سعيد بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح باب الاكفاء في الدين (٦/١٢٣) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢/٤٢٨) .

٢٤١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث يحيى بن جعدة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

عمرو : هو ابن دينار المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

يحيى بن جعدة : ثقة أرسل عن ابن مسعود ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب الترغيب في النكاح (١/١٤١ح٥٠٢) من طريق أبي الأحوص ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت أو مجاهد ، عن يحيى عن جعدة قال : قال رسول الله ﷺ : (تنكح المرأة على أربع خِلال ..) الحديث بنحوه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، سبق في الحديث السابق .

ومن حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه في الحديث السابق .

٢٤٢ـ حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن يحيى بن جعدة قال : قال رسول الله ﷺ : (تنكح المرأة على مالها ، وعلى حسبها ، وعلى جمالها ، وعلى دينها ، فعليك بذات الدين تربت يمينك) .

(٥٦٠/٣) ١٧١٥١ الهندية (٣١١/٤) .

من كان يقول يطعم في العرس والختان

٢٤٣ـ حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن الحكم قال : لما تزوج بلال أتى النبي ﷺ بذهب قال لبلال : (سق هذا ، ثم قال : أعينوا أخاكم في وليمته) .

(٥٦١/٣) ١٧١٦١ الهندية (٣١٣/٤) .

٢٤٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث يحيى بن جعدة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزمي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

يحيى بن جعدة : ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

٢٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب ما جاء في تزويج الأكفاء (١٤٧ح٣) من طريق عبد الله

ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٤٤ـ حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم قال : كتب عبد الملك[1] إلى أهل المدينة يسألهم ، قال : فكتب إليه علي ، قال شعبة : وظنى أنه ابن حسين[2] ، قال : وأخبرني أبان بن تغلب[3] ، عن الحكم أنه علي بن حسين قال : هي إمرأة الأزد يقال لها أم شريك[4] وهبت نفسها للنبي ﷺ .

(٥٦٢/٣) ١٧١٧٣ الهندية (٣١٥/٤) .

ابن الجراح ، عن جرير بهذا الإسناد بلفظ أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم ، فقالوا : عبد حبشي ! قال بلال : لو لا أن النبي ﷺ أمرني أن آتيكم لما أتيتكم ، فقالوا : النبي ﷺ أمرك ، قال : نعم ، قالوا : قد ملكت . فجاء النبي ﷺ فأخبره فادخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها ، فقال : (سق هذا إلى امرأتك) ، وقال لأصحابه : (اجمعوا إلى أخيكم في وليمته) .

وكذلك ذكر المزي في "تحفة الأشراف" (١٧٨/١٣ح١٨٥٨٤) .

وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" باب ماجاء في المناكحة (١٦١/١ح٥٨٨) ؛ من طريق خالد بن عبد الله ، [عن][5] أبي إسحاق الشيباني ، عن الحكم أن رسول الله ﷺ أمر صيبهاً أن يخطب إلى ناس من الأنصار .. بنحو لفظ أبي داود في "المراسيل" .

٢٤٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب فيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة متقن حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

علي بن حسين : هو ابن علي ، زين العابدين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) عبد الملك هو : ابن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ، (ت: ٢شوال ٨٦هـ وقد جاوز الستين) / بخ . التقريب (٥٢٣/١) .

(٢) علي بن الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٣ .

(٣) أبان بن تغلب : ـ بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ـ أبو سعد الكوفي ، ثقة تكلم فيه للتشيع ، من السابعة ، مات سنة أربعين ومائة / م ٤ . التقريب (٣٠/١) ؛ وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٠/٦) ؛ أحوال الرجال (٦٧) ؛ ثقات ابن حبان (٦٧/٦) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (٤/١) ؛ الميزان (٥/١) ؛ التهذيب (٩٣/١) ؛ الخلاصة (١٤) .

(٤) أم شريك : هي العامرية ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٢١٦ .

(٥) في الأصل المطبوع (بن) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

٢٤٥ـ حدثنا غندر عن شعبة قال : حدثني عبد الله بـن أبـي السـفر ، عـن الشـعبي أنهـا امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي ممن أرجأ .

(٥٦٢/٣) ١٧١٧٤ الهندية (٣١٦/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣/٢٢) من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر بهـذا الإسـناد نحوه . غير أنه قال إمرأة من (الأسد) بدلاً من (الأزد) .

وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" (١٥٥/٨) من طريق زيد بن الحباب ، أخبرنا شعبة ، عـن الحكـم ، عـن علي بن الحسين أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، أم شريك امرأة من الأزد .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٠/٦) : لابن سعد ، وابـن أبـي شـيبة ، وعبـد بـن حميـد ، وابـن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني .

وله شاهد من حديث عروة مرسلاً أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣/٢٢) من طريـق سـعيد بـن أبـي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كنا نتحدث أن أم شـريك كـانت وهبـت نفسـها للنبـي ﷺ وكـانت امـرأة صالحة. وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣١/٦) لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميـد ، وابـن جريـر ، وابـن أبـي حاتم، وابن مردويه .

٢٤٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر ، ثقة صحيح الكتاب ، فيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

عبد الله بن أبي السَّفَر[1] : ـ بفتح الفاء ـ هو الثوري الكوفي ، ثقة ؛ مـن السادسـة (ت : في خلافـة مـروان بـن محمد) / خ م د س ق . التقريب (٤٢٠/١) .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣/٢٢) ؛ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد واللفظ .

وانظر شاهده في الحديث السابق .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣١١/٢) ؛ التـاريخ الكبـير (١٠٥/١/٣) ؛ ثقـات العجلـي (٢٥٨) ؛ الجرح و التعديـل (٧١/٥) ؛ ثقـات ابـن حبـان (٢٥/٧) ؛ الكاشـف (٨٢/٢) ؛ التهذيـب (٢٤٠/٥) ؛ الخلاصـة (١٩٩) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٢٩) .

٢٤٦ـ حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، [وعمر][1] بن الحكم ، وعبد الله بن عتبة قالوا : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ميمونة[2] .

(٥٦٢/٣) ١٧١٧٦ الهندية (٣١٦/٤) .

ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه ، من قال : يجامع أهله

٢٤٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن

٢٤٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

محمد بن كعب : هو القرظي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

عمر بن الحكم[3] : هو ابن ثوبان ، المدني ، صدوق ؛ من الثالثة (ت:١١٧هـ وله ثمانون سنة) / خت م د س ق. التقريب (٥٣/٢) .

عبد الله بن عتبة : هو ابن مسعود الهذلي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وضعف موسى بن عبيدة .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٩/٦) وعزاه لابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن كعب ، وعمر بن الحكم ، وعبد الله بن عبيدة قالوا : تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة امرأة ، ست من قريش خديجة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة ، وثلاث من بني عامر بن صعصعة ، وامرأتين من بني هلال ، ميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وزينت أم المساكين ، وهي التي اختارت الدنيا ، وامرأة من بني الحارث ، وهي التي استعاذت منه ، وزينب بنت جحش الأسدية ، والسبيتين صفية بنت حُيي ، وجويرية بنت الحارث الخزاعية .

٢٤٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن حبيب .

---

(١) بالأصل المطبوع (عثمان) بن الحكم وهو خطأ صوابه ما أثبته فإني لم أجد في التراجم الطبقة الثالثة أو قريب منها رجل بهذا الإسم . وقد ذكره السيوطي كما في التخريج فسماه عمر ، وهو الصواب والله أعلم .

(٢) ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل اسمها بَرة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بَسَرف سنة سبع وماتت بها ، ودفنت سنة احدى وخمسين على الصحيح / ع . التقريب (٦١٤/٢) ؛ الإصابة (١٩١/٨) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨١/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٤٢٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٤٦/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٥٦) ؛ الجرح والتعديل (١٠١/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٨/٥) ؛ الميزان (١٩١/٣) ؛ التهذيب (٤٣٦/٧) ؛ الخلاصة (٢٨١) .

حبيب قال : خرج رسول الله ﷺ فلقى امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يَدُفْن طيباً ، قال : فعرفن ما في وجهه فأخلَيْنَـهُ فقضى حاجته فخرج فقال : (من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإن معها مثل الذي معها) .

(٤/٤) ١٧١٩٩ الهندية (٣٢٠/٤-٣٢١) .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو الحصين[١] : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت سني ربما دلس ؛ من الرابعة (ت: ١٢٧هـ ويقال بعدها) / ع . التقريب (١٠/٢) .

عبد الله بن حبيب[٢] : هو ابن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ؛ من الثانية (ت:بعد السبعين) / ع . التقريب (٤٠٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وذكره العجلوني في "كشف الخفاء ومزيل الألباس" (٣٢٧/٢ح٢٤٨١) وعزاه لابن أبي شيبة .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلىأن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (١٠٢١/٢ح١٤٠٣) بلفظ ، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينت ، وهي تمعس[٣] منيئة[٤] لها . فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : (إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٠/٣) ؛ وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال يجامع أهله (٥/٤ح١٧٢٠٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر

---

[١] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٩٣/٢) ؛ طبقات خليفة (١٥٩) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٠/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٢٨)؛ الجرح والتعديل (١٦٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٠/٧) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٧/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٢/٥) ؛ التهذيب (١٢٦/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٠) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٢/٦) ؛ التاريخ الكبير (٧٢/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٥٣) ؛ المعارف (٥٢٨) المعرفة والتاريخ (٥٨٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٧/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٥٣) ؛ الحلية (١٩١/٤) ؛ تاريخ بغداد (٤٣٠/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٢/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٥٨/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٥٢/١) ؛ البداية والنهاية (٦/٩) ؛ العقد الثمين (٦٦/٨) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٤١٣/١) ؛ التهذيب (١٨٣/٥) ؛ النجوم الزاهرة (٢٠٦/١) ؛ شذرات الذهب (٩٢/١) .

[٣] المعس : المعك والدَّلك . النهاية في غريب الاثر (٣٤٢/٤) .

[٤] المنيئة : الجلد ما دام في الدباغ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٣/٤) .

٢٤٨ـ حدثنا عبد الرحيم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن بن حبيب عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر : يدفن .

(٥/٤)١٧٢٠٠ الهندية (٣٢١/٤) .

(٦١١/٢ح٢١٥١) نحوه ؛ و الترمذي في النكاح ، باب الرجل يرى المرأة فتعجبه (٤٦٤/٣ح١١٥٨) وقال : صحيح حسن غريب . وزاد : (فإن معها مثل الذي معها) .

وله شاهد من حديث ابن مسعود .

أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٥٤٥/٣ح٥٧٠٠) بلفظ: (من رأى امرأة فأعجبته فليرجع إلى أهله فإن معها مثل الذي معها) .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣٩٤/١ح١١٨٠) : سئل أبي عن حديث رواه سفيان ، وإسرائيل عن أبي إسحاق فاختلفا ، فقال سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : (إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى اهله فإن مع أهله مثل الذي معها) . ورفعه إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه . فسمعت أبي يقول : سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث هو موقوف .

٢٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن حبيب .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبد الله ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره رمي بالتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو عبد الرحمن بن حبيب : هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، ثقة ثبت مقرىء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ؛ واختلاط عمرو بن عبد الله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٢٤٩ـ حدثنا عبده ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال : (إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهله فإن معهن مثل الذي معهن) .

(٤/٥) ١٧٢٠٢ الهندية (٤/٣٢١) .

ما قالوا في الرجل يتزوج ما يقال له ؟

٢٥٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حميد بن عبد الرحمن ، عن السري بن يحيى ، عن الحسن قال : قال رجل للآخر : بالرفاء والبنين ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولوا هكذا، وقولوا بارك الله فيك ، وبارك عليك) .

(٤/٦) ١٧٢١٢ الهندية (٤/٣٢٣) .

٢٤٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سالم بن أبي الجعد .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

منصور : هو ابن المعتمر السلمي ،ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

سالم بن أبي الجعد : هو الغطفاني الأشجعي مولاهم ؛ ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

٢٥٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث الحسن مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبدا لرحمن : هو الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

السري بن يحيى[1] : هو ابن إياس بن حرملة الشيباني ، البصري ، ثقة ، أخطأ الأزدي في تضعيفه ، من السابعة (ت:١٦٧هـ) / بخ س . التقريب (١/٢٨٥) .

الحسن : هو البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٧٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١٩٠) التاريخ الكبير (٢/٢/١٧٥) ؛ الجرح والتعديل (٤/٢٨٣) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤٢٧) ؛ الكاشف (١/٢٧٦) ؛ التهذيب (٣/٤٦٠) ؛ الخلاصة (١٣٣) .

....

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، بـاب الترفئة (١٨٩/٦ح١٠٤٥٦و١٠٤٥٧) مـن طريـق الثوري ، عن أ بي سعيد أنه سمع الحسن ، وابن جريج عن الحسن

أخرج أحمد في "مسنده" (٢٠١/١) و(٤٥١/٣) ؛ من طريق إسماعيل بـن إبراهيـم ، عـن يونـس ، عـن الحسن . والطبراني في "الدعاء" باب القول عند الإملاك والترفية (١٢٣٨/٢ح٩٣٦) ؛ مـن طريـق أبي مسـلم الكشي . ثنا أبو عمر الضرير ، ثنا أبـو هـلال ، عـن الحسـن ؛ ومـن طريـق إسـحاق بـن إبراهيـم الدبـري ، عـن عبدالرزاق ، عن الثوري ، حدثني أبو سعيد البصري ، عن الحسن ، (ح) وحدثنا معاذ بن المثنـى ، ثنـا محمـد بـن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن بلفظ : أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة فقيل له : بالرفاء والبنين ، فقال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : (إذا تزوج أحدكم فليقل لـه : بـارك ا لله عليـك وبـارك فيـك) . هذا لفظ الطبراني ؛ ولفظ أحمد : أن عقيلَ بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشـم فدخـل عليـه القـوم فقـالوا : بالرفاء و البنين فقال : لا تقولوا ذاكم ؛ قالوا : فما نقول يـا أبـا يزيـد قـال : قولـوا : (بـارك ا لله لكـم ، وبـارك عليكم) .إنا كذلك كنا نؤمر .

وأخـرج الدارمـي في "سـننه" في النكـاح ، بـاب إذا تـزوج الرجـل مـا يقـال لـه (٥٩/٥ح٢١٧٩) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح : كيف يدعي للرجل إذا تزوج (١٢٨/٦ح٣٣٧) ؛ وفي "عمل اليوم والليلة" ما يقـال لـه إذا تـزوج (٩٨ح٢٦٣) ؛ وابـن السـني في "عمـل اليـوم والليلـة" بـاب مـا يقـال لـلرجل إذا تـزوج (٢٨٤ح٦٠٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما يقال للمتزوج (١٤٨/٧) ؛ من طرق عن الحسن قال : قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا له : بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولـوا ذلك ، إن رسول ا لله ﷺ نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول : (بارك ا لله لك ، وبارك عليك) .

هذا لفظ الدارمي ونحوه عن البقية .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب تهنئـة النكـاح (٦١٤/١ح١٩٠٦) مـن طريـق الحسـن ، عن عقيل أنه تزوج امرأة من بني جشم .. الحديث نحو اللفظ السابق .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٨٢/٩) بعـد ذكـره للحديـث وعـزوه للنسـائي والطـبراني : رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال .

قلت : معظم روايات الحديث ليس فيها ما يدل على رواية الحسن من عقيل ما عدا مـا رواه ابـن ماجـه وإنما فيها حكاية الحسن للحديث عن عقيـل ، ومـن روى عـن عقيـل وهـو ابـن ماجـه لم يصـرح فيـه بالسـماع ، والحسن مدلس ، فيكون الحديث منقطعاً لكن رواة أحمد من طريق أخـرى عـن عقيـل (٢٠١/١) و(٤٥١/٣) ؛ من طريق الحكم بن نافع ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد ا لله ، عن عبد ا لله بن محمد بـن عقيـل قـال : تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا ... الحديث بنحوه

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الوصايـا ، بـاب النظـر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٤٧/١ح٥٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٨١/٢) مـن طريق سعيد بن منصور ، ومن طريق قتيبة ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب إذا تزوج الرجـل مـا يقـال لـه (٥٩/٢ح٢١٨٠) من طريق نعيم بن حماد ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكـــاح ، بـــاب تهنئـــة النكـــاح

ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها من كره ذلك

٢٥١ـ حدثنا عفان ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي طفيل ، عن علي أن النبي ﷺ قال : (يا علي : إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبعن النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) .

(٧/٤) ١٧٢٢٧ الهندية (٣٢٦/٤).

(١/٦١٤ح١٩٠٥) من طريق سويد بن سعيد ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يقال للمتزوج (٢/٢٤١ح٢١٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٣/٤٠٠ح١٠٩١) عن طريق قتيبة ؛ والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٧ح٢٦) فيما يقال له إذا تزوج ، من طريق عبد الرحمن الحلبي ، ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الاحسان بترتيب ابن حبان" في النكاح ، ذكر ما يقال للمتزوج (٦/١٤٢ح٤٠٤١) من طريق يحيى بن حسان ؛ وابن السني في "عمل اليوم والليلة" باب الرخصة في ذلك (٢٨٥ح٦٠٤) من طريق عبد الرحمن الحلبي ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح باب الدعاء في حق الزوجين (٢/١٨٣) من طريق قتيبة ، كلهم عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفأ انساناً قال : (بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير) هذا لفظ سعيد بن منصور ونحوه عند البقية . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ وقال ابن حجر في "التلخيص" (٣/١٥٢) : وصححه أيضاً أبو الفتح في الإقتراح على شرط مسلم .

٢٥١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عفان : هو ابن مسلم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

سلمة بن أبي طفيل [1] : هو سلمة بن عامر بن واثلة أبو الطفيل ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال ابن خراش : مجهول . وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن حجر : أقر ـ أي الحسيني ـ كلام ابن خراش وهو مردود فإنه روى عنه أيضاً فطر بن خليفة كما جزم ابن أبي حاتم وأفاد أن أباه هو عامر بن واثلة الصحابي المخرج حديثه في الصحيح . تعجيل المنفعة (١٦٠) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/٢/٧٧) ؛ الجرح والتعديل (٤/١٦٦) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٣١٨) ؛ ميزان الإعتدال (٢/١٩١) ؛ الإكمال لمن له رواية في مسند الإمام أحمد (١٧٤) ؛ لسان الميزان (٣/٧٠) .

....

علي : هو ابن أبي طالب ـ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : اختلاط ابن سلمة ؛ وتدليس ابن إسحاق ، وجهالة سلمة بن أبي طفيل ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٩/١) من طريق يحيى بن إسحاق وليس فيه (يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها) ومن طريق عفان ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في النكاح ، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟ (١٤/٣-١٥) عن طريق عفان ؛ وفي "مشكل الآثار" (٣٥٠/٢) من طريق عفان ، وفهد بن سليمان ، وأبو الوليد ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" في الحظر والإباحة (٤٣٧/٧-٤٣٨ح٥٥٤٤) من طريق هدبة بن عبد الله ؛ والحاكم في "مستدركه" في معرفة الصحابة (١٢٣/٣) من طريق عفان ، وسليمان بن حرب كلهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه قال : عن سلمة بن أبي الطفيل أظنه عن أبيه عن علي . ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب غض البصر (٦٦/٨):رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

وله متابع أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤/٣) ، وفي "مشكل الآثار" (٣٥٢/٢) من طريق أبي أمية ، حدثنا علي بن قادم ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : (النظرة الأولى لك والآخرة عليك) .

وله شاهد من حديث ابن بريدة ، عن أبيه رفعه مثله ولم يذكر في إسناده علياً .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥١/٥-٣٥٢و٣٥٣و٣٥٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٦١٠/٢ح٢١٤٩) ؛ والترمذي في "سننه" في الأدب ، باب نظر الفجأة (١٠١/٥ح٢٧٧٧) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٥/٣) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٩٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . لكن أبا ربيعة الإيادي لم يخرج له مسلم شيئاً ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في نظر الفجاءة (٩٠/٧) من طرق عن شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رفعه ، وقرن أحمد في روايته الأخيرة أبا إسحاق السبيعي بأبي ربيعة .

غريب الحديث :

ذو قرنيها : قال ابن الأثير : أي طرفي الجنة وجانبيها . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١/٤) .

إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها

٢٥٢ـ حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وقال :(حسابكما على ا لله) .

(١٩/٤) ١٧٣٦٧ الهندية (٣٥١/٤) .

٢٥٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث سهل .

تراجم رجال الحديث :

سفيان عيينة : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سهل بن سعد[1] : هو ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس له ولأبيه صحبة ، مشهور ؛ (ت :٨٨ هـ وقيل بعدها) وقد جاوز المائة / ع . التقريب (٣٣٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس الزهري . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب من أجاز الطلاق الثلاث (١٦٤/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في اللعان (١١٢٩/٢-١١٣٠ح١٤٩٢) ؛ ومالك في "الموطأ" في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٥٦٦/٢ح٣٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٣٦/٥-٣٣٧) ؛ والدارمي في "سننه" (٧٣/٢-٧٤ ح ٢٢٣٥) في النكاح ، باب في اللعان ؛ وأبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في اللعان (٦٧٩/٢-٦٨٢ح٢٢٤٥) ، والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب بدء اللعان (١٧٠/٦ح٣٤٦٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب اللعان (٦٦٧/١ح٢٠٦٦) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلاق ، باب اللعان (٢٥٤ح٧٥٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في اللعان ، باب سنة اللعان (٣٩٨/٧-٣٩٩) . من طرق عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول ا لله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول ا لله ﷺ فكره رسول ا لله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول ا لله فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا لله ﷺ فقال عاصم : لم تأتني بخير قد كره رسول ا لله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر وا لله لا أنتهي حتى أساله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا لله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول ا لله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا لله ﷺ : قد أنزل ا لله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا لله ﷺ

---

(1) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٦٤/٢) ؛ أسد الغابة (٤٧٢/٢) ؛ الإصابة (٨٨/٢) .

٢٥٣ـ حدثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن ابن شهاب قال : مضت السنة أنهما إذا فرق بينهما لم يجتمعا أبداً .

(٢٠/٤) ١٧٣٧٧ الهندية (٣٥٢/٤) .

فلما فرغا قال عويمر : كَذَبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . هذا لفظ البخاري ، ونحوه عند البقية .

وله شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب صداق المُلاعَنة (١٨٠/٦) ، وفي باب قول الإمام للمتلاعنين إنّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب (١٨٠/٦) ؛ وفي باب التفريق بين المتلاعنين (١٨١/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في اللعان (١١٣٠/٢-١١٣٢ح١٤٩٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلاق ، باب اللعان (١٨٩ح٧٥٣) ولفظه فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : (حسابكما على الله أحدكما كاذب..) الحديث .

٢٥٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ابن إسحاق : هو محمد ، إمام المغازي، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، هي : تدليس ابن إسحاق ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في اللعان (٦٨٣/٢ح٢٢٥٠) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة .

قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر

٢٥٤- حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال : فتعلق بها ، فقلت له : لا مال لك ، قال : فانطلق إلى أبي بردة[1] فقال : يذهب مالي وامرأتي جميعاً ، قال : لا . قال إن الذي أمرته أن يلاعن بيننا قال : لا شيء لك ، قال : وفعل ذلك ، قال : نعم ! ، قال : فجئت ، قال : فقال أبو بردة : ما يقول هذا ؟ قلت : وما يقول ؟ قال : يقول : ذهبت امرأته وماله ، قال : قلت : ما يحمل الفساق على أن يزنوا ؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله ؟ قال : فكتب به إلى الحجاج[2] ، قال : فقال : صدق ، ثم إن رجلاً أتاني قال : فظننت أن الحجاج أمره فقال : الذي قلت أشئ قلته برأيك أو شئ بلغك ؟ ، قال : قلت : قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني عَجْلان[3] .

(٢٠/٤) ١٧٣٨٣ — الهندية (٣٥٣/٤) .

٢٥٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سعيد .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، ثقة متقن ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠ .

سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب صداق الملاعنة (١٨٠/٦) ، وفي باب قول الإمام إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب (١٨٠/٦-١٨١) من طريق سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رجل قدف امرأته ، فقال : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا فقال : الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ففرق بينهما ؛ قال : أيوب فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدث

---

[1] أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤ .

[2] الحجاج : هو ابن يوسف الثقفي ؛ الأمير المشهور الظالم ، ولي إمرة العراق عشرين سنة (ت:٩٥هـ) / تمييز . التقريب (١٥٤/١) .

[3] انظر الإختلاف في اسمها في الفتح ، في كتاب النكاح باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٣٦٩/٩) .

ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

٢٥٥- حدثنا أبو بكر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أفتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع، فقال علي : خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة وذلك السنة .

(٢١/٤) ١٧٣٨٤ الهندية (٣٥٤/٤) .

قال : قال الرجل : مالي ، قال : قيل لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٢٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، ثقة جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

علي : هو ابن أبي طالب ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب المرأة تُصدق الرجل (٢٠٣/٦ح١٠٥٠٨) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً ، وأصدقته ، وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وأن الجماعة والفرقة بيده .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب الشروط في النكاح (٢٥٠/٧) من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخرساني ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها ، فقال : خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك .

ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء الخرساني ، أن رجلاً نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها أمر الجماع والفرقة فقيل له : خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس أن عليه الصداق وبيده الجماع والفراقة . (ورواه إسماعيل بن عياش ، عن عطاء الخرساني ، أن علياً ،

في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[1]

٢٥٦ـ حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾[2] قال : كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

(٢٣/٤) ١٧٤٠٥ الهندية (٣٥٩/٤)

وابن عباس سُئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا : عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع .

٢٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

سماك[3] : ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يتلقن ، وثقة : ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أحمد : هو أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال ابن عدي : صدوق لا باس به ، وضعفه : شعبة وخاصة في تفسيره عن عكرمة وكذا ابن عمار والثوري (ت :١٢٣هـ) / خت م٤. التهذيب (٢٣٢/٤) .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، سماك ضعيف في عكرمة وهنا روايته عن عكرمة ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣٣/٤) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد نحوه .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٤٢٧/٢) لابن أبي شيبة في المصنف ، وابن جرير ، وابن المنذر .

---

(١) سورة النساء ، آية (٣) .

(٢) سورة النساء ، آية (٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٣٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٧٣/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٠٧) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٩/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢١٤/٩) ؛ تاريخ بغداد (٢١٤/٩) ؛ الكاشف (٤٠٣/١) ؛ الميزان (٢٣٢/٢) ؛ التقريب (٣٣٢/١) ؛ الكواكب النيرات (٢٣٧) .

في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

٢٥٧- حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن نـافع ، عـن زيـد بـن أسلم قال : سمعته يقول : قال النبي ﷺ : (من نكح امـرأة وهـو يريـد أن يذهـب بمهرهـا فهو عند الله زان يوم القيامة) .

(٢٤/٤) ١٧٤١٠ الهندية (٣٦٠/٤) .

٢٥٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيّان ، صدوق يخطئ،سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

إسماعيل بن نافع : لم أجد في التراجم من هو بهذا الإسم ، والذي يظهر لي أنه إسماعيل ، عن نافع .

وإسماعيل : هو بن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ . فقد روى عنه أبو خالد .

ونافع : هو مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ؛ فإن إسماعيل قـد روى عمـن في مثـل طبقـة نـافع ، كمـا روى عـن بعـض الصحابة . والله أعلم .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، إن كان الإسناد عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن نافع ، عن زيد بن أسلم ، وإن كان الإسـناد كما هو ، فيه علة ثانية هي جهالة إسماعيل بن نافع . والله أعلم يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجـه عبـد الـرزاق في "مصنفـه" في النكـاح ، بـاب الرجـل يـتزوج المـرأة ولا ينـوي أداء صداقهـا (١٨٥/٦ح١٠٤٤٣) من طريق إبراهيم بن محمد وابن جريج ، عن زيد بن أسلم قـال : قـال رسـول الله ﷺ : (ما من رجل ينكح امرأة بصداق وليس في نفسه أن يؤدّيه إليها ، إلا كان عند الله زانياً ، وما مـن رجـل يشـتري من رجل بيعاً وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائناً) .

وله شاهد من حديث صهيب بـن سـنان أخرجـه عبـد الـرزاق في "مصنفـه" (١٨٦/٦ح١٠٤٤٥) مـن طريق جعفر بن سليمان ، قال : أخبرني عمرو بن دينار الأنصاري ، قال : حدثني بعض ولد صهيب قال : سألوه بنوه فقالوا : ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب محمد ﷺ ؟ قال : أما أني سمعت كمـا سمعـوا ، ولكـني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب عليّ متعمداً كُلِّف أن يعقد شعيرة وإلا عُذِّب ولكـني سأحدثكم حديثاً وعـاه سمعي ، وعقله قلبي ، سمعته يقول : (من تزوج امرأة فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب ؛ ومـن بايع رجلاً بيعاً ...) الحديث .

والطبراني في "الكبير" (٤٠/٨ح٧٣٠٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن عمرو بإسناد عبدالرزاق نحوه .

من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل

٢٥٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو معاوية ، عن مختار بن منيح ، عن قتادة ، عن عروة ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : (تخيروا لنطفكم) .

(٢٥/٤) ١٧٤٣٢ الهندية (٣٦٣/٤) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه (١٣٥٤/٤) :رواه الطبراني في "الكبير" وعمرو بن دينار هذا متروك .

والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (٢٤٢/٧) من طريق عبدالحميد بن جعفر الأنصاري ، عن رجل من النمر بن قاسط ، قال : سمعت صهيب ابن سنان يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو زان) .

وأحمد في "مسنده" (٣٣٢/٤) من طريق الحسن بن محمد الأنصاري ، قال : حدثني رجل من النمر بن قاسط ، قال : سمعت صهيب بن سنان ، يحدث قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث نحوه أتم منه .

والطبراني في "الكبير" (٤٠/٨ح٧٣٠١) من طريق صفي بين صهيب ، عن صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث نحو سابقه .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته (٢٨٧/٤) رواه أحمد والطبراني ، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم .

وله شاهد آخر من حديث ميمون الكردي ، عن أبيه أخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٣/١) نحوه أتم منه ، وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه (١٣٤/٤) : رواه الطبراني في "الأوسط الصغير" ورجاله ثقات .

قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" في النكاح ، حديث فيمن نوى أن لا يؤدي الصداق (٦٢٣/٢-٦٢٤ح١٠٢٧و١٠٢٨و١٠٢٩) بعد ذكره لطريقين من حديث صهيب ، وحديث أبي هريرة : هذا الحديث لا يصح أما حديث صهيب ففي طريقه الأول عطاف بن خالد ، قال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الإحتجاج بأفراده ؛ وأما الطريق الثاني ففيه يوسف بن محمد ، قال العقيلي : يوسف لا يتابع على حديثه ، قال : وهذا الكلام يروي عن صهيب بإسناد مرسل ليس بثابت ؛ وفي حديث أبي هريرة محمد بن أبان ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال يحيى . لا يكتب حديثه .

٢٥٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

مختار بن منيح: هو الثقفي ، الكوفي ، ذكره ابن أبي حاتم ، والبخاري لكنه سماه ابن صبيح ولم يذكرا فيه جرحاً

....

ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . التاريخ الكبير (٣٨٦/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣١٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥١٣/٧) .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

عروة بن الزبير : هو ابن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، والمختار بن منيح يغرب ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في "تاريخه" (٣٨٦/٧-٣٨٧) فذكر سنده هذا الحديث دون أن يذكر لفظ الحديث ووقع بدلاً من عروة ، عزره ، وقال في الهامش في صف "عروة" وهو الصحيح وا لله أعلم ، في ترجمته فقال : مختار بن صبيح الثقفي ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن النبي ﷺ ، روى عنه أبو معاوية ، مرسل .

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٦٤/١) فقال بعد ذكره للحديث من حديث عائشة وبعض طرقه: وروى عن قتادة ، عن عروة ، عن عائشة كذلك ، حدث به أبو معاوية الضرير ، عن المختار بن منيح ، عن قتادة . ويقال : لم يروه عن المختار غير أبي معاوية ، ورواه أبو المقدام هشام بن زياد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وهو أشبه بالصواب وا لله أعلم .

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الأكفاء (٦٣٣/١ح١٩٦٨) من طريق الحارث بن عمران ؛ وابن عدي " في الكامل " في ترجمة الحارث بن عمران (١٦٤/٢) من طريقه ؛ والدارقطني ، في "سننه" (٢٩٩/٣ح١٩٦و١٩٧و١٩٨) من طريق صالح بن موسى وأبي أمية بن يعلى ، والحارث بن عمران ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٦٣/٢) ، من طريق الحارث بن عمران وقال تابعه عكرمة بن إبراهيم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : الحارث متهم . وعكرمة ضعفوه ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٦٤/١) من طريق الحارث بن عمران .

والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اعتبار الكفاءة (١٢٣/٧) من طريق الحارث ومن طريق عكرمة ابن إبراهيم وقال كذلك رواه أبو أمية بن يعلى كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بألفاظ متقاربة نحوه أتم منه .

قال ابن أبي حاتم في "العلل" علل أخبار في النكاح (٤٠٣/١-٤٠٤ح١٢٠٨) : سالت أبي عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : (تخيروا لنطفكم) قال أبي : الحديث ليس له أصل . وقد رواه مندل أيضاً . قلت : فحدثنا على بن حرب ، عن الحارث ابن عمران هذا الحديث هذا المقدار من المتن ،أخبرنا أبو محمد قال : حدثنا أبو سعيد بن الأشج ، عن الحارث بن عمران هذا الحديث وزاد فيه : (وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) قال أبي : الحارث ضعيف الحديث ، وهذا حديث منكر ؛ قلت لأبي رواه أبو أمية بن يعلى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: (انكحوا الأكفاء واختاروا لنطفكم) الحديث قال أبي : هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا ، قلت فممن هو ، قال من راويه ؛ قلت : ما حال أبي أمية بن يعلى ، قال : ضعيف الحديث .

....

وقال الخطيب في "تاريخ بغداد" (١/٢٦٤) بعد ذكره لسند الحديث من طريق الحارث : (هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، اشتهر بروايته الحارث بن عمران الجعفري عنه ، وقد روى أيضاً عن أبي أمية بن يعلى ، وعكرمة بن إبراهيم ، وأيوب بن واقد ، ويحيى بن هشام السمسار ، عن هشام . واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه ، فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي ، عنه ، عن هشام ؛ ورواه هشام بن عمار ، عن الحكم بن هشام ، عن مندل بن علي ، عن هشام وكل طرقه واهية) .أ هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١٤٦/٣) : بعد ذكره للحديث وعزوه إلى ابن ماجه والدارقطني : (ومداره على أناس ضعفاء ، رووه عن هشام أمثله صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن) .

وقال في "الفتح" (١٠٢/٩) : عند شرحه لباب البخاري إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير من غير إيجاب قال عند قوله وما يستحب أن يتخير : ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه ، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء) وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين بالآخر .

وقال البُوصيري في "مصباح الزجاجة" في النكاح ، باب الأكفَاء (١/ ٣٤٣ح٧٠٣) : (هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له ، يعني هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على روايته بين ؛ وقال الدارقطني : متروك انتهى ؛ ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث عائشة أيضاً ، ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق شيخ ابن ماجة عبد الله بن سعيد فذكره بالإسناد والمتن ؛ ورواه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، ورواه البيهقي ، عن الحاكم من الطريقين وقال : رواه أبو أمية بن يعلى ، عن هشام بن عروة به وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "ذكر أخبار أصبهان" (١١٥/٢) من طريق الحسين بن محمد ، ثنا عبد الرحمن بن داود ، ثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا سليمان بن عطاء ، ثنا سلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة أنّه سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :(تخيروا لنطفكم وانتخبوا المناكح ..) .

ومن حديث أنس أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٧٧/٣) من طريق أحمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن عمرو الضحاك ، حدثني عبد العظيم بن إبراهيم السالمي ، ثنا عبد الملك بن يحيى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد ابن سعد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : (تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه) وقال : غريب من حديث زياد والزهري لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ما قالوا في ذلك

٢٥٩- حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي قال : قلت له : إن أبا موسى نهى حين فتح تُسْتَر[1] ، لا توطأ الحبالى ، ولا تشاركوا المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد ، أشئ قاله برأيه ؟ أوشئ رواه عن النبي [ﷺ] ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس[2] أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرئ .

(٢٨/٤) ١٧٤٥٧ الهندية (٣٦٩/٤) .

٢٥٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الشعبي .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيّان الأزدي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٢/٦) وعزاه لابن أبي شيبة .

وانظر تخريج الحديثين ٢١٨و٢١٩ .

وله شواهد : يأتي ذكر بعضها في الأحاديث الآتية إن شاء الله .

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٥٧/٠٣ح٥٠) من طريق محمد بن صاعد ، نا عبد الله بن عمران العائذي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض . قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي .

ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في وطء السبايا (٦١٤/٢ح٢١٥٧) من طريق عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد رفعه أنه قال في سبايا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) .

غريب الحديث :

حائل : غير الحامل . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٣/١) .

---

[1] تُسْتَر : بضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى وراء ؛ مدينة بخوزستان ، وهي تعريب شوشتر . معجم البلدان (٢٩/٢) .

[2] أَوْطَاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين . معجم البلدان (٢٨١/١) .

٢٦٠ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من وطئ حبلى) .

(٢٨/٤) ١٧٤٥٨ الهندية (٣٦٩/٤) .

٢٦١ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله[1] .

(٢٨/٤) ١٧٤٥٩ الهندية (٣٦٩/٤) .

٢٦٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ؛ ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل هي : إرساله ، وتدليس حجاج ، وتدليس قتادة يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه من حديث أبي قلابة ، وله شاهد من حديث ابن عباس يأتي تخريجه بعد هذا الحديث .

٢٦١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم : هو ابن عُتَيبةَ ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

مِقْسم[2] : ـ بكسر أوله ـ ، هو ابن بُجْرة ، ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ ، ويقال : نَجْده ، ـ بفتح النون وبدال ـ ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل؛من الرابعة،(ت:١٠١هـ)ما له في البخاري سوى حديث واحد / خ ٤ . التقريب (٢٧٣/٢) .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس الهاشمي ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) أي سابقه .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٥٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٨) ؛ الجرح والتعديل (٤١٤/٨) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ الميزان (١٩٠/٤) ؛ التهذيب (٢٨٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٨)؛ طبقات الأسماء المفردة (٩٢) .

٢٦٢ـ حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عبد الله بن زيد ، عن علي . قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحامل ، حتى تضع أو الحائض حتى تستبرئ بحيضة) .
(٢٨/٤) ١٧٤٦٢ الهندية (٣٧٠/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٦/١) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار " (١٣٨/٢) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٩٠/١١ ح ١٢٠٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٢/٦) وعزاه لابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره (٣٠٢/٢-٣٠٣) : رواه أحمد في حديث طويل ، والطبراني ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله شواهد منها : حديث رويفع بن ثابت رفعه : (لا يحل لإمرء يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ـ يعني اتيان الحبالى من السبيا ـ و أن يصيب ثيباً من السبى حتى يستبرئها) .

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٨/٤) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في وطء السبايا (٦١٥/٢-٦١٦ح٢١٥٨و٢١٥٩) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ما قالوا في ذلك (٣٦٩/٤) .

وانظر تخريج الحديثين السابقين فقد ذكرنا بعض الشواهد لهذا الحديث .

٢٦٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عبد الله بن زيد : هو ابن عمرو أبو قلابة ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

علي : هو ابن أبي طالب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، رابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه من حديث علي .

وانظر تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/٦) وعزاه لابن أبي شيبة .

غير أنه قال : "والحائل" بدلاً من "الحائض" وهو الصواب والله أعلم . وانظر : تخريج الأحاديث التي بعده فهي شواهد له .

٢٦٣- حدثنا ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : (نهى أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره) .

(٢٩/٤) ١٧٤٦٤ الهندية (٣٧٠/٤) .

٢٦٤- حدثنا معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً في غزوة غزاها أن لا يطأ الرجال حاملاً حتى تضع ولا حائلاً حتى تحيض .

(٢٩/٤) ١٧٤٦٦ الهندية (٣٧٠/٤) .

٢٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن المسيب .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث ابن المسيب .

وله شواهد سبق بعضها وفيما يأتي بعض آخر .

غريب الحديث :

الوليدة : من ماتت وهي طفلة أو سِقْط ، وقد تطلق على الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٥) .

٢٦٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث طاوس .

تراجم رجال الحديث :

معتمر بن سليمان : هو التيمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩١ .

معمر : هو ابن راشد الأزدي[(١)] ، مولاهم ، أبو عُروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة (ت: ١٥٤هـ)

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٤٦/٥) ؛ التاريخ (٣٨٧/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٥) ؛ المعارف (٥٠٦) ؛ المعرفة والتاريخ (١٣٩/١) ؛ (٢٠٠/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٤٣) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨٤/٧) ؛ فهرست ابن النديم (١٠٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٠/١) ؛ التهذيب (٢٤٣/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٤) .

٢٦٥ـ حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : نا القاسم ، ومكحول ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن .

(٢٩/٤) ١٧٤٦٧ الهندية (٣٧١/٤) .

وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع . التقريب (٢٦٦/٢) .

عمرو بن مسلم[1] : هو الجندي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة ، / بخ م د ت س . التقريب (٧٩/٢) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/٦) وعزاه لابن أبي شيبة .

وانظر شواهده في الأحاديث السابقة .

٢٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي أمامة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد : هو ابن تميم ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ .

القاسم[2] : هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الشامي الدمشقي ، صاحب أبي أمامه ، صدوق يغرب كثيراً ، من الثالثة (ت : ١١٢هـ) / بخ ٤ . التقريب (١١٨/٢) .

مكحول : هو الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

أبو أمامة[3] : هو صُدَى ـ بالتصغير ـ ابن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين / ع . التقريب (٣٦٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٧٠/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) ؛ الميزان (٢٨٩/٣) ؛ الكاشف (٢٩٦/٢) ؛ التهذيب (١٠٤/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٤٨١/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٥٩/١/٤) ؛ الجرح (١١٣/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٦٨) ؛ الميزان (٣٧٣/٣) ؛ الكاشف (٣٣٧/٢) ؛ التهذيب (٣٢٢/٨) ؛ الخلاصة (٣١٢).

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٧٣٦/٢) ؛ الإصابة (٢٤٠/٢) .

ما قالوا في مهر البغي من نهي عنه ؟

٢٦٦- حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي .

(٣١/٤) ١٧٤٨٤ الهندية (٣٧٦/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٥٣/٨ح٧٥٩٣) ، وفي (٢٢٠/٨ح٧٧٧٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد و اللفظ .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره (٣٠٣/٤) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

قلت : كلام الهيثمي هذا على افتراض أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر لا ابن تميم وقد بيّنا أنه ابن تميم وليس ابن جابر كما مر في الحديث رقم ٢٣٨ فيراجع .

وقد ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

وانظر شواهده في الأحاديث السابقة .

٢٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البريد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

أبو هريرة : هوا لصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في البيوع ، باب ثمن الكلب (٥٣/٤) من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد مقتصراً فيه على لفظ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن يزيد ، ومن طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب (٦/٦) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد كلاهما عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل . هذا لفظ أحمد طريق محمد بن يزيد ونحوه عند البيهقي أتم منه .

ما قالوا في نكاح الشغار

٢٦٧ـ حدثنا وكيع ، عن [معقل][1] ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، بمثله[2] .

(٣٣/٤) ١٧٥٠٣ الهندية (٣٨٠/٤) .

قال البيهقي : هكذا رواه قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن هذا الوجه عنه ، ورواية حماد ، عن قيس فيها نظر .

وأخرجه الطحاوي كذلك (٥١/٤) من طريق عبد الله بن أبي هند ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي .

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٧٣/٣) ، والبيهقي في "الكبرى" (٦/٦) من طريق المثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت ، و مهر الزانية سحت ، و ثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت) . هذا لفظ الدارقطني ونحوه عند البيهقي . وقال الدارقطني : المثنى ضعيف ، وقال البيهقي : رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكره ـ وقال : والوليد والمثنى ضعيفان .

وله شواهد منها حديث أبي مسعود أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب ثمن الكلب (٤٣/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب (١١٩٨/٣ح١٥٦٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (١١٨/٤،١١٩،١٢٠) ، وغيرهم .

ومن حديث أبي جُحيفة أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣/٣) ، (١٨٨/٦) .

٢٦٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

معقل : هو ابن عبيد الله الجزري ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٠ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شواهد منها : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب الشغار (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم الشغار (١٠٣٤/٢ح١٤١٥) ؛ ومالك في "الموطأ" في النكاح ،

---

[1] بالمطبوع مغفل وقد صححناه في الحديث رقم (٢١٠) فليراجع .

[2] أي بمثل سابقه وهو : " نهى رسول الله ﷺ عن الشغار " .

ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن من كان يفعله ؟

٢٦٨ـ حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : (اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملك) .

(٣٧/٤) ١٧٥٤٠ الهندية (٣٨٦/٤) .

باب ما لا يجوز من النكاح (٥٣٥/٢ح٢٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (٦٢/٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب الشغار (٥٦٠/٢ح٢٠٧٤) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب النهي عن نكاح الشغار (٤٣١/٣ح١١٢٤) ، وغيرهم .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٣٥/٢ح١٤١٦) وغيره .

ومن حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٣٥/٢ح١٤١٧) وغيره .

غريب الحديث :

الشغار : هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغِرْني : أي زوِّجني أختك أو ابنتك أومن تلي أمرها ، حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ؛ وقيل له شعار لارتفاع المهر بينهما ، من شَغَر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليتبول ؛ وقيل الشغر : البُعْد ؛ و قيل : الاتّساعُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٢/٢) .

٢٦٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي قلابة مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عليّة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٤/٦) من طريق عفان ، وحماد بن سلمة ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح، باب في القسمة بين النساء (٦٧/٢-٦٨ح٢٢١٣) من طريق حماد بن سلمة ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في القسم بين النساء (٦٠١/٢ح٢١٣٤) من طريق حماد ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٤٦/٣ح١١٤٠) من طريق حماد بن سلمة ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب القسمة بين النساء (٦٣٣/١ح١٩٧١) ؛ والنسائي في "سننه" في عشرة النساء : ميل الرجل إلى بعض

٢٦٩ـ حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله ﷺ استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة ، قال : فأحللن له ؛ فكان في بيت عائشة .

(٤/٣٧) ١٧٥٤٧ الهندية (٤/٣٨٧ - ٣٨٨) .

نسائه دون بعض (٧/٦٣ح٣٩٤٣) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٦/٢٠٣ح٤١٩٢) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (٢/١٨٧) ، والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾[1] (٧/٢٦٨) ؛ والخطيب في "الموضح" (٢/١٠٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة نحوه .

قال الترمذي : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار في النكاح (١/٤٢٥ح١٢٧٩) بعد ذكره للحديث موصولاً : سمعت أبا زرعة يقول لا أعلم أحداً تابع حماداً ـ أي ابن سلمه ـ على هذا قلت ـ [أي ابن أبي حاتم] ـ : روى ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال كان رسول الله ﷺ يقسِم بين نسائه الحديث مرسل .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في كتاب النكاح ، باب القسم (٣/٢١٥) : وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عبد الوهاب الثقفي ، وابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ كان ... الحديث ، والمرسل أقرب إلى الصواب .

وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/٨١-٨٢ح٢٠١٨) .

٢٦٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

مغيره : هو ابن مقسم ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

---

[1] سورة النساء ، آية (١٢٩) .

في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٢٧٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن الجُرَيري ، عن أبي نضرة ، عن الطّفاوي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، ولا الوالد ولده ، ولا الولد والده) .

(٤٢/٤) ١٧٥٩٤ الهندية (٣٩٧/٤) .

أبو معشر[1] : هو زياد بن كليب الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، (ت :١١٩هـ وقيل ١٢٠هـ) / م د ت س . التقريب (٢٧٠/١) .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة فقيه يرسل كثيراً ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب النظر عند التزويج (١٤٥ح٣) من طريق جرير بهذا الإسناد واللفظ غير أنه لم يذكر : (فكان في بيت عائشة) .

وذكره المزي في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٣٨/١٣ح١٨٤١٢) وعزاه لأبي داود في المراسيل .

٢٧٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

مروان بن معاوية[2] : هو ابن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ، ثم دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة (ت : ١٩٣هـ) / ع . التقريب (٢٣٩/٢) .

الجريري[3] : هو سعيد بن إياس الجُرَيري ، - بضم الجيم - أبو مسعود البصري ، ثقة ؛ من الخامسة اختلط قبل

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٨٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٦٨) ؛ الجرح والتعديل (٥٤٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٧/٦) ؛ الكاشف (٢٦١/١) ؛ التهذيب (٣٨٢/٣) ؛ الخلاصة (١٢٥) .

[2] انظر ترجمة في : التاريخ الكبير (٣٧٢/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٢٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٢/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٦٧) ؛ تاريخ بغداد (١٤٩/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١/٩) ؛ الميزان (٩٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩٥/١) ؛ التهذيب (٩٦/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٣) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٦١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٥٦/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٨١) ؛ الجرح والتعديل (١/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٠٦) ؛ الكامل لابن عدي (١٢٢٨/٣) ؛ اللباب (٢٧٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٣/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٥٥/١) ؛ التهذيب (٥/٤) الخلاصة (١٣٦) ؛ الكواكب النيرات (١٧٨) .

....

موته بثلاث سنين[1] ، (ت : ١٤٤هـ) / ع . التقريب (٢٩١/١) .
أبو نضرة[2] : هو المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ العبدي العوقي ـ بفتح المهملة والواو ثم قاف ـ البصري ، أبو نَضْرة ـ بالنون ومعجمة ساكنة ـ ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من الثالثة (ت : ١٠٨هـ) / خت م ٤ . التقريب (٢٧٥/٢) .
الطُّفاوي[3] : شيخ لأبي نضرة ، لم يسم ، من الثالثة ، لا يعرف ؛ / د . التقريب (٥٤٠/٢) .
أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان اختلاط الجُرَيري ، والطفاوي لا يعرف .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٧/٢) من طريق سفيان ، عن الجريري بهذا الإسناد بلفظ : (لا باشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولا الولد والوالدة) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ،باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٦٢٥/٢-٦٢٧ ح ٢١٧٤) مطولاً بغير هذا اللفظ من طريق مسدد ، حدثنا بشر / ح / حدثنا مؤمل ، حدثنا إسماعيل ؛ / ح / وحدثنا موسى ، حدثنا حماد كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة ، حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت[4] أبا هريرة بالمدينة .. الحديث .

قال أبو داود : " ومن هنا حفظته عن مؤمل وموسى : (ألا لا يفضينَّ رجل إلىرجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد " وذكر ثالثة فأنسيتها، وهو في حديث مسدد ولكني لم أتقنه كما أحب وقال موسى : حدثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل (٩٨/٧) من طريق أبي داود : (لا يفضين ..)

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة (٣٣٦/٥ح٣١٧٤) من طريق محمد بن عثمان بن سعيد أبو عمر الضرير ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يباشر الرجل الرجل ، ولا تباشر المرأة المرأة) وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عنه إلا أبو بكر ، تفرد به أحمد .

---

(١) روي عنه بعد الاختلاط يحيى القطان ؛ وابن أبي عدي ؛ ويزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق . وقبل الاختلاط شعبة ، والثوري، والحمادان ، وإسماعيل بن عليه ، ومعمر ، وعبد الوارث بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وبشر بن المفضل ، وخالد بن عبد الله ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٥/١/٤) ؛ المعارف (٤٤٩) ؛ الحلية (٩٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٩/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٥/٤) ؛ البداية والنهاية (٢٥٩/٩) ؛ التهذيب (٣٠٢/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٧) ؛ شذرات الذهب (١٣٥/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الكاشف (٣٩٨/٣) ؛ الخلاصة (٤٧٨) .

(٤) تثويت : تضيفت ؛ والثَّوي : الإقامة ؛ والمثوى : المنزل . النهاية في غريب الحديث والاثر (٢٣٠/١) .

٢٧١ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نهي رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .
(٤٢/٤) ١٧٥٩٨ الهندية (٣٩٨/٤) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (١٠٥/٨) رواه الطبراني في "الأوسط" عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد أبي عمر الضرير ، وفي "الميزان" محمد بن عثمان بن سعيد المصري فإن كان هو فهو ضعيف وبقية رجاله ، رجال الصحيح . قلت : أبو بكر بن عياش مختلط فالحديث ضعيف .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٥/٢-٣٢٦) من طريق الأسود ، عن أبي بكر بن عياش بسند الطبراني نحوه .

وفي (٤٩٧/٢) من طريق هاشم ، ثنا المبارك ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلا عن النبيﷺ قال : (لا تباشر المرأة المرأة ، ولا يباشر الرجل الرجل) .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠٤/١،٣١٤) ، والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الأدب ، باب لا يباشر الرجل الرجل (٤٤٦/٢ح٢٠٧٤) . والطبراني في "الصغير" (١١٦/٢) .

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠٥/٨) : رواه أحمد والبزار والطبراني في "الصغير" وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار .

٢٧١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

أحمد بن عبد الله[1] : هو ابن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي ، التميمي ، اليربوعي ، ثقة حافظ ؛ من كبار العاشرة ، (ت: ٢٢٧هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع . التقريب (١٩/١) .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى ضعيف ؛ وتدليس ابن شهاب ؛ و تدليس أبو الزبير ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٥/٦) ؛ التاريخ الكبير (٥/١/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٨) ؛ الجرح والتعديل (٥٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٠) ؛ الكاشف (٢٢/١) ؛ التهذيب (٥٠/١) ، الخلاصة (٨) ؛ شذرات الذهب (٥٩/٢) .

٢٧٢ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة) .

(٤٢/٤) ١٧٥٩٩ الهندية (٣٩٨/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "مستدركه" في الأدب (٢٨٧/٤) من طريق أحمد بن يونس بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٥،٣٨٩،٣٥٦/٣) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في مجمع "البحرين بزوائد المعجمين" في النكاح ، باب لا يباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة (٣٣٥/٥ح٣١٧٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأدب (٢٨٧/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ،عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد) ؛ هذا لفظ أحمد ونحوه عند أحمد في الطريق الثاني ، وعند الطبراني .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا ابن أبي الزناد .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٨/٣) من طريق موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه .

وذكر الهيثمي في "المجمع" في (١٠٥/٨) طريقي أحمد وقال في الأول : فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ؛ وقال في الثاني : فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وانظر تخريج الحديث السابق ، والآتي .

٢٧٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عباس .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

سماك : هو ابن حرب ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

ابن عباس : هو عبد الله ، حبر الأمة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن . يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

٢٧٣- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ استأذن على أمي ؟ قال : (نعم ! أتحب أن تراها عريانة) .

(٤٢/٤) ١٧٦٠٠ الهندية (٣٩٨/٤) .

ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته

٢٧٤- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن قال : نزلت في النساء ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾[1] .

(٤٤/٤) ١٧٦١٣ الهندية (٤٠٠/٤) .

٢٧٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢٢٠/٦) وعزاه لابن جرير .

وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار أخرجه مالك في "الموطأ" في الاستئذان ، باب الاستئذان (٩٦٣/٢ح١) . والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (٩٧/٧) من طريق صفوان بن سُلَيْم عن عطاء نحوه أتم منه .

٢٧٤- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو حَصين[2] : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت ؛ سني

---

[1] سورة النور ، آية (٥٨) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٩٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٠/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٢٨) ؛ الجرح والتعديل (١٦٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٠/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٢/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٧/٥) ؛ التهذيب (١٢٦/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٠) .

ما قالوا في الإستتار إذا جامع الرجل أهله

٢٧٥- حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين) .

(٤٥/٤) ١٧٦٢٥ الهندية (٤٠٢/٤) .

وربما دلس ، من الرابعة (ت : ١٢٧هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (١٠/٢) .

أبو عبد الرحمن[1] : هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيعة ـ بفتح الموحدة ، وتشديد الياء ـ أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ،ثقة ثبت ؛ من الثانية (ت: بعد السبعين) / ع . التقريب (٤٠٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢١٩/٦) وقال : وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال : هي في النساء خاصة . الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار .

٢٧٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

عاصم[2] : هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية (ت: بعد الأربعين ومائة هـ) / ع . التقريب (٣٨٤/١) .

أبو قلابه : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٢/٦) ؛ التاريخ الكبير (٧٢/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٥٣) ؛ المعارف (٥٢٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٨٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٧/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٥٣) ؛ الحلية (١٩١/٤) ؛ تاريخ بغداد (٤٣٠/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٥٨/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٥٢/١) ؛ العقد الثمين (٦٦/٨) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٤١٣/١) ؛ التهذيب (١٨٣/٥) ؛ النجوم الزاهرة (٢٠٦/١) ؛ شذرات الذهب (٩٢/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٨٥/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٢٤١) ؛ أخبار القضاة (٢٠٤/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٧٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٩/١) ؛ الميزان (٣٥٠/٢) ؛ التهذيب (٤٢/٥) ؛ الخلاصة (١٨٢) ؛ شذرات الذهب (٢١٠/١) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ؛ القول عند الجماع وكيف يصنع (١٩٤/٦ح١٠٤٦٩) ؛ وابن سعد في " الطبقات " (١٩٤/٨) من طريق الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة بهذا اللفظ غير أن ابن سعد قال : (ولا يتجر دا) بدلاً من (ولا يتجردان) .

وعبد الرزاق (١٩٥/٦ح١٠٤٧٠) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة بلفظه غير أنه قال : (أتى) بدلاً من (جامع) وله شواهد : منها حديث ابن مسعود أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب التستر عند الجماع (١٧٠/٢ح١٤٤٩) ، وقال : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه ، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش ، وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث مرسلاً . والطبراني في "الكبير" (٢٤٢/١٠ح١٤٤٣) ، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٤٨/٦) ، فذكر بإسناده عن الحسن بن أبي القاسم قال : ذكرنا لشريك حديث مندل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .. الحديث فقال : كذب أنا أخبرت الأعمش ، عن عاصم ، عن أبي قُلابة ؛ وكتب مندل أبو عبد الله العنزي أخبرناه أبو يعلى قال يحيى الحماني ، ثنا مندل بن عبد الله قال رسول الله ﷺ .. الحديث ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء (١٩٣/٧) وقال : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي ، وهو وإن لم يكن ثبت فمحمود في الأخلاق .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما جاء في الجماع و القول عنده والتستر (٢٩٦/٤) : رواه البزار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق . وقال البزار : أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ، علل أخبار في النكاح (٤٢٦/١ح١٢٨٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه مندل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث قال أبو زرعة : أخطأ فيه مندل .

ومن حديث : عتبة بن عبد السلمي أخرجه ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب التستر عند الجماع (٦١٨/١ح١٩٢٠) من طريق الأحوص بن حكيم ، عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدي ، عن عُتْبَة بن عَبْد السلمي نحوه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في النكاح ، باب التستر عند الجماع (٣٣٧/١ح٦٨٩) هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي . ومن حديث عبد الله بن سرجس أخرجه النسائي في "عشرة النساء" : النهي عن التجرد عند المباضعة (١٤٢ح١٤٣) من طريق عمرو بن أبي سلمه ، عن صدقة بن عبدالله، عن زهير بن محمد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال : فذكر نحوه . وقال : هذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وإنما أخرجته لئلا يُجعل عَمْرو ، عن زهير .

غريب الحديث :

العَيْر : الحمار الوحشي . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٨/٣) .

ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

٢٧٦- حدثنا أبو بكر ، قال : نا إسماعيل بن علية ، عن ليث ، عن مدرك ، عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزني حين يزني وهو مؤمن) .

(٤٦/٤) ١٧٦٣٥ الهندية (٤٠٤/٤) .

٢٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن أبي أوفى .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن علية : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط فلم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مُدرِك[1] : هو ابن عمارة بن عقبة بن أبي معيط القرشي ، ذكره البخاري في "الكبير" ، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ؛ قال البعض أن له صحبة وهو غلط . تعجيل المنفعة (٣٩٦) .

ابن أبي أوفى[2] : هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعُمِّرَ بعد النبي ﷺ (ت : ٨٧هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة / ع . التقريب (٤٠٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم ، مختلط ولم يميز فترك ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في البيوع ، باب من كره النهبة ونهى عنها (٤٨١/٤ح٢٢٣٢٤) ، وفي "الإيمان" (١٣ح٤٠) من طريق ابن علية به مطولاً .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٢/٤-٣٥٣) من طريق يحيى بن سعيد ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الإيمان ، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (٧٣/١ح١١١) من طريق محمد ابن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن فراس ، عن مدرك به نحوه أتم منه . وقال البزار : لا نعلم له طريقاً عن ابن أبي أوفى غير هذا الطريق . وقال الهيثمي في "المجمع" في الإيمان ، باب في قوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ، ونحو هذا (١٠٥/١) : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، والبزار وفيه مدرك بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح ..

وله شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في "صحيحه" في المظالم ، باب النهب بغير إذن صاحبه (١٠٧/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٧٦/١ح٥٧) .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٥٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٢٧/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٥/٥) ؛ ذيل الكاشف (٢٦٥) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٤٠٠) .

(٢) انظر ترجمته في : المحبر (٢٩٨) ؛ الاستيعاب (٨٧٠/٢) ؛ أسد الغابة (١٨٢/٣) ؛ الإصابة (٣٨/٤) .

٢٧٧ـ حدثنا الحسن بن موسى ، عن شعبة ، عن فراس ، عن مدرك ، عن ابن أبي أوفى، عن النبي عليه [الصلاة] والسلام مثله[١] .

(٤٦/٤) ١٧٦٣٦ الهندية (٤٠٤/٤) .

٢٧٨ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحي بن عباد [بن][٢] عبد الله ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) .

(٤٦/٤) ١٧٦٤٤ الهندية (٤٠٥/٤) .

---

٢٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن أبي أوفى .

تراجم رجال الحديث :

الحسن بن موسى : هو الأشيب ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٨ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

فِراس[٣] ـ بكسر أوله وبمهملة ـ هو ابن يحيى الهمداني ، الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو يحيى الكوفي ، المكتب ، صدوق ربما وهم ؛ من السادسة (ت: ١٢٩هـ) / ع . التقريب (١٠٨/٢) .

مدرك : هو ابن عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .

ابن أبي أوفى : هو عبد الله صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه مدرك ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وفيه فراس صدوق ربما وهم ، يرتقي بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" (١٣ح٤١) من طريق الحسن به مطولاً .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

٢٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عائشة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، إمام المغازي ؛ صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

---

(١) أي مثل سابقه .

(٢) في المطبوع (عن) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، كما عند أحمد .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٣٩/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٨٢) ؛ الجرح والتعديل (٩١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٢/٧) ؛ الكاشف (٣٢٦/٢) ؛ التهذيب (٢٥٩/٨) .

ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته

٢٧٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، قال : حدثني يزيد النحوي ، عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة .

(٤٧/٤) ١٧٦٥٢ الهندية (٤٠٨/٤) .

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير[1] : هو ابن العوام المدني ، ثقة ؛ من الخامسة ، (ت: بعد المئة للهجرة) وله ست وثلاثون سنة / ز ٤ . التقريب (٣٥٠/٢) .

أبوه : هو عباد بن عبد الله بن الزبير[2] بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه ، وخليفته إذا حج ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب (٣٩٢/١) .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٩/٦) من طريق يزيد بهذا الإسناد أتم منه ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الإيمان ، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (٧٣/١ح١١٢) من طريق محمد ابن المثنى ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن سلمة ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " في الإيمان ، باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (١٤١/١ح١٢١) من طريق أحمد بن محمد بن الجهم ، عن محمد حرب الواسطي ، عن يحيى بن أبي زكريا كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ .. الحديث أتم منه .

وقال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا محمد .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الإيمان ، باب في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، (١٠٥/١) : رواه أحمد والبزار ببعضه والطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، ورجال البزار رجال الصحيح .

٢٧٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٣٣) ؛ التاريخ الكبير (٢٩١/٢/٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (ت:٨٨٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٩٢/٧) ؛ الكاشف (٢٢٨/٣) ؛ التهذيب (٢٣٤/١) ؛ الخلاصة (٤٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٤٧) ؛ المعارف (٢٢٦) ؛ الجرح والتعديل (٨٢/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ؛ العقد الثمين (٨٩/٥) ؛ التهذيب (٩٨/٥) ؛ الخلاصة (١٨٦) .

....

حسين بن واقد[1] : المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ؛ من السابعة ، (ت : ١٥٩هـ وقيل ١٥٧هـ) / خت م ٤ . التقريب (١/١٨٠) .

يزيد النحوي[2] : هو يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي ، ثقة عابد ؛ من السادسة، قتل ظلماً سنة ١٣١هـ / بخ ٤ . التقريب (٢/٣٦٥) .

عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن الأعرابي[3] في "القبل والمعانقة والمصافحة" تقبيل الرسول ﷺ لفاطمة (٤٨ ح ٢٠) من طريق زيد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا زيد بن الحباب ، وفي (٤٩ ح٢١) من طريق إبراهيم بن إسحاق الصواف قال : ثنا إسماعيل بن موسى قرابة السدي ، ثنا يحيى بن واضح ، كلاهما عن حسين بن واقد بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج موصولاً من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في الأدب ، باب قبلة الولد (٥/٢٦٩ ح٣٠٤٧) من طريق علي بن سعيد ، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، ثنا أسود بن حفص المروزي ، ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة . وقال : لم يروه عن يزيد إلا حسين ، ولا عنه إلا أسود ، وزيد بن الحباب .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب قبلة الولد (٨/٤٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٧١) ؛ التاريخ الكبير (٢/١/٣٨٩) ؛ الجرح (٣/٦٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٧١) ؛ الميزان (١/٥٤٩) ؛ العبر (١/١٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٠٤) ؛ التهذيب (٢/٣٧٣) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (١٤) ؛ الخلاصة (٨٢) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١/١٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٦٨) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٣٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٧٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٢٢) ؛ الكاشف (٣/٢٤٣) ؛ التهذيب (١١/٣٣٢) ؛ الخلاصة (٤٣١) .

(٣) ابن الأعرابي : هو أحمد بن محمد بن زياد .

ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة

٢٨٠ـ حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن زياد بن فياض ، عن تميم بن سلمة قال : قال عمرو بن العاص : نهينا أن ندخل على المغيبات إلا بإذن أزواجهن .

(٤/٤٨) ١٧٦٦١ الهندية (٤/٤١٠) .

---

٢٨٠ ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيٍّ من الستة من حديث عمرو بن العاص ، فلم ترد لفظه (المغيبات) عند الترمذي .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مسعر : هو ابن كدام ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٨ .

زياد بن فياض[1] : هو الخزاعي أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ؛ من السادسة ، (ت:١٢٩هـ) / م د س. التقريب (١/٢٦٩) .

تميم بن سلمة[2] : هو السلمي الكوفي ، ثقة ؛ من الثالثة ، (ت:١٠٠هـ) / م د س ق . التقريب (١/١١٣) .

عمرو بن العاص[3] : هو ابن وائل السهمي ، الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين / ع . التقريب (٢/٧٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٩٦ـ١٩٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح ، عن عمرو بن العاص قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات .

وفي (٤/٢٠٣) من طريق محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك فقال إن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن .

والترمذي في "سننه" في الأدب ، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج (٥/١٠٢ح٢٧٧٩) من طريق سويد ، حدثنا عبد الله أخبرنا شعبة بمثل سند أحمد الثاني ولفظه أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء إلا بإذن أزواجهن وقال : وفي الباب عن عقبه بن عامر ، وعبد الله بن عمرو. وجابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/١/٣٦٦) ؛ ثقات العجلي (١٦٨) ؛ الجرح والتعديل (٣/٥٤٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٣٠٨) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٣٢٨) ؛ الكاشف (١/٢٦١) ؛ التهذيب (٣/٣٨١) ؛ الخلاصة (١٢٥) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٨٧) ؛ الجرح والتعديل (٢/٤٤١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٠٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٨٦) ؛ الكاشف (١/١١٤) ؛ التهذيب (١/٥١٢) ؛ الخلاصة (٥٥) .

[3] انظر ترجمته في : المعارف (٢٨٥) ؛ الاستيعاب (٣/١١٨٤) ؛ أسد الغابة (٤/١١٥) ؛ الإصابة (٥/٢) .

ما قالوا في الخلوق للرجال

٢٨١- حدثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أيوب ، عن الحسن ، أن النبيﷺ رأى سوار بن عمرو[١] متخلقاً فقال : (حط حطّ ورس ورس !) .

(٥٠/٤) ١٧٦٧٧ الهندية (٤١٣/٤) .

وأخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٧١١/٤ح٢١٧٣) في قصة وفيها ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا و معه رجل أو رجلان) .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٧/٣) ، والدارمي في "سننه" في الرقائق ، باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (٢٢٨/٢ح٢٧٨٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٤٧٥/٣ح١١٧٢) . من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبيﷺ نحوه أتم منه .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٨١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

عبد العزيز بن صهيب[٢] : هوالبناني ، - بموحدتين ونون - ، البصري ، ثقة ؛ من الرابعة ، (ت:١٣٠هـ) / ع. التقريب (٥١٠/١) .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ؛ ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

سوار بن عمرو : قال البخاري في "التاريخ الكبير (٢٠٢/٢/٢) : سواد بن عمرو ، ولم يصح حديثه ، مرسل ؛ وقال ابن أبي حاتم ، في "الجرح والتعديل" (٣٠٣/٤) سواد بن عمرو القاري الأنصاري روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخلوق مرتين أو ثلاثاً فرآه مختلقاً فطعنه النبي ﷺ بجريدة في بطنه فخدشه ، فقال : أقضني ، فكشف النبي ﷺ عن بطنه فوثب يقبل بطن النبي ﷺ روى عنه الحسن البصري سمعت أبي يقول ذلك في بعض

---

(١) سوّار بن عمرو : قال ابن حجر في الإصابة (١٨٨/٣) : ذكر ابن أبي حاتم في أول من اسمه سوار - بتشديد الواو وبعد الألف راء - فقال : بصري روى عن النبي ﷺ أنه نخسه بجريد النخل فطالبه بالقصاص ، وروى عنه الحسن البصري كذا قال وهو تصحيف شنيع لم يتابعه عليه ابن عبد البر ولا غيره والصواب من هذا كله أن اسم الرجل سوادة بزيادة هاء وقد اشرت إلى ذلك في القسم الأول ، وسقت حديثه من عند البغوي في ترجمة سواد بن غزية لمعنى اقتضى ذلك .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٤/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٥) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٤/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦) ؛ الكاشف (١٧٦/٢) ؛ التهذيب (٣٤١/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٠) .

....

حديث حدثني به ؛ وقال ابن عدي في "كامله" (١٢٨٩/٣) سوَّار بن عمر ؛ سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : سَّوار بن عمر لم يصح حديثه مرسل ، قال ابن عدي : وهذا سوّار ليس له إلا ما ذكره البخاري حديثاً مرسلاً .

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٦٧٣/٢) سواد بن عمرو القاري الأنصاري - ثم ذكر ما قاله ابن أبي حاتم في حديث الخلوق بنصه ثم قال : وهذه القصة لسواد بن عمرو لا لسواد ابن غَزية ، وقد رويت لسواد ابن غزية .

وقال الذهبي في "الميزان" (٢٤٦/٢) سوّار بن عمر ، لا يدري من هو ، قال البخاري : لم يصح حديثه وهو مرسل ، ذكره ابن عدي .

وتعقبه ابن حجر في "اللسان" (١٢٧/٣) فقال : على المؤلف في هذه الترجمة مواخذات الأولى : أنه صحابي وإنما ذكره البخاري وتبعه ابن عدي على قاعدتهما وقد شرط المؤلف أنه لا يتبعهما ولا يخرج من كان صحابياً ، الثانية : أنه ابن عمرو - بفتح أوله وسكون الميم لا بضمها وفتح الميم ؛ الثالث : أن البخاري إنما ذكره في سواد بتخفيف الواو وبعد الألف دال ، وتبعه أيضاً ابن أبي حاتم لكنه ذكره أيضاً فيمن اسمه سوار كالذي هنا والحديث الذي ذكره في الترجمتين واحد ؛ الرابعة : أن المؤلف فهم من قول البخاري لا يصح حديثه وهو مرسل أن الإرسال من قبله وليس كذلك بل الارسال بين الراوي عنه وبينه : قال البخاري في حديث ابن سيرين ، عن سوار بن عمرو الأنصاري قلت يا رسول الله إني رجل حبب الّي الجمال الحديث ، حديثه مرسل يعني أن ابن سيرين أرسل عنه لأنه لم يدركه . ا هـ .

وقال ابن حجر في "الإصابة" في ترجمته سوادة بن عمرو (١٨٨/٣) : روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن ذكره أبو عمر مغايراً لسواد بن عمرو وهو هو ، والعجب أنه نبه في ترجمه سواد بن عمرو على أنه يقال فيه بزيادة هاء وكأنه أشار إلى صنيع ابن أبي حاتم فإنه ذكر سواد بن عمرو فيمن اسمه سواد بلاهاء ، وذكر قصته في الخلوق وأن النبي ﷺ طعنه في بطنه فسأله أن يقتص منه فكشف عن بطنه وشرع يقبله وذكره قبل ذلك فيمن اسمه سوادة بزيادة الهاء هذه القصة بعينها لسوادة بن عمرو وقال في كل منهما : روى عنه الحسن البصري وكان ذكره قبل ذلك على صورة أخرى .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه ، وفي الكلام على سوار بن عمرو من ذكره أو أشار إليه .

غريب الحديث :

الخَلُوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصُّفرة ؛ وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنَّهْي عنه ، والنَّهْي أكثر وأثبت ؛ وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالاً له منهم ؛ و الظاهر أن أحاديث النهي ناسخة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٢) .

وَرْس : نبت أصفر يصبغ به . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣/٥) .

ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

٢٨٢ـ حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن مكحول ، قال: قال رسول الله ﷺ : (عليكم بالجوار الشواب فأنكحوهن فإنهن أطيب أفواهاً ، وأعز أخلاقاً وأصح أرحاماً) .

(٥٢/٤) ١٧٦٩٦ الهندية (٤١٧/٤) .

٢٨٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مكحول في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عياش ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٤ .

عبد الله بن عثمان بن خيثم ، هو القارئ صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٢ .

مكحول : هو الشامي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم (١٥٩/٦ح١٠٣٤١) من طريق معمر ، عن ابن خيثم ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في باب ما جاء في نكاح الأبكار (١٤٤/١ح٥١٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٦ح١٠٣٤٢) ؛ وسعيد بن منصور (١٤٤/١ح٥١٣) من طريق داود بن عبد الرحمن ، كلاهما عن ابن جريج ، عن مكحول ، وقال عبد الرزاق : فحدثت عن مكحول نحوه وأتم منه .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عُتبه بن عُويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أخرجه ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب تزويج الأبكار (٥٩٨/١ح١٨١٦) من طريق محمد بن طلحة التيمي قال : قال رسول الله ﷺ : الحديث بنحوه .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب استحباب التزويج بالأبكار (٨٠/٧) من طريق محمد ابن طلحة ، أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث بنحوه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاج" في النكاح ، باب تزويج الأبكار (٣٢٦/١ح٦٦٨) : هذا إسناد فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . قلت : رواه الحاكم في "المستدرك" من طريق الفيض بن وثيق، عن محمد بن طلحة فذكره بالإسناد والمتن ، ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم به ، وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأ ؛ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة ؛ قال البخاري : لم يصح حديثه ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

في الغيرة وما ذكر فيها

٢٨٣ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن أبي جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ: (إني غيور ، وإن إبراهيم كان غيوراً ، وما من امرئٍ لا يغير إلا منكوس القلب).

(٥٣/٤)١٧٧١٣ .　　　　　　الهندية (٤٢٠/٤) .

٢٨٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن إدريس : هو الأودي ، ثقه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

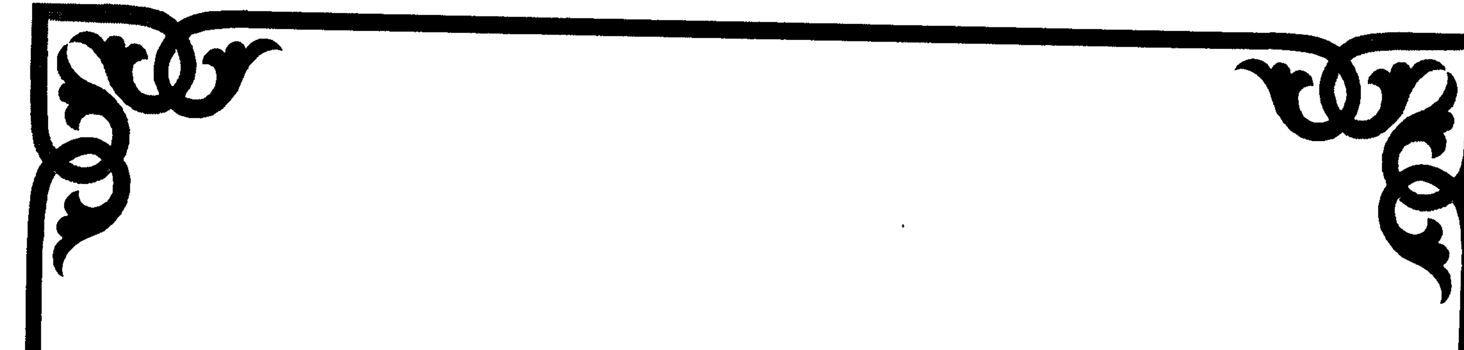
أبو جعفر : هو الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ليث بن أبي سليم اختلط ولم يميز فترك ، والحديث مرسل .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤٤٨/٣) وعزاه لابن أبي شيبة .



كتـاب الطلاق




كتاب الطلاق

ما قالوا في طلاق السنة ما ، ومتى يطلق ؟

٢٨٤ـ حدثنا أبو بكر قال : نا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد الدالاني ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الحميد الحميري ، قال : بلغ أبا موسى أن النبي [ﷺ] وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ : (يقول أحدكم : قد زوجت قد طلقت، وليس كذا عدة المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها) .

(٥٥/٤) ١٧٧٢٦ الهندية (٥/١-٢) .

٢٨٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد السلام بن حرب ، ثقة حافظ له مناكير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٤ .

يزيد الدالانّي[١] : هو يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد الدالاني ، الأسدي ، الكوفي ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلس ؛ من السابعة / ٤ . التقريب (٤١٦/٢) .

أبو العلاء[٢] : هو داود بن عبد الله الأوْدي ، الزعافري ـ بالزاء والمهملة ، وبالفاء ـ أبو العلاء الكوفي ، ثقة ؛ من السادسة ، وهو غير عم عبد الله بن إدريس / ٤ . التقريب (٢٣٣/١) .

حميد بن عبد الرحمن الحميري[٣] : هو البصري ، ثقة فقيه ؛ من الثالثة / ع . التقريب (٢٠٣/١) .

أبو موسى : هو عبد الله بن قيس ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الأولى : إرسال الحديث ، الثانية : ضعف يزيد الدالاني .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤٨٣/٢) عند تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً ﴾[٤] من طريقين موصولين من حديث أبي موسى فقال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، عن عبدالسلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعريين فأتاه أبو موسى فقال : يا رسول الله غضبت على الأشعريين فقال : (يقول أحدكم : قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قُبُلِ عِدَّتها) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٦/٢/٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٢٢٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ؛ المجروحين لابن حبان (١٠٥/٣) ؛ اللباب (٤٨٨/١) ؛ ميزان الإعتدال (٤٣٢/٤) ؛ التهذيب (٨٢/١٢) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٦/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤١٦/٣) ؛ الكاشف (٢٢٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (١٠/٢) ؛ التهذيب (١٩١/٣) ؛ الخلاصة (١١٠) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٤٧/٧) ؛ التاريخ الكبير ؛ (٦٧/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٥/٣) ؛ أخبار أصبهان (٢٩٠/١) ؛ طبقات الشيرازي (٨٨) ؛ ثقات العجلي (١٣٤) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٤) ؛ الكاشف (١٩٢/١) ؛ التهذيب (٤٦/٣) ؛ الخلاصة (٩٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

٢٨٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، وابن سيرين أنهما قالا : طلاق السنة في قبل العدة ، يطلقها طاهراً في غير جماع ، وإن كان بها حمل طلقها متى شاء .

(٤/٥٥) ١٧٧٢٩ الهندية (٥/٢) .

ومن طريق آخر فقال : حدثنا أبو زيد ، عن ابن شبه ، قال : حدثنا أبو غسان النهدي ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي خالد ، يعني الدّالاني ، عن أبي العلاء الأوْدي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال لهم : (يقول أحدكم لامرأته ...) الحديث بنحو سابقه .

والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كراهية الطلاق (٣٢٣/٧) من طريق مالك ابن إسماعيل ، نا عبد السلام بن حرب ، بسند ابن جرير نحو لفظه .

وذكره ابن كثير في "تفسيره" في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾[1] (٢٨١/١) وقال : قال ابن جرير عند هذه الآية أي ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ أخبرنا أبو كريب .. فذكره بإسناده ولفظه وقال : ثم رواه من وجه آخر عن أبي خالد الدالاني وهو يزيد بن عبد الرحمن وفيه كلام .

وأخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٧١ح٥٢٧) من طريق زهير ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١ح٢٠١٧) من طريق محمد بن بشار ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٢/٧) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة . عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول أحدهم قد طلقتك . قد راجعتك ، قد طلقتك) ، هذا لفظ ابن ماجه ونحوه عند البقية .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في الطلاق (٣٥١/١ح٧٢٣) : هذا إسناد حسن من أجل مؤمل ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ، عن زهير ، عن أبي إسحاق فذكره بإسناده ومتنه ، إسناده حسن ، مؤمل بن إسماعيل أختلف فيه فقيل ثقة ، وقيل كثير الخطأ وقيل منكر الحديث .

٢٨٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الحسن ، وابن سيرين في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن إدريس : هو الأوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحسن : البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن سيرين[2] : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ،

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ؛ ثقات العجلي (٤٠٥) ؛ المعارف (٤٤٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٤/٢) ؛ حلية الأولياء (٢٦٣/٢) ؛ طبقات الشيرازي (٨٨) ؛ وفيات الأعيان (١٨١/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٧/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٥١/٢) ؛ التهذيب (٢١٤/٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٦٨/١) ؛ الخلاصة (٣٤٠) ؛ شذرات الذهب (١٣٨/١) .

٢٨٦- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن بيان ، عن الشعبي قال : إذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها للسنة ، وإن كان قد جامعها .

(٥٦/٤) ١٧٧٣٤ الهندية (٣/٥) .

كان لا يروي الرواية بالمعنى ، من الثالثة (ت: ١١٠هـ) / ع . التقريب (١٦٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق (٢٦١/١ ح١٠٦٠و١٠٦١) قال : نا خالد بن عبد الله، عن خالد ، عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو حمل بين .

ومن طريق هشيم ، قال : أنا خالد ، و ابن عون ، عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع أو حبل بيّن حبلها .

وله شواهد منها حديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٣٠٣/٦ ح١٠٩٢) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٧٤/٩ ح٩٦١٢) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع ، هذا لفظ عبد الرزاق ونحوه عند الطبراني . وحديث ابن عمر في طلاق السنة معروف مشهور في الصحيحين وغيرهما . أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾[1] (١٦٣/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢ ح١٤٧١) .

٢٨٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحسن بن صالح : هو ابن حيي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

بيان : هو ابن بشر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

[1] سورة الطلاق ، آية (١) .

٢٨٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عبد الله ، قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع .

(٥٦/٤) ١٧٧٣٨ الهندية (٣/٥) .

ما يستحب من طلاق السنة كيف هو ؟

٢٨٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : طلاق

تعليق على الحديث :

القول بطلاقها ظاهراً وإن كان قد جامعها سنة لم أر أحداً قال به ، بل نقل ابن قدامة الاجماع على أنه بدعه ، فقال: ((وأما المحذور فالطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ...)) المغني (٣٢٤/١٠) . وقال القرطبي في "تفسيره" (٦٦٣١/٨) : ((وأما قول الشعبي إنه يجوز طلاق في طهر جامعها فيه فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه ...))

٢٨٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

حسن بن صالح : هو ابن حيي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

إبراهيم بن مهاجر[١] : هو ابن جابر البجلي الكوفي ، صدوق لين الحفظ ؛ من الخامسة / م ٤ . التقريب (٤٤/١) .

عبد الله : هو ابن مسعود ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لانقطاعه فإن ابراهيم بن مهاجر لم يسمع من ابن مسعود ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٨٥ .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[٢] (١٩٠/٨) وعزاه لعبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي ، وابن مردويه .

٢٨٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث طاوس .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٨/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٣٢/٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٤١) ؛ الضعفاء للدارقطني (٦٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٧/١) ؛ الكاشف (٤٩/١) ؛ التهذيب (١٦٧/١) ؛ الخلاصة (٢٢) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (١) .

السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

(٥٦/٤) ١٧٧٤٠ الهندية (٤/٥) .

٢٨٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها .

(٥٦/٤) ١٧٧٤١ الهندية (٤/٥) .

٢٩٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا شبابة بن سوّار ، عـن شعبة ، عن الحكـم ، وحماد في

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينه : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

هشام بن حجير ـ هو المكي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقه فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٨٥ . وانظر تخريج الحديث السابق .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، بـاب وجـه الطـلاق وهـو طـلاق العـدة والسـنة (٣٠١/٦ح١٠٩٢٠) من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : وجه الطلاق لقبل عدتها طـاهراً ، قبـل أن يمسَّها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها .

٢٨٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن أبي قلابة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الوهاب الثقفي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٦ .

خالد الحذاء ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٨٥ ، وتخريج الحديثين السابقين .

٢٩٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن الحكم وحماد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شبابة بن سوار ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

طلاق السنة ، قالا : يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

(٥٧/٤) ١٧٧٤٤ الهندية (٤/٥) .

الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً

٢٩١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عمن سمع طاوساً يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق قبل ملك)

(٦٣/٤) ١٧٨١٥ الهندية (١٦/٥) .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

حماد : هو ابن أبي سليمان ، فقيه صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث الذي قبله .

٢٩١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن طاوس في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

محمد بن المنكدر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الأولى عدم معرفة من بين محمد بن المنكدر وطاوس ، والثانية إرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٤١٧/٦ح١١٤٥٧) من طريق الثوري بهذا الإسناد نحوه .

وله شواهد : منها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٩٩ح٢٢٦٥) ؛ وأبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح (٦٤٠/٢ح٢١٩٠) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق واللعان ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣٢٦/٣ح١١٩٢) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح (٦٦٠/١ح٢٠٤٧)؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلا ق(٢٤٧ح٧٤٣) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار"

....

باب لا طلاق إلا من بعد نكاح (١/٢٨٠-٢٨١) ؛ وأبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (١/٢٩٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٨/٧) مطولاً ومختصراً من طرق عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وذكره الترمذي في "العلل الكبير" في الطلاق ، ماجاء لا طلاق قبل نكاح ، (١/٤٦٥) قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال :حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده . وحديث هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فقلت : إن بشر بن السري وغيره قالوا : عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة (عن عائشة) عن النبي ﷺ مرسلاً .

فقال : أن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عائشة عن النبي ﷺ .

وقال الترمذي في "السنن" : حديث حسن صحيح وهو أحسن شئ روي في هذا الباب .

ومنها حديث جابر :

أخرجه أبو داود والطيالسي في "مسنده" (٢٣٤ح١٦٨٢) من طريق ابن أبي ذئب ، قال : حدثني من سمع عطاء عن جابر ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح (٤/٢٢٧ح٢٣٨٠) من طريق أبي بكر الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن جابر ، وقال : لم يروه إلا أبو بكر الحنفي ، ووكيع .

وفي (٤/٢٢٧ح٢٣٨١) من طريق صدقة بن يزيد ـ حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر ؛ والبزاز في "مسنده" كما في"كشف الأستار" في الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح (٢/١٩٢ح١٤٩٩) من طريق ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، وعطاء ، عن جابر ، رفعه محمد ووافقه عطاء ، قال : (لا طلاق قبل نكاح) . وقال: رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب ، عمن حدثه ، عن محمد بن المنكدر وعطاء .

والحاكم في "المستدرك" في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب باب شواهد حديث (لا طلاق إلا بعد نكاح) (٢/٤١٩-٤٢٠) من طريق ابن أبي ذئب ، عن عطاء ومحمد بن المنكدر ، عن جابر ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٧/٣١٩-٣٢٠) .

ومنها حديث عائشة :

أخرجه الدارقطني في "سننه" في الطلاق (٤/١٥-١٦ح٤٥و٤٦) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٢/٤١٩) بلفظ : (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك) ، وهو عند الطحاوي في "مشكل الآثار" باب لا طلاق إلا من بعد نكاح (١/٢٨١)موقوفاً عليها . وسبق وأن ذكرت أن البخاري كما نقل عنه الترمذي قوله أنه وحديث عمرو بن شعيب أصح ما ورد في هذا الباب ، كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/٤٦٥) .

ومنها حديث علي :

أخرجه أبو داود في "سننه" في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٣/٢٩٣ح٢٨٧٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٢٨٠) ؛ والطبراني في "الصغير" (١/٩٦) ؛ كلهم من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن محمد الجاري ، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش ، أنه سمع شيخاً من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً ، : (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك ، ولا وفاء لنذر في معصية ، ولا يتم بعد إحتلام ؛ ولا صُمات يوم إلى الليل ، ولا وصال في صيام) . أختصره أبو داود واقتصر على قوله : (لا يُتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل) ، وقد حسن هذا الإسناد النووي في "الأذكار"

من لم يرى طلاق المكره شيئاً

٢٩٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :(إن الله تجاوز لكم عن ثلاث ، الخطأ والنسيان ، وما أكرهتم عليه) .

(٨٢/٤) ١٨٠٣٦ الهندية (٤٩/٥) .

في الاستغفار ، باب النهي عن صمت يوم إلى الليل (٣٥٦) . فقال : روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه فذكره .

قلت : الإسناد فيه يحي بن محمد المدني ، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٤/٢/٤) يتكلمون فيه، وقال ابن حبان في "المجروحين" (١٣٠/٣) كان ممن ينفرد بأشياء لا يتابع عليها على قلة روايته كأنه كان يهم كثيراً ، ومن هنا وقع المناكير في روايته ، يجب التنكب عما انفرد به من الروايات ، وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" ، (٤٢٨/٤-٤٢٩) : هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى ، وهذا يرويه معمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي مرفوعاً ، ورواه الثوري وغيره ، عن جويبر موقوف وهو الصواب .

قال الحاكم بعد ذكره لحديث ابن عباس : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

٢٩٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده ، في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

هشام[1] : هو ابن حسان الأزدي القردوسي ـ بالقاف وضم الدال ـ أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة (ت :١٤٧هـ وقيل ١٤٨هـ) / ع . التقريب (٣١٨/٣) .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأدب ، باب لله أرحم بعبده (٢٩٨/١١ح٢٠٥٨٨) من طريق معمر ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٢٧٨/١ح١١٤٥) من طريق خالد بن عبد الله كلاهما عن هشام به نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧١/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٩٧/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٥٧) ؛ الجرح والتعديل (٥٤/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٩١) ؛ اللباب (٢٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٦٣/١) ؛ الميزان (٢٩٥/٤) ؛ التهذيب (٣٤/١١) ؛ الخلاصة (٤٠) ؛ شذرات الذهب (٢١٩/١) .

ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ، من قال : هو أحق بها ؟

٢٩٣- حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل[1] أسلمت قبله ثم أسلم وهي في

وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٧٨/١ح١١٤٦) من طريق إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني جعفر بن حيان العطاردي ، عن الحسن قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : (تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ، وعما نسيء ، وعما أكره ، وعما غُلب عليه) .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[2] (١٣٤/٢) وعزاه لسعيد بن منصور وعبدبن حميد . وله شواهد منها حديث ابن عباس .

أخرجه ابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١ح٢٠٤٥) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الطلاق ، باب طلاق المكره (٩٥/٣) ؛ والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٣/١١ح١١٢٧٤) وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١٧٤/٩ح٧١٧٥) ؛ والدارقطني في "السنن" في النذور (١٧٠/٤ح٣٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطلاق (١٩٨/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧) ؛ وفي باب جامع الإيمان (٦١/١٠) وقال : رواه جماعة من المصريين وغيرهم ، عن الربيع .

وصحح هذا الحديث ابن حزم في "المحلى" (٢٠٥/١٠) فقال : وقد صح عن رسول الله ﷺ : (أن الله تجاوز لي عن أمتي ..) الحديث وقال : رويناه عن الربيع بن سليمان المؤذن ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وللحديث شواهد أخرى ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (٦٤/٢-٦٦) ؛ والهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٥٣/٦) ، وابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٥٠-٣٥٢) ؛ وابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢٨١/١-٢٨٣) ؛ والشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٢/٧) ، وصحح الألباني في "إرواء الغليل" في كتاب الطهارة، باب الوضوء (١٢٣/١ح٨٢) الحديث .

٢٩٣-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد السلام بن حرب : هو النهدي ، ثقة حافظ له مناكير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٤ .

إسحاق بن عبد الله بن فروة[3] : هو الأموي مولاهم ، المدني متروك ؛ من الرابعة ، (ت:١٤٤هـ) / د ت ق . التقريب (٥٩/١) .

---

[1] امرأة عكرمة بن أبي جهل : هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية ، أسلمت عام الفتح ، واستشهدت بوقعة مرج الصفّر . الإصابة (٢٢٥/٨) ؛ الاستيعاب (١٩٣٢/٤) .

[2] سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

[3] انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير للبخاري (٣٥) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٤) ؛ التاريخ الكبير (٣٩٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٧/٢) ؛ أحوال الرجال (١٢٦) ؛ المجروحين (١٣١/١) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٢/١) ؛ الضعفاء للدارقطني (٨٤) ؛ الميزان (١٩٣/١) ؛ الكاشف (٦٣/١) ؛ التهذيب (٢٤٠/١) ؛ الخلاصة (٢٩) .

العدة فردت إليه ، وذلك على عهد النبي ﷺ .

(١٠٧/٤) ١٨٣١٧ الهندية (٩٣/٥) .

من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب ، وقال : هو له لازم

٢٩٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعباً ، ويعتق ثم يرجع يقول : كنت لاعباً فأنزل الله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾[1] فقال رسول الله ﷺ : (من طلق أو حرّر أو أنْكح أو نكح ، فقال : إني كنت لاعباً فهو جائز) .

(١١٥/٤) ١٨٤٠٦ الهندية (١٠٦/٥) .

الزهري : هو محمد بن مسلم الزهري ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ فيه علتان ، الأولى :إسحاق بن عبد الله متروك ، والثانية ، إرساله .

تخريج الحديث :

ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣/١٢) من طريق ابن أبي شيبة بلفظه .

وأخرج مالك في "الموطأ" في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٥ح٤٦) عن ابن شهاب ؛ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجُها عكرمةُ بن أبي جهل من الإسلام . حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم . وقدم علي رسول الله ﷺ عام الفتح . فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً . ما عليه رداء ـ حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك .

قال ابن هشام في "السيرة" (٦٠/٤) : قال ابن إسحاق : وحدثني الزهري أن أم حكيم بنت الحارث ابن هشام ، وفاختة بنت الوليد وكانت فاختة عند صفوان بن أمية ، وأم حكيم عند عكرمة بن أبي جهل ـ أسلمتا، فأما أم حكيم فأستأمنت رسول الله ﷺ لعكرمة ، فأمّنه ، فلحقت به باليمن ، فلما أسلم عكرمة وصفوان أقرهما رسول الله ﷺ عندهما على النكاح الأول .

٢٩٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عمرو : هو دينار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

---

[1] سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى :﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾[1] (٤٨٢/٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن شبوبة ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يطلق الرجل أو يعتق ، فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لاعباً ، قال رسول الله ﷺ : (من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه) . قال الحسن : وفيه نزلت ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾(١) .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٨٣/١) وعزاه لابن أبي شيبة في "المصنف" ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم .

وذكر الألباني في "إرواء الغليل" (٢٢٧/٦) إسناد المصنف ، وقال : وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ والطبري في "تفسيره" .. ، من طريقين آخرين عن الحسن به ، وقال : هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن ، وهو البصري .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٣٣/٦) من طريق غالب، عن الحسن ، عن أبي هريرة بلفظ : (ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء منهن لاعباً ، فقد وجب عليه ، الطلاق ، والعتاق ، و النكاح) ، وغالب بن عبيد الله الجزري قال الذهبي في "الميزان" (٣٣١/٣) : قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .

ومن حديث عبادة بن الصامت ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٨٣/١) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل زوجتك ابنتي ؛ ثم يقول : كنت لاعباً ؛ ويقول : قد اعتقت ؛ ويقول : كنت لاعباً . فأنزل الله ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(١) فقال رسول الله ﷺ . (ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه ، الطلاق ، والعتاق ، والنكاح) .

وذكره الألباني في "الإرواء" (٢٢٦/٦) فقال : (عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (ص١١٩من "زوائده") حدثنا بُشير بن عمر ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت به ، وقال : قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : الإنقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر ، وعبادة بن الصامت ، فإنه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة ؛ الثانية : ضعف عبد الله بن لهيعة ، قال

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

....

الحافظ في "التقريب" : (صدوق خلط بعد إحتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) .
قلت : ـ أي الألباني ـ وليس هذا من روايتهما عنه ، فيخشى أن يكون خلط منه)) .

ومن حديث أبي ذر أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (١٣٤/٦ح١٠٢٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم أن أباذر قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقاه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز) .

وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (٤٢/١) : متروك.

ومن حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني ، كما في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعباً (٢٩٠/٤) ولفظه : كان الرجل في الجاهلية . .. الحديث بنحوه ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله . وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٨٣/١) وعزاه للطبراني .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة) . أخرجه أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل (٦٤٣/٢ح٢١٩٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق ، باب في الجد والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣ح١١٨٤) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٦٥٨/١ح٢٠٣٩) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب الطلاق لا رجوع فيه (٣٦٩/١ح١٦٠٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الطلاق ، باب طلاق المكره (٩٨/٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في النكاح (١٧٨ح٧١٢) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٥٦/٣-٢٥٧و١٨/٤-١٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" (١٩٨/٢) .

والبغوي في "شرح السنة" (٢١٩/٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أدرك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : "فذكر الحديث قال الترمذي : حديث حسن غريب.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين ، وتعقبه الذهبي في "التلخيص" بقوله : قلت : فيه لين .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢٠٩/٣-٢١٠) بعد ذكره تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم : وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه قال النسائي :منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن .

وانظر "نصب الراية" للزيلعي (٢٩٣/٣-٢٩٤) .

وذكر الألباني في "الإرواء" (٢٢٧/٦-٢٢٨) بعض الآثار ثم قال : (والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي ، وطريق الحسن البصري المرسلة ، وقد يزاد قوة بحديث عبادة بن الصامت ، والآثار المذكرة عن الصحابة ، فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم) .

ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق ؟

٢٩٥- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن إبراهيم بن [يزيد][1] ، عن داود بن أبي عاصم ، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة .

(١١٧/٤) ١٨٤٣٣ الهندية (١١٠/٥) .

---

٢٩٥ - وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إبراهيم بن يزيد[2] : هو الخُوزي[3] ـ بضم المعجمة وبالزاي ـ أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث؛ من السابعة ، (ت:١٥١هـ) / ت س . التقريب (٤٦/١) .

داود بن أبي عاصم[4] : هو ابن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، ثقة ، من الثالثة / خت د س . التقريب(٢٣٢/١).

سعيد بن المسيب ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ فيه علتان الأولى : إرسال الحديث ؛ والثانية : إبراهيم بن يزيد متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الفداء (٤٨٢/٦ ح١١٧٥٧) من طريق ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت : أنا أردّ إليه حديقته ، قال : (أو تفعلين) ؟ قالت : نعم ، فدعا زوجها فقال : (إنها تردُّ عليك حديقتك) ، قال : أو ذلك لي ؟ قال : (نعم) ؛ قال : فقد قبلت يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : (إذهبا فهي واحدة ...)

وقال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن شعيب مثل خبر داود .

ومن طريق المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب مثله (٤٨٣/٦ ح١١٧٥٨) .

---

(١) في المطبوع (زيد) ، ولم أجد في التراجم من اسمه إبراهيم بن زيد ، والذي روى عنه وكيع بن الجراح هو إبراهيم بن يزيد الخوزي ، لذلك أثبته ، وأظن أن بعض النساخ أخطأ فيه ؛ والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : أحوال الرجال (١٥٠) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٦/١/١) ؛ الضعفاء الصغير (٣٠) ؛ الضعفاء للنسائي (٤٢) ؛ الجرح (١٤٦/٢) ؛ المجروحين (١٠٠/١) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٢٧/١) ؛ ضعفاء الدارقطني (٦٣) ؛ الميزان (٧٥/١) ؛ الكاشف (٥١/١) ؛ التهذيب (١٧٩/١) .

(٣) الخُوزي : هذه النسبة إلى موضعين ، أحدهما إلى خوزستان ، وهي كور الأهواز ، ويقال لها بلاد الخوز ، والنسبة إليها خوزي؛ والثاني إلى شعب الخوز ، وهي محلة بمكة ، وإليها ينسب إبراهيم بن يزيد . الأنساب للسمعاني (٤١٦/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٣٠/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٢١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٧/٤) ؛ الكاشف (٢٢٢/١) ؛ التهذيب (١٨٩/٣) ؛ الخلاصة (١١٠) .

من قال : عدتها حيضة

٢٩٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا محمد بن سواء ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي الطفيل ، عن سعيد بن جمل ، عن عكرمة قال : عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت السلول[1] .

(١١٩/٤) ١٨٤٦٣ الهندية (١١٤/٥) .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/٤٥-٤٦ح١٣٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ (٣١٦/٧) ؛ وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" في ترجمة عباد بن كثير (١٦٤٢/٤) كلهم من طريق رواد بن الجراح ، عن عباد بن كثير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ؛ قال البيهقي :(تفرد به عباد ابن كثير البصري ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه ، على أن يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً أو ذكره ، والمقصود منه قطع الرجعة ، والله أعلم) .

وقال ابن عدي بعد ذكره لبعض حديث عباد : (ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه) . (١٦٤٣/٤) .

٢٩٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عكرمة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن سواء[2] ـ بتخفيف الواو والمد ـ هو السّدوسي ، العنبري ـ بالنون وموحدة ـ أبو الخطاب البصري ، المكفوف ، صدوق رمي بالقدر ، من التاسعة ، (ت :سنة بضع وثمانين ومائه للهجرة) / خ م خد ت س ق . التقريب (١٦٨/٢) .

ابن أبي عروبة : هو سعيد ، ثقة حافظ لكنه مدلس ومختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥ .

قلت : هذا الإسناد فيه تداخل مع إسناد آخر ، كما أن فيه سقطاً ، هو متن الإسناد الأول ، وبداية الإسناد الثاني كما يظهر هذا من خلال الإسناد ، فلعل أحد النساخ أو الطابع قد سقط نظره على السطر الذي بعده ؛ والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الخلع (٦٦٩/٢ح٢٢٢٩) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (٤٩١/٣ح١١٨٥) ؛ والدارقطني في "سننه" (٤٦/٤ح١٣٥) ؛ والحاكم في "مستدركه" في الطلاق ، عدة المختلعة حيضة (٢٠٦/٢) كلهم من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن

---

(١) جميلة بنت السلول : هي جميلة بنت أبي الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبي سلول . الإصابة ، (٣٩/٨، ٤٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٢٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٠٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٢/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٢/٩) ؛ الميزان (٥٧٦/٣) ؛ التهذيب (٢٢٨/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٠) ؛ شذرات الذهب (٣١٦/١) .

....

عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

وأخرج الدارقطني في "سننه" (٤/٤٦ح١٣٦) ؛ والحاكم في " المستدرك " (٢/٢٠٦) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٧/٣١٣) من طريق يحيى بن أبي طالب قال : قال عبد الوهاب بن عطاء : سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأة بأكثر مما أعطاها ، فأخبرنا قتادة ، عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول ا لله ! إن فلاناً ـ تعني زوجها ثابت بن قيس وا لله ما أعيب عليه ـ فذكره بمثله ، إلا أنه قال : ففرق بينهما رسول ا لله ﷺ وقال : (خذ ما أعطيتها ولا تزدد) .

وقال عبد الوهاب ، نا سعيد ، نا أيوب ، عن عكرمة بمثل ما قال قتادة ، عن عكرمة إلا أنه قال لا أحفظ (ولا تزدد) وكذلك رواه محمد بن أبي عدي ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة مرسلاً .

وأخرج الترمذي في الكتاب ، والباب السابقين (٣/٤٩١ح١١٨٥) ؛ من طريق سليمان بن يسار ، عن الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحيضة .

وقال : حديث الرُّبيِّع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب عدة المختلعة (١/٦٦٣ح٢٠٥٨) من طريق عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قال : قلت لها حدثيني حديثك ، قالت : اختلعتُ من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت : ماذا عليَّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة ، قالت : إنما تبع في ذلك قضاء رسول ا لله ﷺ في مريم المَغَالِيَّة ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب عدة المختلعة (٦/١٨٦ح٣٤٩٧و٣٤٩٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدا لله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول ا لله ﷺ فأرسل رسول ا لله ﷺ إلى ثابت فقال : له : (خذ الذي لها عليك وخل سبيلها) قال : نعم فأمرها رسول ا لله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها .

ومن طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن الرُّبيع نحو حديث ابن ماجه .

من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

٢٩٧ـ حدثنا أبو بكر ، نا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها قال : (تردين عليه ما أخذت منه ؟) قالت : نعم : وأزيده ، قال : (أما الزيادة فلا) .

(١٢٤/٤) ١٨٥١٢ الهندية (١٢٢/٥) .

٢٩٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الاولى : إرسال الحديث ، الثانية : تدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٢/٦ح١١٨٤٢) ؛ وأبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب ما جاء في الطلاق (١٤٩ح٢) من طريق يحيى ؛ والدارقطني في "سننه" (٣٢١/٣ح٢٧٦) من طريق غندر ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل بـه الفدية (٣١٤/٧) من طريق عبد الوهاب . كلهم من طريق ابن جريج ، عن عطاء نحوه وأتم منه ، وعند عبد الرزاق قال : ابن جريج : قال لي عطاء .

وقال الدارقطني خالفه الوليد ، عن ابن جريج أسنده عن عطاء ، عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

وله شاهد مرسل من حديث أبي الزبير أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٥٥/٣ح٣٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٣١٤/٧) من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أن ثابت ابن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبيﷺ ، (أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟) ، قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : (أما الزيادة فلا) ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلا سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ ، سمعه أبو الزبير من غير واحد .

من قال : عدتها أربعة أشهر وعشراً

٢٩٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن علية ، عن أيوب قال : سألت الزهري ، عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ، فقال : السنة ؟ قلت : السنة ؟ قال السنة برّيرة[1] اعتقت فاعتدت عدة الحرة .

(١٤٤/٤) ١٨٧٥٠ الهندية (١٦٣/٥) .

٢٩٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن الزهري .

تراجم رجال الحديث :

ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن الزهري .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الأمة تعتق عند العبد (٢٥٠/٧ح١٣٠١١) قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرة ثلاث حيض .

وأخرج البزار كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار " في الطلاق ، باب عدة المختارة (٢٠١/٢ح١٥١٨) من طريق حميد بن الربيع ، ثنا أسيد بن زيد ، أخبرني أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة .

وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب العدة (٦/٥) ؛ رواه البزار وفيه حميد الربيع وثقة أحمد وغيره ، وضعفه جماعة .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطلاق ، باب في الأمة تعتق (٢٣٢/٤ح٢٣٩١) من طريق علي بن سعيد الرازي ، ثنا محمد بن جامع العطار ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن الحجاج الباهلي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فقال مواليها : لا إلا أن تجعلي لنا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (إشتريها فإنما الولاء لمن أعتق) ، فاشترتها فأعتقتها فقال رسول الله ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، ألا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) .

قال : وكانت تحت عبد لبني المغيرة يدعى مُغيثاً ، وجعل لها رسول الله ﷺ الخيار .

---

(١) برّيرة : هي مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية / س . التقريب (٥٩١/٢) ؛ الإصابة (٢٩/٨)

ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

٢٩٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن الحسن ، أن النبيﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة .

(١٥٣/٤) ١٨٨٤٣ الهندية (١٨١/٥) .

قال : وحَدث ابن عباس أن أبا بكر حدث أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد (٣٤٥/٤) : في الصحيح بعضه ، رواه الطبراني في"الأوسط" وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٣٦١/١) من طريق بهز ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يُسمى مغيثاً ، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عيينه عليها ، قال : فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات : قضى أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها ، وأمرها أن تعتدّ ، قال همام مرةً: عدة حرة ، قال : وتُصُدِق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية .

وذكر نحوه في (٢٨١/١) .

قال الهيثمي في "المجمع" (٣٤٤/٤ـ٣٤٥) : قلت : في الصحيح بعضه رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" ورجال أحمد رجال الصحيح .

وانظر الحديث رقم (٢٩٩) .

٢٩٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا اعتقت (٦٧١/١ح٢٠٧٧) من طريق محمد بن علي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض .

ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا ؟ واختلافهما في ذلك

٣٠٠- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما ، فقلت : سنة ؟ فقال : سنة .

(١٦٩/٤) ١٩٠١٣ الهندية (٢١٣/٥) .

قال البوصيري في "الزوائد" (٣٥٧/١ح٧٣٧) : هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون رواه البزار في "مسنده" عن حميد بن الربيع ، عن أسيد بن زيد ، عن أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر .

٣٠٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٣ .

سعيد بن المسيب ، أحد أعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ولتدليس الزهري ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، (٩٦/٧ح١٢٣٥٧) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته (٥٥/٢ح٢٠٢٢) ؛ وابن حزم في "المحلى" ، في أحكام النفقات (٩٤/١٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٤٦٩/٧) كلهم من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .

غير أن عبد الرزاق لم يذكر الذي سأله أبي الزناد ، أي سعيد بن المسيب .

وقال البيهقي : قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله ﷺ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في "سننه" في المهر (٣٩٧/٣ح١٩٤) ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٤٧٠/٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

ما قالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق

٣٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا يحيى بن سليم ، قال : نا بهذا الحديث ابن جريج فأنكر أن يكون عطاء يروي في النسيان شيئاً . قال : وقال عطاء : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث ، ، عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

(١٧٢/٤) ١٩٠٥١ الهندية (٢٢٠/٥) .

ما قالوا في الرجل أو الامرأة[1] تسال ابنها أن يطلق امرأته

٣٠٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، قال : نا الحارث ابن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : كانت تحت ابن عمر امرأته وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له : طلقها ؛ فأبى ، فذكرها عمر لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : (أطع أباك وطلقها) .

(١٧٣/٤) ١٩٠٥٨ الهندية (٢٢٣/٥) .

٣٠١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سليم : هو الطائفي ـ صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ؛ ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : إرسال الحديث ، وتدليس ابن جريج ، وضعف يحيى بن سليم يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٩٢ .

٣٠٢.وجه الزيادة :

أنه هنا حكاة من حمزة بن عبد الله لما حدث لأبيه فهو مرسل ، وفي بعض الستة ـ إخبار من ابن عمر لما حدث له

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

ابن أبي ذئب[2] : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ؛ (ت : ١٥٩ هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب (١٨٤/٢) .

---

(١) كذا بالمطبوع والأصوب أن يقول أو (المرأة) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٥٢/١/١) ؛ طبقات خليفة (٢٧٣) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٩) ؛ الجرح والتعديل (٣١٣/٧)؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٠٧) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨١) ؛ تاريخ بغداد (٢٩٦/٢) ؛ وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ؛ تهذيب الأسماء للنووي (٨٦/١) ؛ السير (١٣٩/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩١/١) ؛ التهذيب (٣٠٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٨) ؛ هدية العارفين (٧/٢) .

ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده : أنت عليّ حرام

٣٠٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا علي بن مسهر ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال: حرم رسول الله ﷺ أم ولده[1]،وحلف لا يقربها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها

ثقة فقيه فاضل ؛ (ت : ١٥٩ هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب (١٨٤/٢) .

الحارث بن عبد الرحمن[2] : هو القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ؛ من الخامسة ، (ت:١٢٩هـ) وله ثلاث وسبعون / ع . التقريب (١٤٢/١) .

حمزه بن عبد الله بن عمر[3] : هو ابن الخطاب المدني ، شقيق سالم ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب (١٩٩/١).

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٣٢٧/١ح٤٢٧) من طريق يحيى القطان ، وعمرو بن علي ، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الأدب ، باب في بر الوالدين (٣٥٠/٥ح٥١٣٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٤٩٤/٣ح١١٨٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٦٧٥/١ح٢٠٨٨) ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٢/٢،٥٣،١٥٧) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في البر والإحسان، باب حق الوالدين (٣٢٧/١ح٤٢٨) ؛ والطيالسي في "مسنده" (٣١٣/١ح١٦٠٠) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٥٩/٢) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٢٥/١٢ح١٣٢٥٠) ؛ والحاكم في "المستدرك" (١٩٧/٢) و (١٥٢/٤ـ١٥٣) والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب إباحة الطلاق (٣٢٢/٧) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر نحوه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٣٠٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر ، ثقة له غرائب بعد ما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

---

(١) هي مارية القبطية بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة ، وأسلمت في الطريق إليه ، وكانت بيضاء جميلة وكان النبي ﷺ يطؤها بملك اليمين ، وضعت في ذي الحجة سنة ثمان إبراهيم ، وماتت في خلافة عمر في المحرم سنة ست عشرة . الإصابة (١٨٥/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٢/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٨٠/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٢/٦) ؛ الكاشف (١٣٩/١) ؛ الميزان (٤٣٧/١) ؛ التهذيب (١٤٨/٢) ؛ الخلاصة (٦٨) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٥/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣٣) ؛ الجرح والتعديل (٢١٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤)؛ الكاشف (١٩٠/١) ؛ التهذيب (٣٠/٣) ؛ الخلاصة (٩٣) .

النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾[1] إلى آخر الآية . فقيل له أما الحرام فحلالا ، وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم ، في اليمين التي حلف عليها .

(١٧٥/٤) ١٩٠٨٠ الهندية (٢٢٧/٥ - ٢٢٨) .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

مسروق : هو ابن الأجدع الهمداني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية والحرام (٣٩١/١ ح١٧٠٨-١٧٠٩) من طريق هشيم ، ومن طريق سفيان ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه كلاهما عن داود بهذا الإسناد بمعناه ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥٢/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بهذا الإسناد نحوه .

وقال : هذا مرسل ؛ وفي باب من قال لامته أنت عليّ حرام لا يريد عتاقاً (٣٥٣/٧) من طريق سعيد ابن منصور ، عن هشيم ، عن داود بهذا الإسناد نحوه . وقال : هذا مرسل وقد رويناه موصولاً في الباب قبله .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢١٦/٨) وعزاه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد .

وذكر موصولاً من حديث عائشة أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام (٣٥٢/٧) من طريق الحسن بن قزعة ، نا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت آل رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة .

وأخرج شاهداً له سعيد بن منصور في "سننه" في الكتاب ، والباب السابقين (٢٩٠/١ ح١٧٠٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب من قال لأمته أنت عليّ حرام لا يريد عتاقاً (٣٥٣/٧) من طريق هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، وجويبر ، عن الضحاك أن حفصة زارت أباها الحديث بمعناه .

ومن حديث أنس أخرجه البيهقي (٣٢٣/٧) .

---

[1] سورة التحريم ، آية (١) .

في الطلاق في الشرك ، من رآه جائزاً

٣٠٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله ﷺ ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : نعم .

(١٧٧/٤) ١٩٠٩٦ الهندية (٢٣٢/٥) .

ما قالوا في الأولياء والأعمام ، أيهم أحق بالولد ؟

٣٠٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع بن الجراح ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها ، فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار ، فجاء بنو عم الجارية فقالوا : نأخذ ابنتنا ، قالت : إني أنشدكم الله أن لا تفرقوا بيني وبين ابنتي ، فأنا الحامل والمرضع ، وليس أحد أقرب من ابنتي مني ، فقال: موعدكم رسول الله ﷺ ، ثم قال : إذا خيرك رسول الله فقولي : أختار الله والإيمان ، ودار المهاجرين والأنصار ، فقال النبي ﷺ :(والذي نفسي بيده لا تذهبون

٣٠٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو بن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الطلاق في الشرك (١٨٠/٧ح١٢٦٨٤) من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته في الشرك ، وبت طلاقها ما كان ، ثم أسلما ، فقال ما أرى أن تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساءً في الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن (١٨٠/٧ح١٢٦٨٥) .

٣٠٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

بهاما بقيت عنقي في مكانها) ، وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهما بها فقال بلالا : يا خليفة رسول الله ! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا فقضى بها لأمها ، فقال أبوبكر : وأنا والذي نفسي بيده لا تذهبون بها مادامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها .

(١٨٠/٤) ١٩١٢٥ الهندية (٢٣٨/٥) .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته ، يا أخيه

٣٠٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته يا أخيه قال : (لا تقل لها يا أخيه) .

(١٨٦/٤) ١٩١٨٨ الهندية (٢٥١/٥) .

محمد بن كعب : هو القرظي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف موسى بن عبيدة ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه .

٣٠٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١.

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ، و لتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي (٦٥٨/٢ـ٦٥٩ح٢٢١٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الرجل يقول لامرأته يا أختي باب من كره ذلك (٣٦٦/٧) من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي تميمة الهُجَيْمي ، أن رجلاً قال لامرأته : (يا أُخيه) ؛ فقال رسول الله ﷺ : (أختك هي ؟) فكره ذلك ونهى عنه .

وفي (ح٢٢١١) من طريق محمد بن إبراهيم البزار ، حدثنا أبو نعيم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي تميمة ، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : (يا أخيه) فنهاه .

من كره الطلاق من غير ريبة

٣٠٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب قال : تزوج رجل وامرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها ؛ فقال له النبي ﷺ : (طلقتها؟) ، قال : نعم ؛ قال : (من بأس؟) ، قال : لا يا رسول الله ؛ ثم تزوج أخرى ثم طلقها ، فقال له رسول الله ﷺ : (طلقتها؟) ، قال : نعم ، قال : (من بأس؟) ، قال : لا يا رسول الله ؛ ثم تزوج أخرى ثم طلقها . فقال له رسول الله ﷺ : (أطلقتها؟) ، قال : نعم ؛ قال : (من بأس) ؟ قال: لا يا رسول الله[1] ، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة : (إن الله لا يحب كل ذَوّاق في الرجال ، ولا كل ذوّاقة من النساء) .

(١٨٧/٤) ١٩١٩٣ الهندية (٢٥٢/٥-٢٥٣) .

وقال : رواه عبد العزيز بن المختار ، عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تميمة ، عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة ، عن خالد ، ، عن رجل ، عن أبي تميمة ، عن النبي ﷺ .

٣٠٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق إختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

شهر بن حوشب[2] : هو الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام؛ من الثالثة (ت :١١٢هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٣٥٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، ضعف شهر بن حوشب ؛ واختلاط ليث ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الطلاق ، باب لا تطلق النساء إلا من ريبة (١٩٢/٢ ح١٤٩٧-١٤٩٨) من حديث أبي موسى أنّ النبي ﷺ قال : (لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات) .

---

(١) جاء في المطبوع بعدها (ﷺ) ولا وجه لوجودها في هذا الموضع .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٨/٢/٢) ؛ المعارف (٤٤٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٩٧/٢) ؛ الحلية (٥٩/٦) ؛ ذكر أخبار أصبهان (٣٤٣/١) ؛ طبقات الشيرازي (٧٤) ؛ الكامل في الضعفاء (١٣٥٤/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤) ؛ التهذيب (٣٦٩/٤) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧١/١) ؛ الخلاصة (١٦٩) ؛ شذرات الذهب (١١٩/١) .

ما قالوا في قوله تعالى

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[(١)]

٣٠٨- حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو معاوية ، قال : نا إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[(٢)] فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة) .

(١٩٠/٤) ١٩٢١٦ الهندية (٢٥٩/٥) .

والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطلاق ، باب كراهية الطلاق إلا من ريبة (٢٢٩/٤ح٢٣٨٥) نحو لفظ البزار .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق (٣٣٨/٤) : رواه البزار، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقة أحمد ، وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

وذكر السيوطي في "الدر المنثور" (٦٦٥/١) حديث أبي موسى وعزاه للبزار .

وذكره في "الجامع الصغير" (٧٤٠/٢ح٩٨٢٦) وعزاه للطبراني في "الكبير" ورمز لضعفه .

وقال المناوي في "فيض القدير" (٤١١/٦) : ورواه عنه البزار أيضاً قال عبد الحق : وليس لهذا الحديث إسناد قوي ، قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك منقطع .

٣٠٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

إسماعيل بن سميع[(٣)] : هو الحنفي ، أبو محمد الكوفي البياع ؛ السابري - بمهملة وموحدة - صدوق ، تكلم فيه لبدعة الخوارج ؛ من الرابعة / م د س . التقريب (٧٠/١) .

أبو رَزين[(٤)] : هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ؛ من الثانية (ت : ٨٥هـ) وهو غير أبي رزين عُبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما / بخ م . التقريب (٢٤٣/٢) .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٣) انظر ترجمه في : طبقات ابن سعد (٣٤٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٧١/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٣١/٦) ؛ الميزان (٢٣٣/١) ؛ الكاشف (٧٤/١) ؛ التهذيب (٣٠٥/١) ؛ الخلاصة (٣٤) .

(٤) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٢٣/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٢٧) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤١/٥) ؛ الكاشف (١٢٢/٣) ؛ التهذيب (١١٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٤) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق باب ﴿الطلاق مرتان﴾[1] (٦/٣٣٧ح١١٠٩١) من طريق الثوري وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (١/٣٤٠-٣٤١ح١٤٥٦-١٤٥٧) من طريق خالد بن عبد الله ، وأبي معاوية ؛ وابن جرير في "تفسيره" في تفسير قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ... ﴾[2] الآية (٢/٤٥٨-٤٥٩) من طريق سفيان ، ومن طريق أبي معاوية ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (٧/٣٤٠) من طريق خالد بن عبدالله ، وإسماعيل بن زكريا ، وأبي معاوية كلهم عن إسماعيل بن سميع بهذا الإسناد نحوه ، وفي بعض طرقه الفاظه مختصره .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني في "سننه" في الطلاق (٤/٣ح١) من طريق الحسين بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة ، نا عبيد الله بن عائشة ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس نحوه.

ومن طريق إدريس بن عبد الكريم المقري ، نا ليث بن حماد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا إسماعيل بن سميع ، عن أنس نحوه ، وقال : كذا قال ، عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٧/٣٤٠) من طريق إدريس بن عبد الكريم بإسناد الدارقطني نحو لفظه . وقال : (كذا قال) عن أنس رضي الله عنه والصواب عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، عن النبي ﷺ مرسلاً كذا رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل . ثم ذكر مرسل أبي رزين ثم قال : (وروى) عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه وليس بشئ .

وقال أبو الطيب محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (٤/٤) :قوله : إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال : الحديث رواه البيهقي ، وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد مثله سنداً ومتناً ؛ قوله عن أبي رزين مرسل . ورجح أيضاً البيهقي إرساله ... وقال ابن القطان : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان .

وذكر الحديث السيوطي في "الدر المنثور" (١/٦٦٤) وعزاه لوكيع ، عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود في "ناسخه" ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . والنحاس ، وابن مردويه ، والبيهقي .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

٣٠٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا محمد بن بشر العبدي ، قال : نا عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : كانت أم كلثوم[1] تحت الزبير بن العوام[2] وكان رجلاً شديداً على النساء فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى ، فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها . قال : خدعتني خدعها الله ! فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذي صنعته ، قال : (سبق كتاب الله فيها ، إخطبها) فقال : لا ترجع لي أبداً .

(١٩٤/٤) ١٩٢٤٢ — الهندية (٢٦٦/٥) .

٣٠٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث أبي رزين في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

عمرو بن ميمون[3] : هو ابن مهران الجزري ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ؛ من السادسة (ت:١٤٧هـ وقيل غير ذلك)/ ع . — التقريب (٨٠/٢) .

أبوه : هو ميمون بن مهران الجزري[4] ، أبو أيوب أصله كوفي ، نزل الرَّقة ، ثقة فقيه ؛ ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، (ت: ١١٧هـ) / بخ م ٤ . — التقريب (٢٩٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٣٠/٨) من طريق يزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون به نحوه .

---

(١) أم كلثوم : هي بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديماً ، وهي أخت عثمان لأمه ، صحابيه لها أحاديث، وماتت في خلافة علي / خ م د ت س . التقريب (٦٢٤/٢) . وانظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٢٣٠/٨) ؛ المعارف لابن قتيبة (٢٣٧) ؛ الاستيعاب (١٩٥٣/٤) ؛ أسد الغابة (٣٨٦/٧) ؛ التهذيب (٤٤٧/١٢) ؛ الإصابة (٢٧٤/٨) ؛ الخلاصة (٤٩٩) .

(٢) الزبير بن العوام : هو بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ٣٦ للهجرة بعد منصرفه من وقعة الجمل . /ع التقريب (٢٥٩/١) ؛ الإصابة (٥/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٤٢٣) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٧/٦) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٨/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٦) ؛ العقد الثمين (٤١٧/٦) ؛ التهذيب (١٠٨/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٤) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٧/٧) ؛ ثقات العجلي (٤٤٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٨٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٣/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٧١/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ؛ التهذيب (٣٩٠/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٤) ؛ شذرات الذهب (١٥٤/١) .

ما ذكر في الرخصة من الطلاق

٣١٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، قال : نا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : أشهد أن النبي ﷺ قد طلق .

(١٩٥/٤) ١٩٢٤٩ الهندية (٢٦٩/٥) .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب المطلّقة يموت عنها زوجها وهي في عدّتها أو تموت في العدة (٤٧٣/٦ح١١٧٢١) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بـانت (٦٥٣/١ح٢٠٢٦) من طريق سفيان ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام نحوه .

قال البوصيري في "الزوائد" في الطلاق ، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ما في بطنها بانت (٣٥١/١ح٧٢٤) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسله قاله المزي في الأطراف .

٣١٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

عامر : هو ابن شرحبيل الشعبي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ، وضعف جابر الجعفي .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

ويشهد له حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، أخرجه أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الرجعة (٧١٢/٢ح٢٢٨٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، في باب حدثنا سعيد بن سويد (٦٥٠/١ح٢٠١٦) ؛ والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب الرجعة (٢١٣/٦ح٣٥٦٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب إباحة الطلاق (٣٢١/٧ـ٣٢٢) ؛ وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٨٤/٨) كلهم من طريق يحيى بن زكريا ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن عمر . غير أن النسائي قال : عن ابن عباس عن ابن عمر والله أعلم .

٣١١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا إسرائيل[1] ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : طلق النبيﷺ امرأتين إحداهما من بني عامر .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥٠ الهندية (٢٦٩/٥) .

٣١٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن مجاهد ، قال : لم يكن النبي [ﷺ] يطلق إنما كان يعزل .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥١ الهندية (٢٦٩/٥) .

٣١١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسرائيل : هو ابن أبي بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : الأولى ضعف جابر الجعفي ، والثانية إرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجده .

انظر تخريج الحديث السابق في طلاق النبي ﷺ لحفصة ومراجعته لها ؛ وطلاقه عليه السلام لعمرة بنت يزيد ابن الجون ، التي كان بها برصاً ، وقيل أنها استعاذت ، منه فقال : لقد عذت بمعاذ وطلقها ، ذكرها ابن حجر في "الإصابة" (١٤٨/٨) ، وذكر ذلك كذلك في ترجمته لاسماء بنت النعمان الكندية (١١/٨) وا لله أعلم . وانظر تخريج الحديث رقم ٣١٣ .

٣١٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي . ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

---

[1] في هذا الإسناد سقط بين قوله (حدثنا أبو بكر) ، وبين قوله (قال : نا إسرائيل) وهو وا لله أعلم (قال:حدثنا وكيع) كما سبق في الحديث السابق ، فسقطت من أحد النساخ ، أو الطابع ، وا لله أعلم .

٣١٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، قال : نا موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرضي ، وعبد الله بن عبيدة ، وعمر بن الحكم أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني الجون فطلقها وهي التي استعاذت منه .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥٥ الهندية (٢٧٠/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ضعف جابر الجعفي ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير سورة الأحزاب ، آية ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾[1] (٦٣٥/٦) وعزاه لابن أبي حاتم .

٣١٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

محمد بن كعب القرضي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

عبد الله بن عبيدة : هو الربذي،ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

عمر بن الحكم : هو ابن ثوبان المدني ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٧ .

الحكم على هذا الأسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف موسى بن عبيدة ، وإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (١٦٣/٦) من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري أيّ أزواج النبي ﷺ استعاذت منه قال :أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت علي رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ با لله منك فقال لها (لقد عُذت بعظيم إلحقي بأهلك) .

ومن حديث أبي أُسَيْد ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشّوطُ حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي ﷺ إجلسوا هاهنا ودخل وقد أتى بالجونيه فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شرحبيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : (هبي نفسك لي) ، قالت

---

[1] سورة الأحزاب ، آية (٥١) .

ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

٣١٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، وأيوب ، عن أبي قلابة ، قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة) .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥٨ الهندية (٢٧١/٥) .

وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ با لله منك فقال : (قد عُذت بمعاذ) ثم خرج علينا ، فقال : يا أبا أُسيد اكسُها رازقيين وألحقها بأهلها .

وأخرج ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٤٨/٨) ؛ والحاكم في "المستدرك" في معرفة الصحابة (٣٧/٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله هل تزوج رسول الله ﷺ أخت الأشعث بن قيس ؟ فقال : ما تزوجها رسول الله ﷺ قط ولا تزوج كندية إلا أخت بني الجون فملكها فلما أتى بها وقدمت المدينة نظر إليها ولم يبن بها هذا لفظ الحاكم ونحوه لفظ ابن سعد .

٣١٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

خالد : هو ابن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده الموصول إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الخلع (٦٦٧/٢ح٢٢٢٦) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المختلعات (٤٩٣/٣ح١١٨٧) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة (٦٦٢/١ح٢٠٥٥) ؛ والدارمي في "سننه" في الطلاق ، باب في النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها (٨٥/٢ح٢٢٧٥) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلاق ، باب في الخلع (١٨٧ح٧٤٨) ؛ وابن حبان في "صحيحه" (١٩١/٦ح٤١٧٢) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٧٧/٥) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٢٠٠/٢)؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٣١٦/٧) ؛ من طرق

في مداراة النساء

٣١٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا هوذة بن خليفة ، قال : نا عوف ، عن رجل قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1] : (إن المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد اقامة الضلع تكسر فدارها تعش بها ، فدارها تعش بها) .

(١٩٧/٤)١٩٢٧٠ الهندية (٢٧٥/٥) .

عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، ولم يسم أحمد ، والترمذي أبا أسماء بل قالا : عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ؛ ووافقه الذهبي .

٣١٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سمرة بن جندب .

تراجم رجال الحديث :

هوذة بن خليفة[2] : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ـ البكراوي ، أبو الأشهب البصري ، الأصم ، نزيل بغداد ، صدوق ؛ من التاسعة (ت : ٢١٦هـ) / ق . التقريب (٣٢٢/٢) .

عوف : هو ابن أبي جَميلة[3] : ـ بفتح الجيم ـ الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ؛ من السادسة (ت :١٤٦أو ١٤٧هـ) وله ست وثمانون / ع . التقريب (٨٩/٢) .

سمرة بن جُندب[4] : هو ابن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث (ت:٥٨هـ) بالبصرة / ع . التقريب (٣٣٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي بين عوف وبين سمرة ، يرتقي بمتابعه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٨/٥) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا عوف قال : وحدثني رجل قال سمعت سمرة .. نحو الحديث .

---

(١) ليست موجوده بالمطبوع ، وإثباتها يتم به المعنى فأثبتها .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٦/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١١٨/٩) ؛ تاريخ بغداد (٩٤/١٤) ؛ العبر (٢٩٢/١) ؛ الكاشف (٢٠٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢١/١٠) ؛ ميزان الإعتدال (٣١١/٤) ؛ التهذيب (٧٤/١١) ؛ الخلاصة (٤١٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٢٢٦) ؛ طبقات خليفة (٢١٩) ؛ التاريخ الكبير (٥٨/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٩٢) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٧/١) ؛ ميزان الإعتدال (٣٠٥/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٦) ؛ التهذيب (١٦٦/١) ؛ الخلاصة (٢٩٨) ؛ شذرات الذهب (١٦٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٥٣/٢) ؛ أسد الغابة (٣٥٤/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٣/٣) ؛ الإصابة (١٠٣/٣) .

....

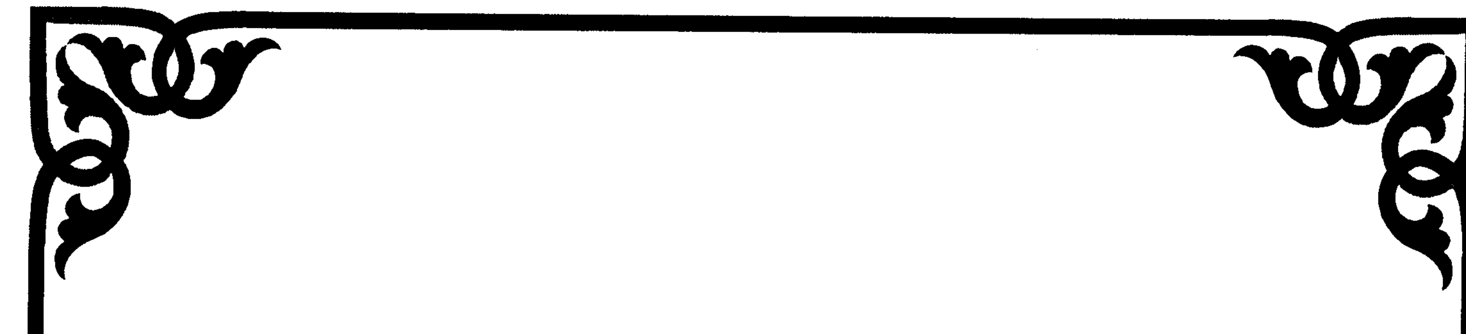
وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب المرأة كالضلع (١٨٢/٢ح١٤٧٦) من طريق محبوب بن الحسن ، ومن طريق جعفر بن سليمان ، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١٨٩/٦ح٤١٦٦) من طريق جعفر بن سليمان ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٤٤/٧ح٦٩٩٢) ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب عشرة النساء (٢٠٠/٤ح٢٣٣٠) من طريق جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب نحوه .

قال البزار : رواه عن عوف ، عن أبي رجاء جماعة ، وقال بعضهم عن رجل ، وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري ، عن عوف ، عن رجل عن سمرة .

وأخرجه البزار من طريق آخر (١٨٣/٢ح١٤٧٧) من طريق خالد بن يوسف ، حدثني أبو يوسف بن سمرة بن جندب ، قلت : فذكر نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (٣٠٧/٤) : رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، وسمى الرجل أبا رجاء العطاردي ، والطبراني في الكبير والأوسط .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب الوصاة بالنساء (١٤٥/٦) ؛ وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته (١٠٣/٤) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب الوصية بالنساء (١٠٩٠/٢ح١٤٦٨) .



كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

٣١٦- حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عروة بن النزال ، يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ذروته قال : (أما ذروته فالجهاد في سبيل الله) . يعني ذروة الإسلام .

(٢٠٢/٤) ١٩٣١٢ الهندية (٢٨٦/٥-٢٨٧) .

٣١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ حيث ذكر هنا بيان السفر الذي جهل في حديث الترمذي وابن ماجه وأنه غزوة تبوك .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب فيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة متقن حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

عروة بن النَزَّال[1] : - بنون وزاي ثقيله - كوفي ، مقبول ؛ من الثانية ، ويقال فيه النزال بن عروة / س . التقريب (٢٠/٢) .

معاذ بن جبل : هو الأنصاري ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف،فيه عروة النزال .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٧/٥) من طريق محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عروة بن النزال يحدث ، عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما رأيته خالياً قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : (بخ .. أولا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه .. وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله ..)

وفي (٢٣٣/٥) من طريق روح ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عروة بن النزال أو النزال بن عروة يحدث ، عن معاذ بن جبل ، قال شعبة : فقلت له : سمعه من معاذ ؟ قال : لم يسمعه منه وقد أدركه إنه قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؛ فذكر مثل حديث معمر ، عن عاصم أنه قال الحكم وسمعته من ميمون بن أبي شبيب .

---

[1] انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٩٨/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٦/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٥/٣) ؛ الكاشف (٢٣٠/٢)؛ التهذيب (١٨٩/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٥) .

....

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٥/٥) من طريق أبي النضر ، حدثني عبد الحميد بن بهرام ، ثنا شهر ، ثنا ابن غنم ، عن حديث معاذ بن جبل أن رسول ا لله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك ... فلما رأى معاذ بشرى رسول ا لله ﷺ إليه وخلوته له قال : يا رسول ا لله ! ائذن لي أسالك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني ؛ فقال نبي ا لله : (سلني عم شئت) ؛ قال : يا نبي ا لله حدثني بعمل يدخلني الجنة ، لا اسألك عن شئ غيرها ، فقال نبي ا لله ﷺ : (بخ بخ بخ لقد سألت بعظيم ..) ثم قال نبي ا لله ﷺ : (إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر ، وقوام هذا الأمر وذروة السنام ، فقال معاذ : بلى بأبي وأمي أنت يا نبي ا لله .. وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل ا لله ...) الحديث مطولاً .

وفي (٢٣٤/٥) من طريق أبي المغيرة ، ثنا أبو بكر ، حدثني عطية بن قيس ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول ا لله ﷺ قال : (الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه) .

والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٥٨/٢ح١٦٥٣) من طريق يعقوب بن بصير الجزاز ، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري بسند أحمد نحو لفظه .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأدب ، المفروض من الأعمال والنوافل (١٩٤/١١ح٢٠٣٠٣)؛ وأحمد في مسنده (٢٣١/٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (١١/٥ح٢٦١٦)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه في "سننه" في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٢/٢ح٣٩٧٣) ؛ والنسائي في "الكبرى" في التفسير ، سورة السجدة (٤٢٨/٦ح١٠٣٩٤) ؛ والطبراني في "الكبير" (١٣٠/٢٠-١٣١ح٢٦٦) من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل بالفاظ متقاربة نحو لفظ أحمد . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٧٦/٢) ؛ وفي التفسير ، تفسير سورة السجدة (٤١٢/٢-٤١٣) ؛ من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، (وفي التفسير زيادة) والحكم بن عتيبة ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ بن جبل مختصراً في الجهاد ، ومطولاً في التفسير وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال الحافظ ابن رجب في "شرح الأربعين" (٢٣٦-٢٣٧) معلقاً على قول الترمذي عن الحديث حسن صحيح : (وفيما قاله رحمه ا لله نظر من وجهين : أحدهما : أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء : قد أدركه وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشام ، يعني أنه لم يصح منه سماع ، وقد حكى أبو رزعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .

والثاني : أنه قد رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شهر بين حوشب ، عن معاذ ؛ خَرَّجه الإمام أحمد مختصراً ، قال الدارقطني وهو أشبه بالصواب ؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على إختلاف عليه فيه ، قلت : ورواية شهر ، عن معاذ مرسله يقيناً ، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٧٥/٥-٢٧٧) : رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه .

٣١٧- حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن الفضيل ، عن محمود ابن لَبيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية) .

(٢٠٣/٤) ١٩٣٢١ الهندية (٢٩٠/٥).

٣١٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

الحارث بن الفضيل[١] : هو الحارث بن فُضيل الأنصاري ، الخطْمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ؛ من السادسة / م د س ق . التقريب (١٤٣/١) .

محمود بن لبيد[٢] : هو ابن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدني ،صحابي صغير وَجُلّ روايته عن الصحابة (ت: ٩٦هـ وقيل سنة سبع وتسعين) وله تسع وتسعون سنة / بخ م ٤ . التقريب (٢٣٣/٢) .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ أما تدليس ابن إسحاق فلا يضر لأنه صرح بالسماع عند أحمد وابن حبان .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٦/٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٨٣/٧ح٤٦٣٩) ؛ والطبراني في "الكبير" (٤٠٥/١٠ح١٠٨٢٥) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" في الجهاد ، باب الشهادة (٢٨/٥ح٢٦٤٦) وقال : لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن إسحاق . والحاكم في "المستدرك" (٧٤/٢) كلهم من طرق عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه.

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة (٢٩٧/٥) وقال : رواه أحمد وإسناده رجاله ثقات : ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

وفي باب في أرواح الشهداء (٣٠١/٥) قال : رواه أحمد وإسناده رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٩/٢/١) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (ت : ٥٩٠) ؛ الجرح والتعديل (٨٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٥/٦) ؛ الكاشف (١٤٠/١) ؛ التهذيب (١٥٤/٢) ؛ الخلاصة (٨٦) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧٧/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٠٢/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٢١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٩/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٣٤/٥) ؛ الكاشف (١١١/٣) ؛ التهذيب (٦٥/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧١) .

٣١٨- حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قالوا : يا رسول الله! أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : (من عقر جواده وأهريق دمه) .

(٢٠٣/٤) ١٩٣٢٣ الهندية (٢٩٠/٥) .

غريب الحديث :

غدْوة : الغدوة : المرّة من الغُدُوّ ، وهو سير أوّل النهار نقيض الرَّواح ؛ والغُدْوة بالضم : ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٦/٣) .

عشية : آخر النهار . القاموس المحيط (١٦٩١) .

٣١٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو سفيان[١] : هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الإسكاف ، نزيل مكة ، صدوق ؛ من الرابعة . / ع . التقريب (٣٨٠/١) .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ، وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي كما في "منحة المعبود" (٢٤/١ح٢٩) من طريق سلام ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٠٠/٣،٣٠٢) من طريق وكيع ؛ والدارمي في "السنن" في الجهاد ، باب أيّ الجهاد أفضل (١٢٠/٢ح٢٣٩٧) من طريق مالك بن مِغْوَل ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٧٤/٧ح٤٦٢٠) من طريق سفيان عن ، الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٥٣٦/٢ح١٢٧٦) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٦٢/٤ح٢٠٨١) من طريق سفيان ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب أيّ الجهاد أفضل (٢٥/٥ح٢٦٤١-٢٦٤٢) من طريق قرة بن خالد ، ومن طريق الأعمش ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب أي الجهاد أفضل (٢٩٣/٥) : رواه أبو يعلى ، والطبراني في "الأوسط" وله في "المعجم الصغير" عن جابر قال : قيل : يا رسول الله أيّ الإسلام أفضل .. ، قيل فأيّ الجهاد

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٥٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٦/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٧) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٥/٤)؛ ثقات ابن حبان (٣٩٣/٤) ؛ العقد الثمين (٧١/٥) ؛ الميزان (٣٤٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٣/٥) ؛ التهذيب (٢٦/٥) ؛ الخلاصة (١٨٠) .

٣١٩- حدثنا وكيع قال : نا المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجل يا رسول الله ! أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : (من عقر جواده وأهريق دمه) .

(٢٠٣/٤) ١٩٣٢٤ الهندية (٢٩١/٥) .

أفضل ، قال : (من عقر جواده ، وأهريق دمه) ؛ وروى مسلم بعض هذا ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بنحوه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن حبشي أخرجه أبو داود في "سننه" في الوتر ، باب طول القيام (١٤٦/٢ح١٤٤٩) ؛ والنسائي في "سننه" في الزكاة ، باب جهد المقل (٥٨/٥ح٢٥٢٦) ؛ والدارمي في "سننه" في الصلاة ، باب أيّ الصلاة أفضل (٢٧١/١ح١٤١٣) .

وشاهد آخر من حديث عمرو بن عَبَسَة أخرجه ابن ماجة في "سننه" في الجهاد ، باب القتال في سبيل الله تعالى (٩٣٤/٢ح٢٧٩٤) ؛ قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١١٤/٢ح٩٩٠) : هذا إسناد فيه محمد ابن ذكوان الطاحي ويقال الجهضي وهو ضعيف[1] ، الامام في مسنده من حديث عمرو بن عَبَسَه أيضاً لكن لم ينفرد به محمد بن ذكوان فقد رواه عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر ، عن أيوب ، عن قلابة ، عن عمرو ابن عبسة ، عن النبي ﷺ فذكره مطولاً كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة .

وانظر الحديث الآتي برقم ٣١٩ .

غريب الحديث :

عقر : العقر هو ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وعَقَرت به : إذا قتلت مركو به وجعلته راجلاً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٣) .

٣١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

المسعودي[2] : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الإختلاط ، من السابعة (ت:١٦٠هـ وقيل سنة١٦٥هـ) / خت ٤ . التقريب(٤٨٧/١) .

عمرو بن مرة[3] : هو ابن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ،

---

(١) كذا بالمطبوع وفيه سقط أو تحريف والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣١٤/١/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤٨/١) ؛ (١٦٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٩٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٠/٥) ؛ تاريخ بغداد (٢١٨/١٠) ؛ الكامل لابن الأثير (٥٠/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٤/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٣/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٧/١) ؛ الميزان (٥٧٤/٢) ؛ التهذيب (٢١٠/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٠) ؛ الكواكب النيرات (٢٨٢)

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٨/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٧٠) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٧/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٣/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢١/١) ؛ الميزان (٢٨٨/٣) ؛ الكاشف (٢٩٥/٢) ؛ العبر (١١٠/١) ؛ التهذيب (١٠٢/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٣) .

٣٢٠ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، قال : قـام يزيـد بـن شجرة في أصحابه فقـال : إنهـا أصبحـت عليكـم مـن بـين أخضـر وأحمـر وأصفـر ، وفي البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غداً فقدماً قدماً ، فإني سمعت رســول ا لله ﷺ يقـول : (ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين ، فإن تأخر استترت منه وإن استشـهد كانت أول نضحة كفارة خطاياه ، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين تنفضان عنه التراب ، وتقولان له مرحباً قد آن لك ، ويقول : قد آن لكما) .

(٢٠٤/٤) ١٩٣٢٨ الهندية (٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣) .

الأعمى ، ثقة عـابد كـان لا يدلـس رمـي بالإرجـاء ، مـن الخامسـة (ت :١١٨هـ وقيـل قبلهـا) / ع . التقريـب (٧٨/٢) .

عبد ا لله بن الحارث : هو الزبيدي ، المعروف بالمكتب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٤ .

عبد ا لله بن عمرو : هو ابن العاص ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، أما اختلاط المسعودي فلا يضر ؛ لأن سماع وكيع منه كان بالكوفة وكان قديماً كما قاله الإمام أحمد كما في "الكواكب النيرات" (٢٩٣) يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٣٢٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

يزيد بن أبي زياد : هو الهاشمي مولاهم ، ضعيف كبر فتغير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٢ .

مجاهد : هو ابن جبر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

يزيد بن شجرة[1] : هو ابن أبي شجرة الرّهاوي ، مختلف في صحبته ، مات في أواخر خلافة معاويـة (ت:٥٨هـ وقيل غير ذلك . الإصابة (٣٤٣/٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد و اختلاطه .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٦/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦٧٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣١٦/٢/٤) ؛ الجـرح والتعديـل (٢٧٠/٩) ؛ المعارف (٤٤٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٥/٣) ؛ الاستيعاب (١٥٧٧/٤) ؛ أسد الغابة (٤٩٥/٥) ؛ سـير أعـلام النبلاء (١٠٦/٩) ؛ الإصابة (٣٤٣/٦) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما للشهيد من الثواب (٢/٢١٨ح٢٥٦٤) من طريق خالد بن عبد الله ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب الشهادة وفضلها (٢/٢٨٢-٢٨٣ح١٧١٢-١٧١٣) من طريق أبي يحيى التيمي ، ومن طريق مسعود بن سعد ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٢/٢٤٧ح٦٤٢) من طريق فهد بن عوف ، عن أبي عوانة ، كلهم عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن يزيد ، نحوه عند سعيد ، والطبراني ؛ وعند البزار ، عن يزيد بن شجرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنكم قد أصبحتم بين أخضر ..) الحديث بنحوه .

وأخرج البزار (٢/٢٨٣ح١٧١٤) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، ثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن الزهري ، عن يزيد بن شجرة ، عن جدار رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فلقينا عدونا فقام فحمد الله وأثنى عليه فقال : يا أيها الناس : قد اصبحتم بين أخضر ... الحديث بنحوه .

وأخرج ابن المبارك في "الزهد" (٤٣ح١٣٣) ، من طريق زائدة ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٥/٢٥٦ح٩٥٣٨) من طريق الثوري ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٢/٢٤٦ح٦٤١) من طريق الثوري كلاهما عن منصور ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما للشهيد من الثواب (٢/٢١٩ح٢٥٦٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ كلاهما عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة مطولاً ومختصراً نحوه . قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/١٥٧٧) في ترجمة يزيد بن شجرة : له حديث واحد في فضل الجهاد مضطرب الإسناد .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ماجاء في الشهادة وفضلها (٥/٢٩٧) : رواه البزار والطبراني وفي إسناد البزار إسماعيل بن إبراهيم التيمي وفي إسناد الآخر فهد بن عوف وكلاهما ضعيف جداً . وقد تقدم في حديث جدار أتم من هذا في فضل الجهاد .

وقال في حديث الطبراني : رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (٦/٣٤٣) : قال البغوي رواه حصين ، عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة موقوفاً وهو الصواب .

وقال في ترجمة جدار (١/٢٣٨) : روى البغوي ، وابن أبي عاصم وغيرهما من طريق العباس بن الفضل بن عمرو الأنصاري ، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن الزهري ؛ عن يزيد بن شجرة ، عن جدار قال : غزونا مع رسول الله ﷺ .. قال ابن مندة : غريب ، وقد رواه يزيد بن أبي زياد ، وعن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة بطوله ولم يذكر جداراً ، وكذا رواه منصور ، عن يزيد لكن وقفه .

قلت : وتابعه الأعمش على وقفه عن مجاهد ، والعباس ضعيف جداً ، وقد قال عباس الدوري عن ابن معين يزيد بن شجرة له صحبة ، فأما حديث جدار فليس بصحيح ولا نعلم الزهري روى عن يزيد بن شجرة شيئاً ، والحديث حديث منصور ، وقال البغوي نحوه وزاد أن الزهري لم يسمع من يزيد ، وقال الجوزي عن النسائي : هذا حديث باطل ، وقال الدارقطني ليس بالمحفوظ ، والصواب قول منصور والأعمش قاله في العلل .

٣٢١ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن موسى أبي جعفر الثقفي ، عن سالم بـن أبـي الجعـد ، عن سبرة [بن][1] أبي فاكهة وكان من أصحاب النـبي ﷺ قـال : سمعـت رسـول ا لله ﷺ يقول : (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : تسلم وتدع دينك ودين آبائك ؟ ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : تهـاجر وتـدع مولـدك ، فتكـون كالفرس في طوله.؟ ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجـاهد فتقتـل ، فتـتزوج امرأتـك ، وتقسم ميراثك ؟ قال : فقال رسول ا لله ﷺ : (فمن فعل ذلـك ضمـن ا لله لـه الجنـة إن قتل أو مات غرقاً أو حرقاً فأكله السبع) .

(٢٠٤/٤) ١٩٣٢٩   الهندية (٢٩٣/٥) .

٣٢١.وجه الزيادة :
عدم وجود قوله (أو حرقاً فأكله السبع) في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث:
محمد بن فضيل : ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .
موسى أبو جعفر الثقفي[2] : هو موسى بن المسيب أو السائب ، الثقفي ، أبو جعفر الكوفي ، البزّاز ، صدوق ، لا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه ، من السادسة / بخ س ق . التقريب (٢٨٨/٢) .
سالم بن أبي الجعد : ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .
سبرة بن أبي فاكهة[3] : ويقال ابن الفاكه ـ بكسر الكاف ـ ، ويقال ابن أبي الفاكه المخزومي ، وقيـل الأسـدي ، صحابي نزل الكوفة ، له حديث عند النسائي بإسناد حسن ، إلا أن في اسناده اختلافاً . / س .الإصابـة (٦٤/٣) التقريب (٢٨٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :
حسن .

تخريج الحديث :
أخرجه النسائي في "سننه" في الجهاد ، ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (٢١/٦ ح٣١٣٤) من طريق إبراهيـم ابن يعقوب ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عقيل عبد ا لله بن عقيل ؛ وأحمـد في "مسنده" (٤٨٣/٣) من طريق هاشم بن القاسم ، ثنا عبد ا لله بن عقيل ؛ وابـن حبـان في "صحيحـه" كمـا في "الإحسـان" (٥٧/٧ ح٤٥٧٤)من طريق هاشم بن القاسم ، ثنا أبو عقيل ، عن موسى بن المسيب ، عن سالم بن أبـي الجعـد ، عن سبره نحوه وأتم منه ولفظه : (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعـد لـه بطريـق الإسلام فقـال تسـلم وتـذر دينك ودين آبائك واباء أبيك ، فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : تهاجر وتدع أرضـك وسمـاءك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِوَل[4] فعصاه فهاجر،ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفـس

---

(١) في الأصل المطبوع [عن] وما أثبته هو الصواب كما يظهر هذا من خلال ترجمته ، وتخريج الحديث .

(٢) انظر ترجمته في : التـاريخ الكبـير (٢٩٤/١/٤) ؛ ثقـات العجلي (٤٤٥) ؛ الجـرح والتعديـل (١٦١/٨) ؛ ثقـات ابـن حبـان (٤٥٦/٧) ؛ الكاشف (١٦٧/٣) ؛ التهذيب (٣٧٢/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٢) .

(٣) انظر ترجمتـه في : التـاريخ الكبـير (١٨٧/٢/٢) ؛ الجرح والتعديـل (٢٩٥/٤) ؛ ثقـات ابـن حبـان (١٧٦/٣) ؛ الاستيعاب (٥٧٨/٢) ؛ الكاشف (٢٧٤/١) ؛ التهذيب (٤٥٣/٣) ؛ الخلاصة (١٣٣) .

(٤) الطِوَل : هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس ، وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ، ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طِوَل لا يدور ولا يرعى إلا بقـدر بخلاف أهل البلاد . "حاشية السندي على سنن النسائي" (٢٢/٦) .

٣٢٢- حدثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد ابن عبد الله بن عتيك ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من خرج مجاهداً في سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال : وأين المجاهدون ؟ .. فخر عن دابته فقد وقع أجره على الله ، أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله ، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ، ومن قتل قعساً فقد استوجب المآب) .

(٢٠٤/٤) ١٩٣٣٠ الهندية (٢٩٣/٥-٢٩٤) .

والمال ، فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال ، فعصاه ، فجاهد فقال رسول الله ﷺ : (فمن فعل ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة أو رقصته دابته كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة) ؛ هذا لفظ النسائي ونحوه عند أحمد وابن حبان .

والبخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمة سبرة بن الفاكه ، (١٨٧/٤-١٨٨) ؛ من طريق محمد بن عمران ، نا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد نحوه وفي آخره قال النبي ﷺ : (ضمن الله لمن فعل ذلك الجنة إن قتل في سبيل الله أو مات حرقاً أو غرقاً أو أكله السباع) .

والطبراني في "الكبير" (١١٧/٧-١١٨ ح٦٥٥٨) من طريق ابن أبي شيبة نحوه .

٣٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

محمد بن إبراهيم : هو التيمي ، ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

محمد بن عبد الله بن عتيك : هو الأوسي الأنصاري ، ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن أبيه ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي .

التاريخ الكبير (١٢٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٠١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٥/٥) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (٣٧٧) ؛ لسان الميزان (٢١٨/٥) .

أبوه : هو عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة . الإصابة (١٠١/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، وفيه محمد بن عبد الله بن عتيك ، ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٣٢٣ـ حدثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس معاوية بن قرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله) .
(٢٠٥/٤) ١٩٣٣٤ الهندية (٢٩٥/٥-٢٩٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦/٤) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحوه أتم منه ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٤/٥) من طريق صدقة ، أخبرنا يزيد بن هارون بهذا الإسناد ، وذكر أول الحديث ـ أي إلى قوله ـ (أين المجاهدون) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٨٨/٢) من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي بن عبد الله بن عتيك (أخبرني سلمة)[1] عن أبيه الحديث بنحوه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في "التلخيص" ، غير أنه لم يذكر أخبرني سلمة ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب فضل من مات في سبيل الله (١٦٦/٩) من طريق الحاكم . وفيه قال : (عن محمد بن عبد الله بن عتيك أخي بني سلمة ، عن أبيه) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٧٩/٥-٢٨٠) : رواه أحمد ، والطبراني ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس ، وبقية رجال أحمد ثقات .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (١٠١/٤) : روى أحمد ، والبخاري في "التاريخ" ، وابن أبي خيثمة ، وابن شاهين ، والطبراني ، من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عتيك ، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من خرج مجاهداً في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله)

٣٢٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

زيد العمي[2] : هو زيد بن الحواري ، أبو الحواري ، العمي ، البصري ، قاضي هراة ، يقال : اسم أبيه مرة ، ضعيف ؛ من الخامسة / ٤ . التقريب (٢٧٤/١) .

أبو إياس معاوية بن قرة[3] : هو ابن إياس بن هلال المزني ، البصري ، ثقة عالم ؛ من الثالثة (ت:١١٣هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة / ع . التقريب (٢٦١/٢) .

---

(١) كذا في المطبوع ، وفي (السنن الكبرى) (١٦٦/٩) (أخي بني سلمة) وهو الصواب والله أعلم ، وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم .

(٢) انظر ترجمته في : أحوال الرجال (١٩٧) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١١١) ؛ الجرح والتعديل (٥٦٠/٣) ؛ المجروحين (٣٠٩/١) ؛ الضعفاء الكبير (٧٤/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (١٠٥٥/٣) ؛ الميزان (١٠٢/٢) ؛ التهذيب (٤٠٧/٣) ؛ الخلاصة (١٢٧) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٠/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٢) ؛ تاريخ ابن معين (٥٧٤/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٢/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠٤/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٣/٥) ؛ الكاشف (١٤٠/٣) ؛ التهذيب (٢١٦/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٢) .

٣٢٤ـ حدثنا وكيع ، نا علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عامر العقيلي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أول ثلاثة يدخلون الجنة ، الشهيد

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف زيد العمي ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٦٧ح١٥) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٦٦/٣) من طريق يعمر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢١٠/٧ح٤٢٠٤) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن المبارك ؛ وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (١٠٥٦/٣) من طريق المسيب بن واضح ، ثنا أبو إسحاق الفزاري ؛ ومن طريق ابن المبارك كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله . وعند البعض نحوه .

قال ابن عدي : وهذا يرويه زيد ، عن معاوية بن قرة .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣١٧/١-٣١٨ح٩٥٢) : سألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري ، وابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله) ، قال أبي : هذا حديث خطأ ؛ إنما هو معاوية بن قرة الى النبي ﷺ مرسل قيل لأبي زرعة : أيهما أصح قال إذا زاد حافظ على حافظ قبل ، وابن المبارك حافظ .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٨١/٥) : رواه أبو يعلى ، وأحمد إلا أنه قال: (لكل بني رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد) وفيه زيد العمي وثقة أحمد وغيره ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، و بقية رجاله رجال الصحيح .

غريب الحديث :

الرهبانية : هي من رهبنة النصارى . وأصلُها من الرّهبة : الخوف ، كانوا يترهّبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذّها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها ، وتعمد مشاقها ، حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ، ويضع السلسلة في عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب ، فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام ، ونهى المسلمين عنها . ويريد به في الحديث ، أن الرهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها ، فلا ترك ولا زهد ولا تخليّ أكثر من بذل النفس في سبيل الله ، وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهُّب ، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٢-٢٨١) .

٣٢٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، فقوله (وثلاثة يدخلون النار ..) الحديث لم ترد في أيّ من الستة.

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

علي بن مبارك : هو الهُنائي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٤.

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

ورجل عفف متعفف ذو عيال ، وعبد أحسن عبادة ربه وأدى حق مولاه ، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط ، وذو ثروة لا يؤدي حقه ، وفقير فخور) .

(٢٠٥/٤) ١٩٣٣٥ الهندية (٢٩٦/٥) .

٣٢٥ـ حدثنا وكيع ، نا مغيرة بن زياد ، عن مكحول قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن الناس قد غزو ، وحبسني شئ فدلني على عمل يلحقني بهم ،

عامر العقيلي[1] : هو ابن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلي ، مقبول ؛ من الرابعة / ت . التقريب (٣٨٩/١) .

أبوه[2] : هو عقبة العقيلي ، مقبول ؛ من الثالثة / ت . التقريب (٢٨/٢) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عامر العقيلي وأبوه مقبولان عند المتابعة ولم يتابعا .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧٩/٢) ؛ والترمذي في "سننه" في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء (١٧٦/٤ح١٦٤٢) ؛ من طريق علي بن المبارك بهذا الإسناد ، نحوه مقتصراً الترمذي على ذكر الذين يدخلون الجنة . وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" في مواضع هي (٢٥٤/٦ح٤٢٩٢) ؛ وفي (١٨٥/٩ح٧٢٠٤) وفيهما ذكر الثلاثة الذي يدخلون الجنة ، وفي (٢٨٢/٩ح٧٤٣٨) وذكر فيه الثلاثة الذي يدخلون النار ؛ والحاكم في "المستدرك" (٣٨٧/١) من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه بهذا الإسناد نحوه غير أن الحاكم قال عامر بن شبيب العقيلي . وقال (عامر) بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث وهذا أصل في هذا الباب تفرد به عنه يحيى ابن أبي كثير ولم يخرجاه ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الزكاة ، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته (٨٢/٤) من طريق أبي داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه .

غريب الحديث :

العفيف : هو الذي كف عما لا يحل ولا يجمل . القاموس المحيط (١٠٨٤) ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٤/٣) .

فخور : الفخر : ادّعاء العظم والكبر والشّرف . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٨/٣) .

٣٢٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٥٧/٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٠/٧) ؛ الكاشف (٥١/٢) ؛ التهذيب (٧٩/٥) ؛ الخلاصة (١٨٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الكاشف (٢٣٩/٢) ؛ التهذيب (٢٥٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٩) .

فقال : (هل تستطيع قيام الليل؟) قال : أتكلف ذلك ، قال : (هل تستطيع صيام النهار؟) قال : نعم . قال : فإن إحياءك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم .

(٢٠٥/٤) ١٩٣٣٧ الهندية (٢٩٧/٥) .

٣٢٦ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن عروة اللخمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخضعت فلها أجرها مرتين) .

(٢٠٥/٤) ١٩٣٤٠ الهندية (٢٩٧/٥) .

مغيرة بن زياد[1] : هو البجلي ، أبو هشام أو هاشم ، الموصلي ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة (ت:١٥٢هـ)/٤ . التقريب (٢٦٨/٢) .

مكحول : هو الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه بهذا اللفظ مرسلاً من حديث مكحول .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٠٠/٣) من طريق ذكوان أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دُلّني على عمل يعدل الجهاد قال : (لا أجده) ، قال : (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟) ، قال : ومن يستطيع ذلك ، قال أبو هريرة.

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٨/٣ح١٨٧٨) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : (لا تستطيعوه) قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : (لا يستطيعونه) . وقال في الثالثة: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يَفْتُر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى) .

٣٢٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٦/١/٤) ؛ الضعفاء الصغير (٢٢٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٥٢/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٢٦) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٢/٨) ؛ المجروحين (٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٧/٧) ؛ الميزان (١٦٠/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠٧/٦) ؛ التهذيب (٢٥٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٥) .

٣٢٧ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن محيريز ، قال : قال رسول الله ﷺ : (فارس نطحة ، أو نطحتان ، ثم لا فارس بعدها أبداً ، والروم ذات القرون ، أصحاب بحر وصخر ، كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه ، هيهات إلى آخر الدهر ، هم أصحابكم ما كان في العيش خير) .

(٢٠٦/٤) ١٩٣٤٢ الهندية (٢٩٨/٥) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

حسان بن عطية[1] : هو المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة (ت : بعد العشرين ومائه للهجرة) / ع . التقريب (١٦٢/١) .

عروة اللخمي[2] : هو عروة بن رُوَيْم ـ بالراء مصغراً ـ اللخمي ، أبو القاسم ، صدوق يرسل كثيراً ؛ من الخامسة (ت:١٣٥هـ علي الصحيح) / د س ق . التقريب (١٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

غريب الحديث :

السرية : هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ ، وجمعها السَّرايا سُمُّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشئ السَّرِيِّ النَّفيس ، وقيل سموا بذلك لأنهم لينفذون سراً وخُفية . وليس بالوجْه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٣/٢) .

٣٢٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

يحيى بن أبي عمرو السَّيباني[3] : بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ـ أبو زرعة الحمصي ثقة ؛ من السادسة ، روايته عن الصحابة مرسل ، (ت:١٤٨هـ أو بعدها) / بخ د س ق . التقريب (٣٥٥/٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ (٣٣/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١١٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٣/٦) ؛ الحلية (٧٠/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٦/٥) ؛ الكاشف (١٥٧/١) ؛ التهذيب (٢٥١/٢) ؛ الخلاصة (٧٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٣/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٦/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (١١٣) ؛ الحلية (١٢٠/٦) ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٦٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٧/٦) ؛ الكاشف (٢٢٩/٢) ؛ التهذيب (١٧٩/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٥) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٩٣/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٧/٩) ؛ ثقات العجلي (٤٧٤) ؛ ثقات ابن حبان (٦٠٩/٧) ؛ الكاشف (٢٣٢/٣) ؛ التهذيب (٢٦٠/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٦) .

٣٢٨- حدثنا عيسى ، [عن][1] صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير قال : لما اشتد خوف أصحاب النبي ﷺ على من أصيب مع زيد[2] يوم مؤتة ، قال النبي ﷺ : (ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم ، أو خير ثلاث مرات ، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها) .

(٢٠٦/٤) ١٩٣٤٤ الهندية (٢٩٨/٥-٢٩٩) .

ابن محيريز : هو عبد الله ، ثقة عابد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (٢٦/٤ح٣٨٦٥) وعزاه للحارث .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٣٠٣/١٢ح٣٥١٢٧) وعزاه للحارث .

غريب الحديث :

نطحة : قال ابن الأثير : معناه أنّ فارس تقاتل المسلمين مرتين ، ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٥) .

٣٢٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى : هو ابن يونس السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

صفوان بن عمرو السكسكي[3] : هو صفوان بن عمرو بن هَرِم السكسكي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة ؛ من الخامسة (ت :١٥٥هـ أو بعدها) / بخ ٤ . التقريب (٣٦٨/١) .

عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر[4] : - بنون وفاء مصغراً - الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ؛ من الرابعة (ت:١١٨هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٤٧٥/١) .

---

[1] في المطبوع (بن) وهو خطأ ، صحح من "المستدرك" للحاكم (٤١/٣) . وليس في التراجم من إسمه عيسى بن صفوان .

[2] زيد : هو ابن حارثة بن شرحبيل ، الكلبي ، أبو أسامة ؛ مولى رسول الله ﷺ ، صحابي جليل مشهور ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان ، و هو ابن خمس وخمسين / س ق . التقريب (٢٧٣/١) ؛ الإصابة (٢٦/٣) .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٠٨/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٨) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٦٩/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٠٣/٦) ؛ التهذيب (٤٢٨/٤) ؛ الخلاصة (١٧٤) ؛ شذرات الذهب (٢٣٨/١) .

[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٧/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٢١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٧٩/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤١٧) ؛ الكاشف (١٤٢/٢) ؛ التهذيب (١٥٤/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) .

٣٢٩- حدثنا وكيع ، نا مسعر ، عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض﴾[١] قال مسعر : إما التي في آل عمران ، وإما التي في الحديد ؟ فقال رجل يقال له ابن قسحم[٢] : يا رسول الله فما لمن لقى هؤلاء فقاتل حتى قتل ؟ فقال : (الجنة) . فقال : حسبي من الدنيا وفي يده تمرات فألقاها ثم تقدم فقتل .

(٢٠٦/٤) ١٩٣٤٥ الهندية (٢٩٩/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "مستدركه" في المغازي (٤١/٣) من طريق عيسى بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الذهبي في "التلخيص" : ذا مرسل سمعه عيسى بن يونس عن صفوان وهو خبر منكر .

وأخرج الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" في أن خير هذه الأمة أولها وآخرها (١٥٦) نحوه .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/٧) روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

٣٢٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مسعر : هو ابن كدام الهلالي ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٨ .

أبو بكر بن حفص[٣] : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من الخامسة / ع . التقريب (٤٠٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) هذه الآية وردت هكذا في النسختين كما علق عليه الشيخ عامر العمري الأعظمي ، لكن التي في الحديد ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾ آية (٢١) ، والتي في آل عمران ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض﴾ آية (١٣٣) وقد ورد في تخريج الحديث الاستشهاد بكلا الآيتين .

(٢) جاء في رواية ابن سعد ، والحاكم ، والبيهقي أن القائل هو عمير بن الحمام الأنصاري .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٥٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٦/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢/٥)؛ الكاشف (٧٢/٢) ؛ التهذيب (١٨٨/٥) ؛ الخلاصة (١٩٥) .

٣٣٠ـ حدثنا محمد بن بشر ، نا مسعر ، عن علقمة بن مرثد قال : حدثني من سمع عمر ابن عبد العزيز قال : مرت إمرأة بابنها وزوجها قتيلين فأتت النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله ، وقد أنزل عليك الوحي ، فإن كان هذان منافقين أبكيهما ، ولم تعهما

تخريج الحديث :

أخرجه المبارك في "الجهاد" (٩٨ح٧٧) من طريق مسعر بن كدام ، عن أبي بكر بن حفص ، قال : قرأ رسول الله ﷺ يوم بدر ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض﴾ فقال رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم : بخ بخ . فقال أبو بكر بن حفص : وبخ على وجهين ، على التعجب ، وعلى الإنكار ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما أردت بقولك بخ بخ ؟ فقال : يا رسول الله ﷺ ، علمت أني إن دخلتها كان لي فيها سعة . قال : (أجل) . ثم إن ابن قسحم قال : يا رسول الله ، كم بيني وبينها ؟ قال : (أن تلقى هؤلاء القوم فتصدق الله) . قال : فالقى تمرات كن في يده . وقال : تخلي من طعام الدنيا ، ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل .

وسعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة (٢١٥/٢ح٢٥٥٦) من طريق سفيان ، عن مسعر ، عن أبي بكر بن حفص قال : قرأ رسول الله ﷺ في أحد المواطنين يوم بدر أو يوم أحد ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾ .. الحديث بنحو حديث ابن المبارك .

وأخرج بن سعد في "الطبقات" في ترجمة عُمير بن الحمام (٥٦٥/٣) من طريق عفان بن مسلم ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عكرمة أنّ رسول الله ﷺ ، كان في قبة يوم بدر فقال : (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) ؛ فقال عمير بن الحمام : بخ بخ ، فقال رسول الله : (لم تبخبخ ؟) قال: أرجو أن أكون من أهلها ، قال : (فإنك من أهلها) . قال : فانتثل تمرات من قَرَنه فجعل يلوكهنّ ثمّ قال : والله لئن بقيتُ حتى ألوكهنّ إنها لحياة طويلةٌ . فنبذهن وقاتل حتى قُتل .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٥٠٩/٣ح١٨٩٩) من حديث جابر أنه سمع رجلاً يقول : أين أنا يا رسول الله إن قُتِلتُ ؟ قال : (في الجنة) فألقى تمراتٍ كن في يده . ثم قاتل حتى قتل ، وفي حديث سويد : قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد .

ومن حديث أنس أخرجه مسلم (١٥٠٩/٣-١٥١٠ح١٩٠١) نحو لفظ ابن سعد أتم من حديثه ؛ وابن حجر في "الإصابة" في ترجمة عمير بن الحُمام (٣١/٥) .

٣٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

مسعر : هو ابن كدام الهلالي ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٨ .

عيناي ، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم ، قال : (أجل لم يكونا منافقين ، لقد تلقيا بثمار الجنة ، ولقد تباشرت بهما الملائكة ، قال : تقول الملائكة : ألا إن الحق بكما، قال : ألا إنك معهما) .

(٤/٢٠٦) ١٩٣٤٨ الهندية (٥/٣٠٠) .

٣٣١ـ حدثنا عبد الله بن مبارك . عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (الذين يلقون في الصف الأول فلا يلفتون

علقمة بن مَرْثد[1] : ـ بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ـ الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ؛ من السادسة / ع . التقريب (٢/٣١) .

عمر بن عبد العزيز[2] : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فَعُدّ مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف / ع . التقريب (٢/٥٩) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، وجهالة من الراوى عن عمر بن عبد العزيز .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الجهاد والسير ، باب من أتاه سهم غرْبٌ فقتله (٣/٢٠٦) من حديث أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سُراقة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غربٌ ، فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، فقال : (يا أم حارثة إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) . وغيره .

٣٣١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن المبارك[3] :هو المروزي،مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/٤١) ؛ ثقات العجلي (٣٤١) ؛ الجرح والتعديل (٦/٤٠٦) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢٩٠) ؛ الكاشف (٢/٢٤٢) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٢٨١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٦) ؛ التهذيب (٧/٢٧٨) ؛ الخلاصة (٢٧١) ؛ شذرات الذهب (١/١٥٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٣٣٠) ؛ تاريخ الطبري (٤/٥٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤١١) ؛ الحلية (٥/٢٥٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١١٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١١٨) ؛ البداية والنهاية (٩/١٩٢) ؛ العقد الثمين (٦/٣٣١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٥٩٣) ؛ التهذيب (٧/٤٧٥) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٤٦) ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢١٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٧٢) ؛ ثقات العجلي (٢٧٥) ؛ المعارف (٥١١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٦٤) ؛ الحلية (٨/١٦٢) ؛ طبقات الشيرازي (٩٤) ؛ صفة الصفوه (٤/١٣٤) ؛ وفيات الأعيان (٣/٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٧٤) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٤٤٦) ؛ التهذيب (٥/٣٨٢) ؛ النجوم الزاهرة (٢/١٠٣) ؛ الخلاصة (٢١١).

وجوههم حتى يقتلوا أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ، يضحك إليهم ربك ، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم) .

(٢٠٧/٤) ١٩٣٥٣ الهندية (٣٠١/٥-٣٠٢) .

، من الثامنة (ت :١٨١ هـ) وله ثلاث وستون / ع . التقريب (٤٤٥/١) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٤ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لانقطاعه لأن يحيى بن أبي كثير يقال لم يصح له سماع من صحابي[1] ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب الشهادة (٢٩/٥ح٢٦٤٨) من طريق علي بن سعيد ، نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا عمي عنبسة بن سعيد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رُوَيم ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في الشهادة وفضلها (٢٩٥/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان وثقة الدارقطني كما نقل الذهبي ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث نعيم بن همار أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما للشهيد من الثواب (٢١٩/٢ح٢٥٦٦) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٨٧/٥) ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٩٥/٨) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن نعيم بن همار نحوه أتم منه .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" (٢٨/٥ح٢٦٤٧) من طريق بكر ، ثنا شعيب بن يحيى ، نا ابن لهيعة ، عن علي بن دينار الهذلي ، عن نعيم بن همار نحوه أتم منه .وقال: لم يروه عن علي بن دينار إلا ابن لهيعة .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٩٥/٥) : رواه أحمد وأبو يعلى وقال عن نعيم بن همّار أنه سمع النبي ﷺ وجاء رجل فقال : أيّ الشهداء أفضل؟ قال : (الذين يلقون في الصف الأول) ، والباقي نحوه ، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بنحوه ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات .

غريب الحديث :

يتلبطون : أي تمرّغون . النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/٤) .

---

[1] طبقات المدلسين لابن حجر (٢٥) .

٣٣٢ـ حدثنا أبو أسامة ، نا كهمس بن الحسن ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي ذر : حديث بلغني عنك عن نبي الله قال : إني لا إخالني أن أكذب على رسول الله ﷺ بعد إذ سمعته قال : قلت : ذكرت ثلاثة يحبهم الله ، قال : سمعته وقلته ؛ أما الذي يحبه الله فرجل لقي فئة فإنكشفت فئته ، فقاتل من ورائهم حتى يقتل أو يفتح له ، ورجل أسرى مع قوم حتى يجيئون الأرض فنزلوا فقام يصلي حتى أيقظهم برحيلهم ، ورجل كان له جار سوء فصبر على أذاه .

(٢٠٧/٤) ١٩٣٥٥ الهندية (٣٠٢/٥-٣٠٣) .

٣٣٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي ذر بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

كهمس بن الحسن[1] : هو التميمي ، أبو الحسن البصري ، ثقة ، من الخامسة ؛ (ت:١٤٩هـ) / ع . التقريب(١٣٧/٢) .

أبو العلاء[2] : هو يزيد بن عبد الله بن الشخّير ـ بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ـ العامري ؛ أبو العلاء البصري ، ثقة ، من الثانية (ت : ١١١هـ) أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية / ع . التقريب (٣٦٧/٢) .

أبو ذر[3] : هو الغفاري الصحابي ، المشهور ، إسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل بُريد ـ بموحده مصغراً أو مكبراً ـ واختلف في أبيه ، فقيل جندب ، أو عشرقة ، أو عبد الله ، أو السّكن ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً (ت:٣٢هـ) . في خلافة عثمان / ع . التقريب (٤٢٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٦٣ح٤٦٨) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" بيان مشكل ما

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٩/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٠/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٦/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٤/١) ؛ ميزان الإعتدال (٤١٥/٣) ؛ التهذيب (٥٤٠/٨) ؛ الخلاصة (٣٢٢) ؛ شذرات الذهب (٢٢٥/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٥/٢/٤) ؛ المعارف (٤٣٦) ؛ ثقات العجلي (٤٧٩) ؛ الحلية (٢١٢/٢) ؛ أسد الغابة (١١٦/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢١٤/٤) ؛ الإصابة (١٤٦/٧) ؛ التهذيب (٣٤١/١١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٠/١) ؛ شذرات الذهب (١٣٥/١) .

[3] انظر ترجمته في : الحلية (١٥٦/١) ؛ الاستيعاب (١٦٥٢/٤) ؛ أسد الغابة (٣٥٧/١) و (٩٩/٦) التهذيب (٩٠/١٢) ؛ الإصابة (٦٠/٧) .

٣٣٣ـ حدثنا يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال : أريهم النبي ﷺ في النوم فرأى جعفر ملكاً ذا جناحين مضرجاً بالدماء ، وزيداً مقابله على السرير ، وابن رواحة جالس معهما كأنهما معرضان عنه .

(٤/٢٠٩) ١٩٣٦٥ الهندية (٥/٣٠٤ـ٣٠٥) .

روى عن رسول الله ﷺ في الثواب على الصبر على الجار السوء (٤/٢٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل الله (٩/١٦٠) من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال : بلغني أن أباذر يقول ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يشنأهم الله فلقيته فقلت : يا أبا ذر ما حديث بلغني عنك تحدث عن رسول الله ﷺ . الحديث بالفاظ متقاربة نحوه وأتم منه .

وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٨٤ح٤٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (٥/١٥١) ؛ عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن ابن الأحمس[1] قال لقيت أباذر فقلت بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ .. الحديث بالفاظ متقاربة نحوه أتم منه .

وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١/٥٥٠ح٣٥٥١) وعزاه لأحمد ورمز بضعفه ؛ وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/٥٨٩ ح٣٠٧٤) .

٣٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن آدم : هو ابن سليمان الكوفي ، ثقة حافظ فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤ .

قُطْبة بن عبد العزيز[2] : هو ابن سِيَاه ـ بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة ـ الأسدي ، الكوفي ، صدوق ؛ من الثامنة / م ٤ .   التقريب (٢/١٢٦) .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

عدي بن ثابت : هو الأنصاري ، ثقة رمي بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

سالم بن أبي الجعد : ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) عند ابن المبارك أبي الأحمس .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/١٩١) ؛ ثقات العجلي (٣٩١) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٤٨٨) ؛ الجرح والتعديل (٧/١٤١) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٣٤٨) ؛ الكاشف (٢/٣٤٥) ؛ التهذيب (٨/٣٧٨) ؛ الخلاصة (٣١٦) .

٣٣٤ـ حدثنا مالك بن إسماعيل ، نا زهير ، نا داود بن عبد الله الأوْدي أن وبرة أبا كرز الحارثي ، حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله ﷺ يسير إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله ﷺ : (أليس ذلك بفلان؟) قالوا : بلى . قال : (فادعوه) . قال : (مالك اعتزلت عن الطريق؟) قال : يا رسول الله كرهت الغبار ، قال : (فلا تعتزله ، فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة) .

(٢٠٩/٤) ١٩٣٦٦ الهندية (٣٠٥/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٧/١٩ح٣٧٨) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ،ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة ، حدثني ثابت بن دينار ، ثنا سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو اليسر الأنصاري .. الحديث مطولاً نحوه أتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في المغازي والسير ، باب غزوة مؤتة (١٦٤/٦) : رواه الطبراني ، وفيه ثابت ابن دينار أبو حمزة وهو ضعيف .

وذكر المتقي الهندي في "كنز العمال" (٦٦/١١ح٣٣٢١٥) وعزاه للطبراني عن أبي اليسر .

٣٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

مالك بن إسماعيل[1] : هو النّهْدي ، أبو غسّان الكوفي ، سبط حماد بن أبي سليمان ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ؛ من صغار التاسعة (ت:٢١٧هـ) / ع . التقريب (٢٢٣/٢) .

زهير[2] : هو ابن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ؛ إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره ، من السابعة (ت :١٧٢هـ أو بعدها) وكان موله سنة مائة / ع . التقريب (٢٦٥/١) .

داود بن عبد الله الأودي : هو أبو العلاء الكوفي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٤ .

وبرة أبو كرز الحارثي[3] : هو الكوفي ؛ مستور ؛ من السادسة ، / مد س . التقريب (٣٣٠/٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٤٣/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٤٠٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣١٥/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤١٧) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٦/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٠) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٠٢/١) ؛ الميزان (٤٢٤/٣) ؛ التهذيب (٣/١٠) ؛ الخلاصة (١٧١) ؛ شذرات الذهب (٤٦/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٢٧/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٦٦) ؛ الجرح والتعديل (٥٨٨/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨١/٩) ؛ الميزان (٢٨٦/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١)؛ التهذيب (٣٥١/٣) ؛ الخلاصة (١٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٨٢/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٢/٩) ؛ الكاشف (٢٠٦/٣) ؛ التهذيب (١١١/١١) ؛ الخلاصة (٤١٥) .

٣٣٥- حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام يوماً في سبيل الله بوعد من النار مائة خريف) .

(٢٠٩/٤) ١٩٣٧٥ الهندية (٣٠٦/٥) .

الربيع بن زيد[1] : أو زياد ، ويقال ربيعة ، الخزاعي ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : يروي المراسيل / مد س . التقريب (٢٤٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه وبرة مستور ، ولإرساله إن كان الربيع تابعياً .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الجهاد ، باب في فضل الجهاد (١٧٤) ، وكما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٦٧/٣ح٣٦٠١) من طريق أحمد بن يونس ؛ والنسائي في "الكبرى" في السير ، التنحي عن الطريق في السير ، (٢٥٣/٥-٢٥٤ح٨٨١٩-٨٨٢٠) من طريق أحمد بن سعيد ، حدثنا إسحاق بن منصور ؛ ومن طريق أبي داود ، ثنا الحسن بن محمد بن أعين ؛ والطبراني في "الكبير" (٦٩/٥ح٤٦٠٨) من طريق علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل كلهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الغبار في سبيل الله (٢٩٠/٥) : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (١٩٦/٢) : قال البغوي : لا أدري له صحبة أم لا - [أي الربيع بن زيد] - ثم أخرجه هو والطبراني في طريق داود الأودي أنه سمع أبا كرز الحارثي ، عن ربيع بن زيد قال : بينما رسول الله ﷺ .. فذكر نحو الحديث . ثم قال : وأخرجه أبو داود في "المراسيل" وأخرجه النسائي في "الكنى" لكن قال: ربيعة بن زياد وأخرجه ابن مندة فقال ربيعة بن زياد أو ابن زيد .

٣٣٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مكحول في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : هو ابن تميم وليس ابن جابر ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ وينظر التعليق عليه هناك .

مكحول : هو الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٨/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٥/٤) ؛ الكاشف (٢٣٥/١) ؛ التهذيب (٢٤٤/٣) ؛ الإصابة (١٩٦/٤) ؛ الخلاصة (١١٥) .

٣٣٦ـ حدثنا وكيع ، نا ربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاماً) .

(٢١٠/٤) ١٩٣٨٧ الهندية (٣٠٧/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب الصيام في الغزو (٣٠١/٥ح٩٦٨٤) من طريق سعيد ابن عبد العزيز ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب في من صام يوماً في سبيل الله (١٦٠/٣ح١٦٠٧) من طريق بكر ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان ابن المنذر كلاهما عن مكحول عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

وقال الطبراني : لم يروه عن النعمان إلا يحيى .

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" في الجهاد (٢٦٦/٢ح٦) : رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بإسناد لا بأس به .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الصيام ، باب فيمن صام يوماً في سبيل الله (١٩٧/٣) : رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجاله موثوقون .

وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣٣/٨ـــ٢٣٤ح٧٨٠٦) وفي (٢٦٠/٨ح٧٨٧٢) من طريق مطرح بن عبيد بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عنه نحوه أتم منه .

ومن طريق معان بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم عنه نحوه ؛ وأبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (٢٢٧/٢) من طريق خالد بن يزيد ، عن أبي عبد الملك ، عن القاسم ، عنه نحوه أتم منه .

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٩٧/٣) : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه مطرح وهو ضعيف .

٣٣٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ربيع بن صَبيح[1] : ـ بفتح المهملة ـ السعدي ، البصري ، صدوق سيء الحفظ ؛ وكان عابداً مجاهداً ، قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، من السابعة (ت : ١٦٠هـ) / خت ت ق . التقريب(٢٤٥/١) .

يزيد بن أبان[2] : هو الرَّقاشي ـ بتخفيف القاف ثم معجمة ـ أبو عمرو البصري القاصّ ـ بتشديد المهملة ـ زاهد

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٨/٢/١) ؛ تاريخ الطبري (٥٤/٥) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٤/٣) ؛ المجروحين (٢٩٦/١) ؛ الكامل لابن عدي (٩٩٢/٣) ؛ الحلية (٣٠٤/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٧) ؛ الكاشف (٢٣٦/١) ؛ العبر (٢٣٤/١) ؛ التهذيب (٢٤٧/٣) ؛ الخلاصة (١١٥) ؛شذرات الذهب (٢٤٧/١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٣٢/٢/٤) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٥٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٥١/٩) ؛ المجروحين (٩٨/٣) ؛ الكاشف (٢٤٠/٣) ؛ ميزان الإعتدال (٤١٨/٤) ؛ التهذيب (٣٠٩/١١) ؛ لسان الميزان (٤٣٩/٧) ؛ الخلاصة (٤٣٠) .

٣٣٧ـ حدثنا وكيع ، نا محمد بن عبد الله ، عن [ليث ، عن أبي المتوكل الناجي][1] ، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال رسول الله ﷺ : (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار) .

(٢١١/٤) ١٩٣٨٧ الهندية (٣١٠/٥) .

، ضعيف ؛ من الخامسة (ت : قبل العشرين ومائة للجهرة) / بخ ت ق . التقريب (٣٦١/٢) .

أنس بن مالك[2] : هو ابن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، (ت:٩٢وقيل٩٣هـ) وقد جاوز المائه / ع . التقريب (٨٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه يزيد بن أبان ضعيف ؛ وربيع بن صبيح سئ الحفظ ، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٧١٧/٢) من طريق الحسن بن صالح ، ثنا الحسن بن دينار، ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (من صام يوماً في سبيل الله تباعدت منه جهنم مسيرة خمسمائة عام) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢١٣/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه (٨٠٨/٢ح١١٥٣) وغيرهما .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٣٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

محمد بن عبد الله[3] : هو ابن المهاجر الشُّعَيْثي ـ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغراً ـ ، صدوق ؛ من السابعة (ت:سنة بضع وخمسين ومائه للهجرة) / ٤ . التقريب (١٨٠/٢) .

---

[1] كذا بالمطبوع وهو خطأ صوابه (ليث بن المتوكل المحاربي) كما يتضح من خلال التراجم فالذي روى عنه محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي ، وروى عن مالك بن عبد الله الخثعمي هو ليث بن المتوكل المحاربي ، وليس في الرواة عن مالك الخثعمي ، علي بن داود ، ، أبو المتوكل الناجي ، وليس في شيوخ محمد بن عبد الله الشعيثي من إسمه ليث غير ليث بن المتوكل المحاربي ، وقد أخرجه أحمد من طريق وكيع ، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، فقال : (عن ليث بن المتوكل) . والله أعلم . لذلك ترجمت لليث بن المتوكل .

[2] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٩/١) ؛ أسد الغابة (١٥١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٤/١) ؛ الإصابة (٧١/١) ؛ التهذيب (٣٧٦/١) .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٣٢/١/١) ؛ الكامل في التاريخ (٣٨/٥) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٤/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٠٧/٧) ؛ الكاشف (٥٨/١) ؛ التهذيب (٢٨٠/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٦) .

....

ليث بن المتوكل المحاربي[1] : ذكره البخاري وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في "الثقات" في أتباع التابعين . التاريخ الكبير (٢٤٧/١/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦١/٧) .

مالك بن عبد الله[2] : هو ابن سنان بن شريح بن وهب الخثعمي ، أبو حليمة ؛ قال البخاري : روى أبو روح الحمصي ، قال : رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، وقال ابن حجر : يقال إن له صحبة ، ولم يصح ، وأثبتها البخاري . وقال ابن حبان : له صحبه ، وذكره كذلك في التابعين . تعجيل المنفعة (٣٨٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن المتوكل ذكره البخاري وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات على طريقته ، ولإرساله، إن لم تثبت صحبة مالك بن عبد الله الخثعمي . يرتقي بمتابعه وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٦/٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد واللفظ .

والطبراني في "الكبير" (٢٩٧/١٩ح٦٦١) ؛ من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر ، وابن جابر عن أبي المصبح ، عن مالك بن عبد الله الخثعمي ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرج ابن المبارك في "الجهاد" (٧٧-٧٨ح٣٢-٣٣) ؛ ومن طريقة أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣٤-٢٤٤ح١٧٧٢) ومن طريقة البيهقي في "الكبرى" في السير باب فضل المشي في سبيل الله (١٦٢/٩) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٦٧/٣) من طريق حسن بن الربيع ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٦١/٧-٦٢ح٤٥٨٥) من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا حبان ثلاثتهم من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن حصين بن حرملة ، عن أبي المُصَبِّح ، عن جابر نحوه وأتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الغبار في سبيل الله في حديث مالك بن عبد الله (٢٨٨/٥-٢٨٩) : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

وقال في حديث أبي المصبح : رواه الطبراني من طريقين وأبو يعلى إلا أنه قال في أحد الطريقين ساعة من نهار ، ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصبح وهو ثقة ، وقال أحمد في الرواية الأخرى إلا ساعة من نهار أيضاً .

وله شاهد من حديث أبي عيسى بن جبر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة (٢١٧/١) ؛ وفي الجهاد ، باب من أغبرت قدماه في سبيل الله (٢٠٦/٣) ؛ والترمذي في "سننه" في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من أغبرت قدماه في سبيل الله (١٧٠/٤ح١٦٣٢) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ؛ والنسائي في "سننه" في الجهاد ، ثواب من أغبرت قدماه في سبيل الله (١٤/٦ح٣١١٦).

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٤٧/١/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦١/٧) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٣٦٦) ؛ تعجيل المنفعة (٣٥٥) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٤٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣١٢/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤١٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٩/٣) و (٣٨٥/٥) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذُكر في تهذيب الكمال (٣٩٤) .

٣٣٨- حدثنا زيد بن حباب ، عن موسى بن عبيدة ، نا عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : لما أقبلنا من غزوة تبوك[1] قال رسول الله ﷺ : (من لقى منكم أحداً من المتخلفين فلا يكلمنّه ولا يجالسنّه) .

(٢١١/٤) ١٩٣٩١ الهندية (٣١٠/٥) .

---

٣٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن حباب : صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

عبد الله بن أبي قتادة[2] : هو الأنصاري المدني ، ثقة ؛ من الثالثة (ت : ٩٥هـ) / ع . التقريب (٤٤١/١).

أبوه[3] : هو أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن رِبْعِي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة - ابن بُلْدُمة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة - السَّلَمي - بفتحتين - المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدراً (ت: ٥٤هـ وقيل ٣٨هـ والأول أصح وأشهر) / ع . التقريب (٤٦٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة ، ضعيف ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث كعب بن مالك .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِفوا ﴾[4] (١٣٠/٥-١٣٥) ؛ وفي الإستئذان ، باب من لم يُسَلِّم على من اقترف ذنباً ومن لم يَرُدَّ سلامه حتى تبين توبته (١٣٣/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤-٢١٢١ ح٢٧٦٩) مطولاً وفيه نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة .

---

[1] تبوك : بالفتح ثم الضم واو ساكنة ، وكاف ، موضع بين وادي القرى والشام ، وبين تبوك والمدينة إثنتا عشرة مرحلة . معجم البلدان (١٤/٢-١٥) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٤/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٧٥/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٧٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠/٥) ؛ الكاشف (١٠٦/٢) ؛ التهذيب (٣٦٠/٥) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٧٢٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٨/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٧٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢) ؛ الاستيعاب (١٧٣١/٤) ؛ الإصابة (١٥٥/٧) ؛ التهذيب (٢٠٤/١٢) .

[4] سورة التوبة ، آية (١١٨) .

٣٣٩ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجُرَشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ، لا شريك به شئ[١] ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذّلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم) .

(٢١٢/٤) ١٩٤٠١ الهندية (٣١٣/٥) .

٣٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

هاشم بن القاسم[٢] : هو ابن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ؛ من التاسعة (ت : ٢٠٧هـ) وله ثلاث وسبعون / ع . التقريب (٣١٤/٢) .

عبد الرحمن : هو ابن ثابت بن ثوبان العنسي[٣] ـ بالنون ـ الدمشقي ، الزاهد ، صدوق يخطئ رمي بالقدر وتغير بآخره ؛ من السابعة ، (ت : ١٦٥هـ) وله تسعين سنة / بخ ٤ . التقريب (٤٧٤/١) .

حسان بن عطية : هو المحاربي ، ثقة فقيه عابد سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٨ .

أبو منيب الجُرشي[٤] : ـ بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ـ ، الدمشقي ، ثقة ؛ من الرابعة . / د . التقريب (٤٧٧/٢) .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، صدوق يخطئ ، وتغير بآخره . يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٠/٢) من طريق محمد بن يزيد الواسطي ؛ ومن طريق أبي النضر ؛ وعبد ابن حميد في "المنتخب" (٥٠/٢ح٨٤٥) من طريق سليمان بن داود ؛ وابن الأعرابي في "المعجم"

---

(١) كذا بالمطبوع ، وليست الجملة مستقيمة ، وكل من خرّجه قال : (لا شريك له) وهو الصواب ، والله أعلم أو يكون (لا يُشرك به شيء) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٥/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦١٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٣٥/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٥٤) ؛ الجرح والتعديل (١٠٥/٩) ؛ تاريخ بغداد (٦٣/١٤) ؛ اللباب (١١١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٥٩/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٩٠/٤) ؛ التهذيب (١٨/١١) ؛ الخلاصة (٤٠٨) ؛ شذرات الذهب (١٩/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٥/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٨٩) ؛ الجرح والتعديل (٢١٩/٥) ؛ تاريخ بغداد (٢٢٢/١٠) ؛ ميزان الإعتدال (٥٥١/٢) ؛ الكاشف (١٥٨/٢) ؛ التهذيب (١٥٠/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) ؛ الكواكب النيرات (٤٧٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الكنى للبخاري (٧٠) ؛ ثقات العجلي (٥١٢) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٤/٥) ؛ الجرح و التعديل (٤٤٠/٩)؛ الكاشف (٣٣٧/٣) ؛ التهذيب (٢٤٨/١٢) ؛ الخلاصة (٤٦١) .

....

(٣٣٦/٢ح١١٣٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ؛ وابن حجر في "تغليق التعليق" في الجهاد ، قوله باب ما قيل في الرماح (٤٤٥/٣) . من طريق سليمان بن داود ، وموسى بن داود ، ومن طريق أبي النضر ؛ والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥٠٩/١٥) من طريق أبي النضر كلهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٨٨/١) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي كلاهما عن حسّان بن عطية بهذا الإسناد نحوه .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "ذكر أخبار أصبهان" (في ترجمة أحمد بن محمود بن صبيح) (١٢٩/١) من طريق محمد بن جعفر بن يوسف ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمود بن صُبيح ، ثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ، ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ، ثنا الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكر نحوه .

وله طريق مرسل أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١١٦ح١٠٥) ، وابن أبي شيبة (٣٢٢/٥) من طريق عيسى بن يونس ؛ والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٤٤/١ح٣٩٠) من طريق ابن المبارك مقتصراً على قوله (من تشبه بقوم فهو منهم) كلاهما عن الأوزاعي عن سعيد بن جَبَلَةَ ، عن طاوس نحوه .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٩) : هذا إسناد جيد .

وقال الذهبي في "السير" (٥٠٩/١٥) : إسناده صالح .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" عن حديث ابن عمر عند أبي داود (من تشبه بقوم فهو منهم (٣٤٧/٤) : ابن ثوبان ضعيف .

وقال العراقي في "تخريج الإحياء" عن حديث ابن عمر عند أبي داود (من تشبه بقوم فهو منهم) (٣١٨/١) : سنده صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن مرسل طاوس عند ابن أبي شيبة (٧٤/٦): إسناده حسن .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في القسي والرماح والسيوف (٢٧٠/٥) ، عن هذا الحديث . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة ، ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

وقال في "المجمع" في المغازي والسير ، باب بعثت بين يدي الساعة بالسيف (٥٢/٦) : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقة ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرج البخاري تعليقاً في "صحيحه" في الجهاد ، باب ما قيل في الرّماح (٢٣٠/٣) قال : ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلّة والصغارُ على من خالف أمري) .

ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (٤٤٥/٣) كما سبق .

وأخرج أبو داود في "سننه" في اللباس ، باب في لباس الشهرة (٤٤/٤ح٤٠٣١) من طريق أبي النضر بهذا الإسناد : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

٣٤٠ـ حدثنا عفان ، نا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة ، عن عبد الله قال النبي ﷺ : (عجب ربنا من رجلين : رجل فارش فراشه ولحافه من بين حُبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار ، وما له في الرجوع ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه ، رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي) .

(٢١٢/٤) ١٩٤٠٢ الهندية (٣١٣/٥-٣١٤) .

٣٤٠ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عفان : هو ابن مسلم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٥ .

حماد بن سلمة ، ثقة اختلط بآخر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

عطاء بن السائب ؛ ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

مرة : هو الهمداني ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٣ .

عبد الله : هو ابن مسعود : من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ أما اختلاط حماد وعطاء فلا يضر ؛ لأن حماد روى عن عطاء قبل الإختلاط ، وعفان روى عن حماد قبل الإختلاط كما قال ابن رجب : روى عبد الله بن أحمد : سمعت يحيى بن معين يقول : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٦/١) من طريق عفان ؛ وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٤٩/١ح٥٦٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٧٩/٩ح٥٢٧٢) من طريق عبد الواحد بن غياث ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١١٤/٤-١١٥ح٢٥٤٨) من طريق أبي يعلى ؛ وفي (١١٥/٤ح٢٥٤٩) من طريق روح بن أسلم ؛ وأبو نعيم في "الحلية" (١٦٧/٤) من طريق أبي ربيعة ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٢١/١٠ح١٠٣٨٣) من طريق موسى الأشيب ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب فضل المشي في سبيل الله (١٦٤/٩) من طريق عبد الواحد بن غياث ؛ والبغوي في "شرح السنة" (٤٢/٤ح٩٢٠) من طريق روح بن أسلم ؛ والحاكم في "المستدرك" (١١٢/٢) من طريق موسى بن إسماعيل كلهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه ، وعند بعضهم مختصراً . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

٣٤١- حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن علقمة بن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر ، فإن غزو البحر أفضل من غزوتين في البر ، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر ، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف) ، قالوا : يا رسول الله ﷺ : وما أصحاب الوكوف ؟ قال : (قوم تكفأهم مراكبهم في سبيل الله) .

(٢١٣/٤) ١٩٤٠٥ الهندية (٣١٤/٥-٣١٥) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الصلاة ، باب ثان في صلاة الليل (٢٥٨/٢) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" وإسناده حسن .

٣٤١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سعيد بن عبد العزيز[1] : هو التنوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام ؛ سوّاه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مُسْهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ؛ من السابعة (ت :١٦٧هـ) وقيل بعدها وله بضع وسبعون / بخ م ٤ . التقريب(٣٠١/١) .

علقمة بن شهاب : هو القشيري روى عنه غير واحد وترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣/١/٤) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٠٦/٦) وسكتا عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٢/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، واختلاط سعيد بن عبد العزيز .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٧٢ح١٩٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب الغزو في البحر (٢٨٦/٥ح٩٦٣١) من طريق عبد القدوس كلاهما عن علقمة بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه .

وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٨/١) وقال : حديث منقطع الإسناد .

وله شاهد أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب الجهاد في البحر (١٧/٥ح٢٦٣٠) من طريق موسى بن زكريا ، ثنا عمرو بن حصين العقيلي ، ثنا محمد بن علاثه

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٠٣/٢) التاريخ الكبير (٤٩٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٨٦) ؛ الجرح و التعديل (٤٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦٩/٦) ؛ الحلية (١٢٤/٦) ؛ الميزان (١٤٩/٢) ؛ التهذيب (٥٩/٤) ؛ الكواكب النيرات (٢١٣) ؛ نهاية الإغتباط (١٣٦) .

٣٤٢ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنا أبو هلال ، نا محمد بن سيرين قال : غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ وجاء أبو قتادة ، وقد رجّل شعره فقال رسول الله ﷺ : (إني لارى شعرك حبسك؟) فقال : لآتينك برجل سلم . قال : وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم .

(٢١٥/٤) ١٩٤٢٨ الهندية (٣١٩/٥) .

، عن علقمة بن شهاب ، عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر) . وقال : لم يروه عن سعيد إلا ابن علاثة ، تفرد به عمرو .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب الجهاد في البحر (٢٨٤/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عمرو بن حصين وهو ضعيف .

غريب الحديث :

الوكوف : قال ابن الأثير : الوَكَف في البيت : مثل الجَنَاح يكون عليه الكنيف ، والمعنى أن مراكبهم انقلبت بهم، فصارت فوقهم مثل أوكاف البيوت . وأصل الوَكَفِ في اللغة : الميل والجور . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/٥) .

٣٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو هلال[1] : هو محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ـ بمهملة ثم موحدة ـ البصري ، قيل كان مكفوفاً ، وهو صدوق فيه لين ؛ من السادسة (ت : في آخر ١٦٧هـ وقيل قبل ذلك) / خت ٤ . التقريب (١٦٦/٢) .

محمد بن سيرين : هو الأنصاري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه بهذا اللفظ ؛ وأخرج الحاكم في "المستدرك" في معرفة الصحابة (٤٨٠/٣) ؛ (حدثنا يحيى ابن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن أبي قتادة قال : أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي قرد فنظر إليّ فقال : (اللهم بارك له في شعره وبشره ، وقال أفلح وجهك ، قلت : ووجهك يا رسول الله ..) الحديث .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥١٩/٢) ؛ الكنى والأسماء لمسلم (١١٧) ؛ التاريخ الكبير (١٠٥/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٣/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٩/٧) ؛ الكاشف (٤٣/٣) ؛ الميزان (٥٧٤/٣) ؛ التهذيب (١٩٥/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٨) .

٣٤٣ـ حدثنا وكيع ، نا أبو الأشهب ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : قال ربكم : ((من خرج مجاهداً في سبيلي ، ابتغاء وجهي ، فأنا له ضامن ، فإن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة ، وإن أنا أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة)) .

(٢١٥/٤) ١٩٤٣٠ الهندية (٣١٩/٥ـ٣٢٠) .

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١٧٣١/٤):وذكره الواقدي ، قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن أبي قتادة قال : أدركني رسول الله ﷺ .. الحديث بنحوه عند الحاكم . وقال روى من حديث محمد بن المنكدر ، ومرسل عطاء ، ومرسل عروة أن رسول الله ﷺ قال لأبي قتادة : (من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه) وقال له : أكرم جمتك وأحسن إليها .

وكذلك ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤٤٩/٢ـ٤٥٠) عن الواقدي أتم من لفظه عند الحاكم وابن عبد البر .

غريب الحديث :

سرح : السَّرح ، الماشية ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٨/٢) .

رَجّل : التَّرجُّل والتَّرجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٢) .

٣٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

أبو الأشهب[1] : هو جعفر بن حَيَّان السعدي ، أبو الأشهب العُطَاردي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من السادسة (ت:١٦٥هـ) وله تسعون سنة / ع . التقريب (١٣٠/١) .

الحسن : البصري ، ثقة فقيه فاضل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (١١٧/٢) من طريق روح ؛ والنسائي في "سننه" في الجهاد ، باب ثواب السرية التي تخفق (١٨/٦ح٣١٢٦) من طريق حجاج كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٩٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٨٩/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٩٧) ؛ المعارف (٤٧٨) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٦/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٥٧) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٩/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٧) ؛ الميزان (٤٠٥/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٩٢/١) ؛ التهذيب (٨٨/٢)؛ الخلاصة (٦٢) ؛ شذرات الذهب (٢٦١/١) .

٣٤٤- حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن سعيد ، عن طاوس أن النبي ﷺ قال : (إن الله بعثني بالسيف بين يديّ الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذّل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم) .

(٢١٦/٤) ١٩٤٣٧ الهندية (٣٢٢/٥) .

ابن عمر ، عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال : (أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً ..) الحديث بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الجهاد (١٦٤/٤ح١٦٢٠) من طريق محمد بن عبد الله ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثني مرزوق أبو بكر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يعني يقول الله عز وجل : (المجاهد في سبيل الله هو عليّ ضامن ، إن قبضته أورثته الجنة ، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة) .

وقال : هو صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان (١٤/١) ؛ ومسلم في الجهاد ، باب فضل الجهاد و الخروج في سبيل الله (١٤٩٥/٣ح١٨٧٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلاّ جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي . فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ..) الحديث هذا لفظ مسلم ونحوه عند البخاري وأخرجه غيرهما من أصحاب السنن والمسانيد .

٣٤٤- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٤ .

سعيد : هو ابن جبلة ، شامي ؛ ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . الجرح (١٠/٤) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ، وجهالة سعيد بن جبلة .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٣٣٩ .

٣٤٥ـ حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبد الله بن شداد ، أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ[1] وهو يكيد بنفسه : (جزاك الله خيراً من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته ، والله صادقك ما وعدك) .

(٢١٦/٤) ١٩٤٣٨ الهندية (٣٢٢/٥) .

٣٤٦ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنا المسعودي ، عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله أن يعطيه سيفاً فقال : لعلي إن اعطيتك سيفاً تقوم به في الكبول ، قال :

٣٤٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غُنْدَر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب وفيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

سماك : هو ابن حرب الذهلي صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

عبد الله بن شداد : هو ابن الهاد الليثي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٠.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٢٩/٣) من طريق سليمان أبي داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة بهذا الإسناد نحوه .

وذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٨٧/١ـ٢٨٨) ؛ وكذلك المتقي الهندي في "كنز العمال" (٦٨٧/١١ح٣٣٣٢٤) وعزاه لابن سعد .

غريب الحديث :

يكيد : أي يجود بها ، يريد النزع . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/٤) .

٣٤٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث أبي إسحاق .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؛ صدوق اختلط قبل موته ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١٩ .

---

[1] سعد بن معاذ : هو ابن النعمان الأنصاري الأشهلي ، أبو عمرو ، سيد الأوس ، شهد بدراً ، واستشهد من سهم أصابه بالخندق ، ومناقبه كثيرة / خ . التقريب (٢٨٩/٢) ؛ الإصابة (٨٧/٣) .

فأعطاه رسول ا لله ﷺ سيفاً فجعل يضرب به المشركين وهو يقول :

إني امــرء بايعني خليلـــي ونحن عنــد أسفــل النخيـل

ألا أقوم الدهر في الكبول أضرب بسيف ا لله والرسول

(٢١٧/٤) ١٩٤٤٤ الهندية (٣٢٤/٥) .

٣٤٧ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر ، عــن أبـي الزهراويـة قـال : قـال رسـول ا لله ﷺ : (معقل المسلمين من الملاحم دمشق ، ومعقلهم من الــدجـال بيت المقــدس ،

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد ا لله السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ، رمي بالتدليس ؛ سـبقت ترجمتـه في الحديث رقم ٤٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرسال الحديث ؛ ولأن يزيد بن هارون روى عن المسعودي بعد الإختلاط ، يرتقي بشواهده إلى درجـة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخـرج ابـن سـعد في "الطبقـات الكـبرى" في ترجمتـه أبـي دجانـة (٥٥٦/٣) ؛ وأحمـد في "مسـنده" (١٢٣/٣)؛ ومسلم في "صحيحه" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبـي دُجانـة (١٩١٧/٤ح٢٤٧٠) مـن طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول ا لله ﷺ أخذ سيفاً يـوم أحـد . فقـال : (مـن يـأخذ مـني هذا؟) ، فبسطوا أيديهم كلُ إنسان منهم يقول : أنا ، أنا قال : (فمن يأخذه بحقه ؟) قال : فأحجم القوم . فقـال سِماكُ بن خَرَاشَة ، أبو دُجانة : أنا آخذه بحقه . قال : فأخذه ففلق به هام المشركين ؛ هـذا لفـظ مسـلم ، ونحـوه لفظ أحمد ، وابن سعد .

وقال ابن سعد : أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا عبد الرحمـن بـن زيـد ، عـن زيـد بـن أسـلم أنّ أبـا دُجانة حين أعطاه النبي ﷺ سيفه يوم أحد على أن يعطيه حقه إرتجز يقول :

أنا الذي عاهدني خليلـــي بالشعب ذي السفح لدى النخيــل

أن لا أكـون آخر الأفـول أضرب بسيف ا لله والرســـــول

وذكر ابن هشام في "السيرة النبوية" في أمر أبي دُجانة (٧١/٣) وفي تمام قصة أبي دُجانة (٧٢/٣ــ٧٣) القصة مطولة . وكذلك ذكر الذهبي في "سير أعلام النبــلاء" في ترجمـة أبي دُجانـة الأنصـاري (٢٤٤/١ــ٢٤٥) القصة أخصر من ابن هشام .

غريب الحديث :

كبول : الكَبْل : القيد . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٤/٤) . القاموس المحيط (١٣٥٩) .

٣٤٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ومعقلهم من يأجوج ومأجوج بيت الطور) .

(٢١٧/٤) ١٩٤٤٧ الهندية (٣٢٤/٥-٣٢٥) .

أبو بكر[1] : هو ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بُكير ، وقيل عبدالسلام ، ضعيف ، وكان قد سُرِقَ بَيْتُه فاختلط ، من السابعة (ت : ١٥٦هـ) / د ت ق . التقريب(٣٩٨/٢) .

أبو الزاهرية[2] : هو حُدَير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية ، الحمصي ، صدوق ؛ من الثالثة ، (ت:على رأس المئة) / ل م د س ق . التقريب (١٥٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ؛ إرسال الحديث ، وضعف واختلاط أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم .

تخريج الحديث :

ذكره كذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الفضائل ، باب ما جاء في أهل الشام (١٩١/١٢) من هذا الطريق بهذا اللفظ .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٤٠/١٤ح٣٨٥٥٤) وعزاه لابن أبي شيبة عن ابن الزاهرية مرسلاً.

وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٤٦٢/٤) من طريق محمد ، ثنا بحر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن الحسن بن جابر ، وأبي الزاهرية ، عن كعب قال : (إن المعاقل ثلاثة فمعقل الناس يوم الملاحم بدمشق ، ومعقل الناس يوم الدجال نهر أبي قطرس يمرق من الناس من يقول بيت المقدس ، ومعقلهم يوم يأجوج ومأجوج بطور سيناء) .

قال الذهبي في "التلخيص" : منقطع .

وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" كما في "تهذيب تاريخ دمشق" (٥٣/١-٥٤) .

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" (١٤٦/٦) حدثنا حبيب بن الحسن ، وعبد الله بن محمد قالا : ثنا عمر بن الحسن أبو حفص القاضي الحلبي ، ثنا محمد بن كامل بن ميمون الزيات ، ثنا محمد بن إسحاق العكاشي ، ثنا الأوزاعي . قال : قدمت المدينة في خلافة هشام فقلت : من هاهنا من العلماء ؟ قالوا : هاهنا محمد بن المنكدر ، ومحمد بن كعب القرضي ، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقلت : والله لأبدأن بهذا قبلكم . قال : فدخلت المسجد فسلمت فأخذ بيدي فأدناني منه قال : من أيّ اخواننا أنت ؟ فقلت له : رجل من أهل الشام . فقال : من أيّ أهل الشام ؟ فقلت : رجل من أهل دمشق . قال : نعم . أخبرني أبي ، عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (للناس ثلاثة معاقل فمعقلهم من

---

[1] انظر ترجمته في : المجروحين (١٤٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٤/٧) ؛ الكاشف (٢٧٥/٣) ؛ التهذيب (٢٨/١٢) ؛ لسان الميزان (٣٥٧/٣) ؛ الخلاصة (٢١٤) ؛ الكواكب النيرات (٥١٠) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٧) ؛ تاريخ ابن معين (١٠٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١١١) ؛ الجرح والتعديل (٢٩٥/٣) ؛ حلية الأولياء (١٠٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٣/٥) ؛ التهذيب (٢١٨/٢) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٩٣/٤،٩٥) .

٣٤٨- حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز قال : حدثني عطاء الخراساني ، عن أبي هريرة بمثله[1] إلا أنه قال : (ساحل البحر) .

(٢١٨/٤) ١٩٤٥٤ الهندية (٣٢٧/٥) .

الملحمة الكبرى التي تكون بعمق أنطاكية دمشق ، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج طور سيناء) .

٣٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ ، كما لم يرد قوله : (ساحل البحر) في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

هشام الغاز[2] : هو ابن ربيعة الجُرَشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة للهجرة / خت ٤ . التقريب (٣٢٠/٢) .

عطاء الخراساني[3] : هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ؛ من الخامسة (ت :١٣٥هـ) لم يصح أن البخاري أخرج له . / م ٤. التقريب(٢٣/٢) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه فإن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة ، ولضعف عطاء الخراساني وتدليسه يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في "سننه" في الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله (٩٢٤/٢ح٢٧٦٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى . ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بلفظ : (من مات مرابطاً في سبيل الله أجْرى عليه أجْرَ عملِه الصالح الذي كان يعمل ، وأَجْرَى عليه رزقَه ، وأمن من الفتان ، وبعثه الله يومَ القيامة آمناً من الفزعِ) .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله بعد ذكره للحديث (١٠٩/٢ح٩٧٨) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البزار في "مسنده" عن أحمد بن منصور بن يسار ، عن

---

[1] أي سابقة وهو (رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجير من فتنة القبر ، وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٩٩/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٦٧/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٩/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٨٣) ؛ تاريخ بغداد (٤٢/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٠/٧) ؛ ميزان الإعتدال (٣٠٤/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣١٢/٦) ؛ الكاشف (١٩٧/٣) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٥٦/٢) ؛ التهذيب (٥٥٥/١١) ؛ الخلاصة (٤١٠) ؛ شذرات الذهب (٢٣٦/١) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٧٤/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٤/٦) ؛ ثقات العجلي (٣٣٤) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٦/٥) ؛ المجروحين (١٣٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤٠/٦) ؛ ميزان الإعتدال (٧٣/٣) ؛ التهذيب (٢١٢/٧) . مقدمة فتح الباري (٤٢٤) ؛ النجوم الزاهرة (٣٣١/١) ؛ الخلاصة (٢٦٧) .

٣٤٩ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى الصدفي ، عن يحيى بن الحارث الذّماري ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (تمام الرباط أربعون يوماً) .

(٢١٩/٤) ١٩٤٥٧ الهندية (٣٢٨/٥) .

عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان ، عن عثمان وأبي هريرة به ، وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رواه مسلم في "صحيحه" وغيره ، ورواه أحمد بن حنبل في "مسنده" من حديث أبي هريرة أيضاً ومن حديث عقبة بن عامر الجهني .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٤٠٤/٢) من طريق موسى بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات مرابطاً وقي فتنة القبر ، و أومن من الفزع الأكبر، وغدى عليه ، وريح برزقه من الجنة ، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة) .

وأخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب فضل الرباط (٢٦٠/٢ح١٦٥٥) حديث عثمان وأبي هريرة .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب في الرباط (٢٩٢/٥) بعد ذكره لحديث عثمان بن عفان ، وأبي هريرة : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ـ رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح وثقة عبد الملك بن شعيب فقال : ثقة مأمون ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي أخرجه مسلم في "صحيحه" في الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٥٢٠/٣ح١٩١٣) ؛ وابن أبي شيبة كما في الحديث الذي سبق هذا الحديث ، وغيرهما.

٣٤٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مامون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

معاوية بن يحيى الصّدفي[1] : هو أبو روح ، الدّمشقي ، سكن الرّي ، ضعيف ؛ وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالريّ ، من السابعة . / ت ق . التقريب (٢٦١/٢) .

يحيى بن الحارث الذّماري[2] : ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم ـ هو أبو عمرو الشامي ، القارئ ثقة ؛ من الخامسة (ت:١٤٥هـ) وهو ابن سبعين سنة / ٤ . التقريب (٣٤٤/٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٣٦/١/٤) ؛ الضعفاء للبخاري (٢٢٣) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٢٦) ؛ أحوال الرجال (١٦٧) ؛ الضعفاء للدارقطني (٢٣٠) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٣/٧) ؛ المجروحين (٣/٣) ؛ الضعفاء للعقيلي (١٨٢/٤) ؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٣٩٥/٦) ؛ ميزان الإعتدال (١٣٨/٤) ؛ المغني في الضعفاء (٦٦٧/٢) ؛ الكاشف (١٤١/٣) ؛ الضعفاء لابن الجوزي (١٢٨/٣) ؛ التهذيب (٢١٩/١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٧/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٣٥/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٢١) ؛ ثقات ابن حبان (٢٨٩/٣) ؛ الكامل في التاريخ (٥٤٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٩/٦) ؛ معرفة القراء الكبار (١٠٥/١) ؛ الكاشف (٢٢١/٣) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (٣٦٧/٢) ؛ التهذيب (١٩٣/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٢) ؛ شذرات الذهب (٢١٧/١) .

٣٥٠ـ حدثنا المحاربي ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبـد الله بـن يزيـد ، عـن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) .

(٢١٩/٤) ١٩٤٦٢ الهندية (٣٢٩/٥) .

مكحول : هو الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ؛ وضعف معاوية بن يحيى الصدفي .

تخريج الحديث :

قال الألباني في "الإرواء" (٢٣/٥ح١٢٠١) : ثم أخرجه ـ أي ابن أبي شيبة ـ هو وأبو حزم بن يعقوب الحنبلي في "الفروسية (٢/٨/١) من طريق معاوية بن يحيى الصّدفي ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن مكحول مرفوعاً به .

وقال : وهذا مع إرساله ضعيف السند ، من أجل الصدفي ، قال الذهبي في " الضعفاء " (ضعفوه ، وقال الحافظ في "التقريب" : ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الكتاب والباب (٢١٨/٤ح١٩٤٥٦) موقوفـاً علـى أبـي هريـرة من طريق و كيع ، قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني ، عن أبي هريرة .

وهذا مع أنه موقوف فإن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني ، قال ابن أبي حاتم عنه في "الجرح والتعديل" (٢٤٥/٦) : مجهول . وله شاهد من حديث أبي أمامـة أخرجـه الطبراني في "الكبـير" (١٥٧/٨ح٧٦٠٦) من طريق محمد بن عبد الله بن بكر السراج ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، ثنا أيوب بن مدرك ، عن مكحول ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (تمام الرباط أربعون يوماً ، ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ، ولم يحدث حدثاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب في الرباط (٢٩٣/٥): رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك .

غريب الحديث :

الرِّباط : الإقامـة علـى جِهـاد العـدوّ بـالحرب ، وارتبـاط الخيـل وإعدادهـا . النهايـة في غريـب الحديـث و الأثـر (١٨٥/٢) .

٣٥٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

المحاربي[1] : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، لا بأس به ، وكان يدلس ، قاله أحمد

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٥٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٧/١/٣) ؛ الجـرح والتعديـل (٢٨٢/٥) ؛ ثقـات ابـن حبـان (٩٢/٧) ؛ مشـاهير علمـاء الأمصـار (ت:١٣٧٢) ؛ الضعفـاء للعقيلـي (٣٤٧/٢) ؛ تذكـرة الحفاظ (٣١٢/١) ؛ ميزان الإعتـدال (٥٨٥/٢) ؛ الكاشـف (١٨٤/٢) ؛ العبر (٣١٩/١) ؛ النجـوم الزاهـرة (١٤٨/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٩) ؛ التهذيب (٢٦٥/٦) ؛ أسماء المدلسين للسيوطي (١٠٠) .

....

من التاسعة (ت : ١٩٥هـ) / ع .   التقريب (٤٩٧/١) .
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[1] - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - هو الأفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه؛ من السابعة ، (ت:١٥٦هـ) وقيل بعدها ، وقيل جاوز المائة ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً . / بخ د ت ق. التقريب (٤٨٠/١) .
عبد الله بن يزيد[2] : هو المعافري ، أبو عبد الرحمن الحُبُليُّ - بضم المهمة والموحدة - ثقة ، من الثالثة (ت:١٠٠هـ) بإفريقية / بخ م ٤ .   التقريب (٤٦٢/١) .
عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، تدليس المحاربي ، وضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٢٩٥/١ح٣٢٩) من طريق جعفر بن عون ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الجنائز ، باب ثواب المريض (٣٦٥/١ح٧٦٧) من طريق سلمه بن شبيب ؛ والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٠٠/١٢) من طريق بشر بن موسى كلاهما عن أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد كلاهما (أيّ جعفر بن عون ، والمقرئ) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي بهذا الإسناد نحوه .

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٩٧/٤ح٦٨) وقال : رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن . لكن وقع للناسخ أو الطابع أو عنده وهم فقال : عبد الله بن عمر بدلاً من عبد الله بن عمرو .

وكذلك ذكره الهيثمي في "المجمع" في الجنائز ، باب كفارة سيئات المريض وماله من الأجر (٣٠٥/٢) وقال : رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن . وعنده وقع كذلك عبد الله بن عمر .

وذكره كذلك ابن حجر في "المطالب العالية" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (١٤٤/٢ح١٨٨١) وقال: وفي رواية المُقْري (ما أحتسب) (لأبي بكر) [وابن أبي عمر ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد] .

قال الشيخ الأعظمي في تحقيق له : قال البوصيري : مدار أسانيدهم علي عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٨٠/٤ح١٠٤٩٠) وعزاه للطبراني عن ابن عمرو .

---

[1] انظر ترجمته في : أحوال الرجال (١٥٣) ؛ التاريخ الكبير (٢٨٣/١/٣) ؛ الضعفاء للبخاري (١٤٢) ؛ الضعفاء للنسائي (١٥٨) ؛ الضعفاء للدارقطني (١٦٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٤/٤) ؛ المجروحين (٥٠/٢) ؛ تاريخ بغداد (٢١٧/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١١/٦) ؛ ميزان الإعتدال (٥٦١/٢) ؛ المغني في الضعفاء (٥٣٧/١) ؛ الكاشف (١٤٦/٢) ؛ التهذيب (١٧٣/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٧) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٣٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٢٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٨٣) ؛ الجرح والتعديل (١٩٧/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٥١/٥) ؛ الكاشف (١٢٨/٢) ؛ التهذيب (٨١/٦) ؛ الخلاصة (٢١٩) .

٣٥١ـ حدثنا يحيى بن إسحاق ، نا يحيى بن أيوب ، عن أبي قَبِيل ، قال : سمعت عبد الله ابن عمرو وسئل : أيّ المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية ؟ قال : فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق ، فأخرج منه كتاباً فجعل يقرؤه قال فقال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل : أيّ المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية ؟ فقال النبي ﷺ : (بل مدينة هرقل أولاً تفتح) .

(٢١٩/٤) ١٩٤٦٣ الهندية (٣٢٩/٥-٣٣٠) .

٣٥١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحي بن إسحاق[1] : هو السَّيْلَحيني ـ بمهملة مُمالة ، وقد تصير ألفاً ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ـ أبو زكريا أو أبو بكر ، نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة (ت:٢١٠هـ)/ م ٤ . التقريب(٣٤٢/٢) .

يحيى بن أيوب[2] : هو الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ، (ت: ١٦٨هـ) / ع . التقريب (٣٤٢/٢) .

أبو قبيل[3] : هو حُيي بن هاني بن ناضِر ـ بنون ومعجمة ـ أبو قبيل ـ بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ـ ، المعافري ، المصري ، صدوق يهم ؛ من الثالثة ، (ت:١٢٨هـ) / عخ قد ت س . التقريب(٢٠٩/١) .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٩/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٢٦/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٠/٩) ؛ تاريخ بغداد (١٥٧/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٥/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٧٦/١) ؛ الكاشف (٢٤٩/٣) ؛ التهذيب (١٧٦/١١) ؛ الخلاصة (٤٢١) ؛ شذرات الذهب (٢٧/٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٠/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٢٧/٩) ؛ ضعفاء النسائي (٢٤٩) ؛ ثقات العجلي (٤٦٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٥٢٨) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٩١/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٦٧/٧) ؛ ميزان الإعتدال (٣٦٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧٧/١) ؛ التهذيب (١٨٦/١١) ؛ الخلاصة (٤٢١) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٢/٧) تاريخ ابن معين (١٤١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٥/٢/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٠٧/٥) ؛ ثقات العجلي (١٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٥/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٨/٤) ؛ تاريخ الإسلام (١٩٥/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٢٤/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٤/٥) ؛ التهذيب (٧٢/٣) ؛ الخلاصة (٩٧) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

٣٥٢ـ حدثنا حاتم بن وردان ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ : (ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ، ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد ، فإنه مما يرى من الثواب ما يود أنه رجع فقتل) .

(٢١٩/٤) ١٩٤٦٦ الهندية (٣٣٠/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٦/٢) ؛ والدارمي في "سننه" ، في باب من رخص في كتابة العلم (١٠٤/١ح٤٩٢) من طريق يحيى بن إسحاق ؛ والحاكم في "مستدركه" في الفتن والملاحم (٥٠٨/٤) ؛ (٥٥٥/٤) من طريق ابن وهب كلاهما عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد نحوه ؛ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه كذلك في "المستدرك" (٤٢٢/٤) من طريق هاشم بن مزيد ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي قَبِيل به نحوه .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

قال الهيثمي في "المجمع" في المغازي والسير ، باب فتح القسطنطينية ورومية (٢٢٢/٦) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة .

وقال الألباني في "الصحيحة" (٧/١ـ٨ح٤) : ((رواه أحمد (١٧٦/٢) ؛ و الدارمي (١٢٦/١) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٥٣/٤٧) ، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٢/١١٦) ، والحاكم (٤٢/٣،٥٠٨/٤) ، وعبد الغني المقدسي في كتاب العلم (١/٣٠/٢) وقال : (حديث حسن الإسناد) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا)) .

٣٥٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن وردان[1] : هو ابن مروان السعدي ، أبو صالح البصري ، ثقة ، من الثامنة (ت:١٨٤)/خ م ت س . التقريب (١٣٨/١) .

يونس : هو ابن عبيد العبدي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة (٢١٤/٢ح٢٥٥٤) من طريق حزم بن أبي حزم عن الحسن نحوه .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الجهاد ، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٠٨/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٨/٣ح١٨٧٧) وغيرهما من حديث أنس بألفاظ متقاربة نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٩١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٠١) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٠/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٧/٦) ؛ الكاشف (١٣٦/١) ؛ التهذيب (١٣١/٢) ؛ الخلاصة (٦٦) .

٣٥٣ـ حدثنا محمد بن مروان البصري ، عن عمارة [عن عكرمة][1] قال : شُجَّ النبيﷺ [يوم أحد][2] وكسرت رباعيته ، وذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه ، فجاء أبي بن خلف[3] يطلق بدم أخيه أمية بن خلف[4] ، فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي ، فإن كان نبياً قتلني ؟ . فقال رسول الله ﷺ : (أعطوني الحربة) فقالوا : يا رسول الله ! وبك حراك ؟ قال : (إني قد استسقيت الله دمه) ، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته ، وحمله أصحابه فاستفردوه[5]، فقالوا : ما نرى بك بأساً ؛ فقال : إنه قد استسقى الله دمي ، إني لأجد لها ما لو كان علي مضر وربيعة لوسعتهم .

(٤/٢٢٠) ١٩٤٧١ الهندية (٥/٣٣١) .

٣٥٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن مروان البصري[6] : هو محمد بن مروان بن قدامة العقيلي ، أبو بكر البصري ويقال العجلي ، صدوق له أوهام ، من الثامنة / خد ق . التقريب (٢/٢٠٦) .

عمارة : هو ابن أبي حفصة[7] : نابت ـ أوله نون ، ويقال مثلثة ، وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس ـ ثقة ؛ من السادسة (ت : ١٣٢هـ)/ خ ٤ . التقريب (٢/٤٩) .

عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) لعلها سقطت من الطابع أو أحد النساخ وقد أثبتها المؤلف في "المصنف" في كتاب المغازي (٣٧١/٧) وكذلك المتقي الهندي في "كنز العمال" (٤٣٩/١٠) وهو قد أخذ عن المصنف ، فدل على أنها سقطت .

(٢) كذلك هذه لعلها سقطت ، وقد أثبتها المصنف في المغازي (٣٧١/٧) ؛ والمتقي الهندي (٤٣٩/١٠) .

(٣) أبي بن خلف بن وهب ، من بني لؤي من أشد قريش عداوة للنبي ﷺ طعنه النبي ﷺ بحربة في أحد فقتل بهذه الطعنة . تاريخ الطبري (٦٧/٢) ، والكامل في التاريخ (٤٩/٢و١٠٧) .

(٤) أمية بن خلف : هو ابن وهب من بني لؤي أحد جبابرة قريش في الجاهلية ، ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، عذب بلالاً في بداءة ظهور الإسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه . الأعلام (٢٢/٢) ؛ الكامل في التاريخ (٤٨/٢-٤٩) ؛ عيون الأثر (٤٣٣/١) .

(٥) عند المصنف في المغازي ، وعند المتقي الهندي في " كنز العمال " (فاستنقذوه) .

(٦) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤١/٩) ؛ الميزان (٣٣/٤) ؛ الكاشف (٨٤/٣) ؛ التهذيب (٨٤/٣) ؛ الخلاصة (٣٥٨) .

(٧) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٥٠٢/٢/٣) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (١٥٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٣/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٢٢١) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦١/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٨/٦) ؛ الكاشف (٢٦٢/٢) ؛ التهذيب (٤١٥/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٠) .

٣٥٤ـ حدثنا عبد الله بن نمير ، نا محمد بـن إسحاق ، عـن أبـي مـالك بـن ثعلبـة ، عـن عمرو بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : (مـا تعدون الشهيد ؟ قال : فقالوا : المقتول في سبيل الله ، قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتل في سبيل الله شهيد ، والخارّ من دابته في سبيل الله شـهيد ، والغـرق في سـبيل الله شهيد ، والمجنوب في سبيل الله شهيد ، يعني قرحة ذات الجنب) .

(٤/٢٢٠) ١٩٤٧٣ الهندية (٥/٣٣٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كذلك في المغازي ، هـذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها (٧/٣٧١ح٣٦٧٨٤) ، الهندية (١٤/٣٠٣-٣٠٤) من طريق محمد بن مروان ، عن عمارة ، عن عكرمة به .

وذكر المتقي الهندي في "كنز العمال" (١٠/٤٣٩ح٣٠٠٦٤) : من هذا الطريق عن عكرمة وعزاه لابن أبي شيبة .

غريب الحديث :

شَجٌّ : الشَّجُّ في الرأس خاصّة في الاصل ، وهو أن يضربه بشئ فيجرحه فيه ويشُقّه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٥) .

الرّباعيةُ : إحدى الأسنان الاربع التي تلي الثّنايا ، بين الثّنّية والنّاب تكون للإنسان وغيره ، والجمع رباعيات . لسان العرب ، (٣/١٥٦٧) .

ذَلِق : قال ابن الأثير وابن منظور : أي جَهَدة حتى خرج لسانه . النهاية (٢/١٦٥) . واللسان (٣/١٥١٢) .

٣٥٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

أبو مالك بن ثعلبة[1] : هو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القُرَضي ، ويقال أبو مالك ، مقبول ؛ من الخامسة / د . التقريب (٢/٢٢٣) .

عمر بن الحكم بن ثوبان : صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٧ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، تدليس ابن إسحاق ، وأبو مالك مالك بن ثعلبة مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : الكنى للبخاري (٦٧) ؛ الجرح والتعديل (٩/٤٣٥) ؛ الكاشف (٣/٩٩) ؛ التهذيب (١٠/١١) ؛ الخلاصة (٣٦٦) .

٣٥٥- حدثنا وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسيّ ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : (ما تعدون الشهيد فيكم ؟) قالوا : الذي يقاتل في سبيل الله فيقتل ، فقال رسول الله ﷺ : (إن شهداء أمتي إذن لقليل : القتيل في سبيل الله شهيد ، والمبطون شهيد ، والمرأة تموت بجمع - يعني حاملاً شهيدة) .

(٤/٢٢٠) ١٩٤٧٤ الهندية (٥/٣٣٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣١٠) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإمارة ، بيان الشهداء (٣/١٥٢١ح١٩١٥) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما تعدون الشهيد فيكم؟) فقالوا : يارسول الله ! من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : (إن شهداء امتي إذاً لقليل) قالوا: فمن هم ؟ يا رسول الله ! قال : (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد). قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال : والغريق شهيد " . هذا لفظ مسلم ونحوه عند أحمد وزاد : "والنفساء شهادة" . وغيرهما .

وله شاهد من حديث جابر بن عتيك أخرجه أبو داود في "سننه" في الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون (٣/٤٨٢ح٣١١١) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٤/٢٢١ح١٩٤٧٥) ؛ والنسائي في "سننه" في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت (٤/١٣ح١٨٤٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة (٢/٩٣٧ح٢٨٠٣) ؛ ومالك في "الموطأ" في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (١/٢٣٣ح٣٦) أتم منه ولم يذكر فيه (والخارّ عن دابته في سبيل الله شهيد) .

وله شواهد أخرى يأتي بعضها في الحديث الآتي .

٣٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبادة بن الصامت .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام الغاز : هو ابن ربيعة الجرشي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٨ .

عبادة بن نسي[1] - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - هو الكندي أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ثقة فاضل ؛ من الثالثة ، (ت:١١٨هـ) / ٤ . التقريب (١/٣٩٥) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٤٥٦) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٩٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٢/٣٢٩) ؛ ثقات العجلي (٢٤٧) ؛ الجرح والتعديل (٦/٩٦) ؛ ثقات ابن حبان (٧/١٦٢) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٢٦١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٣)؛ التهذيب (٥/١١٣) ؛ الخلاصة (١٨٨) .

٣٥٦- حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن حصين ، عن سالم يرفعه إلى معاذ قال : (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة) .

(٢٢١/٤) ١٩٤٨٣ الهندية (٣٣٤/٥)

عبادة بن الصامت[1] : هو ابن قيس الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، أبو الوليد المدني ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طولة عشرة أشبار . / ع التقريب (٣٩٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٧٩ح٥٨٢) من طريق شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، قال : سمعت ابن مصبح ، أو أبا مصبح يحدث ، عن شرحبيل بن السمط عن عبادة قال : عاده النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (ما تعدون شهداء أمتي ؟) فقال : من قتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : (إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، القتل شهادة ، والطاعون شهادة ، والبطن شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة) .

وابن سعد في "طبقاته" (٥٢٨/٣-٥٢٩) من طريق شعبة بمثل سند أبي داود نحوه ؛ وأحمد في "مسنده" (٣١٧/٥) من طريق سريج ، ثنا المعافي ، ثنا مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت نحو لفظ أبي داود ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الجهاد ، باب بم تحصل الشهادة (٢٨٥/٢ح١٧١٧) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا مغيرة بن زياد بمثل سند أحمد نحو لفظه ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب جامع في الشهادة (٣٣/٥-٣٤ح٢٦٥٥) من طريق هاشم بن مرثد ، نا آدم ، ثنا شيبان ، ثنا قتادة ، عن عزرة ابن عبد الرحمن الخزاعي ، عن راشد بن حبيش الحمصي ، وقال مرة : حبيس ، عن عبادة بن الصامت قال : عادني النبي ﷺ ... الحديث نحوه أتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة (٣٠٢/٥) : رواه أحمد والبزار والطبراني في "الأوسط" إلا أنه قال : (إن لم يكن شهداء أمتي إلا هؤلاء إنهم إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهيد، والفرق شهيد ، والمبطون شهيد ، والطاعون شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسررة إلى الجنة) ؛ وفيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات .

وانظر بعض شواهده في الحديث السابق .

٣٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث معاذ .

تراجم رجال الحديث :

حسين بن علي : هو ابن الوليد المقرئ ، ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

زائدة : هو ابن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣) ؛ الاستيعاب (٨٠٧/٢) ؛ أسد الغابة (١٦٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢) ؛ الإصابة (٢٧/٤) ؛ الخلاصة (١٨٨) .

٣٥٧- حدثنا وكيع ، نا سفيان ، عن برد ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها ، وأزجة رماحها ، مالم يزرعوا ، فإن زرعوا صاروا من الناس) .

(٢٢٢/٤) ١٩٤٨٧ **الهندية (٣٣٥/٥) .**

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

سالم : هو ابن أبي الجعد ، ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

معاذ : هو ابن جبل الأنصاري ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لإنقطاعه ، فإن سالماً لم يدرك معاذاً ، أما اختلاط حصين بن عبد الرحمن فلا يضر لان سماع زائدة من حصين كان قبل تغيره ، كما في الكواكب النيرات (١٢٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/١٥١-١٥٢ح٣١٥) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن أبي حصين ، عن سالم به نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فيمن رمى بسهم (٢٧٣/٥-٢٧٤) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذاً .

٣٥٧- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

برد[1] : هو ابن سنان الشامي ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر ؛ من الخامسة / بخ ٤ . التقريب (٩٥/١) .

مكحول : هو الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٣٤/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٢/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٢٨) ؛ ثقات ابن حبان (١١٤/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٣١/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥١/٦) ؛ الكاشف (٩٨/١) ؛ التهذيب (٤٢٨/١)؛ الخلاصة (٤٦) ؛ شذرات الذهب (١٩٢/١) .

٣٥٨ـ حدثنا هشيم ، عن أبي الأشهب العطـاردي ، عـن الحسـن ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : (إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت) .

(٢٢٣/٤) ١٩٤٩١ الهندية (٣٣٦/٥) .

٣٥٩ـ حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بـن إبراهيم ، عن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أمـــا ما يحب

غريب الحديث :

سنابك : جمع سنبك : هو طرف الحافر وجانباه من قدم ، وسنبك كل شئ أوله . لسان العرب (٢١١١/٤) .

أزجة : الأزج : نصل السهم ؛ والزج : حديدة في أسفل الرمح . القاموس المحيط (٢٤٤) .

٣٥٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

هشيم : هو ابن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٢ .

أبو الأشهب العطاردي : هو جعفر بن حيان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٣ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان ، تدليس هشيم ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وأخـرج أحمـد في "مسـنده" (٢٨٧/٥) ؛ والبخـاري في "التـاريخ الكبـــير" (٩٥/٨) ؛ وأبــو يعلــى في "مسنده" (٢٥٨/١٢ح٦٨٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سـعد ، عـن خـالد بـن معـدان ، عـن كثير بن مرة ، عن نُعَيْم بن هَمَّار أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أيّ الشهداء أفضل؟ قال : (الذيـن يلقـون في الصـف [فلا] يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك ينطلقـون في الغرف العلى مـن الجنـة ، ويضحـك إليهـم ربهـم ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه) هذا لفظ أحمد ونحوه عند البقية .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في الشهادة وفضلهـا (٢٩٥/٥) وقـال : رواه أحمـد وأبو يعلى ... والطبراني في " الكبير " و"الأوسط" بنحوه . ورجال أحمد و أبي يعلى ثقات .

٣٥٩ .وجه الزيادة :

عدم وجود لفظ (ولا يحب المرح) في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن المبارك : هو المروزي ، ثقة ثبت عالم جواد مجاهد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال ، وعند الصدقة ، ولا يحب المرح) .

(٢٢٣/٤) ١٩٤٩٣ الهندية (٣٣٦/٥) .

٣٦٠ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن [عمر][1] بن قتادة، قال : قال معاذ بن عفراء : يا رسول الله : ما يضحك الرب من عبده ، قال : (غمسه يده في العدو حاسراً) ، قال : وألقى درعاً كانت عليه فقاتل حتى قتل .

(٢٢٣/٤ـ٢٢٤) ١٩٤٩٩ الهندية (٣٣٨/٥) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٤ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٩ .

محمد بن إبراهيم التيمي ، ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

ابن جابر بن عتيك[2] : هو عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، الأنصاري ، المدني ، مجهول ؛ من الثالثة / د س . التقريب (٤٧٥/١) .

جابر بن عتيك[3] : هو ابن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، أختلف في شهوده بدراً ، مات سنة إحدى وستين ، وهو ابن إحدى وتسعين / د س . التقريب (١٢٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة ابن جابر بن عتيك . ولتدليس يحيى بن أبي كثير .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "سننه" في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب (١١٤/٣ـ١١٥ح٢٦٥٩) من طريق مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبان ؛ والنسائي في "سننه" في الزكاة : باب الإختيال في الصدقة (٧٨/٥ح٢٥٥٨) من طريق إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا الأوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه أتم منه وليس فيها (ولا يحب المرح) .

٣٦٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عاصم بن عمر بن قتادة[4] هو ابن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ، ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة

---

(١) بالمطبوع (محمد) وهو خطأ صوابه ما أثبته . كما يظهر من خلال الترجمه والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : الميزان (٥٥٣/٢) ؛ الكاشف (١٤٢/٢) ؛ التهذيب (١٥٤/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٢٢/١) ؛ الإصابة (٢٢٤/١) ؛ التهذيب (٤٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٧٨/٢/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٢٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٦/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٤/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٠/٥) ؛ الكاشف (٤٦/٢) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦١/٤) ؛ ميزان الإعتدال (٣٥٥/٢) ؛ التهذيب (٥٣/٥) ؛ الخلاصة (١٨٣) .

٣٦١ـ حدثنا يزيد بن هارون : أنا [جرير][1] بن حازم ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف) .

(٢٢٤/٤) ١٩٥٠١ الهندية (٣٣٩/٥) .

مات بعد العشرين ، ومائة / ع . التقريب (٣٨٥/١) .

معاذ بن عفراء[2] : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري ، النجّاري ، المعروف بابن عفراء ـ بفتح المهملة وسكون الفاء ـ وهي أمه ، صحابي ، عاش إلى خلافة علي ، وقيل بعدها ، وقيل بل استشهد في زمن النبي ﷺ/س. التقريب (٢٥٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق .

تخريج الحديث :

ذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٧١/٣) فقال : قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن عوف بن الحارث وهو ابن عفراء قال : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : (غمسه يده في العدو حاسراً) فنزع درعاً كانت عليه فقذفها . ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه .

غريب الحديث :

حاسراً : الحاسر ، هو الذي لا درع عليه ولا مِغْفَر . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٣/١) .

٣٦١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي عبيدة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢.

جرير بن حازم[3] : هو ابن أبي زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ؛ من السادسة ، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع . التقريب (١٢٧/١) .

---

(١) في المطبوع (زيد) ولم أجد في التراجم من اسمه زيد بن حازم ، وتصحيحه يتبين من خلال تخريج الحديث حيث ذكر كل من خرجه من هذا الطريق أنه جرير بن حازم والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٤٠٨/٣) ؛ أسد الغابة (١٩٧/٥) ؛ التهذيب (١٨٨/١٠) ؛ الإصابة (١٠٧/٦) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٨٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢١٣/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٥٠٤/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٤/٦) ؛ الضعفاء للعقيلي (١٩٨/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٩/١) ؛ ميزان الإعتدال (٣٩٢/١) ؛ الكاشف (١٨١/١) ؛ التهذيب (٦٩/٢) ؛ الخلاصة (٦١) ؛ الكواكب النيرات (١١١) .

....

بشار بن أبي سيف[1] : هو الجرمي ـ بفتح الجيم ـ الشامي ، نزل البصرة ، مقبول ، في السادسة / س . التقريب(١/٩٧) .
الوليد بن عبد الرحمن[2] : هو الجُرَشي ـ بضم الجيم وبالشين المعجمة ـ الحمصي الزّجاج ، ثقة ؛ من الرابعة / عخ م ٤ . التقريب (٢/٣٣٤) .
عياض بن غطيف[3] : ـ بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون التحتانية وبفاء ـ ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" فقال : عياض بن غطيف ، ويقال : عطيف بن الحارث الشامي والصحيح غطيف بن الحارث قال أتينا أبا عبيدة بن الجراح . وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال : عياض بن غطيف يروي عن أبي عبيدة بن الجراح عداده في أهل الشام روى عنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، وهو الذي يقول له سليم بن عامر غضيف ابن الحارث ، عن أبي عبيدة ولم يضبطه ، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" غضيف ـ بالضاد المعجمة ، مصغراً . ويقال بالطاء المهملة ـ ابن الحارث السكوني ، ويقال الثمالي ، ويكنى أبا أسماء ، حمصي مختلف في صحبته . قال ابن حبان : من قال الحارث بن غطيف وهم ، ومنهم من فرق بينه وبين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته ، وعطيف بن الحارث فقال إنه تابعي ، وهو أشبه ولهم عياض بن غطيف آخر مخضرم ، مقبول : مات صاحب الترجمة سنة بضع وستين / بخ د س ق . التقريب (٢/١٠٥) ؛ الجرح والتعديل (٦/٤٠٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٢٦٥) .
أبو عبيدة[4] : هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مشهور ، مات شهيداً بطاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة / ع . التقريب (٢/٣٨٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه بشار بن أبي سيف مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٩٥) من طريق زياد بن الربيع أبو خداش ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن عياض بن عطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه . قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قال : والله لقد بات بأجر ، فقال أبو عبيدة : مابت بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط فاقبل على القوم بوجهه فقال : ألا تسألونني عما قلت؟ . قالوا : ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٢/١٢٨) ؛ الجرح والتعديل (٢/٤١٥) ؛ ثقات ابن حبان (٦/١١٣) ؛ الكاشف (١/١٠٠)؛ التهذيب (١/٤٤٠) ؛ الخلاصة (٤٧) .
[2] انظر ترجمته في : الجرح و التعديل (٩/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٥٥٢) ؛ الكاشف (٣/٢١١) ؛ التهذيب (١١/١٤١) ؛ الخلاصة (٤١٦) .
[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/٢١) ؛ التهذيب (٨/٢٠٢) ؛ الخلاصة (٣٠١) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٩٠)
[4] انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١/١٠٠) ؛ الاستيعاب (٢/٧٩٢) ؛ أسد الغابة (٣/١٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١/٥) ؛ الإصابة (٤/١١) ؛ التهذيب (٥/٧٣) .

....

فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة) .

وأخرجه (١/١٩٦) من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن واصل ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده قال : أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق نفقة..) الحديث بنحو سابقه .

ومن طريق يزيد أنبأنا جرير بن حازم ، ثنا بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض ابن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة فذكر نحو الحديث .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجنائز ، باب حط ذنوب المريض وإجراء عمله عليه (١/٣٦٤ح٧٦٣) من طريق محمد بن موسى القرشي ، ثنا حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الحارث بن غطيف قال : عُدنا أبا عبيدة بن الجراح وهو مريض وعند رأسه امرأته تُحَيفة .. فاقتصر من الحديث على : (إن مرض المؤمن حِطَّة يحط عنه ذنوبه) ، وقال البزار : وقد روى هذا أيضاً جرير بن حازم ، عن [بشار][1] .

وأبو يعلى في "مسنده" (٢/١٨٠ح٨٧٨) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية ، حدثنا مهدي بن ميمون ، عن واصل مولى أبي عيينة بإسناد أحمد الثاني نحو لفظ أحمد . والحاكم في "مستدركه" في معرفة الصحابة (٣/٢٦٥) من طريق وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه بإسناد أحمد الثالث بنحو لفظ أحمد . وسكت عنه هو والذهبي .

ذكره الهيثمي في "المجمع" في الجنائز ، باب كفارة سيئات المريض وماله من الأجر (٢/٣٠٣) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرّحه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : صوابه بشار وليس يسار ، لذلك لم يجد الهيثمي رحمه الله فيه جرحاً ولا تعديلاً وبشار بن أبي سيف من رجال "التهذيب" .

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/٢١) ؛ عياض بن غطيف ، قال مسدد ، عن واصل ، عن بشار ابن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي ، عن عياض بن غطيف ، قال أتينا أبا عبيدة بن الجراح فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من أنفق نفقة فاضلة ..) الحديث بنحو لفظ أحمد ؛ وقال موسى ، نا جرير بن حازم ، قال : حدثني بشار نحوه ، وقال إسحاق بن إبراهيم ، حدثني عمرو بن الحارث ، قال : حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، سمع سليم بن عامر أن غطيف ابن الحارث حدثهم عن أبي عبيدة قال : (يكفر به من الخطايا) .

والحديث له شواهد منها حديث خريم بن فاتك الأسدي مطولاً أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٣٤٥) ، (٤/٣٤٦) ؛ (٤/٣٢١-٣٢٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٨/١٧ح٦١٣٨) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/٨٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/٣٤) من طرق عنه .

[1] في المطبوع "يسار" .

٣٦٢ـ حدثنا خالد بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، نا الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ : (ليس جريح يجرح في ا لله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، قدموا أكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد) .

(٢٢٤/٤) ١٩٥٠٦ الهندية (٣٤٠/٥) .

٣٦٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث كعب بن مالك .

تراجم رجال الحديث :

خالد بن مخلد : هو القطواني ، صدوق يتشيع وله أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٠ .

عبد الرحمن بن عبد العزيز[1] : هو ابن عبد ا لله بن عثمان بن حُنيف الأنصاري ، الأوسي ، أبو محمد المدني ، الأمامي ـ بالضم ـ صدوق يخطئ ، من الثامنة ، (ت:١٦٢هـ) وهو ابن بضع وسبعين / م . التقريب(٤٨٩/١) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك[2] : هو الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ؛ من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة سليمان / ع . التقريب (٤٩٦/١) .

كعب بن مالك[3] : هو ابن أبي كعب الأنصاري ، السلمي ــ بالفتح ــ المدني ، صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا ، مات في خلافة علي / ع . التقريب (١٣٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس الزهري ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٢/١٩-٨٣ح١٦٧) من طريق ابن أبي شيبة بلفظ : (إن رسول ا لله ﷺ قال : (من رأى مقتل حمزة ؟) قال رجل : أعزك ا لله أنا رأيت مقتله ، فانطلق فوقف على حمزة ، فرآه قد شق بطنه وقد مُثل به ، فقال : يا رسول ا لله مُثّل به ، فكره رسول ا لله ﷺ أن ينظر إليه ووقف بين ظهراني القتلى وقال : (أنا لشهيد على هؤلاء لغوهم في دمائهم فإنه ليس مجروح يجرح .. الحديث بنحوه ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الجنائز ، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (١١/٤) من طريق أبي طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو بكر القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا خالد بن مخلد بهذا الإسناد نحو لفظ الطبراني ، ثم قال : وفي هذا زيادات ليس في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل أن تكون روايته عن جابر ، وعنه عن أبيه صحيحتين وإن كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه ا لله إمام حفظ فروايته أولى ، وا لله أعلم .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٠/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٠/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٧٥/٧) ؛ الكاشف (١٥٤/٢) ؛ ميزان الإعتدال (٥٧٧/٢) ؛ التهذيب (٢٢٠/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٠) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٤٢/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٩٨) ؛ الجرح و التعديل (٢٨٠/٥) ؛ الكاشف (١٦٢/٢)؛ التهذيب (٢٥٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٤) .

[3] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٢٣/٣) ؛ الإصابة (٣٠٨/٥) .

٣٦٣ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، قال سألني عطاء بن أبي رباح : أيّ دابة عليك مكتوبة ؟ قال ، فقلت : فرس . قال : تلك الغاية القصوى من الأجر ، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ قال : (ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء ؟ ، قال : عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال : وتفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته انظروا إلى عبدي قال : فيستغفرون له قال : ثم قرأ ﴿إن الله اشترى من المؤمنين [أنفسهم وأموالهم][1] بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾[2]) إلى آخر الآية .

(٤/٢٢٥) ١٩٥١٥ **الهندية (٥/٣٤٢) .**

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث " علل أخبار رويت في الجنائز (١/٣٥١-٣٥٢ ح ١٠٣٨) : سألت أبي عن حديث رواه خالد بن مخلد القطواني ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري ، قال : أخبرني الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (من رأى مقتل حمزة ..) الحديث بنحوه عند الطبراني ، قال أبي يروي هذا الحديث ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن جابر عن النبي ﷺ ، وعبدالرحمن هذا شيخ مدني مضطرب الحديث .

وقال الهيثمي في "المجمع" في المغازي والسير ، باب مقتل حمزة ﷺ (٦/١٢٢) بعد ذكره للحديث : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجنائز باب الصلاة على الشهيد (٢/٩٣) ، وفي من يقدم في اللحد (٢/٩٤) من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله نحوه .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٤٣١) .

٣٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

---

(١) في المطبوع ﴿أموالهم وأنفسهم﴾ ، صوابه ما أثبته .

(٢) سورة التوبة ، آية (١١١) .

٣٦٤ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أول رجل سل سيفاً في سبيل الله الزبير . وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان أُخذ رسول الله فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله [ﷺ] بأعلى مكة قال فلقى النبي ﷺ فقال: (مالك يا زبير ؟) قال : أخبرت أنك أخذت ، قال : فصلى عليه ودعا له ولسيفه.

(٢٢٦/٤) ١٩٥٢٠ الهندية (٣٤٤/٥) .

واصل بن السائب الرقاشي[1] : هو أبو يحيى البصري ، ضعيف ، من السادسة (ت:١٤٤هـ) / ت ق . التقريب(٣٢٨/٢) .

عطاء بن أبي رباح : ثقة فقيه : سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان إرسال الحديث ، وضعف واصل بن السائب .

تخريج الحديث :

لم أعثر على تخريجه .

٣٦٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجامع ، باب أصحاب النبي ﷺ (٢٤١/٥ ح٢٠٤٢٩) من طريق معمر ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" كذلك في الفضائل ، ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه (٣٧٧/٦ ح٣٢١٦٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ؛ وأحمد في "فضائل الصحابة" فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه (٧٣٥/٢ ح١٢٦٦) من طريق حماد بن أبي أسامة ؛ وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" في

---

[1] انظر ترجمته في : في التاريخ الكبير (١٧٣/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (١٣٣/٢) ؛ الضعفاء الصغير (٢٤٤) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣٩) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٢٧/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٥٤٧/٧) ؛ الجرح والتعديل (٣٠/٩) ؛ المجروحين (٨٣/٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٤٤) ؛ الميزان (٣٢٨/٤) ؛ المغني في الضعفاء (٢٧٩/٢) ؛ الكاشف (٢٠٤/٣) ؛ التهذيب (١٠٣/١١) .

٣٦٥- حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، قال أبي : أسلم عكرمة بن أبي جهل[1] فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! والله لا أترك مقاماً قمته ليصد به عن سبيل الله إلا قمت مثليه في سبيل الله ، ولا أترك نفقة أنفقها ليصد بها عن سبيل الله ، إلا أنفقت ضعفها في سبيل الله . فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالاً شديداً فقتل فوجد به بضعاً وسبعين من بين طعنة ورمية وضربة .

(٢٢٧/٤) ١٩٥٢٣ الهندية (٣٤٤/٥-٣٤٥) .

معرفة الزبير بن العوام (٣٥٠/١ح٤٢٣) وفي "حلية الأولياء" في ترجمة الزبير بن العوام (٨٩/١) من طريق أحمد ابن حنبل ؛ كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، بألفاظ متقاربة نحوه وفي بعضها اختصار .

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في معرفة الصحابة (٣٦٠/٣-٣٦١) من طريق أبي جعفر البغدادي ، ثنا أبو علاثة ، ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة ؛ والبيهقي في "الكبرى" في قسم الفئ والغنيمة ، باب اعطاء الفئ على الديوان ومن يقع به البداية (٣٦٧/٦) من طريق يعقوب بن سليمان ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا الليث بن سعد كلاهما عن أبي الأسود ، عن عروة بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب أول سيف في سبيل الله (٢٨٩/٥-٢٩٠ح٩٦٤٦و٩٦٤٧) من حديث هشام بن عروة مرسلاً نحوه .

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" كما في "تهذيب تاريخ دمشق" (٣٥٩/٥) من حديث عروة نحوه أتم منه .

٣٦٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو إسحاق : هو السبيعي عمرو بن عبد الله ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦.

أبوه : لم أعرفه .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط أبي إسحاق ، وجهالة أبيه .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "المستدرك" في معرفة الصحابة (٢٤٢/٣) من طريق أحمد بن سهل الفقيه ، ثنا سهل ابن المتوكل ، ثنا أسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : قال عكرمة بن أبي جهل لما انتهيت إلى رسول الله ﷺ قلت : يا محمد إن هذه أخبرتني أنك آمنتني ... الحديث مطولاً . وسكت عنه هو والذهبي .

---

[1] عكرمة بن أبي جهل : هو ابن هشام المخزومي ، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح . التقريب (٢٩/٢) ؛ الإصابة (٢٥٨/٤) .

٣٦٦ـ حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مَعْدان بن حُدَير الحضرمي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) .

(٢٢٨/٤) ح ١٩٥٣٢ الهندية (٣٤٧/٥) .

ومن طريق أبي عبد الله الأصبهاني ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، ثنا أبو حذيفة النهدي ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن عكرمة بن أبي جهل قال : قال رسول الله ﷺ يوم جئت مهاجراً ، مرحباً بالراكب المهاجر ، مرحباً بالراكب المهاجر ، مرحباً بالراكب المهاجر . فقلت:وا لله يا رسول الله لا أدع نفقة أنفقتها إلا أنفقت مثلها في سبيل الله عز وجل ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في "التلخيص" : لكنه منقطع .

٣٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عياش : هو ابن سليم ، صدوق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٤ .

معدان بن حدير الحضرمي[1] : هو أبو الجُمَاهر ـ بضم الجيم وتخفيف ـ الحمصي ، مقبول ؛ من السابعة / مد . التقريب (٢٦٣/٢) .

عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥٨ .

أبوه : هو جُبير بن نُفير[2] : ـ بنون وفاء مصغراً ـ ابن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي ، ثقة جليل ؛ من الثانية مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا من عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها / بخ م ٤ . التقريب(١٢٦/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، وفيه معدان مقبول عند المتابعة .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل (١٤١/٢ح٢٣٦١)؛ من طريق إسماعيل بن عياش ؛ وأبو داود في "مراسيله" في باب في فضل الجهاد (١٨٢ح٢٩) من طريق سعيد بن منصور ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان (٢٧/٩) من طريق أبي داود نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٨/٢/٤) ؛ ذيل الكاشف (٢٧٣) ؛ التهذيب (٢٢٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٠/٧) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٠٧/٢) ؛ الحلية (١٣٣/٥) ؛ الاستيعاب (٢٣٤/١) ؛ أسد الغابة (٢٧٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٦/٤) ؛ الإصابة (٢٣٤/١) .

٣٦٧ـ حدثنا عبيد الله ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عياض ، قال : كان رسول الله ﷺ قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأساً .

(٢٢٩/٤) ١٩٥٤٧ الهندية (٣٤٩/٥) .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة إسماعيل بن عياش (٢٩١/١) من طريق المفضل بن محمد الجندي ، ثنا أبو أيوب سليمان بن أيوب الحمصي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل الذي يحج من أمتي عن أمتي كمثل أم موسى صلى الله عليه كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون) .

وقال : هذا الحديث وإن كان مستقيم الإسناد ، فإنه منكر المتن ، ولا أعلم رواه عن ابن عياش غير سليمان بن أيوب الحمصي هذا ، ولم نكتبه إلا عن الجندي .

وذكره مرتضى الزبيدي ، في "اتحاف السادة المتقين" (٤٣٣/٤) نحو حديث ابن أبي شيبة وقال : قال العراقي رواه ابن عدي وقال : منتفي الإسناد منكر المتن وأشار إليه البخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمة معدان ابن حدير (٣٨/٨) .

وهو في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للمزي (١٥٥/١٣ح١٨٤٧٤) وعزاه لأبي داود في المراسيل.

غريب الحديث :

الجُعل : هو الأجرة على الشئ فعلاً أو قولاً . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/١) .

٣٦٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة عابد مكثر ، أختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

سعيد بن عِياض[1] : هو الثُمالي ـ بضم المثلثة ـ الكوفي صدوق ؛ من الثالثة ، وله رواية مرسلة ، مات بأرض الروم . / خت د تم س . التقريب (٢٨٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٦١/٢/٢) ؛ الجرح و التعديل (٨٨/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٩/٤) ؛ الكاشف (٢٧٩/١) ؛ التهذيب (٤٧٩/٣) ؛ الخلاصة (١٣٥) .

٣٦٨ـ حدثنا عبده ، عن إسماعيل بن رافع ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ: (اغزوا تصحوا وتغنموا) .

(٢٢٩/٤) ١٩٥٤٨ الهندية (٣٤٩/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ وآدابه" في شجاعته وتواضعه ﷺ (٥٨ح١٠٧) من طريق جبير ، نا علي الطنافسي ، نا يحيى بن آدم ، نا اسرائيل بهذا الإسناد نحوه .

ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" في بيان شجاعته ﷺ (٤١١/٢) فقال : قيل : وكان ﷺ قليل الكلام .. الحديث .

قال العراقي في "المغني عن حمل الأسْفَار في الأسفار" (٤١٦/٢ح٦) : أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبيﷺ بإسناد جيد .

وكذلك ذكره المرتضى الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" بيان شجاعته ﷺ (١٤١/٧) وقال : قال العراقي رواه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسلاً أ هـ .

٣٦٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

إسماعيل بن رافع[1] : هو ابن عويمر الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ ؛ من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة / بخ ت ق . التقريب (٦٩/١) .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف إسماعيل بن رافع ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم اجده من هذا الوجه .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٨٠/٢) من طريق قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن درّاج ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا) .

والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الصيام ، فضل الصوم (٨٥/٣ـ٨٦ح١٤٦٧) ؛ وفي الجهاد ، باب اغزوا تغنموا ، وسافروا تصحوا (١٠/٥ح٢٦١٨) من طريق موسى بن زكريا ، نا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري ، نا محمد بن سليمان بن أبي داود ، عن زهير بن محمد ،

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٥٤/١/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩) ؛ الجرح والتعديل (١٦٨/٢) ؛ المجروحين (١٢٤/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٧٧/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٨٠) ؛ المغني في الضعفاء (١٣٢/١) ؛ الميزان (٢٢٧/١) ؛ الكاشف (٧٢/١) ؛ التهذيب (٢٩٤/١) ؛ الخلاصة (٣٤) .

٣٦٩ـ حدثنا زيد بن الحباب ، نا عبد الرحمن بن شريح ، عن محمد بن سمير الرعيني أنه سمع أبا علي الجنبي ، أنه سمع أبا ريحانة يقول : غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ليلة. فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ: (من يحرسنا الليلة) . فقال رجل من الأنصار : أنا ؛ فقال : (ممن أنت ؟) ، فانتسب له ، فدعا له بخير ، ثم قال : (من يحرسنا الليلة ؟) ، فقال فقلت : أنا ، فقال : (فمن أنت؟) فقلت : أبو ريحانة ، فدعا لي بدون دعاء الأنصاري ثم قال : (حرمت النار على ثلاثة أعين : عين سهرت في سبيل الله ، وعين بكت أو دمعت من خشية الله) . وسكت محمد بن سمير عن الثالثة ، لم يذكرها .

(٢٢٩/٤) ١٩٥٥٠   الهندية (٣٥٠/٥) .

عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغفوا) .

وقال : لم يروه بهذا اللفظ إلا زهير .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد باب أغزوا تغنموا وسافروا تصحوا (٣٢٧/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" عن شيخه موسى بن زكريا فإن كان الراوي عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطني وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣/١١ ح ١١٠٥٢) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : (أغزوا تغنموا بنات بني الأصفر) ..

قال الهيثمي في "المجمع" في التفسير "سورة براءة" (٣٣/٧):رواه الطبراني وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف .

وجاء من حديث ابن عمر ، وابن عباس ومن حديث أبي سعيد بلفظ (سافروا تصحوا وتغنموا) كما في مسند الشهاب (ح٦٢٢) والضعيفة (ح ٢٥٥) ؛ كما جاء بلفظ آخر وهو : (صوموا تصحوا) من حديث أبي هريرة كما في الضعيفة (ح٢٥٣) .

٣٦٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده كاملاً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحُباب : هو العُكْلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

....

عبد الرحمن بن شُريح[١] : هو ابن عُبيد الله المعافري - بفتح الميم والمهملة - أبو شُريح ، الأسكندراني ، ثقة فاضل؛ لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، من السابعة (ت:١٦٧هـ) / ع . التقريب (٤٨٤/١) .

محمد بن سمير الرعيني[٢] : هو محمد بن شُمير - بالتصغير ، وقيل سمير - بالمهملة - الرُّعَيني - بالنون - أبو الصبَّاح المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في "التقريب" مقبول ، من السادسة . / س . ثقات ابن حبان (٣٩٨/٧) ؛ التقريب (١٧٠/٢) .

أبو علي الجنبي[٣] : هو عمرو بن مالك الهمداني ، أبو علي الجَنْبي - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة - ، مصري ، ثقة ؛ من الثالثة (ت:١٠٣هـ وقيل ١٠٢هـ) / بخ ٤ . التقريب (٧٧/٢) .

أبو ريحانة[٤] : هو شَمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال مولى رسول الله ﷺ ، صحابي شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس / د س ق . التقريب (٣٥٤/١-٣٥٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه محمد الرعيني مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في"مسنده" (١٣٤/٤) من طريق زيد بن الحباب ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب الحرس في سبيل الله (٢٠/٥ ح٢٦٣٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد ، (٨٣/٢) من طريق ابن وهب وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلهم عن عبد الرحمن بن شريح بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرج النسائي في "السنن" في الجهاد ، ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (١٥/٦ ح٣١١٧) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد مقتصراً على : (حُرِّمت عين على النار سهرت في سبيل الله) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب الحرس في سبيل الله (٢٩٠/٥):قلت : روى النسائي طرفاً منه ، رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" ورجال أحمد ثقات .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) ؛ المعرفة والتاريخ (١٥٤/١) و (٤٤٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٦/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٣/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٩٣) ؛ ثقات ابن حبان (٨٦/٧) و (٣٧٠/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٢/٧)؛ الميزان (٢٦٩/٢) ؛ العبر (١٩٣/١) ؛ التهذيب (١٩٣/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٨) ؛ شذرات الذهب (٢٦٣/١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١١٣/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٥/٧) ؛ الميزان (٥٨٠/٣) ؛ الكاشف (٤٧/٣) ؛ التهذيب (٢٢٤/٩) ؛ الخلاصة (٣٤١) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٧٠/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٦٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٣/٥) ؛ الكاشف (٢٩٤/٢) ؛ التهذيب (٩٥/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٣) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٢٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٤/٢/٢) ؛ الجرح و التعديل (٣٨٨/٤) ؛ الاستيعاب (٧١١/٢) ؛ الكاشف (١٤/٢) ؛ التهذيب (٣٦٥/٤) ؛ الإصابة (٢١٢/٣) ؛ الخلاصة (١٦٩) .

٣٧٠ـ حدثنا يونس بن محمد ، نا ليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ، ومن جَهَّز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة) .

(٤/٢٣٠) ١٩٥٥٣ الهندية (٥/٣٥١) .

٣٧٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يونس بن محمد : هو المؤدب ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧ .

ليث بن سعد ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

يزيد بن عبد الله بن أسامة[1] : هو ابن الهادي الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ؛ من الخامسة (ت: ١٣٩هـ) / ع . التقريب (٢/٣٦٧) .

الوليد بن أبي الوليد[2] : عثمان القرشي ، وقيل ابن الوليد ، مولى عثمان ، أو ابن عمر ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ؛ وثقة : أبو زرعة ، والعجلي ، وابن شاهين ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في "التقريب" : لين الحديث ؛ من الرابعة / بخ م ٤ . التقريب (٢/٣٣٧) .

عثمان بن عبد الله بن سراقة[3] : هو عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة بن المُعتَمر العدوي ؛ أبو عبد الله المدني ، سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة ؛ ولي مكة (ت:١١٨هـ) / خ ق . التقريب (٢/١١) .

عمر بن الخطاب : هو العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٣ .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢/٣٤٤) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٧٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٢٩٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٠٥٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٨٨) ؛ الكاشف (٣/٢٤٦) ؛ التهذيب (١١/٣٣٩) ؛ الخلاصة (٤٣٢).

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/١٧٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/١٥٦) ؛ الجرح والتعديل (٩/١٩) ؛ ثقات العجلي (٤٦٦) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٤٩٤) ؛ الكاشف (٣/٢١٤) ؛ الخلاصة (٤١٨) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/٢/٢٣٠) ؛ ثقات ابن حبان (٥/١٥٤) ؛الكاشف (٢/٢٢٠) ؛ التهذيب (٧/١٢٩) ؛ الخلاصة (٢٦٠) .

٣٧١- حدثنا يحيى بن أبي بكير ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن النبي ﷺ قال : (من أعان مجاهداً في سبيل الله . أو غازياً في عسرته ، أو

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأن رواية عثمان بن عبد الله عن جده عمر بن الخطاب مرسل كما قال المزي في تهذيب الكمال (٤١٣/١٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠/١) من طريق يونس ؛ و ابن ماجه في "سننه" في الجهاد ، باب من جهز غازياً (٩٢١/٢ح٢٧٥٨) - طرفاً منه - من طريق ابن أبي شيبة ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب ابن حبان" (٧٠/٧ح٤٦٠٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٨٩/٢) من طريق يحيى ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل (١٧٢/٩) ؛ من طريق محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ، أنبأني أبي وشعيب بن الليث كلهم عن الليث بن سعد بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج البخاري بعثمان بن عبد الله بن سراقة) ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار مختصراً في "مسنده" كما في "كشف الاستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب فيمن أظل راس غاز (٢٦٤/٢ح١٦٦٥) من طريق صالح بن معاذ أبو بشر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (من أظل رأس غاز - أو أظل غازياً - أظله الله يوم القيامة) الشك من أبي بكر البزار .

وقال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم فقال : عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن سراقة عن عمر ، ولم يقل عن أبيه .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب اعانة المجاهدين (٢٨٧/٥) بعد ذكره للحديث مختصراً : (قلت : روى ابن ماجه طرفاً من آخره ، ورواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، و صالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وإسناد أحمد منقطع ، وفيه ابن لهيعة) .

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٠٧/٢ح٩٧٥) : (هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب فقد قال في "التهذيب" : إن روايته عنه مرسلة ، قال شيخنا أبو زرعة أبقاه الله وروايته عن عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان) .

٣٧١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في حديث سهل في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن أبي بُكير[1] : اسمه نَسْر - بفتح النون وسكون المهملة - ، الكرماني كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ؛ من

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٤/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٦٨) ؛ الجرح والتعديل (١٣٢/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٧/٩) ؛ تاريخ بغداد (١٥٥/١٤) ؛ الأنساب (٥٦/٥) ؛ الإكمال (١٧١/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٨٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٧/٩) ؛ تبصير المنتبه (٨٧/١) ؛ التهذيب (١٩٠/١١) ؛ المغني في ضبط اسماء الرجال (٢٥٤) .

مكاتباً في رقبته أظله ا لله يوم لا ظل إلا ظله) .

(٢٣٠/٤) ١٩٥٥٤ الهندية(٣٥١/٥) .

التاسعة ، (ت : ٢٠٨هـ وقيل ٢٠٩هـ) / ع . التقريب (٣٢٤/٢) .

زهير بن محمد[1] : هو التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة (ت:١٦٢هـ) / ع . التقريب (٢٦٤/١) .

عبد ا لله بن سهل بن حنيف[2] : قال الحسيني في "الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد" (٢٣٧ت:٤٤٩) عبد ا لله بن سهل بن حنيف الأنصاري ، عن أبيه ، وعنه عبد ا لله بن محمد بن عقيل ليس بالمشهور ، وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٢٢٥) : صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه .

سهل[3] : هو ابن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر واستخلفه عليّ على البصرة . ومات في خلافته/ ع . التقريب (٣٣٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبدا لله بن سهل بن حنيف لم يوثقه أحد ، ولم يرو عنه غير عبد ا لله بن محمد بن عقيل فهو في عداد المجاهيل .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٧/٣) ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥/٩ح٣٨١٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٨٩/٢) وسكت عنه هو والذهبي ؛ والطبراني في "الكبير" (٨٦/٦ح٥٥٩٠)؛ والبيهقي في "الكبرى" في المكاتب ، باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته (٣٢٠/١٠) من طرق عن يحيى بن أبي بكير ، عن زهير بن محمد ، عن عبد ا لله بن محمد بن عقيل ، عن عبد ا لله بن سهل بن حنيف ، أن سهل بن حنيف حدثه ، الحديث بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٤٨٧/٣) ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥/٩ح٣٨١٨) ؛ والطبراني في "الكبير" (٨٦/٦ح٥٥٩١) ؛ والحاكم في "المستدرك" في المكاتب (٢١٧/٢) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ؛ وقال الذهبي : (بل عمرو رافضي متروك) ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٣٢٠/١٠) من طرق عن عمرو بن ثابت ، عن عبد ا لله بن محمد بن عقيل ، عن عبد ا لله بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، الحديث بنحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٧٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٢٧/٢/١) ؛ التاريخ الصغير (١٤٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (٥٨٩/٣) ؛ الضعفاء للعقيلي (٩٢/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٧٣) ؛ الميزان (٨٤/٢) ؛ التهذيب (٣٤٨/٣) ؛ الخلاصة (١٢٣) .

[2] انظر ترجمته في : الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (٢٣٧) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥/٦) و (٤٧١/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٢٠/١) ؛ الاستيعاب (٦٦٢/٢) ؛ أسد الغابة (٤٧٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢) ؛ الإصابة (١٣٩/٣) .

٣٧٢ـ حدثنا وكيع ، نا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن زيـد بـن خـالد الجهـني ، قـال : قال رسول الله ﷺ : (من فطر صائماً ، أو جهز غازياً ، أو حاجـاً ، أو خلفـه في أهلـه ، كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً) .

(٢٣٠/٤) ١٩٥٥٥ الهندية (٣٥١/٥) .

قال الهيثمي في "المجمع" في العتق ، باب العتق والإعانة فيه (٢٤٣/٤-٢٤٤) : رواه أحمد وفيه عبـد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن ؛ وقال في الجهاد ، باب إعانـة المجاهدين (٢٨٦/٥): رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن .

قلت : تبين بهذا أن في إسناد المطبوع من ابن أبي شيبة سقط هو عبد الله بن محمد بن عقيل . خصوصاً أن الطبراني في "الكبير" (٨٦/٦ح٥٥٩٠) رواه من طريق ابن أبي شيبة وذكره في الإسناد ، والله أعلم .

٣٧٢ـ وجه الزيادة :

قوله في الحديث (أو حاجاً) فلم ترد في أيّ من الستة من حديث زيد بن خالد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

زيد بن خالد الجهني[1] : هو المدني ، صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وستين ، أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة . / ع . التقريب (٢٧٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى سئ الحفظ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" في الصيام (٢٧٧/٣ح٢٠٦٤) من طريق عبد الملك ، ومن طريـق ابـن أبي ليلى ، به نحوه ، وقال : هذا حديث الصنعـاني ، ولم يقـل علـي : (أو جهـز حاجاً) ؛ والطـبراني في "الكبـير" (٢٥٥/٥ح٥٢٦٧) من طريق ابن أبي ليلى به نحوه .

والحديث أخرج مختصراً في بعض الستة وغيرها ، فأخرجه أحمد في "مسـنده" (١١٤/٤ـ١١٥) ؛ وابـن ماجه في "سننه" في الصيام ، باب في ثواب من فطر صائماً (٥٥٥/١ح١٧٤٦) ؛ والدارمي في "سننه" في الصوم، باب الفضل لمن فطر صائماً (٣٤٠/١ح١٧٠٩) ؛ من طريق يعلى ؛ وأخرجه أحمـد في "مسـنده" (١١٦/٤) مـن طريق إسحاق .

وأخرجه الترمذي في "سننه" في الصوم ، باب مـا جاء في فضـل مـن فطـر صائمـاً (١٧١/٣ح٨٠٧) ؛ والبغوي في "شرح السنة" في الصوم ، باب ثواب من فطر صائماً (٣٧٧/٦ح١٨١٨) ؛ وقال الترمذي : هــذا

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٤/٤) ؛ الجرح والتعديل (٥٦٢/٣) ؛ الاستيعاب (٥٤٩/٢) ؛ الإصابة (٢٧/٣) ؛ التهذيب (٤١٠/٣) ؛ الخلاصة (١٢٨) .

٣٧٣ـ حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عطية مولى بني عامر ، عن يزيد بن بشر السكسكي . قال : قدمت المدينة فدخلت على عبد ا لله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال : يا عبد ا لله بن عمر : مالك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل ا لله ؟ قال : ويلك ! إن الإيمان بني على خمس : تعبد ا لله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتصوم رمضان ، كذلك قال لنا رسول ا لله ﷺ ، ثم الجهاد حسن .

(٢٣١/٤) ١٩٥٦٣ الهندية (٣٥٢/٥-٣٥٣) .

حديث حسن صحيح ، من طريق عبد الرحيم بن أبي سليمان كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد بالفاظ متقاربة مختصراً .

قلت : ولم يذكر الهيثمي في "المجمع" رواية الطبراني مع أنها على شرطه . حيث زاد في الرواية (ومن جهز حاجاً) وهذه لم ترد في أيّ من الستة .

٣٧٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

سالم بن أبي الجعد : ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

عطية مولى بني عامر[1] : هو عطية بن قيس الكلابي ، وقيل الكلاعي ـ بالعين المهملة بدل من الباء الموحدة ـ أبو يحيى الشامي ثقة مقرئ ، من الثالثة (ت :١٢١هـ) وقد جاز المائة / خت م ٤ . التقريب (٢٥/٢) .

يزيد بن بشر السكسكي[2] : قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥٤/٩) مجهول ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٤٠/٥) وقال : كان يبعث معه عبد الملك بن مروان كسوة الكعبة .

عبد ا لله بن عمر : هو ابن الخطاب العدوي صحابي مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يزيد بن بشر السكسكي مجهول .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٩/١/٤) ؛ التاريخ الصغير (٣٠٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٣/٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٥١٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٥٥/٤) ؛ التهذيب (٢٢٨/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٨٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٢/٢/٤) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في سند الإمام أحمد (٤٧١ت :٩٨٦) ؛ تعجيل المنفعة (٤٤٩) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦/٢) من طريق و كيع ، عن سفيان ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٢٢/٨) من طريق عثمان ، عن جرير كلاهما عن منصور بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة عند أحمد ، وسقط من اسناده عطية مولى بني عامر ، وعند البخاري قال يزيد بن بشر بن السكسكي ، سمع ابن عمر قال : بني الإسلام على خمس كذلك حدثنا النبي ﷺ قاله لي عثمان .

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة منصور بن زاذان (٦٢/٣) من طريق أبي بكر بن خلاد ، ثنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبي ، قال : وجدت في كتاب أبي ، ثنا المستلم بن سعيد ، عن منصور ، عن الحارث العكلي ، عن أبي وائل أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : إنما تحج ولا تغزو. فقال ، قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس ...) الحديث . وقال : رواه سرور بن المغيرة ، عن منصور نحوه .

وحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس ، في الصحيحين وغيرهما ، فأخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٠/٢) ؛ و البخاري في "صحيحه" في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (٨/١) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١ح١٦) ؛ وغيرهم .